منهاج الصالحين

المعاملات

لسماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض
«دام ظله»

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

کاتب:

محمد اسحاق الفياض الكابلى

نشرت فی الطباعۃ:

دفتر حضرت آیۃ الله فیاض

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

منهاج الصالحين (للفياض)، المجلد۳

اشارة

سرشناسه : فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳۴- م.

عنوان و نام پدیدآور : منهاج‌الصالحین/ محمداسحاق الفیاض.

مشخصات نشر : قم: مکتب آیه‌الله‌العظمی محمداسحق الفیاض، [۱۳۷۸].

مشخصات ظاهری : ۳ ج.: نمونه.

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی

یادداشت : ج. ۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۳)

مندرجات : ج. ۱. العبادات .-ج. ۲. العبادات والمعاملات .-ج. ۳. المعاملات.

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه.

شناسه افزوده : دفتر آیت‌الله‌العظمی شیخ محمداسحاق فیاض

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ف۹م۸۵ ۱۳۷۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۱۸۲۰۸

[تتمة المعاملات]

كتاب النكاح

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأوّل النكاح ثلاثة: دائم و منقطع، و ملك يمين،

اشارة

و يفتقر الاول الى العقد و هو الايجاب و القبول بلفظ الماضى على الاحوط استحبابا كزوجت و انكحت و قبلت، و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العربية، و تجزى الاشارة مع العجز عن النطق، و لو زوّجت المرأة نفسها صح، و يشترط فى تزويج البكر اذن الولى و هو الأب او الجد للأب على الاظهر، الا اذا منعها الولى عن التزويج بالكفؤ شرعا و عرفا، فانه تسقط ولايته حينئذ، و اذا تزوجت البكر بدون اذن وليّها ثم اجاز وليها العقد، صح بلا اشكال.

(مسألة ۱): يجزى فى صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوّجتک نفسى بمهر قدره الف دينار مثلا، فيقول الزوج قبلت،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۶

و اذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلا، قال وكيلها للزوج، زوجتک موكلتى هندا مثلا بمهر قدره الف دينار، فيقول الزّوج قبلت، و اذا كان الزوج قد وكّل وكيلا قالت الزوجة لوكيل الزوج: زوّجت موكلك زيدا مثلا نفسى بمهر قدره كذا دينار، فيقول الوكيل: قبلت، و اذا كان كل من الزوج و الزوجة قد وكّلا وكيلا، قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا موكلتى هندا بمهر قدره كذا دينار، فيقول وكيل الزوج: قبلت.

و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه، لكن الاحوط استحبابا ان لا يتولى الزوج الايجاب عن الزوجة و القبول عن نفسه.

(مسألة ۲): لا يشترط الشهود فى صحّة النكاح

و لا يلتفت الى دعوى الزوجية بغير بيّنة مع حلف المنكر، كما اذا ادعى زيد زوجية هند و انكرت هند، فان القول قولها مع الحلف اذا لم تكن لزيد بيّنة عليها، و لا فرق فى ذلک بين ان يكون الرجل و المرأة متصادقين على الدخول او لا، فانه لا يصلح قرينة على الزوجيّة، فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها، كما انه يلزم المقرّ باقراره على كل حال، و لو تصادقا على الزوجية ثبتت، هذا كله بحسب قواعد الدعوى بين المدعى و المنكر فى الظاهر، و اما بحسب الواقع، فيجب على كل منهما العمل بما هو تكليفه بينه و بين اللّه واقعا.

(مسألة ۳): اذا زوج الأب واحدة من بناته المعينة عنده فى الواقع من رجل بدون الاسم او الوصف او الاشارة فى الظاهر،

و قبل الرجل ذلک، ثم بعد ذلک يقع الخلاف بينهما، فقال الأب انما زوجتک ابنتى الكبيرة، و قال الرجل انما قبلت زوجية بنتک الصغيرة، فهل يمكن الحكم بصحة هذا العقد؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۷

و الجواب: ان مقتضى القاعدة البطلان، فان اصالة الصحة لا تجرى فى المقام لعدم دليل خاص عليها، غير دعوى قيام سيرة المتشرعة، و لكن لا يمكن اثبات هذه الدعوى بها، لعدم الطريق لنا الى احرازها بين المتشرعة، الاوائل، و لا اتّصالها بزمان المعصومين عليهم السّلام، و أمّا المطلقات من الآيات و الروايات فلا يمكن التمسک بها فى المقام، لان مورد التمسک بها انما هو الشک فى اعتبار شىء جزء أو شرطا فى العقود بنحو الشبهة الحكمية، و اما اذا كان الشک فى وجود جزء أو شرط بنحو الشبهة الموضوعية، فلا يمكن التمسک بها فضلا عما اذا كان الشک فى وجود شىء مقوم لها كتعيين المرأة المعقودة، فانه من مقومات عقد النكاح، و لا يكون المقام من موارد التحالف بينهما اذا لم تكن لاحدهما بينة، لانه انما يكون فى فرض وجود مدعيين او منكرين و ليس المقام منه، فان كلا منهما يدعى شيئا و لا يكون الآخر منكرا له، و لكن مقتضى صحيحة ابى عبيدة التفصيل فى المقام بقوله عليه السّلام: «ان كان الزوج رآهنّ كلهنّ و لم يسمّ واحدة منهنّ، فالقول فى ذلک قول الأب، و على الأب فيما بينه و بين اللّه ان يدفع الى الزوج الجارية التى كان نوى ان يزوجها اياه عند عقد النكاح، و ان كان الزوج لم يرهن كلهن و لم يسم له واحدة منهن عند عقد النكاح، فالنكاح باطل»، و لا مناص حينئذ من الالتزام بهذا التفصيل، و لا اثر لاعراض

المشهور عنها كما ذكرناه غير مرّة.

(مسألة ۴): يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الاصل،

و صلاة ركعتين عند إرادة التزويج و الدعاء بالمأثور و هو:
«اللهم انى اريد أن أتزوّج فقدّر لى من النساء اعفهن فرجا و احفظهن لى فى نفسها و مالى و اوسعهن رزقا و أعظمهن بركة».
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۸
و الاشهاد على العقد و الاعلان به و الخطبة امام العقد، و ايقاعه ليلا و صلاة ركعتين عند الدخول، و الدعاء بالمأثور بعد ان يضع يده على ناصيتها و هو:
«اللهم على كتابك تزوجتها و فى امانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا و لا تجعله شرك شيطان». و أمرها بمثله و يسأل اللّه تعالى الولد الذكر.

(مسألة ۵): يكره ايقاع العقد و القمر فى العقرب،

و تزويج العقيم و الجماع فى ليلة الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال الّا يوم الخميس، و عند الغروب قبل ذهاب الشفق، و فى المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس، و فى اوّل ليلة من الشهر الا رمضان، و فى ليلة النصف من الشهر و آخره، و عند الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء، و يكره مستقبل القبلة و مستدبرها، و فى السفينة و عاريا و عقيب الاحتلام قبل الغسل، و النظر فى فرج المرأة، و الكلام بغير الذكر، و العزل عن الحرة بغير اذنها، و ان يطرق المسافر أهله ليلا، و يحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين.

(مسألة ۶): يجوز للزوج ان يعزل عن الزوجة الحرة مع رضاها بشكل تقليدى اعتيادى،

و هو اخراج العضو المخصوص عن المكان المعهود قبل حدوث قذف المنى، و قذفه فى خارج المكان، و قد تسأل هل يجوز العزل من دون رضاها؟
و الجواب: انه يجوز على الاظهر.
و قد تسأل هل يجوز للمراة ان تجبر الرجل على العزل او تقوم بتنحية نفسها اثناء العمل الجنسى عند ما تشعر قرب انزاله، مع ان الرجل لا يريد العزل
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۹
أو لا؟
و الجواب: لا يجوز لها ذلك، لان الاستمتاع الجنسى جماعا كان أم غيره حق للرجل باى طريق اراد، و لا يحق لها ان تزاحم الرجل فى اختيار طريق الاستمتاع، الا اذا كان ذلك الطريق مضرا بحالها أو حرجا عليها.
و قد تسأل هل يجوز للرجل استعمال الكيس الواقى بديلا عن العزل بالطريق التقليدى الاعتيادى مع عدم رضا الزوجة بذلك أو لا؟
و الجواب: الاقرب انه يجوز، لانه من العزل لكن بطريق مستحدث، و دعوى ان استخدام الكيس الواقى خلال الاستمتاع الجنسى

مع المرأة جماعا و ان كان لا مانع منه من هـذه الناحيـة، الا ان هناك مانعا آخر منه، و هو انه مصـداق لادخال جسم خارجى فى مهبـل المرأة، و هـذا غير جـائز، مدفوعـة بان ادخال الجسم الخارجى فيه و ان كان غير جائز، الا ان صـدقه على اسـتعمال الكيس المـذكور خلال العمليـة لا يخلو عن اشـكال، بل لا يبعد عدم الصدق عرفا، و مع هذا فالاحوط و الاجدر به ان لا يفعل ذلك من دون رضاها.

و قد تسأل هل يجوز استعمال الحبوب المانعة أو لا؟

و الجواب: الظاهر انه يجوز، فانها تؤدى الى تلف النطفة قبل التخصيب و التلقيح و استقرارها فى الرحم على ما يقول اهل الخبرة، من ان الحبوب تمنع مبيض المرأة من انتاج البويضة طيلة استعمالها، فتحدث عقمها موقتا.

و اما اللولب، فحيث ان اهل الخبرة لا يجتمعون فيه على رأى واحـد، فان المنقول من بعضـهم انه يقتل النطفـة بعد اسـتقرارها فى جدار الرحم، و من آخر انه يمنع من استقرارها فيه و يتلفه قبل ذلك، فتكون الشبهة موضوعية، و

مقتضـى القاعـدة فيها و ان كان اصالـة البراءة، و لكن مع هذا فالاحتياط لا يترك وجوبا ما لم تكن هناك ضـرورة، هذا كله فيما اذا لم يكن فى استعمال الموانع ضرر خطير او معتد به على المرأة، و إلّا فلا يجوز.

(مسألة ۷): يجوز للرجل ان ينظر الى محاسن امرأة يريد التزويج بها،

و كفّيها و شـعرها و ساقيها و رقبتها، و قد سـمح الشارع له ذلك، شـريطة ان لا يكون بقصد التلذّذ و الشهوة، و إلّا لم يجز. و هل يجوز النظر الى سائر جسدها ما عدا عورتها أو لا؟

و الجواب: الأـظهر عـدم الجواز، نعم يجوز النظر الى قامتهـا بـل الى مشـيتها على كراهـة. و قـد تسـأل ان الرجـل اذا كان بامكانه الاطلاـع بحـال المرأة، و مـا هو متطلبـات الزواج بها من طريق آخر، كاخبار النساء الموثقات، سواء كانت من محارمه أم لا، فهل يجب عليه الاقتصار به أو لا؟

و الجواب: الظاهر عـدم وجوب الاقتصار به، و جواز نظره إليها حتى فى هـذا الفرض، و عدم وجوب السـعى عليه لتحصـيل العلم بتوفر شـروط الزواج فيها من طريق آخر لاطلاق النصوص، نعم اذا كان الشخص مطلعا بحال المرأة و ما فيها من الصفات الفاضلة مسبقا، بحيث لا يحصل له العلم بحالها من النظر اكثر مما هو موجود عنده، لم يجز.

و قد تسأل هل يجوز له النظر إليها مكررا أو لا؟

و الجواب: نعم اذا لم يحصل له الغرض المطلوب منه فى المرة الاولى.

و قد تسأل هل يسمح له النظر إليها اذا علم بانه يؤدى فى نهاية المطاف الى الالتذاذ الشهوى أو لا؟

و الجواب: نعم اذا كان الدافع الحقيقى النظر هو التزويج بها لا غيره.

و قد تسأل ان جواز النظر هل هو مشـروط بكونه مريدا لتزويج المرأة المنظورة خاصة، او يكفى فيه إرادة مطلق التزويج بامرأة أو لا؟

و الجواب: الظاهر انه مشروط بذلك، فلا يجوز له النظر بغاية تعيين الزوجة، و انما يجوز له ذلك بغاية التزويج بها خاصة، و فرق بين الامرين.

(مسألة ٨): قد تسأل هل يجوز النظر الى النساء الكفار اذا لم تكن من المبتذلات أو لا؟

و الجواب: ان جواز النظر إليهن اذا لم تكن منها لا ـ يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدم جوازه، نعم اذا كن من المبتذلات جاز النظر إليهن، و كذلك المبتذلات من النساء المسلمات، و هى التى لا ـ ينتهين اذا نهين عن التكشف، كل ذلك شريطة ان لا يكون النظر إليهنّ بقصد التلذّذ الجنسى و الشهوى.

(مسألة ٩): يجوز النظر الى جميع المحارم،

و هى النساء التى يحرم نكاحهن مؤبدا لنسب او سبب ما عدا العورة، و هى ما بين السرة و الركبة على الأقوى، هذا إذا لم يكن النظر بقصد التلذذ و الشهوة و إلّا لم يجر، و كذلك يجوز نظرهن الى محارمها من الرجال ما عدا العورة، و هى القبل و الدبر، بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ و الشهوة.

(مسألة ١٠): يحرم النظر الى النساء الاجنبيات اللاتى اذا نهين ينتهين عدا الوجه و الكفين،

و اما فيهما فعلى الاحوط. و هل يحرم نظرهن الى الرجال الأجانب؟

و الجواب: ان حرمته لا تخلو عن اشكال بل منع، و دعوى الملازمة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١٢

بين حرمة نظر الرّجل الى المرأة و بالعكس، مدفوعة بانّها و ان كانت مشهورة، الّا ان السيرة من لدن زمن النبى الاكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الى زماننا هذا جارية على نظر المرأة الى وجه الرجل و كفيه بدون اى استنكار من الشرع عن ذلك و فى أى مورد من الموارد، و من هنا لم يرد فى شيء من الروايات السؤال عن حكم نظر المرأة الى الرجل، بينما ورد فيها السؤال عن حكم نظر الرجل الى المرأة، فيكون ذلك امرا مرتكزا فى اذهان المتشرعة، و امّا الآية الشريفة، فلا تدل على حرمة النظر بالعين المجردة مطلقا، بل الظاهر منها حرمة النظر بقصد التلذذ الجنسى و الطمع فيه.

(مسألة ١١): اخت الزوجة و الربيبة و الخامسة ليست من المحارم التى يحرم على الرجل نكاحهن مؤبّدا،

و أمّا حرمة نكاح اخت الزوجة، فهى موقتة اى ما دامت اخت الزوجة، فاذا طلق زوجته او ماتت لم يصدق على نكاحها نكاح اخت الزوجة حتى يكون حراما، و امّا الربيبة، فيجوز نكاحها ما دام لم يدخل بامّها، فاذا دخل بها حرم نكاحها، و امّا الخامسة فيحرم عليه نكاحها ما دامت عنده اربع نسوة فى قيد النكاح، و أمّا اذا طلّق واحدة منهن او ماتت، فلا يكون نكاحها حينئذ نكاح الخامسة.

(مسألة ١٢): يحرم على الرجل الأجنبى لمس المرأة الاجنبية و بالعكس مطلقا،

و إن لم يكن بقصد التلذذ و الشهوة، نعم يجوز له لمس الصبية غير البالغة اذا لم يكن بقصد الشهوة، كما يجوز للمرأة لمس الصبى غير البالغ من دون قصد ذلك.

(مسألة ١٣): اذا توقف علاج المرأة على النظر إليها دون اللّمس، وجب الاقتصار عليه،

فلا يجوز اللمس، و اذا توقّف على اللمس، جاز مقتصرا
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١٣
على ما تتوقف عليه الطبابة و العلاج دون اكثر منه.
و قد تسأل هل يسوغ للمرأة المريضة ان تراجع الطبيب الاجنبى مع وجود الطبيبة فى البلد أو لا؟
و الجواب: ان ذلك يختلف باختلاف نوع المرض، فان كان مما يعالج بالرجوع الى الطبيبة، فلا مبرّر لرجوعها الى الطبيب إذا استلزم الرجوع إليه كشف ما لا يجوز كشفه امام الاجنبى بدون ضرورة، و ان كان مما لا يعالج بالرجوع إليه، باعتبار انه من اختصاصه، جاز لها الرجوع إليه، و بكلمة ان المعيار فى جواز رجوع المرأة الى الطبيب و عدم جوازه انّما هو بنوعية مرضها، فان كان بامكانها علاجه عند المرأة الطبيبة، فلا يجوز لها أن تعرض نفسها على الطبيب الأجنبى، و إلّا جاز لها ذلك، و اما اذا كان هناك طبيب ماهر و طبيبة ماهرة، ففى مثل هذه الحالة اذا احتملت المرأة المريضة انه ليس بامكان الطبيبة علاج مرضها، فهل يجوز لها الرجوع الى الطبيب، على اساس اعتقادها بانه امهر منها و اقدر فى العلاج أو لا؟
و الجواب: لا يبعد الجواز فى هذه الحالة، اذا كان الاحتمال المذكور احتمالا عقلائيا.

(مسألة ١۴): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج و المحارم،

و امّا ستر الوجه و الكفين عن غيرهما فعلى الأحوط، و لا يجب على الرجل الستر مطلقا.

(مسألة ١۵): يجوز سماع صوت الاجنبية مع عدم التلذّذ و الريبة.

(مسألة ١۶): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١۴
بل الحكم كذلك فى المنقطعة على الأظهر.
و قد تسأل هل يختص هذا الحكم بالحاضر، اى من كانت زوجته عنده، أو يشمل الغائب أيضا كالمسافر الذى لا يصحب زوجته معه أو لا؟
و الجواب: الظاهر ان هذا الحكم يختصّ بمن كانت زوجته حاضرة عنده، فلا يعمّ الغائب كالمسافر، فاذا سافر و طال سفره أكثر من أربعة أشهر فلا شيء عليه.

الفصل الثانى: فى الاولياء

اشارة

و هم الأب و الجدّ من قبل الأب، و هو أب الأب فصاعدا، و الوصى لاحدهما مع فقد الآخر، و الحاكم الشرعى، و السيد بالنسبة الى مملوكه، و لا ولاية لغير هؤلاء من الام و الجد من قبل الامّ و الاخ و هكذا.

(مسألة ۱۷): للأب و الجدّ من قبل الأب ولایة علی الصغیرین و المجنونین المتصلین جنونهما بالبلوغ،

و هل تثبت ولایتهما علیهما اذا کان جنونهما بعد البلوغ لا متصلا به، او ان الولایة للحاکم الشرعی؟
و الجواب: لا یبعد ثبوت الولایة للکل، او لا اقل من الاحتیاط فی المسألة، بمعنی ان علی الأب او الجد من قبل الأب اذا اراد التصرف فی المجنون او المجنونة، ان یستأذن من الحاکم الشرعی علی الاحوط.

(مسألة ۱۸): اذا زوج الأب او الجد من قبل الأب ابنته الصغیرة فی حال صغرها،

فلا خیار لها بعد بلوغها و رشدها، الا اذا کان العقد حین وقوعه
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج‌۳، ص: ۱۵
فیه مفسدة و مضارا عند العقلاء، فانه حینئذ لا یصح الا بالاجازة بعد البلوغ و الرشد، و کذلک الحال فی الصغیر.
و قد تسأل هل یجوز التمتع بالبکر بشرط عدم الدخول بها، و الحفاظ علی کرامتها من دون اذن ولیها، و یکون الهدف من وراء ذلک اما مجرد المحرمیة معها أو الاستمتاع بها بدون جماع أو لا؟
و الجواب: ان الجواز لا یخلو عن اشکال، و الاحوط و الاجدر به وجوبا ترک ذلک، نعم اذا زوج الابوان الصغیرین ولایة، فالعقد صحیح، و لکن هل یثبت لهما الخیار بعد البلوغ أو لا؟
و الجواب: ان الثبوت غیر بعید.

(مسألة ۱۹): لا ولایة للأب و الجد علی البالغ الرشید، و لا علی البالغة الرشیدة اذا کانت ثیبا،

و اما اذا کانت بکرا فلهما الولایة علیها، فلا یجوز لها ان تزوج نفسها بدون اذن ولیّها، کما ان الاظهر انه لا یجوز للولی تزویجها بدون اذنها و رضاها، فیعتبر فی صحة نکاحها رضا نفسها و رضا ولیها معا، و لا فرق فی ذلک بین العقد الدائم و المتعة. و یکفی فی اثبات اذنها سکوتها، الّا اذا کانت هناک قرینة علی عدم الرضا، و إذا زالت بکارتها بالوطء شبهة أو زنا، فلا تترب علیها احکام البکر، و اما اذا زالت بکارتها بغیر الوطء، فهل یترتب علیها احکام البکر؟
فالمعروف انها بمنزلة البکر و هو الاظهر.

(مسألة ۲۰): یسقط اعتبار الاستجازة من الأب فی تزویج البکر اذا تعذرت الاستجازة لغیبته او حبسه و نحوهما،

او کانت البنت بحاجة الی
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج‌۳، ص: ۱۶
الزواج، و کذلک اذا منعها من التزویج بالکفو، نعم اذا منعها من التزویج بکفو معین مع وجود کفو آخر، لم یسقط اعتبار اذنها.

(مسألة ۲۱): الاقوی ان للوصی ولایة النکاح علی الصبی اذا نص علیه الموصی،

و کذا علی المجنون اذا اضطر الی التزویج، و الاحوط استئذان الحاکم الشرعی.

(مسألة ۲۲): للحاكم الشرعى الولاية على المجنون المتصل جنونه بالبلوغ،

اذا لم يكن له ولى مع ضرورته الى التزويج، و فى ولايته على الصبى فى ذلك اشكال، و الاظهر الثبوت مع ضرورته إليه.

(مسألة ۲۳): فى صحة تزويج السفيه اشكال،

فالاظهر ان لا ينكح الا باذن الولى و هو الأب او الجد من قبل الأب ان كان، و الا فالحاكم الشرعى، و اما اذا كان رشيدا فى المال غير رشيد فى التزويج، فالاحوط له لو لم يكن أقوى الاستئذان فى تزويجه من الولى ان كان، و إلا فمن الحاكم الشرعى، و كذلك الحال فى السفيه.

(مسألة ۲۴): للمولى الولاية على مملوكه

ذكرا كان أم انثى مطلقا.

(مسألة ۲۵): لو زوج الولى الصغيرين توارثا،

و لو كان المزوج غيره فضوليا وقف على الإجازة، و حينئذ فان مات احدهما قبل البلوغ بطل، و ان بلغ أحدهما و اجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر، فاذا بلغ الآخر و اجاز العقد، فان احتمل عدم كون اجازته طمعا فى الميراث و حلف على ذلك ورث، و إلّا فلا، و من هنا اذا مات بعد الاجازة و قبل الحلف لم يرث، هذا اذا كان متهما بأنّ الدافع من وراء اجازته الطمع فى الارث، و اما اذا لم يكن متهما بذلك، كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته، أو كان المهر اللازم عليه اكثر مما يرث منه، أو أنه

لا مال له حتى يرث، فالظاهر انه يرث بدون الحلف.

(مسألة ۲۶): كما يصح عقد الفضولى فى البيع يصح فى النكاح،

فاذا عقد شخص لغيره من دون اذنه، فاجاز المعقود له صح العقد، و اذا لم يجز بطل.

(مسألة ۲۷): إذا وكلت المرأة شخصا على تزويجها، لم يصح له ان يتزوجها إلّا مع عموم الاذن منها،

فاذا أذنت له فى ان يتزوجها، فهل يجوز له أن يتولى الايجاب عنها وكالة و القبول لنفسه أو لا؟
و الجواب: الاحوط و الاجدر به أن يوكل شخصا آخر يتولى الايجاب عنها، او توكل هى غيره فى ايقاع الايجاب من قبلها.

(مسألة ۲۸): اذا أكره الزوجان على العقد، ثم رضيا و أجاز العقد صح،

و كذلك الحكم فى اكراه احدهما، و الاولى تجديد العقد فى كلتا الصورتين.

الفصل الثالث: فی المحرمات

اشارهٔ

و هی قسمان:

نسب و سبب

فالنسب:

الام و ان علت، و البنت و ان سفلت، و الأخت و بناتها و ان نزلن، و العمـهٔ و الخالهٔ و ان علتا کعمهٔ الابوین و الجدین، و خالتهما و بنات الاخ و إن نزلن.

و اما السبب فأمور:

اشارهٔ

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۱۸

الاوّل: ما یحرم بالمصاهرهٔ

(مسألهٔ ۲۹): من وطأ امرأهٔ بالعقد او الملک حرمت علیه أمها

و ان علت سلسلتها الطولیهٔ نسبا کان أم رضاعا، و بناتها و ان نزلت سلسلتها الطولیهٔ کذلک، لابن کانت او بنت تحریما مؤبّدا، سواء سبقن علی الوطء أم تأخّرن عنه، و سواء أکنّ فی حجره أم لا، و قد تسأل هل تحرم البنت علی الرجل اذا کان تولدها بعد خروج الام عن زوجیته أو لا؟
و الجواب: نعم، و لا فرق فی الحرمهٔ بینها و بین ما اذا کان تولدها قبل خروجها عن الزوجیّهٔ.

(مسألهٔ ۳۰): تحرم الموطوءهٔ بالملک او العقد،

سواء أ کان العقد دائمیا أم متعهٔ علی أبی الواطئ و ان علت سلسلته التصاعدیهٔ بکلا طرفیها هما الأب و الام، و علی ولده و ان نزلت سلسلته التنازلیهٔ کذلک، کما انه لا فرق بین ان یکون الولد صلبیا او رضاعیا.

(مسألهٔ ۳۱): تحرم معقودهٔ کل من الأب و الابن علی الآخر مطلقا،

و ان لم یدخل بها فی طول السلسلتین التصاعدیهٔ و التنازلیهٔ، بدون فرق فی ذلک بین النسب و الرضاع، و لا بین الدوام و المتعهٔ.

(مسألة ٣٢): قد تسأل ان الامة المملوكة للأب اذا كانت ملموسة بشهوة

او المنظور الى شيء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك اذا كان بشهوة، فهل تحرم على ابنه و بالعكس أو لا؟
و الجواب: ان الحرمة لا تخلو عن قوّة.

(مسألة ٣٣): من عقد على امرأة و لم يدخل بها حرمت عليه أمها

و ان

علت أبدا، و تحرم بنتها على الأحوط و ان نزلت، من بنت كانت أو ابن ما دامت الأم في عقده، فان فارقها قبل الدخول، جاز له العقد على بنتها، و لو دخل بها حرمت عليه البنت أبدا، و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنه.

(مسألة ٣٤): تحرم أخت الزوجة جمعا لا عينا،

و كذا بنت أختها و أخيها إلّا مع إذن العمة و الخالة، و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى، و إن كان الاحوط استحبابا العقد من جديد، هذا بدون فرق بين الدوام و الانقطاع، و لا بين علم العمة و الخالة و جهلهما، و اما العكس و هو عقد الخالة على بنت اختها و العمة على بنت اخيها فهو جائز.

(مسألة ٣٥): من زنا بخالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبدا

و ان نزلت، سواء أ كانت من الابن أم البنت النسبية أم الرضاعيّة، شريطة أن يكون الزّنا بها قبل التزويج بابنتها، و اما اذا كان بعده فلا يوجب الحرمة، على اساس ان الحرام لا يحرم الحلال، و يلحق بالزنا بالخالة الزنا بالعمّة على الاحوط وجوبا.

(مسألة ٣٦): الاقوى ان بنت المرأة المزني بها لا تحرم على الزاني،

سواء كانت موجودة قبل الزّنا بها أم وجدت بعده. و قد تسأل هل تحرم بنت المرأة الموطوء بها شبهة على الواطئ أو لا؟
و الجواب: ان الوطي بالشبهة ان كان طارئا على التزويج بالبنت لم يوجب حرمتها، و إن كان قبله، فالمشهور انه يوجب الحرمة، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدم الحرمة أيضا.

(مسألة ٣٧): لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوة و نحوها،

فلو قبل خالته أو عمّته أو امرأة أخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوة، لم تحرم

عليه بنتها.

(مسألة ٣٨): الزنا و الوطء بالشبهة الطارئان على العقد و الدخول لا يوجبان التحريم،

فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبهة، لم تحرم عليه بنتها كما مرّ.

(مسألة ٣٩): المرأة المزنیّ بها تحرم علی آباء الزانی و أبنائه علی الأظهر،

إذا کان الزّنا سابقا علی العقد، و إلّا لم تحرم.

(مسألة ٤٠): لا فرق فی الزنا المحرم بین کونه اختیاریا أو اجباریا أو اضطراریا،

و لا یکفی فی نشر الحرمة ان یکون فی حال النوم، و هل یعتبر ان یکون الزّانی بالغا أو لا؟
و الجواب: ان اعتباره لا یخلو عن قوة، و ان کان الاحتیاط فی محله، و هل یعتبر فی المزنی بها ان تکون بالغة و إلّا لم ینشر الحرمة؟
و الجواب: الظاهر انه غیر معتبر فی الزنا بالخالة، فمن زنا بها فی حال صغرها کفی فی حرمة بنتها علیه، و اما فی غیرها فلا یترک الاحتیاط.

(مسألة ٤١): یحرم علی الرجل الحر فی العقد الدائم ما زاد علی أربع حرائر من النساء،

و فی الاماء ما زاد علی الأمتین، و له أن یجمع بین حرتین و أمتین أو ثلاث حرائر و امة، و یحرم علی العبد ما زاد علی أربع إماء، و فی الحرائر ما زاد علی حرتین، و له أن ینکح حرة و أمتین، و لا یجوز نکاح الامة علی الحرة إلّا باذنها، و لو عقد بدونه کان باطلا بدون إجازتها، و أما معها فالأظهر الصحة، و لو أدخل الحرة علی الامة و لم تعلم، فلها الخیار فی عقد نفسها، و لو جمعها فی عقد واحد، صح عقد الحرة، و توقف عقد الامة
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج٣، ص: ٢١
علی اجازة الحرة.

(مسألة ٤٢): اذا کان عند الرجل اربع نسوة و طلق واحدة منهنّ، و اراد نکاح امرأة أخری مکان المطلقة،

فان کان الطلاق رجعیا لم یجز له ذلک إلّا بعد انتهاء العدّة و اکمالها تماما، و ان کان بائنا، فهل یجوز له ذلک قبل الخروج من العدّة أو لا؟
و الجواب: ان الجواز لا یخلو عن اشکال بل منع، نعم اذا ماتت احداهن لا یبعد جواز التزویج قبل اکمال العدّة و هی أربعة أشهر و عشرة ایام، و ان کان الاحتیاط فی محله، و مثل الموت الفسخ بعیب او نحوه.

(مسألة ٤٣): یحرم العقد علی ذات البعل أو المعتدة ما دامتا کذلک،

و لو تزوّجها جاهلا بالحکم أو الموضوع بطل العقد، فان دخل حینئذ حرمت علیه أبدا، و الولد له و علیه مهر المثل للمرأة مع جهلها، و الأحوط ان تتم عدة الأوّل إن کانت معتدة و تستأنف عدة الثانی، و الأظهر التداخل، و لو عقد عالما بالحکم و الموضوع حرمت علیه أبدا بالعقد و ان لم یدخل بها، و کذا إذا کانت المعتدّة المعقود علیها عالمة بهما، و ان کان الرجل جاهلا بالحال و غیر عالم، نعم لا أثر لعلم المرأة ذات البعل بالمسألة، فالمعیار انما هو بعلم الرجل بها و جهله. و لا فرق فی العدّة بین عدة الطلاق بائنا أو رجعیّا، و عدة الوفاة و عدة وطء الشبهة، و لا فرق فی المعتدة بین الحرة و الأمة، و لا فی الدخول بین أن یکون فی القبل و الدبر، و لا یلحق بالعدة مدة استبراء الامة، لان احد العنوانین یختلف عن عنوان الآخر حکما و موضوعا، و لا

بعقد وطء الشبهة لانه ليس بعقد، و لا الوطء بالملك و لا بالتحليل لعدم كونهما عقدا، و المدار على علم الزوج، فلا يقدح علم وليه أو وكيله، على اساس انه لا ولاية لوليه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٢٢

على تزويج ذات بعل أو معتدة له، و لو زوجها له ولاية لم يكن التزويج مستندا إليه حتى توجب حرمتها عليه مؤبدة، و كذلك الحال فى الوكيل.

(مسألة ۴۴): لا يصح العقد على المرأة فى المدة التى تكون بين وفاة زوجها و علمها بوفاته،

و هل يجرى عليها حكم العدة، قيل: لا، فلو عقد على امرأة فى تلك المدة لم تحرم عليه و ان كان عالما و دخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة و انقضاء العدة بعده، و لكنه محل اشكال، بل الاقرب انها تحرم عليه مؤبدا، على اساس انها ذات عدة من حين وفاة زوجها، غاية الأمر انّها ما دامت جاهلة بوفاته ترى نفسها مزوجة، و تترتّب عليها آثارها مع انها فى الواقع محكومة بالاعتداد و التربص، و اذا علمت بوفاته شرعت فى الاعتداد و التربص و ترتيب آثار العدة كترك الزينة و نحوها، لمكان حرمة الميت الى أربعة اشهر و عشرة ايام من حين العلم، لا انها مبدأ العدة فى الواقع فى مفروض المسألة.

(مسألة ۴۵): اذا لعب الرجل بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا أم الغلام و إن علت، و أخته و بنته و ان سفلت على الأظهر،

و لا فرق فى ذلك بين النسبية و الرضاعيّة، و لو سبق عقدهن لم يحرمن، و ان كان الاحوط الاولى الاجتناب. و فى عموم الحكم للواطىء اذا كان صغيرا أو كان الموطوء كبيرا، سواء كان الواطئ صغيرا أم كبيرا اشكال، و الاظهر العدم، و لا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء و لا بنت أخيه، كما لا تحرم على الموطوء أم الواطئ و بنته و أخته.

(مسألة ۴۶): لا يجوز وطء الزوجة قبل اكمال تسع سنين، بلا فرق بين الدائمة و المنقطعة،

و لو اصرّ على ذلك و دخل بها قبل اكمال تسع سنين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٢٣

فافضاها، فهل تحرم عليه مؤبّدا أو لا؟

و الجواب: الاقرب انها لا تحرم عليه كذلك، بل انها تظل على زوجيّتها و ان كانت مفضاة، نعم عليه دية الافضاء، و هى دية النفس نصف دية الرجل، شريطة ان يطلّقها و لا يمسكها، و الّا فلا دية عليه، و اما نفقتها فهى واجبة عليه، سواء أ كانت عنده أم انفصل عنها و طلقها، بل و أن تزوّجت بعد الطلاق على الاظهر، نعم لو افضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضا، و لا تجب لها الدية مطلقا، و تجب إذا أفضاها قبل التسع اذا كان قد طلقها كما مرّ، و الاحوط الاولى الانفاق عليها ما دامت حية، و لو افضى الاجنبية لم تحرم عليه أيضا.

(مسألة ۴۷): لا فرق فى الاحكام المترتبة على الافضاء بين ان تكون بالدخول فى القبل او الدبر،

و هو عبارة عن ايجاد الفضوة و جعل الشىء متّسعا، بان يجعل مسلكى البول و الغائط او الحيض و الغائط او الجميع واحدا، و قد تسأل هل يلحق بالزوجة فى الاحكام المذكورة الموطوءة بشبهة أو زنا اذا افضاها قبل بلوغ تسع سنين أو لا؟

و الجواب: لا يلحق بها، كما لا يلحق بالافضاء بدخول الافضاء بالأصبع و نحوه ما عدا الدية.

(مسألة ۴۸): اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب دون الافضاء ضمن العيب،

و اذا حصل عيب و الافضاء معا ضمن قيمة العيب و دية الافضاء، و كذا اذا حصل بالاصبع او نحوه.

(مسألة ۴۹): لو زنى بامرأة غير معتدة و لا ذات بعل، لم يحرم نكاحها عليه،

و الأظهر أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة، نعم اذا تزوج شخص

آخر غير من زنى بها، فهل يجب ان يكون بعد استبرائها بحيضة أو لا؟

و الجواب: ان وجوب ذلك لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ۵۰): يجوز التزويج بالزانية، و الأظهر ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل ان تظهر توبتها،

و الوجه فى ذلك ان هنا ثلاث طوائف من الروايات:

الاولى: تنصّ على عدم جواز تزويج الزانية ما دام لم تظهر منها التوبة، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين المشهورة المعلنة و غيرها.

الثانية: تنصّ على الجواز قبل ان تظهر منها التوبة، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين المشهورة و غيرها.

الثالثة: تنصّ على عدم جواز تزويج المشهورة الا ان تعرف منها التوبة، ثم ان الطائفة الثالثة تقيّد اطلاق الطائفة الثانية بغير المشهورة، فالنتيجة جواز تزويج الزانية اذا لم تكن مشهورة، و إلّا لم يجز، و هذا لا من جهة انقلاب النسبة بين الطائفة الثانية و الاولى، لانا لا نقول به، بل من جهة انهما تسقطان بالمعارضة، فالمرجع حينئذ يكون العام الفوقى، و مقتضاه جواز التزويج فيها.

(مسألة ۵۱): لو زنى بذات بعل أو فى عدة رجعيّة حرمت عليه ابدا على الاحوط الأولى،

و لا فرق فى ذات البعل بين الدائمة و المتمتع بها و الحرة و الامة و الصغيرة و الكبيرة و العالمة و الجاهلة، و لا فى البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير، و لا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو فى العدة.

(مسألة ۵۲): لا يلحق بذات البعل الامة الموطوءة بالملك او التحلل،

كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة، و عدة الوفاء، و عدة وطء الشبهة، و مدة استبراء الامة.

(مسألة ۵۳): اذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

(مسألة ۵۴): اذا زنت المرأة بعد العقد عليها و قبل الدخول بها، فهل يبطل العقد أو لا؟

و الجواب: ان المعروف و المشهور بين الاصحاب عدم بطلان العقد، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد البطلان و وجوب الحد عليها و عدم الصداق لها، و الاحوط و الاجدر به ان يطلقها، و لو اراد التزويج بها مرة ثانية جدد العقد عليها.

(مسألة ۵۵): لو عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا،

سواء أ كانت المرأة محرمة أيضا أم كانت محلّة، و سواء أ كان العقد بالمباشرة أم كان بالوكالة، شريطة ان يكون عقد الوكيل فى حال احرام الموكل، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الوكيل محرما أيضا او محلّا، و كانت وكالته فى حال الاحرام أم قبله، و لو كان جاهلا بطل العقد، و يجوز له ان يعقد عليها بعد خروجه عن الاحرام.

(مسألة ۵۶): لو طلقت الحرة ثلاثا، حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره و ان كانت تحت عبد،

و لو طلقت الامة طلقتين، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره و ان كانت تحت حر.

(مسألة ۵۷): المطلقة تسعا للعدة بينها نكاحان و لو لرجل واحد، تحرم على المطلق ابدا،

بل لا يبعد تحريم المطلقة تسعا مطلقا كما يأتى.

(مسألة ۵۸): لو طلق احدى زوجاته الاربع رجعيا،

لم يجز ان ينكح بدلها حتى تخرج من العدة، و كذلك لا يجوز ذلك فى البائن أيضا على الاظهر، و
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۶
اذا ماتت الرابعة، فهل يجب عليه الصبر الى أربعة اشهر و عشرة ايام أو لا؟
و الجواب: ان وجوبه لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدمه، و اما فسخ عقد النكاح بعيب أو غيره، فهل يلحق بالطلاق؟
و الجواب: انه لا يلحق به، فيجوز نكاح الخامسة بعد الفسخ بلا فصل.

(مسألة ۵۹): لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبا بطل الثانى،

و لو عقد عليهما دفعة، لم يبعد ان يكون له الخيار فى تعيين ايتهما شاء، و كذا الحكم فى تزويج الاختين.

الثانى من اسباب التحريم الرضاع

اشارة

و له ثلاثة أركان:
۱- المرضعة.
۲- المرتضع.
۳- صاحب اللبن.

(مسألة ۶۰): يشترط فى نشر الحرمة بالرّضاع العناصر التالية:

الاوّل: ان يكون اللبن الذى ارتضعه الطفل من امرأة ناتجا من ولادة عن نكاح صحيح،

اشارهٔ

فلو كانت امرأهٔ درّ لبنها من غير ولادهٔ، فارضعت جاريهٔ او غلاما بذلك اللبن لم ينشر الحرمهٔ، و كذا لو كان اللبن عن ولادهٔ و لكنها كانت عن زنا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۷

و هل يحلق الولادهٔ عن وطء شبههٔ بالولادهٔ عن نكاح صحيح؟

و الجواب: ان الالحاق لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك.

(مسألهٔ ۶۱): اذا تعدد النكاح الصحيح على امرأهٔ،

بان طلقها الزوج الأوّل أو مات عنها و له منها لبن عن ولادهٔ، او كانت حاملا منه فوضعت حملها و صارت ذات لبن، ثم تزوجت من آخر و صارت حاملا منه، فلها حالات:

الاولى: انها ارضعت جاريهٔ او غلاما بهذا اللّبن، ففى هذه الحالهٔ لا شبههٔ فى ان اللبن للأوّل من دون فرق بين ان يكون الارضاع فى العدّهٔ أو بعدها، على اساس ان الطلاق او الموت لا يقطع نسبهٔ اللبن عنه.

الثانيهٔ: انها ارضعت به بعد ان تزوّجت بآخر، ففى هذه الحالهٔ أيضا يكون اللبن للأوّل، من دون فرق بين ان يكون ارضاعها قبل الحمل من الثانى أو بعده، ما دام اللبن لبن الولادهٔ من الاول.

الثالثهٔ: انها ارضعت بعد الحمل من الثانى و قبل الوضع فى حال تجدّدت الزيادهٔ فى اللبن التى تكون مستندهٔ الى الحمل، ففى هذه الحالهٔ هل يتحقق نشر الحرمهٔ بالارتضاع من هذا اللبن أو لا؟

و الجواب: ان الارتضاع منه اذا كان بمقدار لو لا- تلك الزيادهٔ، لكان أيضا موجبا لاشتداد العظم و انبات اللحم تحقق الرضاع المحرم و إلّا فلا، و لا يتحقق بخمس عشرهٔ رضعهٔ و لا بيوم و ليلهٔ، على اساس ان نشر الحرمهٔ انما يتحقق بخمس عشرهٔ رضعهٔ كاملهٔ متواليهٔ او باليوم و الليلهٔ كذلك، اذا كان الارتضاع من لبن الولادهٔ لا من المركب منه و من غيره، إلّا ان يقال ان هذه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۸

الزيادهٔ لا تمنع عن صحهٔ الاستناد، لان لبن المرأهٔ فى طول فترهٔ الرضاع قد يزيد و قد ينقص بسبب أو آخر و منه الحمل، و على هذا فالاحتياط بالارتضاع بخمس عشرهٔ رضعهٔ أو بيوم و ليلهٔ لا يترك.

الرابعهٔ: اذا انقطع اللبن من الاول فترهٔ ثم عاد بعد الحمل من الثانى، فهل هو مستند الى الاول؟

و الجواب: انه غير مستند إليه اذا كانت فترهٔ الانقطاع غير اعتياديهٔ، و على هذا فلا أثر للارتضاع منه، لانه ليس من لبن الولادهٔ.

الثانى: ان الرضاع المحرم قد قدّر شرعا بالمقادير التاليهٔ:

اشارهٔ

۱- انبات اللحم و شدّ العظم عرفا.

۲- رضاع يوم و ليله تماما.

۳- خمس عشرهٔ رضعهٔ كاملهٔ.

ثم انه يعتبر فى التقدير الثانى و الثالث أمران:

١- ان تكون الرضعة فى كل مرة كاملة بمعنى امتلاء بطن الرضيع.
٢- ان لا يفصل بين رضاعات يوم و ليلة او خمس عشرة رضعة رضاع آخر، كما اذا ارضعت امرأة غلاما عشرة رضعة ثم ارضعته امرأة اخرى رضعة أو رضعتين، ثم اكملت الاولى خمس عشرة رضعة، فان ذلك لا يكفى فى التحريم، و هذان الامران غير معتبرين فى التقدير الاخير.

و قد تسأل هل يضر الفصل بين الرّضعات فى الرضاع بخمس عشرة رضعة بالاكل و الشرب للغذاء أو لا؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٢٩

و الجواب: انه يضر اذا كان بمقدار يقدح بالموالات المعتبرة بين تلك الرضعات عرفا و إلّا فلا، كما اذا كان بمقدار يكون ذلك المقدار امرا اعتياديا للأطفال فى هذه السنين فى الفترات بين رضاعاتهم، و كذلك الحال فى الرضاع بيوم و ليلة، فان تغذى الطفل فى هذه الفترة ان كان ازيد من المقدار المعتاد، فهو مانع عن تحقق الرضاع المحرم و إلّا فلا، نعم تغذى الطفل بالاكل و الشرب لا يضر بالرضاع المحرم باشتداد العظم و انبات اللحم و ان كان كثيرا، على اساس ان المعيار فيه انما هو باستناد ذلك الى الرضاع، سواء كان بالاستقلال أم بالاشتراك.

(مسألة ٦٢): قد تسأل هل تكفى عشر رضعات كاملة متوالية فى نشر الحرمة أو لا؟

و الجواب: ان كفايتها لا تخلو عن اشكال، و الاظهر عدم الكفاية، و إن كان الاحتياط فى محله.

الثالث: ان يكون الرضاع فى خلال حولين،

فاذا بلغ المرتضع حولين ثم ارتضع منها، فلا أثر له.

الرابع: ان يكون اللبن من فحل واحد من امرأة واحدة،

اشارة

مثال الاول:

امرأة ارضعت غلاما أو جارية تمام النصاب من لبن فحلين، بان ارضعته بعض الرضعات بلبن فحل ثم فارقته، و اكملت النصاب بلبن فحل آخر، فانها و ان ارضعته النصاب كاملا، الا انه لما كان بلبن فحلين لم يوجب نشر الحرمة، و لكن هذا الفرض نادر و لعله غير واقع فى الخارج، و هناك فرض آخر، و هو ان امرأتين ارضعت احداهما صبيا بلبن فحل بعض الرضعات و اكملت الاخرى النصاب بلبن فحل آخر، فان ذلك لا يوجب نشر الحرمة من جهتين:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٣٠

الاولى: من جهة ان اللبن ليس من فحل واحد.

الثانية: ان النصاب الواحد لا بدّ ان يكون من امرأة واحدة، و مثال الثانى: امرأتان ارضعت احداهما صبيّا بعض الرضعات بلبن فحل و اكملت الاخرى النصاب بلبن ذلك الفحل، فان ذلك لا يوجب نشر الحرمة، على اساس انه ليس من امرأة واحدة، نعم اذا أرضعت احداهما صبيّا من لبن فحل كامل النصاب، و ارضعت الاخرى صبيّة من لبن نفس الفحل كذلك، كان كل منهما رضاعا محرما، و ان بلغ على هذا المنوال عشرة نصابات كذلك، و بكلمة ان النصاب الواحد لا بدّ ان يكون بكامله من امرأة

واحدهٔ بلبن فحل واحد، و امام اذا كان من امرأتين، فلا يوجب نشر الحرمهٔ و ان كان بلبن فحل واحد.

(مسألهٔ ۶۳): لا ينشر الرضاع الحرمهٔ بين المرتضعين إلّا مع اتحاد الفحل،

و إن تعدّدت المرضعهٔ، فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمهٔ بينهما، و لو ارضعت امرأهٔ صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمهٔ بينهما.

الخامس: ان يكون الارتضاع من الثدى مباشرهٔ،

فلا يكفى لو وجز فى حلقه أو وصل الى جوفه بآلهٔ او غير ذلك.

(مسألهٔ ۶۴): مع اجتماع هذه العناصر و الشروط تصبح المرضعهٔ أما للرضيع و ان علت، و ذو اللبن أبا له و ان علا،

و اخوتهما اخوالا و اعماما له، و اولادهما اولاد اخوال و اعمام و ان نزلت، و اخواتهما عمات و خالات له، و اولادهما اولاد عمات و خالات له و ان نزلت، و اولادهما اخوهٔ له.

(مسألهٔ ۶۵): اذا أرضعت امرأهٔ زوجته الصغيرهٔ حرمت المرضعهٔ عليه،

اشارهٔ

و جاز له النظر إليها، فان الأم الرضاعيهٔ للزوجهٔ بمنزلهٔ الأم النسبيهٔ لها، و
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۳۱
كذلك تحرم زوجهٔ الابن على أبيه الرضاعى، فانها بمنزلهٔ زوجهٔ الابن النّسبى.

تقدم ان الرضاع متقوم بثلاثهٔ اركان، المرضعهٔ و المرتضع و صاحب اللبن، و تنشر الحرمهٔ بين هذه الاركان على أساس ضوابط عامهٔ.

الضابط الاوّل: تنشر الحرمهٔ من صاحب اللبن و المرضعهٔ الى المرتضع و المرتضعهٔ و فروعهما،

على اساس انهما صارا أولادا لهما و اولادهما أبناء و بنات لهما و ان تنازلتا، و لا تنشر الحرمهٔ منهما الى اصولهما من الاباء و الاجداد و الامهات و الجدّات و الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و لا الى حواشيهما، اى من فى طبقتهما من الاخوهٔ و الاخوات و أولادهما.

الضابط الثانى: تنشر الحرمهٔ من المرتضع او المرتضعهٔ الى صاحب اللبن و المرضعهٔ و اصولهما

من الآباء و الامهات و الاجداد و الجدّات، و حواشى الاصول من الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات و فروعهما من الابناء و البنات و ان تنازلتا، و حواشيهما من الاخوهٔ و الاخوات و اولادهما، على اساس انهما اعمام و عمات اذا كانتا من الأب الرضاعى، و اخوال و خالات اذا كانتا من الام الرضاعيهٔ.

الضابط الثالث: تنشر الحرمهٔ بين اصول المرتضع او المرتضعهٔ،

و فروع صاحب اللبن ولادة و رضاعا، و فروع المرضعة ولادة لا رضاعا، و لكن هذا الضابط ثابت بالنصّ الخاص، و إلّا فمقتضى القاعدة عدم نشر الحرمة، الا على القول بعموم
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٢
المنزلة.

الضابط الرابع: ان العناوين المحرمة شرعا من جهة الولادة و النسب سبعة:

الامهات و البنات و الاخوات و العمات و الخالات و بنات الاخ و بنات الاخت، فاذا حصلت هذه العناوين بالرضاع كانت كالعناوين الحاصلة بالولادة فى الحرمة، بقانون ان ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع، و لا تحصل تلك العناوين بحصول ما يلازمها نسبا و ولادة إذا كان حصوله بالرضاع كاخت الاخ و اخت الابن و أم الاخ و هكذا، فان هذه العناوين بانفسها ليست من العناوين المحرمة فى الشرع المقدس، لان حرمة اخت الاخ على الاخ فى النسب من جهة انها اخته لا من جهة أنها اخت الاخ، و حرمة اخت الابن ولادة من جهة انها بنته لا من جهة انها اخت لابن و هكذا، و اما فى الرضاع فبما ان عنوان اخت الاخ ليس ملازما لعنوان الاخت و عنوان اخت الابن لعنوان البنت فلا يكون محرما، و الخلاصة ان الملازمة بين العناوين الاصلية كالام و البنت و الاخت و نحوها، و العناوين الفرعية كاخت الاخ و اخت الابن و أم الاخ و هكذا، انما هى ثابتة اذا كانت العلاقة بينهما بالولادة و النسب لا- بالرضاع، فان اخت الاخ لرجل اذا كانت نسبية، فهى اخته و محرمة عليه، دون ما اذا كانت رضاعية، فانها ليست اخته حتى تكون محرمة عليه.

الضابط الخامس: ان العناوين المحرمة بالمصاهرة كعنوان أم الزوجة و بنت الزوجة المدخول بها و زوجة الأب و زوجة الابن، اذا حصلت تلك العناوين بالرضاع حكم بالحرمة،

اشارة

كما اذا تزوّج بامرأة ارتضعت بلبن فحل آخر غير
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٣
ابيها، فان لها امّا رضاعية و هى أمّ زوجتها بالرضاع و محرمة عليه كأمّ زوجتها بالنسب، و لا تتحقق هذه العناوين بتحقق ما يلازمها فى النسب، فان أمّ أمّ الولد فى النسب حرام لا بعنوانها، بل باعتبار انها فيه ملازمة لعنوان محرم كأمّ الزوجة، و فى الرضاع بما انها لا تكون ملازمة له فلا تكون محرمة، و على هذا فبامكان المكلف عند الشك ان يلتجأ الى هذه الضوابط العامة لرفع الشك.
و قد تسأل ان الرجوع الى هذه الضوابط العامة مبنىّ على القول بعدم عموم المنزلة، و إلّا فلا مجال للرجوع إليها، فان عموم المنزلة حينئذ هو الحاكم فى المسألة؟
و الجواب: ان الامر و ان كان كذلك الا انه لا اساس للقول بعموم المنزلة، و دعوى ان مقتضى قوله عليه السّلام فى النص «لان ولدها صارت بمنزلة ولدك» عموم المنزلة، و مورده و ان كان خاصا و هو خصوص اولاد الفحل و اولاد المرضعة، و لكن مقتضى التعليل العموم.
و الجواب: ان التعليل فى النص مختص بمورده، فانه ليس بشىء يعمّ غيره، هذا اضافة الى ان الحكم فى المقام تعبّدى يكون على خلاف القاعدة، فلا يمكن التعدى عن مورده الى سائر الموارد الا بقرينة و لا توجد قرينة عليه،

و لمزید من التفصیل و التعرف علی ذلک تطبیقیا نذکر جملة من الموارد التی ذهب بعض الفقهاء الی عموم المنزلة فیها.

المورد الاول: اذا ارضعت امرأة أخاها بلبن فحلها فتوجد فیها حالتان:

الاولی: ان اخاها صار ولدا رضاعیا لفحلها، و الاخری ان المرأة

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۳۴

صارت اختا لولده و اخت الولد حرام علی الأب فی النسب لانها بنته، و فی الرضاع بما انها لیست بنتا له فلا تکون محرمة علیه، الا بناء علی القول بعموم المنزلة، بتنزیل اخت الولد الرضاعی منزلة الاخت الولد النسبی فی البنتیة، و لکن مرّ انه غیر ثابت.

المورد الثانی: اذا ارضعت امرأة ابن أخیها او أختها فیوجد هنا امران:

احداهما ان ابن اخیها او اختها صار ابنا لزوجها من الرضاع، و الآخر ان المرأة صارت عمّة لابنه او خالة له، و عمة الابن او خالته حرام علی الأب فی النسب، علی اساس انها اخته لا بعنوان عمة الابن او خالته، لانه لیس من العناوین المحرمة، و فی الرضاع بما انه لا یلازم کونها اختا له، فلا تحرم علیه الّا علی القول بعموم المنزلة، بتنزیل عمة الابن الرضاعی او خالته بمنزلة عمة الابن النسبی او خالته فی الاختیة و هو غیر ثابت.

المورد الثالث: اذا ارضعت امرأة طفلا فاصبحت المرأة أمّا له،

و حینئذ فاذا کان للطفل أخ، فهل تحرم المرضعة التی هی أمّ الطفل من الرضاع علی أخیه؟

و الجواب: ان أم الاخ فی النسب حرام بعنوان انه أمّ له لا بعنوان أم الاخ، فانه لیس من العناوین المحرمة، و فی الرضاع بما انه لا یلازم هذا العنوان، فلا یحرم علیه بعنوان أم الاخ، الا بناء علی القول بعموم المنزلة، بتنزیل أم الاخ الرضاعی منزلة أم الأخ النسبی فی الامیّة.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۳۵

المورد الرابع: امرأة اذا ارضعت ولد عمها او خالها بلبن فحلها، صار الولد ولدا للفحل من الرضاع،

و حینئذ فبما ان الفحل اصبح أبا للولد، فهو فی النسب حرام علیها لأنّه عمها او خالها، و فی الرضاع بما انه لا یلازم کونه عما او خالا لها، فلا یحرم علیها الّا علی القول بعموم المنزلة.

المورد الخامس: اذا ارضعت امرأة اخا زوجها أو أخته لأبویه أو أحدهما بلبنه، أصبحت المرأة امّا لأخیه أو أخته،

و أم الاخ او الاخت فی النسب حرام علی الاخ، لأنّها أمه او زوجة أبیه لا بعنوان أم الاخ أو الاخت، لانه لیس من العناوین المحرمة، و فی الرضاع بما انه لا یلازم ذلک، فلا تحرم علیه إلّا علی القول بعموم المنزلة.

المورد السادس: اذا ارضعت امرأة بلبن فحلها غلاما فیتحقق هنا أمران:

احدهما: ان المرأة اصبحت أمّا للغلام من الرضاع و فحلها أبا له کذلک، و الآخر ان أولاد الفحل و اولاد المرضعة الّذین

ارتضعوا مع الغلام من لبن هـذا الفحل، بما انهم اصـبحوا اخوة له من الرضاع تنشـر الحرمة بينه و بينهم، و لكن هل تنشـر الحرمة بين اولاد الفحل و اولاد المرضعة، و بين اولاد المرتضع الذين لم يرتضعوا معهم من لبن فحل واحد او لا؟
و الجواب: لا تنشر الحرمة لعدم اتحاد الفحل، الا على القول بعموم المنزلة، بتنزيل أخت الاخ من الرضاع بمنزلة الاخت و هو غير ثابت.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٣٦

المورد السابع: اذا ارضعت امرأتک ابن ابنتک بلبنک،

صـارت امرأتـک امّا لابن ابنتک و هی فی النسب حرام علیک لانها بنتک، و فی الرضاع بما انه لا یلازم ذلک، فلا تحرم علیک إلّا علی القول بعموم المنزلة.

المورد الثامن: امرأة ارضعت بلبن زوجها ابن اخته، فهل تحرم علی زوجها،

علی أسـاس انهـا صـارت امّـا لاـبن اخته و هی فی النسب حرام علیه، لانهـا اخته لاـ بعنوان أم ابن الاـخت، فانه لیس من العناوین المحرّمة، و فی الرضاع تکون بمنزلة الاخت؟
و الجواب: ان الحرمة مبنیة علی القول بعموم المنزلة و هو غیر ثابت کما مرّ.

المورد التاسع: امرأة ارضعت عمّ زوجها أو عمّته أو خاله أو خالته،

و بـذلک أصـبحت امّـا لهم من الرضاعـة، و أم عمه او عمته فی النسب حرام، لانها جـدته من طرف الأب و أم خاله أو خالته فیه جـدّته من طرف الاـم، لاـ بعنوان أمّ العمّ او العمـة او الخـال او الخالـة، لانه لیس من العناوین المحرمـة، و فی الرضاع بما ان هـذا العنوان لا یکون ملازما لعنوان الجدة، فلا تحرم المرأة علی زوجها.

المورد العاشر: امرأة ارضعت ابن ابن زوجها و بذلک أصبحت أمّا لابن ابنه،

و أم ابن ابن شـخص حرام علیه فی النسب، لانها زوجـة ابنه لا بعنوان أم ابن الابن، فانه لیس من العناوین المحرّمـة فی الشـرع، و فی الرّضاع بما انها لا تکون زوجة ابنه،
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج٣، ص: ٣٧
فلا تحرم علیه الا علی القول بعموم المنزلة.
و هناک امثلة أخری یظهر حالها ممّا مرّ.

(مسألة ۶۶): ظهر مما تقدم انه لا یجوز للمرتضع أن ینکح فی اولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعا،

و اولاد المرضعة ولادة فقط، علی اساس انهم اصبحوا اخوة و اخوات له من الرضاع، و اما عدم حرمة اولاد المرضعة من الرضاعة علی المرتضع، فباعتبار انه لم یرتضع معهم من لبن فحل واحد.

(مسألة ۶۷): اذا ارضعت امرأة ابن بنتها بلبن فحلها، حرمت البنت على زوجها،

و بطل نكاحها، على اساس انه لا يجوز لزوجها و هو ابو المرتضع أن ينكح فى اولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعا، و لا فرق فى ذلك بين ان تكون المرضعة جدة الابن او امرأته الاخرى. و كذلك إذا أرضعته جدّته بلبن فحل آخر، فانها تحرم عليه بملاك حرمة اولاد المرضعة عليه.

(مسألة ۶۸): مرّ انه يجوز لاخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا معه ان ينكحوا فى اولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعة،

شريطة ان لا يكون هناك مانع آخر من سبب أو نسب، كما اذا كان اولاد أبى المرتضع من امرأة ليست بنتا لصاحب اللبن، و اما اذا كانت بنتا له فلا يجوز، لان اولاده حينئذ كانوا أخوال او خالات لهم.

(مسألة ۶۹): سبق ان الحرمة لا تنشر بين حواشى المرتضع و بين المرضعة و فروعها، و لا بين صاحب اللبن و فروعه،

فاذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه، جاز له ان يتزوج بالمرضعة أو احدى بناتها، و إذا كان له أخت لم ترضع معه، جاز لها أن تتزوّج بصاحب اللّبن أو احد أبنائه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۸

(مسألة ۷۰): لو تزوج رضيعة يقل عمرها عن سنتين فارضعتها زوجته الكبيرة،

حرمتا عليه ان كان قد دخل بالكبيرة، اما حرمة الصغيرة فلصيرورتها بنتا له اذا كان الرضاع بلبنه، و امّا إذا كان بلبن غيره، فمن جهة إنّها صارت بنت زوجته المدخول بها. و اما الكبيرة فلانها صارت أمّ زوجة له و هى محرمة، و امّا إذا لم تكن مدخولا بها، فحينئذ ان كان الرضاع بلبنه، كما اذا حملت منه بالجذب أو بطريق آخر فولدت ثم ارضعت زوجته الصغيرة فالحكم فيه كما مرّ، و ان كان الرضاع بلبن غيره، حرمت الزوجة الكبيرة باعتبار انّها أم الزوجة، و امّا الصغيرة التى هى بنت رضاعية لها، فهل تحرم على زوجها؟

و الجواب: انّها لا تحرم عليه مؤبّدا، و اما عقدها فهل ينفسخ، قيل بالانفساخ، و لكنه لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدم الانفساخ، و ان كان الاحتياط بتجديد العقد عليها فى محلّه بعد ان فارق الكبيرة قبل الدخول بها.

(مسألة ۷۱): لو كان له زوجتان كبيرتان و زوجة صغيرة،

فارضعت احداهما زوجته الصغيرة بكامل النصاب، ثم ارضعتها الأخرى كذلك، حرمت الاولى و الصغيرة دون الثانية.

(مسألة ۷۲): اذا تزوّج صغيرتين فارضعتهما امرأته الكبيرة بلبنه، حرمن كلهن،

سواء ارضعتهما على نحو الاجتماع أم على التعاقب، اما تحريم الكبيرة فلانّها اصبحت أم الزوجة له، و اما الصغيرتين فلانّهما صارتا ابنتيه، و ان ارضعتهما بلبن غيره، فان كانت الكبيرة مدخولا بها حرمن كلهن أيضا، اما الكبيرة فبنفس الملاك المتقدم، و اما الصغيرتين فلانهما صارتا بالرضاع ابنتا زوجته المدخول بها.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۹

(مسألة ۷۳): اذا زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة، ثم ارضعت الابن او الأبنة جدّتهما، انفسخ نكاحهما، لان الجدّة ان كانت للأب، فحينئذ ان كان المرتضع الابن، اصبح عما لزوجته، باعتبار انه صار اخا رضاعيا لأبيه، و ان كانت البنت، اصبحت عمة لزوجها، لأنها صارت اختا لأبيه، و ان كانت الجدة المرضعة جدة للأم، فعندئذ ان كان المرتضع الذكر، اصبح خالا لزوجته، باعتبار انه صار أخا أمها من الرضاع، و ان كان الأنثى اصبحت خالة لزوجها، لانها اخت أمه من الرضاع.

(مسألة ۷۴): اذا كان له زوجتان احداهما كبيرة و الأخرى صغيرة، فارضعت أم الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة،

انفسخ نكاحهما معا، باعتبار ان الصغيرة اصبحت اختا لزوجته الكبيرة، و الجمع بين الاختين فى النكاح محرّم.

(مسألة ۷۵): اذا شک فى تحقق شرط من شروط الرضاع المحرّم،

كما إذا شكّ فى بلوغ النّصاب من العدد و فى الارتضاع من الثدى أو فى وقوع الرضاع فى الحولين، كان مقتضى الاصل عدم تحققه.

(مسألة ۷۶): يثبت الرضاع بشهادة اربع نسوة منفردات ليس معهن رجل،

كما يثبت بشهادة عدلين، و لا يثبت بشهادة المرضعة و أمّه منفردين أو منضمتين.

(مسألة ۷۷): اذا ارضعت الأم الرضاعية للولد زوجته الصغيرة من لبن فحل واحد،

حرمت عليه مؤبّدا و بطل نكاحها، لانها صارت اختها الرضاعية و هى محرمة، كما تحرم عليه أم أمّه الرضاعية، لأنها جدته الرضاعية، و الفرض ان الام الرضاعية كالأم النسبية محرمة و ان علت و

تصاعدت سلسلتها، و هل تحرم أم الأم الرضاعية له على أخيه؟

و الجواب: انها لا تحرم عليه، لما مرّ من ان الحرمة بعنوان أم الامّ لم تثبت و انما تثبت بعنوان الامومة، و على هذا فحرمة أم الام فى النسب من جهة انها أم لا بعنوان أم الام، لانّه ليس من العناوين المحرمة، و اما فى الرضاع فبما انها لا تكون مساوية للام فلا تحرم.

(مسألة ۷۸): الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقا يبطله لو حصل لاحقا،

فلو كانت له زوجة صغيرة فارضعته أمه او ابنته او أخته او بنت أخيه او أخته او زوجة أخيه بلبنه رضاعا كاملا، بطل نكاحها و حرمت عليه، لصيرورتها بالرضاع اختا أو بنتا او بنت أخ او أخت له.

(مسألة ۷۹): قد تبيّن مما تقدم ان العلاقة الرضاعية القائمة بالعناصر الثلاثة:

۱- المرضعة

۲- المرتضع او المرتضعة

۳- صاحب اللبن
انما توجب نشر الحرمة اذا حصلت بها نفس العناوين المحرمة فى الشريعة المقدسة، و هى كما يلى: الام و البنت و الاخت و بنت الأخ و بنت الأخت و العمة و الخالة، فاذا حصلت هذه العناوين المحرمة بالرضاع نشرت الحرمة على التفصيل الذى قد مرّ كالحاصل بالولادة، و لا يكفى فى نشرها حصول ما لو كان حاصلا بالولادة، لكان ملازما مع أحد تلك العناوين
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۱
السبعة كاخت الاخ و أم الاخ و عمة الأخ و هكذا، الّا على القول بعموم المنزلة و هو غير ثابت، نعم قد ثبت التحريم بالتنزيل فى باب الرضاع فى مورد واحد، و هو تحريم اولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعة على أبى المرتضع على ما مرّ شرحه.

(مسألة ۸۰): اذا أرضعت المرأة ابن بنتها او بنت بنتها نصابا كاملا، حرمت بنتها على زوجها،

على اساس ان اولاد المرضعة محرمة على أبى المرتضع.

(مسألة ۸۱): اذا كان له زوجتان احداهما كبيرة و الأخرى صغيرة، فارضعت أمّ الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة،

انفسخ نكاحهما معا، باعتبار ان الصغيرة اصبحت اختا لزوجته الكبيرة، و الجمع بين الاختين فى النكاح محرم، و اما التحريم بالمصاهرة، و هى علاقة ناشئة من النكاح بين احد الزوجين و بعض اقرباء الآخر، فهو يتوقف على تحقق أمرين:
۱- علقة الزواج
۲- القرابة
و الرضاع انما يقوم مقام الثانى دون الاول.

(مسألة ۸۲): يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المرأة المسلمة المؤمنة الوضيئة العاقلة العفيفة ذات الأوصاف الحسنة الحميدة،

فان للبن تأثيرا كبيرا فى المرتضع خلقا و خلقا و سجية، كما يشهد به علم الوراثة و التجربة، و تؤكّد على ذلك النصوص الكثيرة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۲

الثالث من اسباب التحريم اللعان

اللعان، و يثبت به التحريم المؤبد، و كذا يثبت التحريم المؤبّد بقذف الزوج امرأته الخرساء. و فى ثبوت التحريم فى قذف زوجته الصّماء إشكال بل منع، و ان كان الاحتياط فى محله.

الرابع من اسباب التحريم الكفر

اشارة

الكفر، فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية اجماعا، لا دواما و لا انقطاعا، و فى الكتابية قولان أظهرهما الجواز فى المنقطع، بل فى الدائم أيضا، و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه، و فى عموم الحكم للمجوسية و ان كانت من الكتابية اشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.

(مسألة ۸۳): لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم على الاحوط،

و كذلك للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة، و لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم، و لو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ فى الحال، و كذلك بعد الدخول إذا ارتدّ الزوج عن فطرة بل عن ملة أيضا على الاظهر، و اما إذا ارتدت المرأة، سواء كانت عن فطرة أم ملة، فالمشهور على ان انفساخ العقد يتوقف على انقضاء العدة و فيه اشكال، و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ۸۴): عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة،

و عدّتها عن المرتد عن ملة عدة الطلاق.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۳

(مسألة ۸۵): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده،

و لو أسلمت زوجته دونه قبل الدخول انفسخ العقد بل بعده أيضا على الاقوى، نعم اذا اسلم زوجها كان له ان يتزوج بها اذا قبلت.

(مسألة ۸۶): لو كان الزوجان غير كتابيين،

فان اسلم الزوج، فالظاهر بقائه على العقد و عدم انفساخه و إن كان قبل الدخول، و ان اسلمت الزوجة دون الزوج، فالظاهر انفساخ العقد و ان كان بعد الدخول.

(مسألة ۸۷): لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابية و أسلمن فاختار أربعا،

انفسخ نكاح البواقى.

(مسألة ۸۸): يصح نكاح المريض اذا دخل، و إذا مات فى مرضه و لم يدخل بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث،

سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.
أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برئ من مرضه فمات و لم يدخل بها، ورثته و كان لها نصف المهر.

(مسألة ۸۹): لو تزوّج امرأة و هى مريضة، فماتت فى مرضها أو بعد ما برئت و لم يدخل بها ورثها،

و كان لها نصف المهر.

(مسألة ۹۰): فى إرث الزوج لو تزوّجها فى مرضه، فماتت قبل الدخول بها، ثم مات الزوج فى مرضه اشكال،

و لا يبعد عدم الارث، و ان كان الاحتياط فى محلّه.

(مسألة ۹۱): الظاهر ان النكاح فى حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم،

فلا عدّة عليها بموته، و الظاهر عموم الحكم للأمراض
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۴
الطويلة التى تستمر سنين أيضا.

(مسألة ۹۲): يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف على كراهية، بل الاحوط تركه،

إلّا اذا خيف عليها الضلال فيحرم، و يجوز العكس، إلّا إذا خيف الضلال، و يكره تزويج الفاسق، و تتأكد الكراهة فى شارب الخمر.

(مسألة ۹۳): نكاح الشغار باطل على الاحوط،

و هو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

(مسألة ۹۴): يجوز تزويج الحرة بالعبد و الهاشمية بغيره و العربية بالعجمى و بالعكس.

(مسألة ۹۵): لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل و لا لذات العدة الرجعيّة،

و يجوز للمعتدة البائنة، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبدا عليه أو تحتاج إلى محلل.

الفصل الرابع: فى عقد المتعة

اشارة

و يشترط فيه الايجاب مثل أن تقول المرأة:
متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسى، و القبول من الرجل مثل أن يقول: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر، كما يشترط فيه أيضا ذكر أجل معين كشهر أو شهرين او سنة او اقل أو أكثر، و قد تسأل هل يصح ان يجعل الاجل فترة زمنية محددة لا تقل عن العمر الطبيعى للزوجين؟
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۵
و الجواب: الظاهر انه لا مانع منه، و هل يترتب عليه حينئذ احكام عقد الدوام او انه متعة، و تترب عليه احكامها؟
و الجواب: انه متعة، و لا تترتب عليه احكام الدوام، على اساس انّهما مختلفان ثبوتا بالإطلاق و التقييد فى مقام الانشاء، فلا يمكن رجوع احدهما الى الآخر.

(مسألة ۹۶): لو نسى ذكر الأجل فى التمتع و اعتبر زوجية المرأة بدونه انعقد دائما،

على اساس ان الزوجيّة فى عقد التمتع حصة خاصة منها و هى الزوجيّة فى فترة زمنية محدّدة، فاذا نسى العاقد إنشاء تلك الحصة من الزوجيّة و إنشاء الزوجية المطلقة كان العقد دائميّا، و ليس هذا من انقلاب التمتع الى الدوام بل هو على القاعدة، و بكلمة ان قصد الدوام و الاطلاق غير معتبر فى العقد الدائم، فان المعتبر فيه قصد طبيعى الزوجية و عدم قصد تخصّصها بخصوصية خاصة،

كسنة أو شهر او اسبوع او غير ذلك، و لا فرق فيه بين ان يكون عدم قصد الخصوصيّة عامدا و ملتفتا أو ناسيا و غافلا، لان الاطلاق لا يحتاج الى القصد، لانه امر عدمى، على اساس ما بنينا عليه من ان التقابل بين الاطلاق و التقييد من تقابل الايجاب و السلب.

(مسألة ۹۷): لا يصح عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار، و الامة على الحرة من دون إذنها،

و بنت الأخ و الاخت من دون إذن العمة و الخالة، و الاولى ترك المتعة بالزانية، و إذا كانت مشهورة بالزنا، فالأحوط لزوما ترك التمتع بها.

(مسألة ۹۸): لا تنحصر المتعة فى عدد، فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء،

كما لا ينحصر ملك اليمين فى عدد، و لا حدّ للمهر قلة و كثرة، و يجوز

أن يكون المهر عملا كخياطة ثوب أو تعليم كتابة و نحوهما، كما يجوز أن يكون حقّا قابلا للانتقال كحق التحجير، و لو وهبها المدة قبل الدخول، ثبت نصف المهر على الاظهر، و لو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شىء و ان كان قبل الدخول.

(مسألة ۹۹): تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها،

لكنّها لو اخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته، و لا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره عدا ايّام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء. و المدار فى الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من انواع الاستمتاع، فلو اخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء، و لو لم تحضر فى بعض المدّة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء، ففى سقوط بعض المهر إشكال بل منع.

(مسألة ۱۰۰): لو ظهر بطلان العقد

امّا بأن تبين ان لها زوجا او أنها كانت اخت زوجته أو أمّها من الرضاع، فلا مهر لها قبل الدخول، و اما بعد الدخول، فان كانت المرأة جاهلة بالحال، فهل لها مهر المسمّى او المثل أو اقل الامرين؟

و الجواب: الظاهر هو الثانى، على اساس ان العقد كان فاسدا، و الوطى فى فترة قبل ظهور الحال كان وطء شبهة، فاذن يكون الواجب دفع مهر مثل الوطى فى هذه الفترة إليها، و امّا إذا كانت عالمة بالحال فلا مهر، لأنّها بغى و لا مهر للبغى.

(مسألة ۱۰۱): يلحق الولد بزوج المتمتّع بها إذا وطأها و إن كان قد عزل،

و يلحق بالوطء الأنزال فى فم الفرج، و ليس للزوج حينئذ نفى الولد مع احتمال تولده منه، و لو نفاه جزما انتفى ظاهرا بلا لعان، إلا إذا كان قد أقرّ به

سابقا، و كذا الحكم فى الامة، على اساس انّه لا يلاعن الرجل المرأة التى يتمتّع منها، كما لا يلاعن الحرّ الامة و لا الذّمية.

(مسألة ۱۰۲): لو أبرأها المدّة على ان لا تتزوّج فلانا، صحّ الابراء

و صحّ الشرط، فيجب عليها الوفاء به، لكنّها لو تزوّجت منه و لو عصيانا، صح زواجها على الأظهر.

(مسألة ۱۰۳): لو صالحها على ان يبرئها المدّة و ان لا تتزوج بفلان صح الصلح،

و وجب عليه الابراء، فان امتنع اجبره الحاكم، فان تعذّر تولاه الحاكم، و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان، لكنّها إن تزوّجت به صحّ التزويج، و ان كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها، فان امتنعت اجبرها الحاكم، فان تعذّر اجبارها زوجها الحاكم منه، و لو صالحها على أن تكون بريئة من المدّة بنحو شرط النتيجة، صحت المصالحة، و لو أبرأها معلّقا على شيء، مثل ان لا تتزوج من فلان مثلا أو مطلقا، بطل الابراء.

(مسألة ۱۰۴): تعتدّ الحائل بعد الأجل أو بعد الابراء بحيضتين كاملتين

و لا يكفى حيضة واحدة، و لا حيضة و دخول فى الحيضة الثانية و الوصول الى نصفها، فان كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فبخمسة و أربعين يوما، و فى الموت بأربعة أشهر و عشرة أيام إن كانت حرة، و إن كانت أمة اعتدت بشهرين و خمسة ايام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة، بل لغيرها أيضا على الاحوط.

(مسألة ۱۰۵): لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائما أو منقطعا قبل انقضاء الأجل،

على اساس انه ان جدد العقد فعلا، فهو تحصيل الحاصل، و ان جدّده معلّقا على انقضاء الأجل، فهو تعليق.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۴۸

(مسألة ۱۰۶): اذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع،

لم يبعد تقديم قول مدّعى الدوام بيمينه ان لم تكن بيّنة على الانقطاع.

(مسألة ۱۰۷): هل يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد، فيتزوّجها متعة شهرا معينا متأخرا عن العقد بشهر مثلا؟

و الجواب: لا يبعد جوازه و ان كان الاحتياط فى محلّه.

(مسألة ۱۰۸): يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها ان لا يدخل بها،

و يجب عليه الوفاء بالشرط، و لكنّها إذا أسقطت الشرط، جاز له ذلك.

(مسألة ۱۰۹): يجوز التمتع بالصغيرة و إن كانت المدّة قليلة،

لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء، و انّما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ۱۱۰): العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها، هل يصحّ؟

و الجواب: ان الصحة غير بعيدة، و ان كان الاحتياط بترك المتعة له فى محله.

(مسألة ۱۱۱): يجوز لولى الصغير إبراء المدّة اذا كانت فيه مصلحة للصبىّ.

(مسألة ۱۱۲): لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها،

إلّا إذا اشترط ذلك فى عقد المتعة أو فى ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ۱۱۳): لا طلاق و لا لعان فى المتعة، و لا توارث بينهما،

إلّا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما، و مع الاشتراط ينفذ الشرط.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۴۹

الفصل الخامس فى جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهنّ

(مسألة ۱۱۴): يجوز وطء الأمة بالملك و سائر الاستمتاعات بها،

كالزّوجة اذا لم تكن محرّمة عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوة، و لا فرق فى الامة بين أن تكون مسلمة أو كافرة، و قد تسأل هل يجوز وطء الامة إذا كانت مشركة أو مرتدّة أو لا؟
و الجواب: الأقرب الجواز.

(مسألة ۱۱۵): لا يجوز للعبد و الامة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى،

فان فعل أحدهما ذلك، وقف على الاجازة.

(مسألة ۱۱۶): لو أذن المولى فى العقد للعبد، فالمهر و النفقة على المولى،

و يستقر المهر بالدخول.

(مسألة ۱۱۷): لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه، فالمعروف انه ان كان باذن السيدين سابقا أو لاحقا فالولد لهما،

و كـذا لو لم يأذنـا، و لو أذن أحـدهما فقـط، فالولـد للآـخر مع جهل الزوجين بالحرمـة فى الصورتين، و لكن الخروج فى الصور الثلاث عن قاعدة تبعيّة الولد للأم فى الملك لا يخلو من تأمل.

(مسألة ۱۱۸): لو كان أحد الزوجين حرّا فالولد مثله،

و لو اشترط المولى رقيّته، فالأقوى إلغاء شرطه.

(مسألة ۱۱۹): لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالما، فهو زان

و

الولد رق للمولى، و لو كان جاهلا سـقط الحدّ دون المهر، و عليه قيمة الولد لمولاها يوم سقوطه حيّا، و كذلك الحكم لو ادعت الامة الحرية، و على الأب فك أولاده، و يلزم المولى دفعهم إليه، و لو عجز سعى فى القيمة، و مع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة ۱۲۰): لو تزوجت الحرة بعبد عالمة من دون إذن المولى، فلا مهر لها و الولد رق،

و مع الجهل كان الولد حرّا على المشهور و لا قيمة عليها، و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسألة ۱۲۱): لو زنى الحر أو المملوك بمملوكه، فالولد لمولاها.

(مسألة ۱۲۲): لو اشترى الزوج جزءا من زوجته بطل العقد،

و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى، و لو اشترت الزوجة زوجها أو جزءا منه، بطل عقد النكاح بينهما.

(مسألة ۱۲۳): لو اعتقت الامة المزوجة، كان لها فسخ النكاح ان كان زوجها رقّا.

(مسألة ۱۲۴): يجوز جعل العتق مهرا لمملوكته، سواء قدم العتق أم قدم النكاح،

و الأولى تقديم النكاح، و إذا قدم العتق فليعطها شيئا للمهر.

(مسألة ۱۲۵): أم الولد رق،

و لاـ يجوز بيعهـا إلّا فى ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها على تفصـيل، و تنعتق بموت المولى من نصـيب الولـد، و لو عجز النصـيب سعت فى قيمتها.

(مسألة ۱۲۶): إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشترى فسخ النكاح،

و كذا إذا بيع العبد المزوج، و مع فسخ مشترى الأمة قبل الدّخول لا مهر،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۵۱

و لو أجاز قبله أو بعده، فالمهر للبائع.

(مسألة ۱۲۷): إذا زوج المولى عبده بحرة أو أمة لغيره، فالطلاق بيد العبد،

و لو كان العبد و الأمة لواحد، فالطلاق و الفسخ بيد المولى.

(مسألة ۱۲۸): يحرم لمن زوج أمته وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوة، ما دامت فى حبال الزوج،

و كذلك إذا كانت فى العدة.

(مسألة ۱۲۹): ليس لأحد الشريكين وطء الامة المشتركة بالملك،

و يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

(مسألة ۱۳۰): يجب على مشترى الجارية من الرجل استبراؤها بحيضة اذا لم يستبرئها البائع،

إلا إذا علم بعدم كونها موطوءة، و تقدم تفصيل ذلك فى مسائل بيع الحيوان.

(مسألة ۱۳۱): لو اعتقها مولاها، جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء،

إلّا إذا علم كونها موطوءة بالوطء الصحيح، فان الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

(مسألة ۱۳۲): لو حلل أمته لغيره، حلت له و لو كان مملوكه،

و لا يشترط فيه تعيين مدة و لا ذكر مهر و لا نفقة لها عليه، و لا سلطان له عليها، و ليس هو عقد نكاح و لا تمليك انتفاع و لا تمليك منفعة، بل هو إذن فى الانتفاع داخل فى ملك اليمين، بأن يكون المراد منه ما يعمّ ذلك، فتجرى عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

(مسألة ۱۳۳): يختص التحليل بالاماء،

و لا يجوز للحرة أن تحلل نفسها لأحد، و لا تحل له بذلك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۵۲

(مسألة ۱۳۴): اذا اطلق المالك التحليل حلّ للمحلل له جميع الاستمتاعات،

و ان خصصه بمعين اختص الحل به و لا يحل ما سواه، و مع حرّية المحلل له ينعقد الولد حرا.

الفصل السادس فی العیوب الموجبهٔ لخیار الفسخ

(مسألهٔ ۱۳۵): اما عيوب الرجل التى توجب الخيار للزوجة فى فسخ عقد الزواج فهى أربعة:

۱- الجنون: و إن تجدد بعد العقد و الوطء مع جهل المرأة، و اما مع علمها بالحال فلا خيار لها.

۲- العنن: و ان تجدد بعد العقد، لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء- و لو مرة واحدة- لم يوجب الخيار.

۳- الخصاء: إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجة به، و اما مع علمها به فلا خيار لها، كما انها لو رضيت به بعد ظهور الحال سقط خيارها و ليس لها الفسخ و ان ندمت بعد ذلك، و اذا تجدّد الخصاء بعد العقد و قبل الوطء فهل يوجب الخيار؟

و الجواب: الظاهر انه لا يوجب الخيار.

۴- الجب: و هو قطع الذكر بنحو لا يقدر معه على الوطء أصلا إذا سبق

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۵۳

على العقد أو تجدّد قبل الوطء، أما إذا كان بعد الوطء و لو مرة واحدة، فالأقوى انه لا يقتضى الخيار.

(مسألهٔ ۱۳۶): اما عيوب المرأة التى توجب الخيار للزوج فى فسخ العقد فهى سبعة:

الجنون و الجذام و البرص و القرن يقال له العفل، و هو لحم ينبت فى فم الرحم يمنع من الوطء، و مثله الرتق و هو التحام الفرج على وجه لا يبقى مدخل فيه للذكر، و الافضاء و العمى و الاقعاد و منه العرج البيّن و ان لم يبلغ حد الاقعاد، و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقا على العقد، و فى ثبوته فى المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشكال، و الاحوط وجوبا اذا اراد الانفصال عنها ان يطلقها او يجمع بينه و بين الفسخ، و قد تسأل ان المرء اذا دخل على زوجته جاهلا بالحال و قبل ان يجامعها علم بالعيب، فحينئذ ان رضى بها قبل المجامعة سقط خياره، و ان لم يعلم به الا بعد ما جامعها، فهل يسقط خياره أو لا؟

و الجواب: الظاهر سقوط خياره.

(مسألهٔ ۱۳۷): الخيار من جهة العيب فى الرجل أو المرأة يثبت فى الدائم و المنقطع،

و الأظهر انه ليس على الفور، فلا يسقط بالتأخير.

(مسألهٔ ۱۳۸): ليس الفسخ بالطلاق،

و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول، و للزوجة المسمّى بعده، و يرجع به على المدلس ان كان، و إن كانت هى المدلسة نفسها، فلا مهر لها، كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول، إلّا فى العنة، فيثبت نصفه للنصّ الخاص به.

(مسألهٔ ۱۳۹): اذا وقع الخلاف بين الزوج و الزوجة فادّعى الزوج فيها الغفل او الرتق او الافضاء، و الزوجة انكرت ذلك العيب فيها،

فالقول قول

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۵۴

الزوجة مع اليمين، و لا طريق للزوج الى اثبات ذلك بالبيّنة، لانّها من العيوب التى لا يمكن الاطلاع عليها، الّا من طريق اخبار نفس المرأة بها، نعم فى العيوب التى يمكن الاطلاع عليها، فبامكان المدعى اقامة البيّنة عليها.

(مسألة ۱۴۰): اذا اختلف الزوج و الزوجة فادعى الزوج الوطء بها، و ادعت الزوجة العنن فيه و عدم قدرته على الوطء،

و حينئذ فان كانت الزوجة ثيبا، فالقول قول الزوج و عليه ان يحلف بانه لقد جامعها، و ان كانت بكرا، فعليها ان تقيم البيّنة على ذلك من النساء الموثوقات، فان شهدن على انها عذراء، فعلى الحاكم الشرعى ان يؤجّله سنة، فان وصل إليها من خلال السنة جماعا، و إلّا فيفرق بينهما و لها نصف المهر، و ان لم تكن لها بنية على ذلك، او ان الزوج ادّعى وطيها دبرا، فعليه الحلف، فان حلف حكم بعدم جواز التفريق، و اما اذا كان الزوج عنينا فعلا و لا يقدر على الوطء و لا يدعى ذلك، فعلى الزوجة ان ترفع الامر الى الحاكم الشرعى و هو بعد رفع الامر إليه يؤجل العنين الى سنة، فان وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، و الا فسخت ان شاءت و لها نصف المهر، و إن رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك، فقد سقط الخيار عنها و لا خيار لها، و اما اذا امتنع الزوج من الحضور عند الحاكم، جرى عليه حكم التأجيل غيابيا، فاذا انتهى الأجل و لم يقدر على الوطء فى هذه الفترة، فلها الفسخ اذا ارادت، و لا يتوقّف على إذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۴۱): لو تزوجها على انها حرة فبانت أمة، فله الفسخ،

و لا مهر إلا مع الدخول، فيرجع به على المدلس، فان لم يكن المدلس مولاها، كان له عشر قيمتها ان كانت بكرا و إلّا فنصف العشر.

(مسألة ۱۴۲): لو تزوجته على انه حر فبان عبدا، فلها الفسخ، و لها المهر بعد الدخول لا قبله،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۵۵

و كذا إذا قال أنا من بنى فلان فتزوجته على ذلك، فبان أنه من غيرهم.

(مسألة ۱۴۳): لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيبا، لم يكن له الفسخ.

نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح، و لا يثبت الارش فى غير ذلك من العيوب.

الفصل السابع: فى المهر

(مسألة ۱۴۴): المرأة تملك المهر بالعقد،

و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، و كذا فى موت أحدهما على الاظهر، و لو دخل بها قبلا أو دبرا استقرّ المهر، و كذا إذا

أزال بكارتها باصبعه من دون رضاها.

(مسألة ۱۴۵): إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة باكراهها بالوطء او بغيره،

كان عليه مهر المثل بكرا.

(مسألة ۱۴۶): يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعة،

و يجوز أن يكون من غير الزوج، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة ۱۴۷): لا يتقدّر المهر قلة و لا كثرة،

و لا بد فيه من أن يكون متعينا و إن لم يكن معلوما بالوصف أو المشاهدة، و لو أجّله وجب تعيين الأجل و لو فى الجملة، مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك، و لو كان الأجل مبهما بحتا، مثل الى زمان ما أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر

أيضا على الأظهر، و سقط التأجيل.

(مسألة ۱۴۸): لو لم يذكر المهر صح العقد، و كان لها مهر المثل مع الدخول،

و اذا طلّقها قبل الدخول، فتستحق عليه ان يعطيها شيئا بحسب حاله من الغنى او الفقر و اليسار و الاعسار من دينار او درهم او ثوب او غير ذلك، و يقال لذلك الشيء المتعة، بل يصح العقد لو صرحت المرأة بعدم المهر، بأن قالت زوجتك نفسى بلا مهر و قال الرجل قبلت صح، و يقال لهذا العقد تفويض البضع و للمرأة مفوضة البضع، و لو مات احدهما قبل الدخول، فلا مهر و لا متعة، كما انه لو فسخ العقد لسبب أو آخر قبل الدخول، لم تستحق شيئا لا مهر و لا متعة.

(مسألة ۱۴۹): لو وطأ امرأة شبهة، كان لها مهر المثل،

سواء أ كان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة ۱۵۰): لو تزوّجها بتفويض تعيين المهر و تقديره الى أحد الزّوجين صحّ،

و يلزم ما يحكم به و يعيّنه من له الحكم، فان كان الزوج فله أن يحكم بما شاء بدون ان يتقدر بقدر لا فى طرف الكثرة و لا فى طرف القلّة، و ان كانت الزّوجة فلها ان تحكم بما شاءت فى طرف القلّة، و اما فى طرف الكثرة فحكمها بالمهر مشروط بان لا يزيد على مهر السنة و هو خمسمائة درهم، و لو مات الحاكم قبل الحكم و قبل الدخول فلها المتعة، و بعد الدخول فلها مهر المثل اى مثل هذه المرأة فى الصفات من السن و العفة و البكارة او الثيب و العقل و الادب و الكمال و الجمال و غير ذلك ان

كان الحكم موكولا الى الزوج، و اما ان كان موكولا إلى الزوجة، فلا يبعد أن يكون مهر السنة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٥٧

(مسألة ١٥١): لو تزوّجها على خادم أو دار أو بيت من دون تعيين،

كان مهرها الحدّ المتوسط منها. و لو قال: على السنة فخمسمائة درهم.

(مسألة ١٥٢): لو تزوج الذميان على خمر صح،

فان أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة، و ان أسلم أحدهما قبله، فالظاهر لزوم القيمة أيضا، و لو تزوج المسلم عليها، ففيه أقوال، أقواها صحة العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها، و لو أمهر المدبر بطل التدبير.

(مسألة ١٥٣): لو شرط فى العقد محرّما بطل الشرط دون العقد،

و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجة على الزوج فى عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها، و يلزم الزوج العمل به، و لكن لو تزوّج صحّ تزويجه، كما يجوز أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور، من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك، فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها، و لا يجوز له عزلها، فاذا طلّقت نفسها صح طلاقها.

(مسألة ١٥٤): القول قول الزوج فى قدر المهر، و لو أنكره بعد الدخول،

لزمه أقلّ الامرين مما تدعيه الزوجة و مهر المثل، و لو ادّعت المواقعة و أنكرها الزّوج، فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٥٥): لو زوج الأب ابنه الصغير، ضمن المهر ان لم يكن للولد مال،

و إلّا كان المهر على الولد.

(مسألة ١٥٦): للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتّى تقبض المهر،

إلا أن يكون المهر مؤجلا، فلا يجوز لها الامتناع و إن حل الاجل، و لا فرق بين الموسر و المعسر، و اذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٥٨
لأجل ان تقبض المهر، فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزا.

(مسألة ١٥٧): لا يجوز للرجل ان يتصرّف فى صداق ابنته اذا كانت بالغة رشيدة من دون إذنها،

فلو قبض أبوها صداقها من زوجها ثم مات، فان كان وكيلا عنها فى ذلک، فليس لها ان تطالب زوجها به، و ان لم يكن وكيلا من قبلها فلها ان تطالبه، فاذا أدّى الصداق لها، فللزوج ان يرجع الى ورثة أبيها و يطالبهم ببدل ما أخذ أبوهم منه اذا لم تكن عينه موجودة.

(مسألة ١٥٨): إذا جعل المهر من الاغنام كخمسين شاة مثلا ثم أرسل الاغنام الى المرأة،

و بعد ذلک طلّقها قبل ان يدخل بها و قد ولدت الاغنام، فهل يرجع بنصفها و نصف اولادها أو لا؟
و الجواب: ان حمل الاغنام ان كان عنده رجع بنصفها و نصف أولادها، و ان لم يكن الحمل عنده، رجع بنصفها و لم يرجع من الاولاد بشىء، و من هنا يظهر انه لو حصل للمهر نماء بعد العقد كان لها خاصة، و اذا طلقها قبل الدخول، استحق نصف ما وقع عليه العقد، و لا يستحق من النّماء شيئا.

(مسألة ١٥٩): يسوغ للمرأة أن تبرأ ذمة زوجها من المهر اذا شاءت، و هل لها ذلک فى مرض موتها أيضا؟

و الجواب: ليس لها ذلک فى مرض موتها، نعم لو وهبت له فى هذه الحالة عن حد كانت الهبة نافذة فى ثلثها فحسب.

(مسألة ١٦٠): قد تسأل هل يجوز ان يجعل ابو المرأة شريكا فى المهر، بان يجعل له شيئا معينا؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٥٩
و الجواب: لا يصح ذلک، و لا يستحق الأب شيئا من المهر، نعم يجوز للأب او الام او الاخت من اقارب البنت ان يأخذ شيئا من الزوج لقاء عمل كارضاء البنت على الزواج معه و السعى فى رفع بعض الموانع و غير ذلک من العوائق، فاذا بذل المال له ازاء قيامه بهذه العملية و قام بها و أرضى البنت بالزواج معه و تزوّج بها، فليس له بعد ذلک استرجاع المال منه و ان كان موجودا بعينه، اجل لو بذل المال له مجانا بطيب نفسه بغاية جلب خواطره و ارضائه و تحبيب البنت، فاذا اراد استرجاعه منه بسبب او آخر، جاز له ذلک ما دام المال موجودا، نعم لو أعطى المال له لا بطيب نفسه، بل من أجل انه لو لم يعط لكان مانعا عن زواجه بالبنت مع انها راضية به، جاز له أخذه منه عينا ان كان موجودا، و الّا فبدله من المثل او القيمة بأى طريق متاح له و ان كان تقاصا، كما لا يجوز له اخذ المال منه كذلک و تصرّفه فيه.

(مسألة ١٦١): اذا أبرأت الزوجة ذمة الزوج عن الصداق بأكمله، ثم ان الزّوج بسبب من الاسباب طلّقها قبل الدخول بها،

فهل له ان يطالبها بنصف الصداق؟
و الجواب: نعم له ذلک، و على الزوجة ان ترد النصف إليه، و كذلک الحال إذا كان الصداق عينا خارجيا، كما اذا كان الف دينار مثلا و سلمه الزوج الى الزوجة بعد العقد ثم وهبته الزوجة تمام المبلغ، و بعد ذلک طلقها بسبب أو آخر قبل الدخول بها، فله ان يرجع إليها و يطالبها بنصف الصداق، و اما اذا أبرأته النصف ثمّ طلّقها قبل ان يدخل بها، فله النصف الباقى اذا كان موجودا، و إلّا فبدله من المثل او القيمة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٦٠

الفصل الثامن: فى القسمة و النشوز

(مسألة ۱۶۲): قد تسأل هل تجب القسمة بالمبيت ابتداء بالسّوية بين الزوجات اذا كنّ اربعا؟

و الجواب: ان الوجوب لاـ يخلو عن قوّة، نعم اذا كنّ اقلّ من اربع جاز التفاضل بينهن، فاذا كان عند الرجل امرأتان فله ان يبيت عند احداهما ثلاث ليال و عند الاخرى ليلة، و إن كان الاولى و الافضل التسوية و ترک التفاضل، و على هذا فاذا كانت عنده زوجة واحدة، وجب عليه المبيت عندها ليلة من اربع ليال دون اكثر، و إذا كانت زوجتان، وجب عند كل واحدة منهما ليلة و هكذا، و بكلمة ان كانت عنده اربع نساء، وجب عليه ان يبيت عند كل واحدة منهنّ ليلة واحدة، و اذا كانت عنده ثلاث نساء، فهو حرفى ليلة واحدة يضعها حيث يشاء، و اذا كانت عنده اثنتان، فهو حرفى ليلتين باقيتين، و اذا كانت عنده زوجة واحدة، فهو حرفى ثلاث ليال الباقية.

(مسألة ۱۶۳): يجوز للمرأة اسقاط حقّها من القسم بعوض و مجانا،

فاذا خافت المرأة من زوجها نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها، جاز لها اسقاط حق المبيت عنه أو شيء من نفقتها فى مقابل انه لا يفعل ذلک، و اذا كانت عنده زوجات متعدّدة لو وهبت احداهن حق المبيت عندها، فهو حرّ فى وضع ليلتها حيث شاء، و اما لو وهبته لضرّتها فصار الحق لها، و حينئذ فهل يجب عليه ان يبيت عندها ليلتين ليلة بالاصالة و ليلة بالهبة؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۶۱

و الجواب: انه لا يجب عليه الا اذا كان يقبل الهبة، و قد تسأل هل يجوز اشتراط اسقاط حق القسم على المرأة فى عقد النكاح أو لا؟

و الجواب: نعم، فاذا اشترط وجب عليها الوفاء به بعد العقد، و هل يصح اشتراط ذلک بنحو شرط النتيجة؟

و الجواب: انه غير بعيد، لعموم دليل وجوب الوفاء بالشرط و عدم قصوره عن شمول ذلک، نعم لا يصح اشتراط عدم ثبوت هذا الحق لها شرعا، فانه شرط مخالف للكتاب و السنة، ثم ان المراد من المبيت عندها فى مقابل هجرها فى المضاجع.

(مسألة ۱۶۴): لا يجب على الزوج المبيت عند الزوجة من اوّل الليل الى الصبح،

فان الواجب هو المبيت بالقدر المتعارف و المعتاد لدى الناس فى كل بلد و زمن، بحيث لا ينافيه بقائه خارج البيت بالمقدار المتعارف عادة كساعة او ساعتين او اكثر، و كذا اذا كان ذلک اتفاقيا من اجل شغل و عمل، نعم اذا كان الزوج حاضرا فى البلد و لم يكن مسافرا، و مع ذلک كان يبقى فى خارج البيت أكثر من المقدار المعتاد و المتعارف بدون اى مبرّر و موجب، فانه لا يجوز فى قسمتها الّا برضاها.

(مسألة ۱۶۵): اذا تزوج حرّة و امة او كتابية كان للحرة ليلتان من ثمان ليالى

و للأمة او الكتابية ليلة من الثمان، و اما فى الخمس الباقية، فهو حر يضعها حيث يشاء، و اذا تزوّج بامرأة متعة فلا قسمة لها و ان كانت متعدّدة، كما انه لا قسمة للموطوءة بالملک، و اذا تزوّج بامرأة و كانت عنده زوجة، فان كانت المرأة بكرا، فليفضلها بسبع

ليالى، و ان كانت ثيّبا فبثلاث، و يجوز التفضيل بين الزّوجات فى الانفاق، و ان كان الاولى و الافضل العدل فيه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۶۲

(مسألة ۱۶۶): لو تزوّج أربعا مرة واحدة، فهل الترتيب بينهنّ فى المبيت عند التشاح بالقرعة، او انه بيد الزوج؟

و الجواب: الظاهر انه بيد الزوج، على اساس ان له الولاية على القسمة و المخاطب بها.

(مسألة ۱۶۷): قد تسأل هل تسقط القسمة عن المسافر ما دام فى السفر أو لا؟

و الجواب: انها تسقط عنه، سواء كان السفر لغرض دينى أم دنيوى، و لا يجب عليه أن يستصحب معه احدى زوجاته، كما لا يجب عليه قضاء ما فات عنه من المبيت عندهنّ، و بكلمة ان القسمة انما تجب عليه اذا كان عندهن لا مطلقا.

(مسألة ۱۶۸): يجب على الزوجة التمكين و الإطاعة من الزوج و إزالة العوائق و المنفر عن ذلك،

و اذا خاف النشوز منها كما اذا ظهرت أماراته، مثل تغيير العادة و الآداب فى العمل و القول و سوء التعامل حتى فى الحقوق الواجبة عليها، قام الزوج بوعظها و هجرها فى المضاجع، فان رجعت الى الطاعة فهو المطلوب، و الا فله ان يقوم بضربها بما لا يستلزم الكسر و لا ـ الادماء، و لو خافت المرأة من نشوز زوجها، فلها مطالبته بحقوقها، كما ان لها ان تتنازل عن بعض حقوقها أو كلّها كالقسمة او النفقة بغاية الاستمالة و ازالة المنفر، و يحل للزوج قبول ذلك.

(مسألة ۱۶۹): لو كره كل منهما صاحبه و خشى الشقاق بينهما،

بعث الحاكم حكما من اهل الزوج و حكما من اهل المرأة للاصلاح و رفع التنافر و الشقاق بما راياه من الصلاح فى الجمع او الفراق، و وظيفتهما البحث و الاجتهاد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۶۳

و التحرى عما هو السبب و العلة للشقاق بينهما، ثم يسعيان فى اصلاح أمرهما بما هو الاصلح، فاذا استقرّ عليه رأيهما فيه و حكما به نفذ على الزوجين، و كان عليهما الرضا به شريطة ان يكون سائغا، كما لو شرطا على الزوج ان يسكن الزوجة فى البلد الفلانى أو المحلّة الفلانية أو مسكن خاص او عند أبويها او لا يسكن معها اقاربها من أمها او أختها و هكذا، او شرطا عليها أن تؤجّله بالمهر المعجل الى اجل او تنازل من بعض حقوقها، و اما اذا اتفق الحكمان على التفريق بينهما، فليس لهما ذلك من دون الرجوع إليهما و استئمارهما فى امر الطلاق و البذل، فان اتفق الزوج و الزوجة على ذلك فهو المطلوب، و ان اختلفا فى هذا فان كان النشوز و التقصير من الزوجة، فعليها ان تصبر مع زوجها، و ان كان التقصير منهما فعليهما ذلك.

(مسألة ۱۷۰): قد تسأل هل يصح ان يكون الحكمان من غير اهل الطرفين أو لا؟

و الجواب: الظاهر انه لا يصح اذا امكن كونهما من اهل الطرفين، و اما اذا تعذّر ذلك بسبب من الاسباب، فيجوز اختيارهما من غير اهلهما.

الفصل التاسع: فی أحكام الأولاد

(مسألة ۱۷۱): يلحق ولد المرأة بزوجها فی الدّائم و المنقطع بشروط:

الاول: الدخول مع العلم بالانزال او احتماله او الانزال على فم
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ۶۴
الفرج.
الثاني: مضى ستة اشهر من حين الوطء و نحوه.
الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل، و هو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة، و المشهور الاول و لكن لا يبعد القول الأخير.

(مسألة ۱۷۲): لو غاب الزوج او اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت،

لم يلحق الولد به.

(مسألة ۱۷۳): القول قول الزوج فی عدم الدخول،

و لو اعترف به ثم أنكر الولد، لم ينتف الا باللعان فی الدائم.

(مسألة ۱۷۴): لا يجوز للزانی إلحاق ولد الزّنا به

و إن تزوج بأمة بعد الزّنا، و كذا لو زنى بأمة فأحبلها ثم اشتراها.

(مسألة ۱۷۵): لو تزوجت الحرة او الامة بآخر بعد طلاق الاول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثانی و دخوله بها فهو للأول،

و يظهر كون عقد الثانی فی العدة، فتحرم عليه مؤبدا، و ان كان الاتيان به لستة اشهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخير، سواء أمكن كونه للأول، بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الاول، أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه، و لو كان الاتيان بولد لاقل من ستة أشهر من الثانی و أكثر من أقصى الحمل من وطء الاول، فليس الولد لهما، و كذا الامة لو بيعت بعد الوطء بالملك او التزويج، فوطأها المشترى أو زوجت، فوطأها الزوج.

(مسألة ۱۷۶): إذا طلقت المرأة، فوطأها رجل فی غير العدة الرجعيّة شبهة و ولدت المرأة بعد ذلک،

فهل يلحق الولد بالمطلق أو الواطى أو يقرع
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ۶۵
بينهما؟
و الجواب: الاظهر هو الثانی، لان قاعدة الولد للفراش لا تنطبق على المقام، باعتبار انّها فی مقابل العاهر و هو الزانی، و المفروض فيه ان وطء كل منهما المرأة كان حلالا و يلحق به الولد، فلا ترجيح حينئذ لالحاقه باحدها دون الآخر، و كذا الحكم فی المتمتع

بها اذا وهبها زوجها المدّة او انتهت المدة و وطأها رجل شبهة و اشتبه الحاق الولد بهما، و اذا وطئت الزّوجة او المعتدة الرجعيّة شبهة ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج او الواطئ الحق به، و ان اشتبه امره اقرع بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعة، على اساس ان قاعدة الولد للفراش لا تنطبق على المقام.

(مسألة ١٧٧): لو ولدت زوجتان لزوجين او لزوج واحد ولدين و اشتبه احدهما بالآخر

عمل بالقرعة.

(مسألة ١٧٨): الامة اذا وطأها المولى فولدت ولدا الحق به الّا اذا نفاه، فيقبل نفيه ظاهرا،

و لا يجوز له نفيه بغير جزم، و لو وطأها المولى و أجنبى فجورا فالولد للمولى، و لو وطأها المشتركون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعة و يغرم للباقين حصصهم من قيمة الامة و قيمة ولدها يوم سقوطه حيا.

(مسألة ١٧٩): لو وطأ المرأة اجنبى شبهة فحملت يلحق به الولد،

فان كان لها زوج، ردت عليه بعد العدة من الثانى.

(مسألة ١٨٠): المراد بوطء الشبهة، الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له،

سواء كان معذورا فيه شرعا أم عقلا أم غير معذور.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٦٦

(مسألة ١٨١): إذا ادخلت المرأة منى رجل اجنبى فى فرجها أثمت

و لحق بها الولد و بصاحب المنى، فاذا كان الولد انثى لم يجز لصاحب المنى تزويجها، و كذا الحكم لو ادخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه، و لكن لا اثم عليها فى ذلك.

(مسألة ١٨٢): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من الحبوب و الكيس الوقائى على تفصيل تقدم فى اوّل النكاح،

و ان لم يرض الزوج بذلك.

(مسألة ١٨٣): لا يجوز اسقاط الحمل و ان كان نطفة،

و فيه الدية، و هى عشرون دينارا من الذهب كما يأتى شرح ذلك فى المواريث.

ثم ان المراد من النطفة التى يحرم اسقاطها شرعا و فيه الدية، اوّل مراتب تكون الجنين و هى النطفة المخلوطة من نطفتى الرجل و المرأة المستقرة فى رحمها التى تمثل بويضة المرأة المخصبة بحيمن الرجل، فاذا استقرت البويضة الملقحة فى جدار الرحم بدأت

فی النمو، و هذا مبدأ تکون الانسان و اولی مراحل الحمل، و اما اسقاط النطفة قبل استقرارها فی الرحم، فلا مانع منه.

(مسألة ۱۸۴): اذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بکرا فحملت البکر،

استحقت الزوجة الرجم و البکر الجلد، و کان علی الزوجة مهر البکر، و یلحق الولد بصاحب النطفة کما یلحق بالبکر للنصّ.

(مسألة ۱۸۵): یجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة.

(مسألة ۱۸۶): یستحب غسل المولود و الاذان فی اذنه الیمنی و الاقامة فی الیسری

و تحنیکه بتربة الحسین علیه السّلام و بماء الفرات، و تسمیته باسم احد

الأنبیاء و الائمة علیهم السّلام و تکنیته (و لا یکنّی محمّد بابی القاسم)، و حلق رأسه فی الیوم السابع و العقیقة بعده و التصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة و ثقب اذنه و ختانه فیه، و یجب علیه الختان بعد البلوغ لو لم یختن قبله، و خفض الجواری مستحب و ان بلغن، و الاولی ان یکون بعد بلوغها سبع سنین.

(مسألة ۱۸۷): یستحب العقیقة استحبابا مؤکدا عن کل شخص صغیرا کان أم کبیرا رجلا کان أم امرأة،

و هی للذکر و الانثی سواء، و ان کان الاولی ان یعق عن الذکر بذکر و عن الانثی بانثی، و لا یعتبر فیها ما یعتبر من الشرائط فی الهدی الواجب، و ان کان الاولی و الافضل ان تکون سالمة من العیوب و سمینة، و الاولی ان لا یأکل الأب منها أو أحد من عیال الأب، و الأحوط و الاجدر للأم الترک، و تجزی الشاة و البقرة و البدنة، و الاولی ان تقطع جداول و یکره ان تکسر العظام، و یستحب أن تعطی القابلة منها الربع و یقسم الباقی علی المؤمنین، و افضل منه ان یطبخ و یعمل علیه ولیمة، و الافضل ان یکون عددهم عشرة فما زاد، کما ان الافضل ان یکون ما یطبخ به ماء و ملحا. و امّا ما اشتهر بین بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقة بیضاء و دفنها، فلم نعثر علی مستنده.

(مسألة ۱۸۸): من بلغ و لم یعق عنه،

استحب له أن یعق عن نفسه.

(مسألة ۱۸۹): لا یجزئ عن العقیقة التصدق بثمنها،

و من ضحی عنه أجزأته الاضحیة عن العقیقة.

(مسألة ۱۹۰): افضل المراضع الام،

و للحرة الاجرة علی الأب اذا لم یکن للولد مال و إلّا فمن ماله، و مع موته فمن مال الرضیع ان کان له مال، و الا فمن مال من

تجب نفقته عليه كما يأتى بيانه، و لا تجبر على ارضاعه و

تجبر الامة.

(مسألة ١٩١): حد الرضاعة حولان،

و تجوز الزيادة على ذلك، و أقله واحد و عشرون شهرا على المشهور، و الام احق بالرضاعة اذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرّع.

(مسألة ١٩٢): الام احق بحضانة الولد ان شاءت،

اذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد الى سنتين و ان كان انثى، و الاولى جعله فى حضانة الام الى سبع سنين و ان كان ذكرا.

(مسألة ١٩٣): لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه او كان مملوكا او كافرا أو مجنونا،

فالام أولى به الى ان يبلغ من الوصى للأب و من الجد و الجدة له و غيرهما من اقاربه و ان تزوجت.

(مسألة ١٩٤): لو ماتت الام فى مدة الحضانة، فالأب أولى به من وصيها و أبيها و أمّها و غيرهما من اقاربها،

و اذا فقد الابوان، فأب الأب اولى به، و مع فقده فالموصى لاحدهما، و مع فقده فثبوت حق الحضانة للأقرب من الاقارب اشكال.

(مسألة ١٩٥): اذا بلغ الولد رشيدا اسقطت ولاية الابوين عنه

و كان له الخيار فى الانضمام الى من شاء منهما أو من غيرهما.

(مسألة ١٩٦): اذا طلبت الأم اجرة للرضاع زائدة على غيرها، أو وجد متبرع به و كان نظر الأب الارضاع من غيرها،

ففى سقوط حق الحضانة اشكال، و الاظهر سقوطه.

(مسألة ١٩٧): قد تسأل هل تسقط حضانة الام بالطلاق أو لا؟

و الجواب: الظاهر عدم السقوط، و هل تسقط اذا تزوجت بعد الطلاق و انقضاء العدة؟

و الجواب: ان السقوط لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه، و هل تسقط اذا زنت؟

و الجواب: لا تسقط و ان قلنا بسقوطها اذا تزوجت.

(مسألة ١٩٨): حق الحضانة الثابت للام يسقط باسقاطها، بخلاف حق الحضانة الثابت للأب او الجد،

فانه لا يسقط باسقاطه، على اساس ان المراد من حق الحضانة للأم احقيقتها للرضاع من غيرها، فلذلك يجوز لها اسقاط هذا الحق، و اما حق الحضانة للأب او الجد من قبل الأب، فهو بمعنى الولاية على الطفل و هى غير قابلة للإسقاط.

(مسألة ١٩٩): الظاهر ان الام تستحق الاجرة على الحضانة،

الا اذا كانت متبرعة بها او وجد متبرع بالحضانة.

(مسألة ٢٠٠): اذا أخذ الأب او غيره الطفل من أمه و لو عدوانا،

لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة او نحوها، باعتبار ان الاول عبارة عن احقية الام للرضاع من غيرها خلال الحولين، شريطة ان لا تطلب من الأب اجرة اكثر مما تطلبه امرأة اخرى، و إلّا فله ان ينزع الولد منها، و كذلك اذا وجدت المتبرعة له مجانا و الام لا تقبل الرضاع بدون اجرة، و اما الثانى فهو من شئون ولاية الأب او الجد، فلذلك لا يكون قابلا للاسقاط.

(مسألة ٢٠١): يصح اسقاط حق الحضانة المستقبلة

كما يصح اسقاطه يوما فيوما.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٧٠

الفصل العاشر: فى النّفقات

و هى على اقسام:

اشارة

الاوّل: نفقة الزوجة.
الثاني: نفقة الاقارب.
الثالث: نفقة المملوك انسانا كان او حيوانا.

اما الاوّل: و هو نفقة الزوجة

اشارة

فقد حدد فيها أمران:

الاوّل: ان موضوع وجوب النفقة الزوجة الدائمة دون الأعم منها و من الموقّتة، إلّا إذا اشترط وجوب النفقة عليه فى ضمن العقد فى الموقتة.

الثانى: ان النفقة فى الروايات قد حدّدت بالكسوة و ما يقيم ظهرها، كالمأكل و المشرب و المسكن و الفرش و الظرف و سائر ما له دخل فى اقامة ظهرها و حياتها اليومية، و هذا أدنى حدّ النفقة التى تجب على الزوج، و لو لم يتمكن منها وجب التفريق بينهما اذا لم ترض الزوجة بالبقاء معه، و لكن وجوب هذه النفقة عليه مشروط بان تكون الزوجة عنده، و اما اذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعى و اذن له، فلا تستحق النفقة ما دامت فى الخارج و غير حاضرة، و اما اذا كانت حاضرة عنده و لكنها كانت ناشزة بامتناعها عن التمكين للزوج و الاطاعة له، فهل تسقط نفقتها؟

و الجواب: ان السقوط لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٧١

(مسألة ٢٠٢): الظاهر ان من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام

عند حاجة الزوجة الى التنظيف اذا لم يتهيّأ لها مقدمات التنظيف فى البيت، او كان ذلك عسرا عليها لبرد أو غيره، كما ان منها أجرة مصاريف الولادة و الفصد و الحجامة عند الاحتياج إليهما، و كذلك أجرة الطبيب و الأدوية المتعارفة التى يكثر الاحتياج إليها عادة، بل لا يبعد ان يكون منها ما يصرف فى سبيل علاج الأمراض الصعبة التى يكون الابتلاء بها اتفاقيا، و لو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجيا.

(مسألة ٢٠٣): لا تجب نفقة الزوجة فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف،

فان الارتكاز العرفى قرينة على اسقاطها فى هذه المدّة.

(مسألة ٢٠٤): تجب النفقة للزوجة الدائمة و إن كانت ذميّة او أمة أو صغيرة،

فان طلقت رجعيا بقيت لها النفقة، فان طلقت بائنا أو مات الزوج، فلا نفقة لها مع عدم الحمل، و اما مع الحمل فتجب فى الطلاق دون الموت، و تقضى مع الفوات، فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

و اما الثانى: و هو نفقة الاقارب،

اشارة

فهى تمتاز عن نفقة الزّوجة فى نقطة، و هى ان نفقة الزّوجة بمثابة الدين على ذمّة الزوج، و لا تسقط عن ذمّته بامتناعه عن الانفاق، و لا بعجزه عنه، بل هى تبقى فى ذمته دينا، من دون فرق فى ذلك بين ان تكون الزوجة غنيّة او فقيرة، بينما ان نفقة الاقارب مجرد تكليف من دون ثبوتها فى الذمّة، فلذلك تسقط عن المنفق اذا كانت الاقارب غنيّة، كما انها تسقط عنه اذا كان فقيرا لا يقدر عليها.

(مسألة ٢٠٥): يجب على الولد الانفاق على الابوين،

كما يجب على الأب الانفاق على الاولاد من الابناء و البنات، و هل يسقط وجوب الانفاق على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۷۲

المعيل اذا كان العيال قادرا على أخذ الحقوق مثل الزكاة و الخمس؟

و الجواب: انه لا- يسقط اذا كانت فى اخذها مهانة، بل مطلقا على الاظهر، نعم يسقط وجوب الانفاق مع بذل الحقوق إليهم خارجا بدون المطالبة، كما انّه يسقط مع غناهم فعلا أو قدرتهم على التكسّب اللائق بحالهم.

(مسألة ۲۰۶): قد تسأل ان نفقة الاولاد هل هى واجبة على الابوين و ان علا،

و نفقة الأبوين على الاولاد و ان نزلوا، أو أنّها مختصّة فى كلا الطرفين بالطبقة الاولى؟

و الجواب: ان الاول لا يخلو عن قوّة.

ثم ان المشهور و ان كان عدم اختصاص وجوب الانفاق بالطبقة الأولى، إلّا انّهم فرقوا بين سلسلة الآباء و سلسلة الامهات، فتجب نفقة الولد ذكرا كان أم انثى على أبيه، و مع فقده او عجزه فعلى جده للأب، و مع عدمه أو فقره فعلى جد الأب و ان علا مع مراعاة الاقرب فالأقرب، و لو فقدت الاباء او كانوا عاجزين عن الانفاق، فعلى أمّ الولد، و مع عدمها او فقرها فعلى أبيها و أمّها، و هكذا الاقرب فالأقرب، و كذلك الحال فى الفروع، و فى الفروع و الاصول معا، و بكلمة ان سلسلة الاباء مقدمة على سلسلة الامهات، و الابناء على البنات، و فى كل سلسلة لا بدّ من مراعاة الاقرب فالاقرب، و مع اجتماع السلسلتين فالنفقة على الاباء و الابناء على حدّ سواء، و لا تصل النوبة الى الامهات و البنات، نعم مع فقدهما أو عجزهما عن الانفاق كانت عليهما كذلك، و هذا هو المشهور، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الاظهر عدم الفرق بين السلسلتين لا فى الاصول و لا فى الفروع، فالام فى عرض الأب فى سلسلة الاصول، و البنت فى عرض الابن فى سلسلة الفروع.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۷۳

(مسألة ۲۰۷): نفقة النفس مقدّمة على نفقة الزوجة،

و هى مقدّمة على نفقة الأقارب.

(مسألة ۲۰۸): المتبع فى كيفية الانفاق على الاقارب ما هو المعتاد لدى العرف العام،

فاذا كان المنفق عليه ساكنا مع المنفق فى دار واحدة، وجب عليه الانفاق فى داره، و إذا طلب منه الانفاق فى مكان آخر، لم تجب اجابته، و اذا كان ساكنا فى دار أخرى، وجب عليه الانفاق فى تلك الدار، و ليس له الامتناع عن ذلك، و لا يجب عليه تمليك النفقة له، لان الواجب عليه انما هو الانفاق فحسب.

و اما الثالث: و هو نفقة المملوک فتجب على مولاه،

و له ان يجعلها فى كسبه مع الكفاية، و إن لم يكف فعليه تكميله، و هل تجب على المالک نفقة البهائم؟

و الجواب: المشهور وجوب ذلك، فان امتنع من الانفاق عليها و لو بتخلية سبيلها للرّعى، اجبره الحاكم الشرعى على بيعها او الانفاق عليها او ذبحها ان كان من المذكاة، و لكنه لا يخلو عن اشكال و ان كان أحوط.

(مسألة ۲۰۹): الظاهر ان القدرة على النفقة ليست شرطا فى صحة النكاح،

فاذا تزوّجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد، لم يكن لها الخيار فى الفسخ لا بنفسها و لا بواسطة الحاكم، و لكن يجوز لها ان ترجع امرها الى الحاكم الشرعى، فيأمر زوجها بالطلاق، فان امتنع طلقها الحاكم الشرعى، و إذا امتنع القادر على النفقة عن الانفاق، جاز لها أيضا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى، فيلزمه بأحد الامرين من الانفاق و الطلاق، فان امتنع عن الامرين و لم يكن الانفاق عليها من ماله، جاز للحاكم طلاقها، و لا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۷۴

فرق فى ذلك بين الحاضر و الغائب، نعم إذا كان الزوج مفقودا و علمت حياته، وجب عليها الصبر، و ان لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولى ينفق عليها من مال نفسه. و يأتى فى مبحث العدة التعرض لبقية احكام المفقود.

(مسألة ۲۱۰): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها،

فيما إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع بها بل مطلقا على الاحوط، فان خرجت بغير اذنه كانت ناشزا، و لا يحرم عليها سائر الافعال بغير اذن الزوج، الا ان يكون منافيا لحق الاستمتاع.

(مسألة ۲۱۱): ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها،

تملك الزوجة عينه، فلها مطالبة الزوج بتمليكه اياها، و لها الاجتزاء بما يبذله لها منه، كما هو المتعارف، فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه، و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به، فان كان مثل المسكن و الخادم، فلا إشكال فى كونه إمتاعا لا تمليكا، فليس لها المطالبة بتمليكها اياه، و الظاهر ان الفراش و الغطاء أيضا كذلك، و أما الكسوة ففى كونها كالأول أو كالثانى إشكال، و لا يبعد ان الاول أقرب، و لا- يجوز لها فى القسم الثانى نقله الى غيرها، و لا- التصرّف فيه على غير النحو المتعارف و المعتاد بغير إذن الزوج، و يجوز لها ذلك كله فى القسم الأوّل.

(مسألة ۲۱۲): مر أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها،

و يستمر السقوط ما دامت كذلك، فاذا رجعت رجع الاستحقاق.

(مسألة ۲۱۳): اذا نشز الزوج فلم يؤد الى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر و تعذر رفع أمرها الى الحاكم الشرعى،

ففى جواز نشوزها و امتناعها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۷۵

عن القيام بحقوق الزوج حينئذ اشكال بل منع، فان عصيان الزوج بالامتناع عن اداء حقوق الزوجة لا- يكون مبررا لعصيانها كذلك، على اساس ان وجوب قيام كل منهما بحق الاخر ليس من باب المعاوضة، بل من جهة ان عقد النكاح يقتضى ثبوت حق لكل منهما على الآخر، فاذا امتنع احدهما عن اداء حق الآخر و عصى، لم يكن مبررا لامتناع الآخر و عصيانه، و من هنا لو كان الزوج عاجزا عن الانفاق على الزوجة و هى غير متمكنة من الرجوع الى الحاكم الشرعى لاستخلاص نفسها منه، فعليها ان

تصبر معه، و فی هذه الحالة لیس لها الامتناع عن التمکین للزوج و لا مبرّر له.

(مسألة ۲۱۴): اذا لم یکن للزوج مال ینفق منه علی زوجته، و کان یتمکن من الکسب وجب علیه،

إلّا إذا کان الکسب لا یلیق به، فتبقی النفقة حینئذ دینا علیه، و اذا تمکن من الاستدانة فهل تجب علیه؟
و الجواب: نعم اذا کان واثقا و مطمئنا بالوفاء فی وقته، و اما اذا لم یکن واثقا بـذلک و احتمل عدم التمکن من الوفاء فی موعده، فهل تجب أیضا؟
و الجواب: الاقرب الوجوب.

(مسألة ۲۱۵): نفقة الزوجة تقبل الاسقاط فی کل یوم،

اما الاسـقاط فی جمیع الازمنة المستقبلیة فلا یخل من اشکال، و ان کان الجواز أظهر، و أما نفقة الاقارب، فلا تقبل الاسقاط لأنّها واجبة تکلیفا محضا.

(مسألة ۲۱۶): یجزئ فی الانفاق علی القریب بذل النفقة فی دار المنفق،

و لا یجب علیه تملیکها و لا بـذلها فی دار اخری، و لو طلب المنفق علیه ذلک، لم تجب اجابته، الا اذا کان عن عـذر مانع له عن استیفاء النفقة فی بیت المنفق من

حر أو برد أو وجود من یؤذیه هناک أو نحو ذلک، مما یرجع الی خلل فی محل الانفاق.

(مسألة ۲۱۷): إذا وجب السفر علی الزوجة لم تسقط نفقتها فی السفر،

و وجب علی الزوج القیام بها أما بـذل اجور السـفر و نحوها مما تحتاج إلیه من حیث السـفر، فان کان السـفر لشـئون حیاتها، بأن کانت مریضة و توقف علاجها علی السـفر الی طبیب، وجب علی الزوج بذل ذلک، و إذا کان السفر اداء لواجب فی ذمّتها فقط، کما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابی باذن الزوج، لم یجب علی الزوج بذل ذلک، کما لا یجب علیه اداء الفدیة و الکفارة و فـداء الاحرام و نحو ذلک من الواجبات التی لا تقوم بها حیاتها، علی اساس ان الواجب علی الزوج انما هو نفقة الزوج المحـدّدة شـرعا بالکسوة، و ما یقیم ظهرها من الطعام و الشـراب و المسـکن و غیرها، و المصارف المذکورة بما انها خارجة عن النفقة فلا تجب علیه.

(مسألة ۲۱۸): اذا اختلف الزوجان فی الانفاق و عدمه مع اتفاقهما علی استحقاق النفقة،

فالظاهر ان القول قول الزوجة مع یمینها، بلا فرق بین ان یکون الزوج غائبا أو کانت الزوجة منعزلة عنها و غیر ذلک.

(مسألة ۲۱۹): اذا کانت الزوجة حاملا و وضعت و قد طلقت رجعیا،

فادعت الزوجة ان الطلاق كان بعد الوضع، فتستحق عليه النفقة، و ادعى الزوج انه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها، فلا نفقة لها، فالقول قول الزوجة مع يمينها، فان حلفت استحقت النفقة، و لكن الزوج يلزم باعترافه، فلا يجوز له الرجوع إليها.

(مسألة ۲۲۰): اذا اختلفا فى الاعسار و اليسار،

فادعى الزوج الاعسار

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۷۷

و انه لا يقدر على الانفاق، و ادّعت الزوجة يساره، كان القول قول الزوج مع يمينه، نعم اذا كان الزوج موسرا و ادعى تلف أمواله و انه صار معسرا، فأنكرته الزوجة، كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ۲۲۱): لا يعتبر فى استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها،

بل تستحقّها على زوجها و ان كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة ۲۲۲): يتخير الزوج بين أن يدفع الى الزوجة عين المأكول كالخبز و الطبيخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك، و ان يدفع إليها موادها

كالحنطة و الدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلك، مما يحتاج فى اعداده للأكل إلى علاج و مئونة، فاذا اختار الثانى، كانت مئونة الاعداد على الزوج دون الزوجة.

(مسألة ۲۲۳): اذا عجز الزوج عن نفقة الزوجة لم تسقط عن ذمّته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۷۸

كتاب الطلاق

(مسألة ۲۲۴): الطلاق شرعا متقوم بأربعة عناصر:

اشارة

الاول: المطلّق.

الثانى: المطلّقة.

الثالث: الصيغة.

الرابع: الاشهاد.

العنصر الاوّل: المطلّق و شروطه

الاوّل: البلوغ:

فلا يصح طلاق الصبىّ المميّز ما لم يبلغ على الأحوط.

الثانى: العقل:

فلا يصح طلاق المجنون و ان كان جنونه ادواريا، اذا كان الطلاق فى دور الجنون.

الثالث: الاختيار:

فلا يصح طلاق المكره الذى قد الزم على ايقاعه مع
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٧٩
التوعيد و التهديد على تركه.

الرابع: القصد:

اشارة

فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم و الساهى و الغالط و الهازل الذى لا يقصد وقوع الطلاق عن جد، و السكران و المعتوه و هو المغلوب على عقله.

(مسألة ٢٢٥): لا يجوز ان يطلّق ولى الصبى و السكران زوجتهما ولاية،

و قد تسأل هل يجوز لولى الصبىّ أن يهب مدة المتمتع بها كذلك أو لا؟
و الجواب: ان جواز ذلك غير بعيد، و لا سيّما اذا كانت هبتها فى مصلحة الصبى، و امّا عدم صحة طلاق الولى فانما هو بالنص، و الا فالصحة غير بعيدة.

العنصر الثانى: المطلّقة و شروطها

الاوّل: ان تكون زوجة دائمة،

فلا يصح طلاق المتمتع بها و لا الموطوء بالملك.

الثانى: خلوّها عن الحيض و النفاس اذا توفّرت فيها امور:

اشارة

۱- ان تكون مدخولا بها.

۲- حائلا و غير حامل.

۳- المطلق حاضر او غير غائب، فاذا توفّرت هذه الامور فيها لم يصح طلاقها فى حال الحيض أو النفاس، و اما إذا لم تكن مدخولا بها او كانت و لكنها كانت حاملا او كان زوجها المطلق غائبا و ان لم تكن حاملا، فيصحّ طلاقها على كل حال، و ان كانت فى حال الحيض او النفاس بمقتضى قوله عليه السّلام

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۸۰

«خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها و التى لم يدخل بها زوجها و الغائب عنها زوجها و التى لم تحض و التى قد جلست عن الحيض» و لا فرق فى ذلك بين ان يكون المطلق لها نفس الزوج أو وكيله، و قد تسأل هل يعتبر فى صحة طلاق الغائب عجزه عن العلم بحالها و هو غائب أو لا؟

و الجواب: نعم، فانه ان كان بامكانه التعرف بحالها و تحصيل العلم بها بطريق من الطرق الاعتياديّة، لم يجز له ان يطلقها بدون ذلك، و لو طلقها و الحال هذه، فتبين بعد ذلك وقوعه فى حال الحيض بطل، و ان لم يكن بامكانه ذلك، كما اذا طالت فترة غيابه عنها، و لا طريق له الى التعرف بحالها، ففى هذه الحالة لو طلقها صح و ان تبين بعد ذلك وقوعه فى حال الحيض او النفاس.

هاهنا فروع:

الفرع الاوّل: اذا سافر الزوج و غاب عن زوجته فى طهر المواقعة،

ففى هذه الحالة اذا أراد أن يطلقها، فعليه ان يصبر و ينتظر ان تمرّ بها فترة زمنية يحصل له الوثوق و الاطمئنان بحسب ما يعرف منها من عادتها الشهرية انها انتقلت من طهر الى طهر آخر، و بعد ذلك اذا طلقها صح و ان تبين انه كان فى حال الحيض.

الفرع الثانى: اذا سافر الزوج و غاب عنها فى طهر لم يواقعها فيه،

ففى هذه الحالة له ان يطلّقها فى هذا الطهر متى شاء، ما دام يكون واثقا ببقائه او لم يعلم بانقضائه، و إلّا فعليه الانتظار الى ان يعلم عادة بانتقالها الى طهر آخر، و حينئذ فاذا طلقها صح و ان تبيّن أنه وقع فى حال الحيض.

الفرع الثالث: اذا سافر الزوج و غاب عنها فى حال حيضها،

ففى هذه الحالة لم يجز طلاقها، إلّا بعد ان تمرّ بها فترة زمنية يعلم بانقطاع دم حيضها، و

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۸۱

اذا مرّت بها هذه الفترة الزمنية جاز طلاقها و صح مطلقا، و يلحق بالغائب الحاضر الذى لا يقدر على التعرّف بحال امرأته انها حائض او طاهر كالمحبوس و نحوه.

و قد تسأل ان المرأة اذا كانت فى سن من تحيض، و لا تحيض الّا فى كل ثلاثة أشهر مرة واحدة، فهل يصح طلاقها من الغائب متى شاء أو لا؟

و الجواب: انه اذا غاب عنها فى طهر المواقعة، لم يجز له ان يطلّقها الّا بعد ثلاثة أشهر مرة واحدة، فهل يصح طلاقها من الغائب متى شاء أو لا؟

و الجواب: انه اذا غاب عنها فى طهر المواقعة، لم يجز له ان يطلّقها الّا بعد ثلاثة أشهر لكى يحصل له العلم بانتقالها من طهر الى طهر آخر، و اذا غاب عنها فى طهر غير المواقعة، جاز ما دامت فيه.

الثالث: ان لا يكون الطلاق فى طهر المواقعة،

اشارة

فلو طلقها فى طهر قد جامعها فيه بطل، إلّا اذا كانت صغيرة او يائسة او حاملا أو غائبا عنها، و لم يعلم بحالها انها حائض او طاهر على ما مر شرحه، فان طلاق هذه الطوائف من النساء صحيح على كل حال و إن تبيّن وقوعه فى طهر المواقعة.

(مسألة ۲۲۶): اذا أخبرت الزوجة انها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله،

ثم أخبرت انها كانت حائضا حال الطلاق، لم يقبل خبرها الا بالبيّنة، و يكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسألة ۲۲۷): قد تسأل ان من جامع زوجته فى حال الحيض عامدا أو خطأ،

و بعد ان طهرت من الحيض طلقها، فهل يصح هذا الطلاق أو لا؟

و الجواب: ان صحته لا تخلو عن اشكال، فالاحتياط لا يترك بتجديد الطلاق فى طهر آخر لم يواقعها فيه، و لا فى حال حيضها قبل الطهر، و إذا طلقها اعتمادا على استصحاب الطهر او استصحاب عدم الدخول صح الطلاق

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۸۲

ظاهرا، أما صحته واقعا فهى تابعة لتحقق شرطه فى الواقع، و هو وقوعه فى طهر غير المواقعة.

(مسألة ۲۲۸): اذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض،

سواء أ كان لعارض اتفاقى أم لعادة جارية فى امثالها، كما فى ايام ارضاعها أو فى اوائل بلوغها، جاز طلاقها فى طهر قد جامعها فيه، اذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر، فانه اذا طلقها بعد مضى المدة المذكورة، صح طلاقها و ان كان فى طهر المجامعة.

(مسألة ۲۲۹): يشترط فى صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات،

فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتى طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات، فقال زوجتى طالق، فان نوى معينة منهما او منها صح و قبل تفسيره، و ان نوى غير معينة بطل، على اساس انه لم يقصد طلاق واحدة منها معينة فى الخارج، و حينئذ فأما ان يقصد الواحد المفهومى او الواحد المصداقى، و الاول لا موطن له الا الذهن، و الثانى لا وجود له فى الخارج، لانه من الفرد المردد، و هو لا يتصوّر فيه.

(مسألة ۲۳۰): یجوز التوکیل فی الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

العنصر الثالث: الصیغة

اشارة

و هی التی یقع بها الطلاق کان یقول: أنت طالق و هی طالق او فلانة طالق، و لا یقع بمثل طلقت فلانة او طلقتک او انت مطلقة أو فلانة مطلقة او

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۸۳

انت علی حرام او بریئة او خلیة او ما شاکل ذلک.

(مسألة ۲۳۱): لا یقع الطلاق بالکتابة و لا بالاشارة للقادر علی النطق،

و یقع بهما للعاجز عنه.

و قد تسأل هل یصح ان یطلق عمن لا یقدر علی التکلم کالأخرس ولیه أو لا؟

و الجواب: لا یصح، و له أن یباشر الطلاق بنفسه بکل ما یمکن ابرازه به من الکتابة او الاشارة او أیّ شیء آخر یدلّ علیه.

(مسألة ۲۳۲): یشترط فی صحة الطلاق عدم تعلیقه علی الشرط المحتمل الحصول او الصفة المعلومة الحصول متأخرا،

فلو قال: إذا جاء زید فانت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل. نعم اذا کان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحة الطلاق، کما إذا قال: ان کنت زوجتی فأنت طالق، او کانت الصفة المعلومة الحصول غیر متأخرة، کما اذا أشار الی یده و قال ان کانت هذه یدی، فأنت طالق، صحّ.

العنصر الرابع: الاشهاد

اشارة

و یعتبر فیه امور:

الاول: ایقاع الطلاق فی حضور شاهدین عدلین.

الثانی: ان یکون الشاهدان مجتمعین حین سماع الطلاق،

فلو سمع احدهما ثم سمع الآخر بانفراد، لم يقع الطلاق.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۸۴

الثالث: ان يكون الشاهدان ذكرين،

و لا تكفى شـهادة النساء لا منفردات و لا منضـمّات، و لا تعتبر فى صـحة شهادة الشاهدين معرفة المرأة المطلقة، فلو قال: زوجتى هنـد طـالق بمسـمع الشاهـدين صـح، و ان لم يكونا يعرفان هنـدا بعينها، بل و ان اعتقـدا غيرها، و لو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهـادة الزوج و لا شـهادته، و تكفى شـهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج فى إنشاء الطلاق، كما لا تعتبر فى صـحة شـهادتهما معرفة ان المطلق نفس زوجها أو وكيله أو وليه.

و قـد تسأل هل العدالـة المعتبرة فى الشاهـدين عدالـة واقعيـة أو الاعم منها و من الظاهريـة، فعلى الاول لو كان الشاهـدان عدلين باعتقاد المطلق، و كانا فاسقين فى الواقع لم يصح الطلاق، و على الثانى صح و ان تبين بعد الطلاق انهما كانا فاسقين؟

و الجواب: الظاهر هو الاول، و على هـذا فكل من علم بفسق الشاهدين، فليس بامكانه ترتيب آثار الطلاق الصـحيح عليه، كما انه لو تبين فسقهما عند الزوج و الزوجة بعد الطلاق، انكشف بطلانه و بقائهما على الزوجيّة.

فصل فى اقسام الطلاق

اشارة

الطلاق قسمان: بدعة و سنة.

(مسألة ۲۳۳): الطلاق بدعة هو طلاق الحائض الحائل

او النفساء حال

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۸۵

حضور الزوج مع امكـان معرفـة حالهـا أو مع غيبته كـذلك أو قبـل المـدة المعتبرة، و الطلاق فى طهر المواقعـة مع عـدم اليأس و الصـغر و الحمل، و طلاق المسـتبرئة قبل انتهاء ثلاثـة اشـهر، و طلاق الثلاث اما مرسـلا بان يقول: هى طالق ثلاث، و اما ولاء بان يقول هى طالق، هى طالق، هى طالق، و الكل باطل عدا طلاق الثلاث ولاء، فان فيه تصح واحدة و يبطل الزائد.

قاعدة الالزام

اشارة

و هى تتمثـل فى ترتيب الشيعة الآثـار الوضـعية على عمـل المخالف بما يعتقـد و يـدين به، شـريطة ان تكون تلك الآثار مخالفة لمـذهب الشيعة، و على هـذا فموضوع القاعـدة المخالف، و حكمها الزامه بما يـدين به، و موردها كون الحكم الملزم به مخالفا

لمذهب اهل البيت عليهم السّلام، فاذا توفّرت هذه العناصر الثلاثة تمت القاعدة نظرية و تطبيقية.

(مسألة ۲۳۴): اذا طلق المخالف امرأته فى طهر المواقعة او فى حال الحيض

او النفاس او حلف بالطلاق او غير ذلک صح على مذهبه، و لكنه باطل على مذهب الشيعة، و مع هذا يجوز للشيعى ان يتزوج بها بعد انقضاء العدة، على اساس قاعدة الالزام التى يكون مفادها صحة طلاق المخالف واقعا بعنوان ثانوى، و ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه كذلك، و لا فرق فى ذلک بين ان تكون المرأة شيعية او سنية، فانها لو كانت شيعية فالطلاق و ان كان باطلا عندها، و لكن يجوز لها بموجب قاعدة الالزام التزويج من رجل آخر، و من هنا يظهر ان تطبيق قاعدة الالزام فى المسألة انما هو بملاک ان مفاد القاعدة ترتيب آثار الصحة عليها واقعا اذا كانت صحيحة فى مذهبه، و حينئذ فيجوز
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۸۶
لكل احد التزويج بها.

(مسألة ۲۳۵): لو طلق المخالف زوجته بقوله انت طالق ثلاثا، صحّ

و تحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر، و لكنه باطل عند الشيعة، و لم يقع لا الثلاث و لا الواحد، نعم لو كرر صيغة الطلاق، فقال انت طالق انت طالق انت طالق من دون تخلل رجعة فى البين قاصدا بذلک التعدد تقع واحدة، و لغت الاخريان عند الشيعة، و اما عند المخالف فتقع الجميع، و لا يجوز له الرجوع إليها، و على هذا فاذا طلق المخالف زوجته ثلاثا، جاز للشيعى ان يتزوج بها بعد انقضاء العدة بموجب قاعدة الالزام، و لا فرق فى ذلک بين ان تكون المرأة شيعية أم سنية.

(مسألة ۲۳۶): قد تسأل ان المخالف اذا طلق زوجته ثلاثا فى مجلس واحد ثم استبصر بعد تمامية العدّة،

فهل يسوغ له التزويج بها كسائر افراد الشيعة، أم يتوقف على ان تنكح زوجا غيره، كما اذا لم يستبصر؟
و الجواب: الظاهر هو الاول، لانه اذا استبصر خرج عن موضوع التحريم، و تبدل بموضوع آخر على اساس ان جهة التشيع و التسنن جهة تقييدية للموضوع، و على هذا فما دام المطلق ضل على مذهبه فالمرأة محرمة عليه واقعا ما لم تنكح زوجا آخر غيره، و اذا استبصر بعد اكمال العدة و صار شيعيا، تبدل بموضوع آخر و هو الشيعى، و يجوز له حينئذ التزويج بها بدون التوقف على ان تنكح زوجا آخر غيره مسبقا، و بكلمة ان الطلاق فى المقام لم يصدر منه بوصف انه شيعى، و إنّما صدر منه بوصف انه سنى، فما دام هو متصف بهذا الوصف فالمرأة محرمة عليه ما لم تنكح زوجا آخر غيره، و اما اذا استبصر، فيصبح موضوعا آخر و ينتفى الحكم عنه حينئذ بانتفاء موضوعه، و
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۸۷
عليه فيجوز له التزويج بها، و لا يتوقف على ان تنكح زوجا آخر غيره، فيكون حاله حال سائر افراد الشيعة، نعم لو كان وصف التشيع و التسنن من الجهات التعليلية و خارجا عن الموضوع، كان حاله بعد الاستبصار كحاله قبل الاستبصار، فلا يحل له التزويج بها الا بعد ان تنكح زوجا غيره، و لا فرق فى ذلک بين كون المرأة المطلقة ثلاثا شيعية او سنية، نعم اذا كان استبصاره قبل

انقضاء العدة و فى الاثناء لم يجز له الرجوع إليها بدون عقد، على اساس ان الطلاق بائن و ليس برجعى، و بذلك يختلف عن غيره من الشيعى، فانه لا يجوز لغيره ان يعقد عليها اثناء العدة.

(مسألة ۲۳۷): اذا طلق المخالف زوجته فى طهر المواقعة او فى حال الحيض او بلا حضور شاهدين عدلين ثم استبصر،

فان كان استبصاره فى اثناء العدة، جاز له الرجوع إليها بدون عقد، كما كان ذلك جائزا له اذا لم يستبصر، و اما اذا كان بعد انقضاء العدة، فيجوز له التزويج بها، على اساس ان له ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه بمقتضى قاعدة الالزام، كما يجوز لغيره من افراد الشيعة التزويج بها بعد انقضاء العدة بنفس الملاك، و هناك فروع عديدة تبتنى على قاعدة الالزام، و لكن لا ضرورة الى شرحها هنا.

(مسألة ۲۳۸): الطلاق سنة قسمان: بائن و رجعى.

الاول: طلاق اليائسة و الصغيرة غير البالغة تسعا، و غير المدخول بها و لو دبرا، و المختلعة و المباراة مع استمرار الزوجة على البذل، و المطلقة ثلاثا بينها رجعتان، و لو كان الرجوع بعقد جديد ان كانت حرة، و المطلقة طلقتين بينهما رجعة و لو بعقد جديد ان كانت أمة.

الثاني: ما عدا ذلك كطلاق المرأة المدخول بها رجعيا، و يجوز للزوج

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۸۸

الرجوع فيه اثناء العدة.

(مسألة ۲۳۹): الطلاق العدى هو ان يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط،

ثم يراجع قبل خروجها من العدة فيواقعها، ثم يطلقها فى طهر آخر، ثم يراجعها فيه و يواقعها، ثم يطلقها فى طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر بعد العدة، فاذا نكحت و خلت منه فتزوجها الاول بعد انقضاء العدة من الثانى، ثم اذا طلقها ثلاثا أيضا على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجا آخر، فاذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الاول، فاذا طلقها أيضا ثلاث على النهج السابق، حرمت فى التاسعة تحريما مؤبدا اذا كانت حرة، اما اذا كانت امة فانها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجا آخر، و فى السادسة تحرم مؤبدا، و ما عدا ذلك فليس بعدّى، و اذا لم يكن الطلاق عديا، فالمشهور انها لا تحرم المطلقة مؤبدا و ان زاد عدد الطلاق على التسع، لكنه لا يخلو من اشكال بل منع، و الاظهر عدم الفرق بين الطلاق العدى و غيره فى ذلك.

(مسألة ۲۴۰): المطلقة الحرة تحرم فى الثالث حتى تنكح زوجا غيره،

بدون فرق بين ان تكون مطلقة بالطلاق الرجعى أم البائن، و على الثانى لا فرق بين ان تكون مدخولا بها أو لا، و الامة المطلقة تحرم فى الثانى كذلك حتى تنكح زوجا غيره.

(مسألة ۲۴۱): قد تسأل ان حرمة المرأة المطلقة فی الثالثة اذا کان طلاقها رجعیا،

فهل هی مشروطة بالرجوع إلیها اثناء العدة بعد کل تطلیقة، او یکفی الرجوع إلیها بالعقد الجدید أیضا بعد انقضاء العدة أو لا؟
و الجواب: الاظهر کفایة الثانی أیضا.
و قد تسأل ان حرمتها هل هی مشروطة بالمواقعة بها بعد کل رجعة فی

الطلاق الرجعی أو لا؟
و الجواب: لا تکون مشروطة بها، کما لا تکون مشروطة بها فی الطلاق البائن.
و قد تسأل ان تزویج المطلقة بعد الطلقة الاولی او الثانیة بزوج آخر، هل یهدم ما سبقه من الطلقة او الطلقتین او لا؟
و الجواب: الاقرب انه هادم له، لا من جهة النص، فانه معارض بما دل علی أنه لیس بهادم، بل من جهة العام الفوقی، و هو اطلاقات الادلة، فان مقتضاه اعتبار التوالی بین الطلقات الثلاث و عدم فصلها بطلاق اجنبی.

(مسألة ۲۴۲): الطلاق السنی أقسام:

سنی بالمعنی الأعم، و هو کل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعی، و سنی مقابل العدّی، و هو ما یراجع فیه فی العدة من دون جماع، و سنی بالمعنی الأخص، و هو ان یطلق الزوجة فلا یراجعها حتی تنقضی العدة ثم یتزوّجها.

(مسألة ۲۴۳): المشهور انه یشترط فی الزوج الذی یکون نکاحه محللا للزوجة بعد ثلاث تطلیقات فی الحرة او تطلیقتین فی الأمة امور:

الاول: ان یکون الزوج المحلل بالغا، و لا یکفی غیر البالغ و ان کان مراهقا.
الثانی: ان یطأها، و لا یکفی من دون الوطء، بل لا یبعد اعتبار الأنزال.
الثالث: أن یکون الوطء بالعقد لا بالملک او الإباحة، و لا بالوطء حراما

أو شبهة.
الرابع: أن یکون بالعقد الدائم، و لا یکفی بالمتعة، و قد مرّ ان تزویجها بالغیر کما یهدم الطلقات الثلاث یهدم ما دونها أیضا، فلو نکحت زوجا آخر بعد تطلیق او تطلیقتین لم تحرم علیه إذا طلّقها الثالثة، بل لا بدّ فی تحریمها علیه من ثلاث تطلیقات مستأنفة.

(مسألة ۲۴۴): الرجوع الموجب لرجوع الزوجیة من الایقاعات،

فیصحّ انشاؤه باللفظ مثل رجعت بک و راجعتک و ارجعتک الی نکاحی و نحو ذلک، و بالفعل کالتقبیل بشهوة و نحو ذلک مما لا یحل الا للزوج، و لا بدّ فی تحقق الرجوع بالفعل ان یکون بقصد انها زوجته المطلقة رجعیة، فلو وقع من الساهی أو باعتقاد انها غیر المطلقة او نحو ذلک لم یکن رجوعا، و هل یتحقق الرجوع بالوطء و ان لم یقصده به؟

و الجواب: انه يتحقق اذا كـان الوطء بعنوان انها زوجته، و ان لم يكن قصـد الرجوع موجودا فى اعماق نفسه، و اما اذا وقع ذلك منه خطأ أو باعتقاد انها غير مطلقة، فهل يتحقق به الرجوع؟

و الجواب: ان تحقق الرجوع به لا يخلو عن اشكال.

(مسألة ۲۴۵): لا يجب الاشهاد فى الرجوع، فيصح بدونه و ان كان الاشهاد أفضل،

و يصح فيه التوكيل، فاذا قال الوكيل: أرجعتك الى نكاح موكلى أو رجعت بك، قاصدا ذلك صح.

(مسألة ۲۴۶): يقبل قول المرأة فى انقضاء العدة بالحيض و بالشهور،

على اساس أنها مصدقة فى العدة و الحيض و الطهر و الحمل، و يقبل قول

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۹۱

الرجل فى الطلاق حتى بعد انقضاء العقدة بالنسبة الى أصل الطلاق، و عدم الحق له على زوجته باقراره، و أما بالنسبة الى حقوق الزوجـة كمطالبتهـا النفقـة للايـام السابقـة على اخبـاره بالطلاـق، فلاـ يقبل قوله الّا بالبينـة، و الّا فالقول قولها مع يمينها، و لو انكر الطلاق فى العدة كان ذلك رجعة، و لو ارتدّ فى العدة لم يصح الرجوع لانقطاع العلقة الزوجية بذلك و حصول البينونة بينهما.

(مسألة ۲۴۷): يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به اذا كان فى اثناء العدة.

أما بعد انقضاء العدة اذا أخبر الزوج بالرجعة سابقا فى العدّة، فلا يقبل منها الا بالبيّنة، و هل يقبل بشهادة شاهد واحد و يمينه؟

و الجواب: لا يبعد القبول، و كذا بشهادة شاهد و امرأتين.

(مسألة ۲۴۸): إذا طلقها، فادّعت الزوجة بعده ان الطلاق كان فى الحيض و أنكره الزّوج، كان القول قوله مع يمينه،

و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجة انقضاء عدّتها صدقت، و اذا علم بالرجوع و انقضاء العدّة و شك فى المتقدم و المتأخر، فادّعى الزوج تقدم الرجوع، و ادّعت الزوجة تأخّره، ففى هذه الحالة ان كان تاريخ الرجوع معلوما و تاريخ الانقضاء مجهولا، كان القول قول الزوج، لاستصـحاب بقـاء العـدّة الى زمان الرجوع، و بـذلك يثبت ان الرجوع فى زمان كانت العـدّة باقيـة فيه، و يترتّب عليه حينئـذ اثره، و ان كان تاريـخ الانقضاء معلوما و تاريـخ الرجوع مجهولا، كان القول قول الزوجـة، لاستصـحاب عـدم الرجوع الى زمان انقضاء العـدة، و ان كان تاريـخ كليهما مجهولا لم يثبت شـىء من القولين، و عندئذ فيكون المورد من موارد التداعى، فان اقـام ایّ منهمـا البيّنـة على مـا ادّعـاه فهو، و الاـ فتصل النوبـة الى الحلف، فان حلف احـدهما دون الاخر فهو، و ان حلفا معا او لم يحلف ایّ منهما، فالاحوط و الاجدر وجوبا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۹۲

فى المسألة على الزوج اما ان يعقد عليها من جديد او يطلّقها.

فصل فی موجبات العدّة

الموجب الاوّل الطلاق و ما یلحق به من الفسخ و الانفساخ

(مسألة ۲۴۹): لا عدة فی الطلاق علی الصغیرة و الیائسة و ان دخل بهما،

و علی غیر المـدخول بها قبلا و لا دبرا، و یتحقق الدخول بادخال الحشـفة و ان لم ینزل، حراما کان کما إذا دخل فی نهار الصوم الواجب المعیّن أو فی حالة الحیض أو حلالا.

(مسألة ۲۵۰): اذا کانت المطلقة حرّة و کانت مستقیمة الحیض و لم تکن حاملا،

فعدّتها بالأقراء و هی ثلاثة قروء، فاذا مرّت بها حیضـتان و رأت الحیضة الثالثة فقد انقضت عدّتها و هی ثلاثة أطهار، و إذا کانت ممّن لا تحیض و هی فی سن من تحیض لسبب من الاسباب کالمرض أو نحوه، فعدّتها بالشهور و هی ثلاثة أشهر بکاملها، سواء أ کـان انفصالهـا عن الزوج بالطلاق أم بالفسـخ أو الانفساخ، و اذا کانت مضـطربة، سواء أ کان اضـطرابها من ناحیـة الحیض بان تحیض مرّة و لا تحیض مرة اخری، او تحیض بعد سـتة أشـهر او أربعة أو ثلاثة مرة واحدة، أم کان من ناحیة شـکّها و وهمها فی انّها بلغت حـدّ الیأس فلـذلک لا تری دما، و لعلّ هـذا هو المراد من قوله تعالی: إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِـدَّتُهُنَّ ثَلاثَـةُ أَشْـهُرٍ، و بکلمة ان کل امرأة مطلقة اذا مرّت بها ثلاثة أشهر

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۹۳

بکاملها، و لا تری فیها دما، فقد انقضت عدّتها و لا شیء علیها، سواء أ کانت تری الدّم بعد ثلاثة أشهر أم لا، و کل امرأة تحیض منتظما، فاذا مرّت بها ثلاثـة أقراء فقد انقضت عدّتها، و ان کانت فی اقل من ثلاثة أشـهر، و قد تسأل ان المرأة اذا کانت فی سـن من تحیض و تری الدّم فی کل شهرین أو ثلاثة أشهر مرة واحدة منتظما، فما هو عدّتها إذا طلقت؟

و الجواب: ان عدّتها ثلاثة اقراء و ان طالت الی تسـعة أشهر، و اذا اتفق لسبب أو آخر انّها بعد الطلاق لم تر الدم الی ان مرت بها ثلاثة أشهر، ثم رأته فی الشهر الرابع أو الخامس و هکذا، فما هو عدّتها؟

و الجواب: الظاهر ان عدّتها ثلاثة اشهر، و ان کان الاولی و الاجدر التربّص الی سنة بل الی خمسة عشر شهرا اذا کانت شابّة.

(مسألة ۲۵۱): المرأة المستحاضة الدامیة التی لا تری الطهر اذا طلقت، فهل عدّتها بالاقراء أو بالشهور؟

و الجواب: الظاهر انها بالشـهور حتی إذا کان لها موعد معین فی کل شـهر بانتظام، و لمزید من التعرّف و التوضـیح تطبیقیا نذکر مجموعة من الحالات:

الحالـة الاولی: ان المرأة التی لها عادة منتظمـة و مسـتقرّة و لم تکن حاملا، فعـدّتها بالاقراء، سواء أ کانت عادتها مسـتقرة فی کل شهر مرة واحدة او مرّتین، أم فی کل شـهرین او ثلاثة أشـهر مرة واحدة بانتظام، و لا فرق فی ذلک بین ان یکون سبب الانفصال بینهما الطلاق او الفسخ او الانفساخ باحد العیوب الموجبة للخیار.

الحالة الثانية: ان كل امرأة مرت بها فترة طهر لا تقل عن ثلاثة أشهر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۹۴

بالكامل، فعدّتها بالشهور، سواء أ كانت لها عادة مستقرة و منتظمة فى كل أربعة اشهر مرة واحدة أم لم تكن، بان ترى الدم مرة بعد ثلاثة أشهر و مرة بعد أربعة أشهر و مرة بعد خمسة أشهر و هكذا، و مثلها من تحيض فى شهرين متواليين مرّة، ثم لا تحيض الى أربعة اشهر أو خمسة او أكثر و هكذا، و لا فرق فى الاشهر الثلاثة بين التامة و الملفقة.

الحالة الثالثة: ان المرأة التى لا تدرى لكبر ارتفاع حيضها أم لعارض، فعدّتها ثلاثة أشهر، و كذلك المرأة التى تياس من الولد.

الحالة الرابعة: المستحاضة الدامية التى لا ترى الطهر، فعدّتها ثلاثة أشهر و ان كانت ذات عادة منتظمة.

و قد تسأل هل يعتبر فى جعل العدّة ثلاثة أشهر، أن تكون بكاملها بيضاء، فلو حاضت فى اثنائها كان الحيض هادما لها، و عليها حينئذ استئنافها من جديد؟

و الجواب: الظاهر ان ذلك غير معتبر فيه، و لا يكون الحيض اتفاقا فى اثنائها هادما لها.

(مسألة ۲۵۲): عدة الامة المزوجة اذا طلقت و لم تكن حاملا، إذا كانت ممّن تحيض و كانت مستقيمة الحيض طهران،

فاذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة و لا شىء عليها، و الأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، و ان كانت غير مستقيمة الحيض فعدّتها خمسة و أربعون يوما.

(مسألة ۲۵۳): مرّ ان عدة طلاق الزوجة غير الحامل

و هى التى لا تحيض، و هى فى سن من تحيض لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره، ثلاثة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۹۵

أشهر و لو كانت ملفقة إن كانت حرّة، و ان كانت أمة فعدّتها خمسة و أربعون يوما.

(مسألة ۲۵۴): المرأة الحامل اذا طلقت، فعدّتها وضع حملها و هو أقرب الأجلين،

فانها تنتهى بذلك و ان كان وضعها من ساعتها، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون حملها من زوجها بالدّخول او بإراقة الماء فى المكان المخصوص، كما انه لا فرق فيه بين ان تكون حرة او امة دائمة او متعة. و قد تسأل هل تنتهى عدّتها بالسقط؟

و الجواب: نعم انها تنتهى بالسّقط و ان كان غير تام، بل و ان كان مضغة، و قد تسأل ان ذات التوأمين هل تنتهى عدّتها بوضع الاول؟

و الجواب: الظاهر انها لا تنتهى الا بوضع الثانى و الاخير.

(مسألة ۲۵۵): اذا طلق الرجل امرأته، فادعت انها حامل،

لزم الانتظار بها الى تسعة أشهر، فان ولدت فهو المطلوب، و الّا فيحتاط بثلاثة أشهر أخرى.

الموجب الثانى: الوفاة

(مسألة ۲۵۶): عدة المرأة المتوفّى عنها زوجها ان كانت حرّة و لم تكن حاملا أربعة أشهر و عشرة أيّام،

و ان كانت ملفقة صغيرة كانت أم كبيرة يائسة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولا بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم متمتعا بها، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير و الحرّ و العبد و العاقل و غيره، و الظاهر كفاية أربعة أشهر هلاليّة و عشرة ايام، و ان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۹۶

كان الاولى ان تكون عدديّة، فتكون المدّة مائة و ثلاثين يوما، و ان كانت حرة حاملا فعدّتها أبعد الأجلين من المدّة المذكورة و وضع الحمل كما سبق.

(مسألة ۲۵۷): عدة الأمة الحائل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الاقوى أربعة أشهر و عشرة ايام،

سواء أ كان الاعتداد من وفاة سيّدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوّجة، و كذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها اذا كانت موطوءة له. و اما عدتها من وفاة زوجها، فهل هى أربعة أشهر و عشرة ايام، او أنها شهران و خمسة ايام؟
و الجواب: ان الاول لو لم يكن أقوى فهو الاحوط. أما اذا كانت حاملا فعدّتها أبعد الاجلين من عدة الحائل و من وضع الحمل.

(مسألة ۲۵۸): يجب على المعتدة عدة الوفاة ترك التزويج بالغير ما دامت فى العدّة،

كما ان الاحوط و الأجدر بها وجوبا ان تترك الزينة فى هندامها و لباسها، و تجتنب عن استعمال كل ما هو زينة فى العرف العام كالكحل الاسود و الطيب و الحمرة و لبس الذهب كالقلادة، نعم لا بأس بممارستها ما لا يعد فى العرف زينة مثل تنظيف بدنها و لباسها و تقليم أظفارها و دخول الحمام و غيرها، و لا فرق فى ذلك بين المرأة المسلمة و الذمّية، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير، و الاقوى عدم ثبوت الحداد فى الصغيرة، كما ان الظاهر اختصاص الحداد بالحرة، بدون فرق بين الدائمة و المتمتع بها، و لا حداد على الأمة، و الظاهر انه ليس شرطا فى العدة، فلو تركته عمدا أو لعذر، جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، و لا يجب عليها استئنافها، و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهية الا لضرورة، أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۹۷

(مسألة ۲۵۹): اذا وطأ أمته ثم أعتقها، اعتدت منه كالحرة بثلاثة أطهار ان كانت مستقيمة الحيض،

و إلّا فبثلاثة أشهر.

(مسألة ۲۶۰): اذا طلق زوجته رجعيا فمات فی اثناء العدّة،

اعتـدت عـدة الوفاة و هی أربعـة أشـهر و عشـرة ايّام، فان تمت فلا شـیء عليها بعد ذلک، و اما لو كان الطلاق بائنا، اكملت عدة الطلاق لا غير، حرة كانت أم أمة.

(مسألة ۲۶۱): الحمل الذی يكون وضعه هو منتهی عدة الحامل، أعم مما كان سقطا تاما و غير تام،

حتی لو كان مضغة أو علقة كما مر فی عدة الطلاق.

(مسألة ۲۶۲): اذا كانت حاملا باثنين لم تخرج من العدة الا بوضع الاثنين،

علی اساس ان عدّتها تنتهی بوضع حملها و الفراغ منه، فما دامت لم توضع الولد الثانی و الاخير، فهی حامل و لم يفرغ منه.

(مسألة ۲۶۳): لا بدّ من العلم او الاطمئنان بوضع الحمل،

فلا يكفی الظنّ به فضلا عن الشکّ، نعم يكفی قيام الحجة علی ذلک كالبيّنة و ان لم تفد الظن.

(مسألة ۲۶۴): تقدم ان عدة الحامل تنتهی بوضع حملها، و هل يعتبر فی ذلک الحاق الولد بزوجها؟

و الجواب: الظـاهر اعتبار ذلک، لان الحاق الولـد به اذا لم يمكن، كما اذا كان الزوج فی بلـدة أخری بعيـدا عن بلـدة زوجته فی فترة طويلـة لا يمكن انتساب الحمل إليه، ففی هـذه الحالـة اذا اراد الزوج ان يطلقها، فبطبيعة الحال طلق زوجته من دون ان تكون حاملا منه، و حملها من غيره لا يرتبط بالعدة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۹۸

منه، و ظاهر نصوص الباب التی تـدل علی ان عدة الحمل تنتهی بوضع حملها، هو ما اذا كان الحمل من المطلق لا مطلقا، كما هو مقتضـی مناسـبة الحكم و الموضوع الارتكازيّة، و علی هذا فعدّتها اما بالشـهور أو بالاقراء علی ما مرّ شـرحه، و لا اثر لوضع هذا الحمل لا بالنسـبة إليه لانه ليس منه، و لا بالنسبة الی الزانی لانه لا عدة له، و حينئذ فاذا أكملت ثلاثة أشهر بعد الطلاق أو دخلت فی الحيضـة الثالثة و ان لم تضع حملها بعد فاصبحت حرة، و بكلمة ان الحمل من زنا لا قيمة له، سواء أ كانت الحامل مزوجة أم لا، و ان كان الاولی و الاجدر ان لا يتزوّج بها الا بعد أن تضع حملها، نعم لو كان الحمل من وطء شبهة قبل الطلاق او بعده اثناء العدة الرجعية، فلها عدتان، عدة بالنسبة الی الواطی و هی تنتهی بوضع حملها، و عدة بالنسبة الی زوجها و هی تنتهی اما بالشهور او الاقراء.

(مسألة ۲۶۵): الغائب ان عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته،

و كـذا ان جهـل خبره و انفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و ان لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولى عليها من مال نفسه، فـان صبرت المرأة على ذلـك فهو، و ان لم تصبر فلهـا ان ترفع امرها الى الحاكم الشـرعى، فيؤجّلها أربع سـنين ثم يفحص عنه فى الجهات التى فقد فيها، فان علم حياته صبرت، و ان علم موته اعتدت عدة الوفاة، و ان جهل حاله و انقضت الاربع سـنين، دعـا الحـاكم ولى الزوج المفقود و قال له ان كان للمفقود مال انفق عليها، فان انفق فلا سبيل لها الى الزواج، و ان أبى عن ذلك أمره الحـاكم على أن يطلقهـا، فـان امتنع أجبره، فـان لم يكن له ولى أو لم يكن اجباره طلقها الحاكم، ثم اعتـدت عـدة الوفاة، و لكن لاـ يترتب عليهـا احكامهـا، و لهـذا ليس عليها حـداد فيها، و اذا جاء زوجها فى اثناء العـدة فله الرجوع إليها ما لم تخرج عن العدة، فاذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٩٩

خرجت منها صارت اجنبية عن زوجها، و جاز لها ان تتزوج بمن شاءت، فاذا تزوجت منه فلا سبيل له عليها.

(مسألة ٢۶۶): لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن الى الحاكم،

فهـل يجوز للحاكم طلاقهن اذا طلبن ذلك، فيجترى بمضـى المـدة المـذكورة و الفحص عنه بعـد طلب احـداهن، أو يحتاج الى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان أقربهما الأوّل.

(مسألة ٢۶٧): لا يبعد الاجتزاء بمضى الاربع سنين بعد فقد الزوج مع الفحص فيها

و ان لم يكن بتأجيل من الحاكم، و لكن الحاكم يأمر حينئـذ بالفحص عنه مقـدارا ما فى الناحيـة التى هو غاب فيها إن امكن، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق، و الاحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص فى تلك المدة من قبله.

(مسألة ٢۶٨): لو فقد الزوج فى بلد مخصوص أو جهة مخصوصة،

بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها، كفى البحث فى ذلك البلد او تلك الجهة.

(مسألة ٢۶٩): لو تحقق الفحص التام عنه فى مدة يسيرة،

كما فى العصـر الحاضـر من جهة توفر وسائل الاتصال بكل النواحى التى يحتمل وجوده فيها، و حصل اليقين بعدم وجوده هناك و انقطع الامـل عـن الوصـول إليه، سـقط وجـوب الفحص عنه فى المـدة الباقيـة، و لكن هـل يجب الانتظـار الى ان تنتهى المـدة باكملها؟

و الجواب: ان حصل من ذلك الوثوق و الاطمئنان بعـدم بقائه فى قيد الحياة لم يجب، و ان احتمل وجوده فى قيد الحياة، و لكنه اخفى نفسه عن الانظار و عاش فى مكان باسم المستعار و عنوان كاذب، وجب الانتظار لعل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١٠٠

اللّه یهدیه و یرجع الی بلده خلال تلک المدة، ثم ان الفحص الواجب هنا هو الفحص بالمقدار المتعارف لأمثال ذلک و ما هو المعتاد، و لا یجب الا فی مظان وجوده، و لا یعتنی بمجرد امکان وجوده فی بلد ما لم یکن عقلائیا.

(مسألة ۲۷۰): لو تمت المدة و لم یعثر علیه، و لکنه احتمل وجدانه بمزید من الفحص بعدها فهل یجب؟

و الجواب: لا یجب الفحص عنه فی اکثر من المدة المذکورة.

(مسألة ۲۷۱): لا فرق فی المفقود بین المسافر و من کان فی معرکة قتال و من انکسرت سفینته ففقد أو غیر ذلک.

(مسألة ۲۷۲): یجوز للحاکم الاستنابة فی الفحص و ان کان النائب نفس الزوجة،

و یکفی فی النائب الوثاقة، و لا فرق فی الزوج بین الحرّ و العبد، و کذلک الزوجة، و الظاهر اختصاص الحکم بالدوام، فلا یجری فی المتعة.

(مسألة ۲۷۳): الطلاق الواقع من الولی او الحاکم رجعی تجب فیه النفقة،

و اذا حضر الزوج اثناء العدة، جاز له الرجوع بها، و اذا مات أحدهما فی العدة ورثه الآخر، و لو مات بعد العدّة، فلا توارث بینهما.

(مسألة ۲۷۴): المفقود المعلوم حیاته، اذا ادعت زوجته عدم التمکن من الصبر علی هذه الحالة عادة و انی ارید ما ترید النساء،

فهل یجوز للحاکم ان یطلقها، و کذلک المحبوس الذی لا یمکن اطلاقه من الحبس ابدا، و لا یمکن الوصول إلیه اذا لم تصبر زوجته علی هذا الحال و ترفع امرها إلیه؟
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۱۰۱
و الجواب: انه ان کان هناک من ینفق علیها من مال زوجها اذا کان له مال، او مال نفسه بما تتطلب شئونها من المأکل و المشرب و الملبس و المسکن و غیر ذلک، فعلیها ان تصبر و لا حق لها ان تطلب الطلاق و لا کرامة، و ان لم یکن هناک من ینفق علیها، فللحاکم الشرعی اما ان یقوم بالانفاق علیها او یطلقها، و قد تسأل ان الفحص عن المفقود فی طول اربع سنین اذا استلزم الوقوع فی المعصیة، فهل تجوز المبادرة الی طلاقها من دون الفحص؟
و الجواب: انه لا تجوز اذا کان هناک من ینفق علیها، و اما اذا لم یکن، فهل لها ان ترفع أمرها الی الحاکم الشرعی و تطالب بالنفقة أو الطلاق بعد ما لم یمکن الفحص عنه شرعا، کما هو المفروض؟
و الجواب: نعم، و حینئذ فللحاکم الشرعی ان یأمر ولی الزوج بالانفاق او الطلاق، فان امتنع اجبره علی ذلک، فان لم یمکن اجباره او لم یکن له ولی طلقها الحاکم، ثم تعتدّ عدة الطلاق و هی ثلاثة قروء أو شهور.

(مسألة ۲۷۵): مرّ ان الزوج اذا كان ممتنعا من الانفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليها، رفعت امرها الى الحاكم،

فيأمر زوجها بالانفاق او الطلاق، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، و الظاهر ان الطلاق حينئذ بائن، لا يجوز للزوج الرجوع بها اثناء العدة، و عدتها عدة الطلاق.

الموجب الثالث: وطء الشبهة

(مسألة ۲۷۶): عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق،

فان كانت حاملا فبوضع الحمل، و ان كانت حائلا مستقيمة الحيض فبالاقرار و الا فبالمشهور،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۰۲
و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب او نحوه، او بالانفساخ لارتداد او رضاع او غيره، نعم اذا ارتد الزوج عن فطرة، فالعدة عدة الوفاة، اما اذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها، و الظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان تكون زوجة المرتد حرة او أمة.

(مسألة ۲۷۷): لا عدة على المزني بها من الزنا ان كانت حرة،

و لا استبراء عليها ان كان أمة، فيجوز لزوجها ان يطأها، و يجوز التزويج بها للزاني و غيره، و لكن الاحوط الاولى ان لا يتزوج بها الا بعد استبرائها بحيضة.

(مسألة ۲۷۸): الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها ان يطأها ما دامت في العدة،

و في جواز سائر الاستمتاعات له اشكال، و الاظهر الجواز و ان كان الاحتياط اولى و أجدر، و هل يجوز تزويجها في العدة لو كانت خلية؟
و الجواب لا يجوز، نعم يجوز لواطيها ذلك.

(مسألة ۲۷۹): مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه، حاضرا كان الزوج او غائبا،

و مبدأ عدة الوفاة في الحاضر من حينها، و في الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة، بل لا يبعد ذلك في الحاضر اذا لم يبلغها خبر وفاته الا بعد مدّة، و في عموم الحكم للأمة اذا مات من له العدة و علمت به بعد مدة اشكال بل لا يبعد عدمه، و كذلك الحال في عمومه للصغيرة و المجنونة، و هل يشترط في تحقق البلوغ حجية الخبر؟ وجهان اظهرهما ذلك، و مبدأ عدة الفسخ من حينه، و كذا مبدأ عدة وطء الشبهة، فانه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الاظهر.

الموجب الرابع: انتهاء المدة او هبتها فى المتعة

(مسألة ۲۸۰): المرأة المتمتع بها اذا لم تكن حاملا و كانت مستقيمة الحيض فعدّتها حيضتان،

فاذا مرت بها الحيضتان الكاملتان فقد انتهت عدتها، و ان لم تكن مستقيمة الحيض بان تحيض مرة بعد شهرين و اخرى بعد ثلاثة اشهر، او لا تحيض و هى فى سن من تحيض، فعدتها خمسة و اربعون يوما، و لا فرق فى ذلک بين كون المتمتع بها حرة او امة، و اذا كانت حاملا فعدتها وضع حملها.

(مسألة ۲۸۱): المطلقة بائنا بمنزلة الاجنبية فى زمن العدة،

لا تستحق فيه اى نفقة على زوجها، و لا تجب عليها اطاعته، و لا يحرم عليها الخروج بغير اذنه، و اما المطلقة رجعيا، فهى بمنزلة الزوجة فيه ما دامت فى العدة، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير اذن، و يجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها، و تجب عليها اطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير اذنه على ما مرّ، و يتوارثان اذا مات أحدهما فى اثناء العدة، و لا يجوز له ان يخرجها من بيت الطلاق الى بيت آخر الا ان تأتى بفاحشة مبينة، كما اذا كانت بذيئة اللسان او انها تتردد على الاجانب او انهم يترددون عليها، و لو اضطرت الى الخروج بغير اذن زوجها، فالاحوط ان يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر اذا تأدت الضرورة بذلک.

(مسألة ۲۸۲): اذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول،

وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثانى، و قيل لا عدة عليها، لانه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، و لو طلقها بائنا بعد الدخول بها ثم عقد

عليها فى اثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول، فهل يجرى عليه حكم الطلاق قبل الدخول أو لا؟

و الجواب: نعم، بمعنى ان هذا الطلاق لا يوجب استيناف العدة من جديد، و انما يرفع المانع عن المواصلة على تلک العدة من الطلاق الاول، و بكلمة ان اثره انما هو استمرار المرأة و مواصلتها على تلک العدة و اتمامها فحسب بدون اى زيادة، و من هنا لو لم يكن مسبوقا بذلک الطلاق لم يترتب عليه ذلک أيضا، و كذا الحكم فى المنقطعة اذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المدة ثم تزوجها ثانيا و وهبها المدة قبل الدخول.

(مسألة ۲۸۳): اذا طلق الرجل امرأته ثم حاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض،

لم يحسب ذلك الطهر الذى وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة، و احتاجت فى انتهاء عدتها الى اطهار ثلاثة اخرى، فتنتهى عدتها رؤية الحيضة الرابعة، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض، احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثة، و انتهت عدّتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ۲۸۴): اذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة، فطلقها فى أول الطهر و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض،

فقد خرجت من العدة و كانت عدتها الشهور لا الاطهار، و اذا كانت تحيض فى كل ثلاثة أشهر مرة، بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها، فهذه عدتها الاطهار لا الشهور كما مر، و اذا اختلف حالها، فكانت تحيض فى الحر مثلا فى أقل من ثلاثة أشهر مرة و فى البرد بعد كل ثلاثة اشهر مرة اعتدّت بالسابق من الشهور و الاطهار، فان سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدّتها، و ان سبق لها ثلاثة أطهار كانت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۰۵

عدتها أيضا. نعم اذا كانت مستقيمة الحيض و كانت شابة فطلقها و رأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها و جهل سببه، و انه حمل أو بسبب آخر، انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فان لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر على الأحوط، و لا شيء عليها بعد ذلك.

(مسألة ۲۸۵): اذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس، اكملت العدة بشهرين.

(مسألة ۲۸۶): تختص العدة فى وطء الشبهة بما اذا كان الواطئ جاهلا،

سواء كانت الموطوءة عالمة أم جاهلة، اما اذا كان الواطئ عالما و الموطوءة جاهلة، فالظاهر انه لا عدة له عليها، لانه زان و لا عدة للزانى.

(مسألة ۲۸۷): اذا طلق رجل زوجته طلاقا بائنا ثم وطأها شبهة، فهل تتداخل العدتان،

بمعنى ان عدة الشبهة هل تبدأ من حين وطيها أو انها تبدأ بعد انتهاء عدة الطلاق، فعلى الاول تتداخل العدّتان دون الثانى؟ و الجواب: الاظهر هو الاول، هذا بدون فرق بين أن تكون العدتان من نوع واحد أو من نوعين، بان تكون احدى العدتين ثلاثة اقراء أو اشهر، و الاخرى فترة الحمل، مثال الاول ما اذا كانت كلا العدتين بالشهور او بالاطهار، و حينئذ فان كان الوطء بالشبهة بعد طلاقها بشهر واحد أو طهر مثلا، تداخلت العدتان فى الشهرين او الطهرين الباقيين، فاذا مرّ بها الشهران او الطهران، فقد انقضت عدة الطلاق و بقى شهر او طهر واحد من عدة وطء الشبهة، و مثال الثانى ما اذا كانت المرأة المطلقة حاملا، تداخلت العدتان فى مدة الحمل، و حينئذ فان كان وضع حملها بعد وطء الشبهة بشهرين، فقد انتهت عدة الطلاق و بقى شهر واحد من عدة الشبهة، و ان كان وضع حملها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۰۶

بعد اكثر من ثلاثة اشهر، انتهت عدة الوطء باكمال الثلاثة و بقيت عدة الطلاق الى ان تضع، و ان كانت المرأة حائلا و لكنها حملت بوطء الشبهة، فعندئذ تنتهى عدة الطلاق باكمال الشهور أو الاطهار الثلاثة، و بقيت عدة الوطء الى ان تضع، و كذا اذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغى الاشكال فى التداخل اذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى.

(مسألة ٢٨٨): اذا طلق زوجته غير المدخول بها، و لكنّها كانت حاملا بإراقته على فم الفرج،

اعتدت عدة الحامل، و كان له الرجوع فيها كما مرّ.

فصل فى الخلع و المباراة

اشارة

هما نوعان من الطلاق البائن، فاذا انضمّ الى أيّهما تطليقتان اخريان، حرمت الزوجة حتّى تنكح زوجا غيره.

الخلع، الخالع، المختلعة

شروط الخلع

اشارة

و هى كما يلى:

الشرط الاول: الفدية،

و هى مال قد بذلته الزوجة لزوجها فى مقابل ان يطلقها و يخلعها و يجعلها حرة و مالكة لبضعها، و يعتبر فى الفدية أمور:
١- ان تكون قابلة للتملك، فلا يصح جعلها مما لا يكون قابلا للتمليك
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١٠٧
و التملّك شرعا، كالخمر و الخنزير و نحوهما.
٢- ان تكون معلومة قدرا و وصفا فى الجملة.
٣- ان يكون بذلها باختيار المرأة، فلا تصح الفدية مع اكراهها على بذلها، سواء أ كان الاكراه من الزوج أم من غيره، و قد تسأل هل يعتبر فى الفدية ان تكون بقدر المهر أو لا؟
و الجواب: لا يعتبر ذلك، و يجوز ان تكون اكثر من المهر، كما يجوز أن تكون اقلّ منه.

الشرط الثانى: كراهة الزوجة للزوج و تنفّرها عنه،

و عدم تمكنها عادة من الاعاشة معه اعاشة سليمة و بدون ايّ حزازة و نفرة فى البين، سواء أ كان لذلك منشأ ذاتى، كسوء خلقه

او قبح منظره أو دنوّ طبعه، او عرضى، ككونه شارب الخمر أو تارك الصلاة أو غير ذلك من الاعمال الخسيسة التى يمارسها فى الخارج، هذا كله مع عدم تقصيره فى اداء حقوقها الواجبة عليه كالقسم و النفقة و نحوهما، و قد تسأل ان كراهتها اذا كانت ناشئة من تقصيره فى اداء حقوقها الواجبة عليه، فهل تصلح للبذل و المطالبة بالطلاق الخلعى أو لا؟

و الجواب: الظاهر انها لا تصلح لذلك، و لا يصح الطلاق بدافع هذا البذل طلاقا خلعيا، و عليه فلو بذلته لان يطلقها فطلقها، فان قصد الطلاق الخلعى فحسب لم يصح، و ان قصد الطلاق الاعتيادى صحّ، سواء أ كان البذل صحيحا كما اذا بذلته بداعى طبيعى الطلاق خلعيا كان أم رجعيا بطيب نفسها، أم لا كما اذا بذلته بإزاء الطلاق الخلعى فحسب، و السبب فى ذلك ان بامكان المرأة ان تعالج هذه المشكلة و تدفع عنها بإرجاع أمرها الى الحاكم الشرعى، و

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١٠٨

بعد الارجاع يطلب الحاكم الشرعى من زوجها النفقة أو الطلاق، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ارغاما لانفه، و بكلمة ان الزوجة اذا كانت كارهة للزوج من غير ناحية تقصيره فى اداء حقوقها الواجبة عليه من النفقة و غيرها، و يعلم الزوج بهذه الكراهة من اختلاف سلوكها معه و آدابها اليومية، و قولها له بانى لا اطيع لك و لا اغتسل لك من جنابة و لا أقيم حدود اللّه فيك، و حينئذ فللمرأة أن تطلب الطلاق من الزوج فى مقابل ما بذلته له من المال، فاذا طلقها على ذلك صحّ الطلاق خلعا، و مع انتفاء هذه الكراهة و النفرة، لم يصح خلعا و لم يملك الزوج الفدية، و هل يعتبر أن تكون الكراهة بدرجة يخاف منها الوقوع فى الحرام كالزّنا؟

و الجواب: الظاهر عدم اعتبار ذلك، فالمعيار فيها ما عرفت.

الشرط الثالث: أن لا يكون الزّوج كارها لها،

و إلّا لم يكن الطلاق خلعيا.

الشرط الرابع: حضور شاهدين عدلين حال ايقاع الخلع،

فاذا وقع بدون حضورهما بطل رأسا.

الشرط الخامس: أن لا يكون معلّقا على شرط مشكوك الحصول

كما مرّ فى الطلاق، نعم اذا كان معلّقا على شرط كان الخلع متوقّفا عليه، كما اذا قال خلعتك ان كنت زوجتى او ان كنت كارهة لى، صحّ، بل يصح التعليق على أمر واقع، كما اذا قال خلعتك ان كان هذا اليوم يوم الجمعة، و كان فى الواقع يوم الجمعة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١٠٩

شروط الخالع

و هى كما يلى:

الاول: البلوغ، فلا يصح الخلع من الصبى.

الثانى: العقل.

الثالث: الاختيار.

الرابع: القصد كما هو الحال فى المطلق، فان نفس الشروط المعتبرة فيه معتبرة فى الخالع أيضا.

شروط المختلعة

اشارة

و هى كما يلى:

الاوّل: ان لا تكون المرأة فى حال الخلع حائضا أو نفساء،

و إلّا بطل الخلع.

الثانى: ان تكون فى طهر غير المواقعة،

فلو كانت حائضا أو نفساء أو طاهرة طهرا واقعها فيه الزوج، لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك انما هو اذا كانت قد دخل بها بالغة غير آيس حائلا و كان الزوج حاضرا، أما اذا لم تكن مدخولا بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملا أو كان الزوج غائبا، صح خلعها و ان كانت حائضا أو نفساء أو كانت فى طهر المواقعة، نعم الغائب الذى تقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر، و الحاضر الذى لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدّم فى الطلاق، و قد تسأل هل يشترط فى

الزوجة المختلعة البلوغ و العقل أو لا؟

و الجواب: لا يشترط ذلك، فاذا خلعها تولى الولى البذل، نعم اذا كانت الزّوجة صبيّة غير مدركة و مميّزة أو مجنونة كذلك، لم يصح خلعها من جهة عدم توفر شرط صحّته، و هو كراهة الزوجة للزّوج، لا من جهة اعتبار البلوغ و العقل فيها.

صيغة الخلع

(مسألة ٢٨٩): الظاهر ان الخلع يقع بكل من صيغتى الطلاق

و الخلع بدون ضمّ احداهما بالأخرى، فاذا قال الزوج انت طالق على كذا أو فلانة طالق على كذا وقع الخلع و صح، كما انه يقع اذا قال خلعتك على كذا أو انت مختلعة على كذا و فلانة مختلعة على كذا، و ان كان الاحوط و الاولى الحاق انت طالق او هى طالق به، و قد تسأل ان صيغة انت مختلعة بالفتح او بالكسر؟

و الجواب: الظاهر انها بالفتح.

احكام الخلع

(مسألة ۲۹۰): يجوز للزوجة الرجوع فى الفدية كلا أو بعضا ما دامت فى العدة،

و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، و اذا لم يعلم الزوج برجوعها فى الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغوا، و كذا اذا علم برجوعها فى الفدية قبل خروجها من العدّة، لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها، بأن

كان الخلع طلاقا ثالثا أو كان الزوج قد تزوج باختها أو برابعة قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك، مما يمنع من رجوعه فى العدة، على اساس ان الفدية انّما هى عوض عن ملك الزوجة بضعها، فاذا رجعت إليها فبطبيعة الحال ترجع ملكية بضعها الى الزوج بقانون المعاوضة، و حيث ان الثانى ممتنع فلا محالة يمتنع الاول أيضا.

(مسألة ۲۹۱): لا توارث بين الزوج و المختلعة،

باعتبار ان عصمة الزوجية قد انقطعت و حصلت البينونة بينهما ساعة ايقاع الخلع، نعم اذا رجعت الزوجة الى الفدية فى اثناء العدة، و بعد ذلك مات احدهما قبل انقضائها ورث، على اساس أن رجوعها الى الفدية يؤدّى الى انقلاب الطلاق البائن الى الرجعى و عود العلقة الزوجية بينهما.

(مسألة ۲۹۲): تقدّم انّ الفدية المسلّمة اذا كان مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير لم تصح،

و بطل الخلع، و اما لو كانت مال الغير، فهل يصحّ الخلع ببذله؟

و الجواب: انه لا يصح.

(مسألة ۲۹۳): اذا خلعها على خل فبان خمرا بطل البذل،

بل الخلع أيضا على الأظهر، و لو خالعها على ألف و لم يعين بطل.

(مسألة ۲۹۴): قد عرفت انه اذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهة له،

فقال لها: انت طالق على كذا، صح خلعها و ان تجرّد عن لفظ الخلع، أما اذا لم تكن كارهة له، فلا يصح خلعها، و هل يصح طلاقها؟

و الجواب: ان الزوج اذا كان معتقدا بكراهيتها قلبا و ان تلك الكراهة

هى الدافع لها لبذل المال له و المطالبة منه بالطلاق، فحينئذ ان كان طلاقها مبنيا على ذلك لم يصح، لان ما قصده و هو الطلاق الخلعى لم يقع، و اما الطلاق الاعتيادى و هو الطلاق بدون عوض لم يقصده، و اذا كان يعلم بعدم كراهتها له، و مع ذلك اذا قام بطلاقها فطلقها، كان لا محالة يقصد به الطلاق الرجعى دون الخلعى، فيصح حينئذ رجعيا، و اما بذلها، فان كانت جاهلة بانه لا يصح بدون الكراهة فهو باطل، و ان كانت تعلم بالحال و مع هذا بذلته لانه يطلقها، كان المال المبذول لا محالة هدية منها إليه مشروطا بطلاقها، و عندئذ و ان صح الطلاق الا انه رجعى لا خلعى.

(مسألة ۲۹۵): اذا كان البدل من مال الزوجة، سواء أ كان بالمباشرة أم بالوكالة صحّ،

و أمّا اذا لم يكن من مالها و كان من مال شخص آخر، و هو قد اذن لها بان تجعل الفديئة فى ماله، و حينئذ فاذا قالت الزوجة لزوجها طلقنى على فرس زيد مثلا او على خمسة آلاف دينار فى ذمّته، فهل يصح البذل و يكون الطلاق خلعيا؟
و الجواب: الظاهر انه لا يصح، على اساس ان صحة البذل مرتبطة بكون المال المبذول ملكا للزوجة حتى تملك بضعها بإزائه، و اذا كان ملكا لغيرها، لم يصلح ان يكون عوضا عن طلاقها بقانون المعاوضة، هذا اضافة الى انه لو كان ملكا لغيرها، فليس بامكانها الرجوع إليه، مع ان لها ذلك فى الطلاق الخلعى، و كذلك الحال لو بذلت المرأة مال غيرها باذنه لزوجها فى مقابل طلاقها.

(مسألة ٢٩٦): لو خالعها على عبد كاتب فتبيّن انه غير كاتب،

فان رضى به صح الخلع، و ان رده بطل الخلع، و هل يصح طلاقها حينئذ بلا عوض؟
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١١٣
و الجواب: ان صحته لا تخلو عن اشكال بل منع، لانه غير مقصود للخالع و ما هو مقصوده لم يقع، و كذا لو خالعها على عين فتبيّن انّها معيبة.

(مسألة ٢٩٧): الأحوط المبادرة عرفا الى ايقاع الخلع من الزوج بعد ايقاع البذل من الزوجة بلا فصل،

فاذا قالت له: طلقنى على ألف درهم لزم أن يقول: أنت طالق على ألف درهم بلا فصل عرفى.

(مسألة ٢٩٨): يجوز ان يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين و بتوكيلهما و بالاختلاف،

فاذا وقع بمباشرتهما، فالاحوط الاولى ان تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على ان تطلقنى، فيقول الزوج انت مختلعة على كذا فانت طالق، و فى جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده اشكال، و لكن الجواز لا يخلو عن قوّة، و اذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتى فلانة، فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانة زوجة موكلى مختلعة على كذا فهى طالق، و جواز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجة بعده غير بعيد كما تقدّم.

المباراة

اشارة

و هى تتفق مع الخلع فى الشروط العامة المتقدّمة و تفترق عنه فيما يلى:
١- تعتبر فى صحة المباراة كراهة كل من الزّوجين الآخر، بينما تعتبر فى الخلع كراهة الزوجة للزوج فحسب.
٢- لا يكتفى فى المباراة بقول الزوج لزوجته بارأتك على كذا بدون اتباع ذلك بقوله، فانت طالق أو هى طالق، بينما يكتفى فى الخلع بقول الزوج
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١١٤
لزوجته انت مختلعة كما مرّ.

۳- لا يأخذ الزوج من زوجته فى المباراة اكثر من مهرها، بينما يجوز له فى الخلع أن يأخذ منها أكثر من مهرها.

(مسألة ۲۹۹): طلاق المباراة بائن كطلاق الخلع،

لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزّوجة فى البذل قبل انتهاء العدّة، فاذا رجعت فيه فى العدّة، جاز له الرجوع بها على ما تقدم فى الخلع.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۱۵

كتاب الظهار

الظهار و شروطه

اشارة

و هى كما يلى:

الاول: ان يكون فى حضور شاهدين عدلين

بان سمعا قول المظاهر.

الثانى: ان لا يكون غرض المظاهر زجر المرأة عن فعل،

كما لو قال لها ان كلمتك مثلا فانت على كظهر أمّى، او بعثها على فعل، كما لو قال لها ان تركت الصلاة فانت علىّ كظهر أمّى.

الثالث: ان لا يكون غرضه الاضرار بها،

اشارة

فاذا توفرت هذه الشروط صحّ الظهار.
و صيغته: قول الزوج لزوجته انت علىّ كظهر أمّى، أو زوجتى فلانه علىّ كظهر أمّى.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۱۶

(مسألة ۳۰۰): فى ثبوت الظهار فى التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما اشكال

و الأقرب العدم، و يلحق بالأم جميع المحرمات النسبيـة، كالعمة و الخالة و غيرهما، و هل تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهرة

بالنسبیهٔ فی ذلک؟
و الجواب: الالحاق لا یخلو عن اشکال بل منع.

المظاهر و شروطه

الاول: البلوغ:

فلا یصح الظهار من الصبیّ.

الثانی: العقل:

فلا یصح من المجنون.

الثالث: الاختیار و القصد:

فلا یصح من المکره و لا من فاقد القصد بالسکر أو الإغماء أو الغضب او الغفلهٔ أو غیر ذلک.

المظاهرهٔ و شروطها

الاول: ان تکون منکوحهٔ بعقد دائم أو متعهٔ،

فلا یصح علی الاجنبیّهٔ و ان علقه علی النکاح.

الثانی: ان تکون فی طهر غیر المواقعهٔ اذا کان زوجها حاضرا و کان مثلها تحیض،

و أمّا اذا کان غائبا عنها و لم یطلع بحالها او یائسهٔ او صغیرهٔ، فیصح و ان کان فی طهر المواقعهٔ.

الثالث: ان تکون مدخولا بها،

و الّا لم یصحّ.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۱۱۷

احکام الظهار

اشارهٔ

و هی فی ضمن مسائل:

(مسألة ۳۰۱): یصح مع التعلیق علی الشرط أیضا حتی الزمان علی الاقوی،

کما اذا قال انت علی کظهر أمّی ان فعلت کذا، فاذا فعلت تحقق الظهار، أو إذا قال: انت علیّ کظهر أمّی من اوّل الشهر الفلانی و هکذا.

(مسألة ۳۰۲): لو قید الظهار بمدّة کشهر او سنة، ففی صحته اشکال

و لا تبعد الصحّة.

(مسألة ۳۰۳): یحرم الوطء بعد الظهار،

فلو اراد الوطء لزمه التکفیر أولا- ثم یطأها، فان طلق و راجع فی العدة لم تحل حتی یکفر، و لو خرجت عن العدّة ثم تزوجها بعقد جدید و وطأها فلا شیء علیه، علی اساس انها قد بانت منه و ملکت نفسها و انقطعت العصمة بینهما، و کذلک لو کان الطلاق بائنا و تزوّجها فی اثناء العدّة ثم وطأها، و لو مات احدهما أو ارتدّ بنحو لا یمکن الرجوع الی الزوجیة، کما لو کان الارتداد قبل الدخول أو بعده و کان المرتدّ الرجل عن فطرة، فلا کفارة.

(مسألة ۳۰۴): لو وطأ المظاهر قبل التکفیر عامدا،

لزمته کفارتان احداهما للوطء و الاخری لارادة العود إلیه، و تتکرر الکفارة بتکرر الوطء، کما انها تتکرر بتکرّر الظهار مع تعدد المجلس، بل مع اتحاده أیضا، و لو عجز عن الکفارة فهل یجوز له وطیها؟

و الجواب: انه لا یجوز علی الاظهر، و هل یجزئ الاستغفار عن

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج‌۳، ص: ۱۱۸

الکفارة اذا عجز عنها؟

و الجواب ان الاجزاء بعید، و الاقرب عدمه.

(مسألة ۳۰۵): اذا رافعت المظاهرة زوجها الی الحاکم،

انظره الحاکم ثلاثة أشهر من حین المرافعة، فیضیّق علیه بعدها حتی یکفّر أو یطلق.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج‌۳، ص: ۱۱۹

کتاب الإیلاء

(مسألة ۳۰۶): الایلاء هو ان یحلف الرجل باسم اللّه تعالی علی ترک وطء زوجته،

و یقول: و اللّه لا اجامعک و اللّه لأغیظنّک و غیرهما، و ان یکون الایلاء بقصد الاضرار بها، فلو کان لمصلحة و ان کانت تلک المصلحة راجعة الی الطفل لم ینعقد ایلاء، بل انعقد یمینا و جری علیه حکم الایمان.

(مسألة ٣٠٧): يشترط فى الايلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد

و ان كان عبدا أو خصيّا، أمّا الايلاء من المجبوب الذى لا يتمكن من الايلاج فهل ينعقد؟
و الجواب: الظاهر انه لا ينعقد.

(مسألة ٣٠٨): لا بدّ فى الايلاء أن تكون المرأة منكوحة بالعقد الدائم لا بالملك،

و ان تكون مدخولا بها، و ان يولى مطلقا أو أزيد من أربعة أشهر.

(مسألة ٣٠٩): اذا رافعت الزوجة زوجها بعد الايلاء الى الحاكم الشّرعى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١٢٠
انظره الحاكم الى أربعة أشهر من حين المرافعة، فان رجع و كفر بعد الوطء، و إلّا الزمه بالطلاق أو الفئة و التكفير، و يحبس حتى يقبل احدهما، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، و لو طلق وقع الطلاق رجعيا أو بائنا على حسب اختلاف موارده.

(مسألة ٣١٠): لو آلى مدّة معيّنة تزيد عن أربعة أشهر، و دافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة،

سقط حكم الايلاء و ان اثم بالمدافعة من جهة انها تؤدى الى تفويت حقّها، و اذا وطأها بعد ذلك فلا كفارة عليه، نعم لو وطأ قبل انقضاء المدة، فعليه كفارة كما ان زوجته اذا صبرت عليه فلها ذلك، و ان رفعته الى الامام انظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك، اما ان ترجع الى المناكحة و اما ان تطلق، فان أبى حبسه حتى يقبل احدهما، و إلّا فرق بينهما، و عليه الكفارة لو وطأ قبله.

(مسألة ٣١١): لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ٣١٢): اذا انتهت مدة التربّص و هى أربعة أشهر،

وجب على الزّوج ايلاج الزوجة و وطيها و لها المطالبة بذلك، نعم اذا كان هناك ما يمنع من الوطء كالحيض و المرض و الاحرام و غير ذلك لم تكن لها المطالبة، فانه حينئذ داخل فى فئة العاجز عن الوطء.

(مسألة ٣١٣): لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين اذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحدا،

و لا فرق فيه بين ان يقصد باليمين الثانية التأكيد أو يقصد بها غير ما يقصد بالأولى، فان الزمان اذا كان واحدا فلا أثر لها.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١٢١

كتاب اللّعان

(مسألة ٣١٤): سبب اللّعان قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء و المشاهدة و عدم البيّنة،

و لا يجوز قذفها بالزنا مع الرّيبة و لا بالظن ببعض الاسباب و القرائن المريبة، و لا بالشياع و لا باخبار الثقة و لا مع اليقين بذلك من دون المشاهدة، فلو رماها بالزنا مع اليقين من دون الرؤية حدّ، الا اذا اعترفت المرأة بذلك أو أقام البيّنة، و هل يثبت اللعان

بانكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف؟
و الجواب: الظاهر ثبوته، و لا يسمع انكاره إلّا به، شريطة احتمال الحاق الولد به، كما اذا وضعته المرأة بعد ستة أشهر أو قبل تجاوز مدّة اقصى الحمل من وطيها حينئذ، فانه يلحق به على اساس قاعدة الولد للفراش، و لا ينتفى عنه إلّا باللعان.

(مسألة ۳۱۵): يشترط فى الملاعن و الملاعنة الشروط العامّة للتكليف

و سلامة المرأة من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته ان يقول الرجل، اربع مرات: اشهد باللّه انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۲۲
ثم اشهد الخامسة ان لعنة اللّه علىّ ان كنت من الكاذبين. ثم تقول المرأة اربع مرات: اشهد باللّه انه لمن الكاذبين ثم تقول الخامسة: ان غضب اللّه علىّ ان كان من الصادقين، فتحرم عليه أبدا، و يجب التلفظ بالشهادة و قيامها عند التلفظ، و بدء الرجل و تعيين المرأة و النطق بالعربية مع القدرة، و يجوز غيرها مع التعذر، و البدأة بالشهادة ثم باللعن فى الرجل، و المرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب، و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

(مسألة ۳۱۶): اذا اقرّت المرأة بما شهد عليها الرجل رجمت،

و ان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات باللّه انه لمن الكاذبين، و الخامسة ان غضب اللّه عليها ان كان من الصادقين.

(مسألة ۳۱۷): لو اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان،

فلا يحد للقذف و لم يزل التحريم، و لو اكذب فى اثنائه يحد، و لا تثبت احكام اللعان.

(مسألة ۳۱۸): اذا اعترف الرّجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد،

و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به، و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعا، ففى الحدّ تردد و الأظهر العدم، و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول، فأقامت بينة بإرخاء الستر، فالاقرب ثبوت اللعان، و اللّه العالم بحقائق الأحكام.

(مسألة ۳۱۹): لا يثبت اللعان بقذف المرأة الخرساء و الصمّاء،

و لكن لو قذفها حرمت عليه مؤبّدا من دون لعان.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۲۳

كتاب العتق

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الاوّل: فى الرّق

(مسألة ۳۲۰): يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمة ان أخلّوا بالشرائط على تفصيل فى محله،

فان أسلموا بقى الرق بحاله فيهم و فى اعقابهم.

(مسألة ۳۲۱): يحكم على المقر بالرّقية اذا كان مختارا بالغا.

(مسألة ۳۲۲): لا يقبل قول مدعى الحرية اذا كان يباع فى الاسواق الا ببيّنة.

(مسألة ۳۲۳): لا يملک الرجل و لا المرأة أحد الابوين و ان علوا و الاولاد و ان نزلوا،

و لا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء، و لو ملك احد هؤلاء عتق، و حكم الرضاع حكم النسب.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‏۳، ص: ۱۲۴

الفصل الثانى: فى صيغة العتق

(مسألة ۳۲۴): الصريح من صيغة العتق: انت حر،

و فى لفظ العتق إشكال اظهره الوقوع به، و لا يقع بغيرهما و لا بالاشارة و الكتابة مع القدرة، و لا يقع معلقا على شرط و لا فى يمين، كما اذا قال ان كلمت زيدا فعبدى حر، و لو شرط مع العتق شيئا من خدمة و غيرها، جاز.

(مسألة ۳۲۵): يشترط فى المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القربة،

و يشترط فى المعتق بفتح الملك، و فى اشتراط اسلامه اشكال و الأقرب العدم، و يكره عتق المخالف، و يستحب أن يعتق من مضى عليه فى ملكه سبع سنين فصاعدا.

(مسألة ۳۲۶): لو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة،

و لو اعتق بعض عبده عتق كله، و لو كان له شريک قومت عليه حصة شريكه، و لو كان معسرا سعى العبد فى النّصيب.

(مسألة ۳۲۷): لو اعتق الحبلى،

فالوجه تبعية الحمل لها.

(مسألة ۳۲۸): من اسباب العتق عمى المملوک و جذامه و تنكيل المولى به،

و اسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه، و كذا الاقعاد على المشهور المدعى عليه الاجماع، و يحتمل ذلك فى الجنون.

(مسألة ۳۲۹): لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير،

اشترى من مولاه و اعتق و أعطى الباقى، و لا فرق بين المملوك الواحد و المتعدّد.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۲۵

الفصل الثالث: فى التدبير

(مسألة ۳۳۰): التدبير أن يقول المولى لعبده: انت حر بعد وفاتى، و نحو ذلك

ممّا دلّ صريحا على ذلك من العبارات، و يعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار، فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية، و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين.

(مسألة ۳۳۱): لو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل،

فلا يدبر مجرد تدبيرها، هذا فيما اذا لم يعلم المولى بحملها، و إلا فلا تبعد التبعيّة، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير، فانه يكون مدبرا، و حينئذ يصحّ رجوعه فى تدبير الأم، و لا يصح رجوعه فى تدبير ولدها على الاقوى.

(مسألة ۳۳۲): ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه اذا كان مملوكا لمولاه مدبر،

و لا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه، و ينعتقون من الثلث، فان قصر استسعوا.

(مسألة ۳۳۳): اباق المدبر ابطال لتدبيره،

و تدبير اولاده الذين ولدوا بعد الإباق.

الفصل الرابع: فى الكتابة

اشارة

و هى قسمان: مطلقة و مشروطة.

(مسألة ۳۳۴): المكاتبة المطلقة ان يقول المولى لعبده أو امته: كاتبتك على كذا على ان تؤدّيه فى نجم كذا،

اما فى نجم واحد او نجوم متعددة فيقول العبد:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ١٢٦

قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدّى، و ليس له و لا لمولاه فسخ الكتابة، و ان عجز يفك من سهم الرقاب، و فى وجوب ذلك تأمل.

(مسألة ٣٣٥): المكاتب المطلق ان اولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية،

و ان مات و لم يتحرر منه شى‌ء كان ميراثه للمولى، و ان تحرر منه شى‌ء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية و لورثته الباقى، و يؤدون ما بقى من مال الكتابة ان كانوا تابعين له فى الحرّية و الرقية، و لو لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقى على أبيهم، و مع الاداء ينعتقون، و لو أوصى أو أوصى له بشى‌ء صح بقدر الحرية، و كذا لو وجب عليه حد، و لو وطأ المولى امته المكاتبة، حد بنصيب الحرية.

(مسألة ٣٣٦): المكاتبة المشروطة، ان يقول المولى بعد ما قاله فى المطلقة،

فان عجزت فانت رد فى الرق، و هذا لا يتحرّر منه شى‌ء الا باداء جميع ما عليه، فان عجز ردّ فى الرق، و حد العجز أن يؤخر نجما عن وقته لا- عن مطل، الا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقا، و المدار فى جواز الرد عدم القيام بالشرط، و يستحب للمولى الصبر عليه.

(مسألة ٣٣٧): لا بدّ من صحة المكاتبة فى المولى من جواز التصرف،

و فى العبد من البلوغ و كمال العقل، و فى العوض من كونه دينا مؤجّلا على قول عينا كان أو منفعة كخدمة سنة معلوما ممّا يصح تملكه.

(مسألة ٣٣٨): اذا مات المكاتب فى المشروطة بطلت الكتابة،

و كان ماله و أولاده لمولاه.

(مسألة ٣٣٩): ليس للمكاتب أن يتصرف فى ماله بغير الاكتساب الا بأذن المولى،

و ينقطع تصرّف المولى عن ماله بغير الاستيفاء باذنه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ١٢٧

(مسألة ٣٤٠): لو وطأ مكاتبته فلها المهر، و ليس لها أن تتزوج بدون اذن المولى،

و اولادها بعد الكتابة مكاتبون اذا لم يكونوا أحرارا، كما اذا كان زوجها حرّا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ١٢٨

كتاب الايمان و النّذور

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الاوّل: فى اليمين

(مسألة ٣٤١): ينعقد اليمين باللّه و باسمائه المختصّة

كمقلب القلوب و الذى نفسى بيده و الذى خلق الحبّة و برء النّسمة أو بما دلّ عليه جل و علا ما ينصرف إليه، كالرب و الخالق و البارئ و الرازق و ما شاكلها، و اما ما لا ينصرف إليه، كالعالم و السميع و البصير و الحى، فهل تنعقد اليمين به؟
و الجواب: ان الانعقاد غير بعيد، و ينعقد لو قال: و اللّه لافعلن أو باللّه أو برب الكعبة أو تاللّه أو ايم اللّه أو لعمر اللّه أو اقسم باللّه أو احلف برب المصحف و نحو ذلك، و لا ينعقد ما اذا قال و حق اللّه الا اذا قصد به الحلف باللّه تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءة من اللّه أو من احد الأنبياء و الائمة عليهم السّلام، و لا يبعد حرمة اليمين بها.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١٢٩

(مسألة ٣٤٢): يشترط فى الحالف التكليف و القصد و الاختيار،

و لا ينعقد فى حال الغضب و لا الجبر و لا الاكراه، و يصح الحلف من الكافر، و ينعقد على الواجب او المندوب او المباح مع الاولوية او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح كذلك، و لو تساوى متعلق اليمين و عدمه فى الدين و الدنيا، فهل تنعقد اليمين أو لا؟
و الجواب: ان الانعقاد لا يخلو عن قوّة.

(مسألة ٣٤٣): لا يتعلق اليمين بفعل الغير،

و تسمّى يمين المناشدة، كما اذا قال: و اللّه لتفعلن، و لا بالماضى و لا بالمستحيل، فلا يترتب اثر على اليمين فى جميع ذلك.

(مسألة ٣٤٤): تشترط فى صحة اليمين القدرة على الوفاء بها فى ظرفها و وقتها،

فلو حلف على أمر غير مقدور لم ينعقد، و كذا لو حلف على أمر ممكن و مقدور فى وقت الحلف، و لكن تجدّد له العجز فى وقت الوفاء بالمحلوف عليه أو إلى الابد.

(مسألة ٣٤٥): يجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصّة،

كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع امكان التورية، بل قد يجب الحلف اذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه

أو نفس مؤمن من الهلاک.

(مسألة ۳۴۶): لا یمین للولد مع الأب و لا للزوجة مع الزوج و لا للعبد مع المولی،

بمعنی أن للأب حل یمین الولد، و للزوج حل یمین الزّوجة و للمولی حل یمین العبد، بل لا یبعد ان لا تصحّ یمینهم بدون اذنهم، کما لا یمین فی معصیة کتحریم حلال أو تحلیل حرام أو قطیعة رحم.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۱۳۰

(مسألة ۳۴۷): انما تجب الکفارة بحنث الیمین،

بان یترک ما یجب فعله او یفعل ما یجب علیه ترکه بالیمین لا بالغموس، و هی الیمین کذبا علی وقوع أمر، فانّها لا تنعقد حتی تجب الکفارة علیها، نعم انها محرمة شرعا، و بکلمة لا تنعقد الیمین علی ترک واجب او فعل حرام، بل علی ترک مستحب او فعل مکروه، شریطة ان لا یترتب علیه عنوان ثانوی راجح، و الّا انعقدت، کما انها تنعقد علی کل فعل او ترک راجح، بل لا یبعد انعقادها علی ما یتساوی طرفاه، و إذا انعقدت وجب الوفاء بها، و اذا خالف و لم یف بها عامدا و ملتفتا، فعلیه الاثم و الکفارة، و لا یجوز الحلف الّا مع العلم.

(مسألة ۳۴۸): من حلف یمینا علی شیء ثم رأی ان فی مخالفتها خیرا من الوفاء بها،

جاز له المخالفة بل تکون ارجح منه.

الفصل الثانی: فی النّذر

(مسألة ۳۴۹): یشترط فی الناذر التکلیف و الاختیار و القصد و اذن المولی للعبد،

و هل یعتبر فی صحة نذر الزوجة اذا لم یکن متعلقا بمالها و لا منافیا لحق زوجها اذنه؟
و الجواب: الاقرب انه غیر معتبر، نعم اذا کان نذرها متعلقا بمالها أو منافیا لحق زوجها لم یصح الا بإذنه، و لا فرق فی ذلک بین ان یکون نذرها فی حال الزوجیة او قبلها، فانه علی کلا التقدیرین تتوقف صحته علی اذنه اللاحق، و أما نذر الولد، فالظاهر أنه لا ینعقد مع نهی والده عما تعلق به النذر، و ینحل نهیه عنه بعد النذر، و لا یبعد ان لا ینعقد عهد الولد بنهی والده و ینحل بنهیه بعد العهد.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۱۳۱

(مسألة ۳۵۰): النذر اما نذر برّ شکرا کقوله: ان رزقت ولدا فللّه علی کذا،

او استدفاعا لبلیة کقوله: ان برئ المریض فللّه علی کذا، و إمّا نذر زجر کقوله:
ان فعلت محرما فللّه علی کذا او إن لم افعل الطاعة فللّه علیّ کذا، و إما نذر تبرّع کقوله: للّه علی کذا، و متعلق النذر فی جمیع

ذلک یجب ان یکون طاعهٔ للّه و محبوبا له و مقدورا للناذر فی ظرفه، فلو لم یکن محبوبا له تعالی او کان و لکن لم یکن مقدورا له فی ظرف الوفاء، لم یصحّ.

(مسألهٔ ۳۵۱): یعتبر فی النذر ان یکون للّه،

فلو قال علیّ کذا و لم یقل للّه لم یجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمهٔ، فالأظهر وجوب الوفاء به.

(مسألهٔ ۳۵۲): لو نذر و لم یسم شیئا بطل و لا شیء علیه،

و ان کان الاولی و الأجدر به ان یصلی رکعتین او یصوم یوما او یتصدق بشیء، و ان سمّی شیئا کما اذا قال للّه علیّ عمل طاعهٔ و خیر، وجب علیه الاتیان بما ینطبق علیه العمل الطاعهٔ و الخیر من الصلاهٔ او الصیام أو الصدقهٔ، و لو نذر صوم حین کان علیه ستهٔ اشهر علی الاحوط، و لو قال زمانا فخمسهٔ اشهر کذلک، و لو نذر الصدقهٔ بمال کثیر، فالمروی انه ثمانون درهما من الدرهم السکوک و علیه العمل، و لو نذر عتق کل عبد قدیم، عتق من مضی علیه ستهٔ اشهر فصاعدا فی ملکه، هذا کله اذا لم تکن هناک قرینهٔ تصرفه عنه، و إلّا کان العمل علیها، و لو نذر عتق أول مملوک یملکه فملک جماعهٔ دفعهٔ واحدهٔ، فان قصد عتق الواحد عیّنه بالقرعهٔ، و ان قصد عتق کل مملوک ملکه أولا، فعلیه عتق الجمیع.

(مسألهٔ ۳۵۳): لو عجز عما نذر سقط فرضه اذا استمر العجز،

فلو تجدّدت القدرهٔ علیه فی وقته وجب، و اذا اطلق النذر لا یتقیّد بوقت، و لو قیّده
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۱۳۲
بوقت معین او مکان معین لزم.

(مسألهٔ ۳۵۴): لو نذر صوم یوم معین فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأهٔ أو نفست أو کان عبدا،

افطر و لزمه القضاء.

(مسألهٔ ۳۵۵): لو نذر ان یجعل دابته او عبده او جاریته هدیا لبیت اللّه تعالی أو المشاهد،

استعملت فی مصالح البیت او المشهد، فان لم یکن ذلک بیعت و صرف ثمنها فی مصالحه من سراج و فراش و تنظیف و تعمیر و غیر ذلک.

(مسألهٔ ۳۵۶): لو نذر شیئا للنبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم او لولی،

فالمدار علی قصد الناذر، و یرجع فی تعیینه مع الشک الی ظاهر کلام الناذر، و لو لم یقصد الا نفس هذا العنوان، یصرف علی جهة راجعهٔ الی المنذور له، کالانفاق علی زواره الفقراء أو الانفاق علی حرمهٔ الشریف و نحو ذلک، و لو نذر شیئا لمشهد من

المشاهد المشرفة صرف فی مصارفه، فينفق على عمارته او انارته او فی شراء فراش له و ما الى ذلک من شئونه، و الا يصرف فی الاقرب فالاقرب منه.

الفصل الثالث: فی العهود

(مسألة ۳۵۷): العهد هو أن يقول الانسان عاهدت اللّه على فعل شیء كالصلاة فی أول الوقت مثلا

او على ترک شیء آخر، او عليّ عهد اللّه انه متى كان كذا فعليّ أن افعل كذا، و الظاهر انعقاده أيضا لو كان مطلقا غير معلق و هو لازم، و هل يعتبر ان يكون متعلقه كمتعلق النذر راجحا؟

و الجواب: لا يبعد ذلک، و لا ينعقد النذر بل العهد أيضا الا باللفظ، و ان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۳۳

كان الاحوط فيه ان لا يتخلف عما نواه.

(مسألة ۳۵۸): لو عاهد اللّه ان يتصدّق بجميع ما يملكه و خاف الضرر، قوّمه و تصدّق به شيئا فشيئا حتى يوفی،

أو أوصى لشخص ثقة ان يتصدّق بما يملكه بعد وفاته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۳۴

كتاب الكفّارات

(مسألة ۳۵۹): الكفارة على أقسام:

منها مرتبة بلحاظ ان الاختيار مسلوب عن المكلف، بل عين له نوع الكفارة على سبيل الترتيب ككفارة الظهار، و قتل الخطأ، فانه يجب فيها على المكلف أوّلا عتق رقبة مؤمنة، فان عجز صام شهرين متتابعين، فان عجز اطعم ستين مسكينا، و كذلک كفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، فانه يجب فيها اطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام، و الأحوط ان تكون متتابعات.

و منها مخيّرة، باعتبار ان الاختيار بيد المكلف، فانه مخيّر بين ثلاثة اشياء:

عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا، فأيّ واحد من هذه الامور أتى به كفاه، و كان تكفيرا عما فعله من المخالفة، و ذلک ككفارة من أفطر يوما من شهر رمضان أو خالف عهد اللّه تعالى على شیء، فانها مخيّرة بين عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۳۵

و منها ما يجتمع فيه امران ككفارة الايلاء و كفارة اليمين و كفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين، اذ قد اجتمع فيها التخيير و الترتيب، و هی عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فان عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

و منها كفارة الجمع، ككفارة قتل المؤمن عمدا و ظلما، فان كفارته اذا أمهله القصاص أن يجمع بين الامور الثلاثة، عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا، و كذلک الافطار على حرام فی شهر رمضان على الاحوط.

(مسألة ۳۶۰): إذا اشترک جماعة فی القتل، وجبت الکفارة علی کل واحد منهم،

و کذا فی قتل الخطأ، غایة الامر اذا اشترکوا فی القتل العمدی، فعلی کل واحد منهم کفارة الجمع، و اذا اشترکوا فی القتل الخطئی، فعلی کل واحد کفارة علی سبیل الترتیب.

(مسألة ۳۶۱): اذا جامع المعتکف امرأة فی اعتکافه بطل اعتکافه و وجبت علیه الکفارة،

و الأحوط وجوبا ان یکفر علی النحو الذی یکفر به الزوج فی کفارة الظّهار.

(مسألة ۳۶۲): اذا کان المقتول مهدور الدم شرعا کالزانی المحصن و اللائط و المرتد، فقتله غیر الإمام،

لم تجب الکفارة اذا کان باذنه، و أما ان کان بغیر اذن الامام، فهل یجب علیه القود و الدّیة مع التراضی و الکفارة؟
و الجواب: الاقرب الوجوب، علی اساس انّه محقون الدّم بالنسبة إلیه، فیکون هذا ظلما و عدوانا.

(مسألة ۳۶۳): یحرم علی الانسان ان یحلف یمین البراءة،

بان یقول مثلا:
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۱۳۶
انه یبرأ عن اللّه تعالی او من النبی الاکرم صلی اللّه علیه و آله و سلّم أو احد الأئمة علیهم السّلام اذا فعل کذا، فاذا حلف علی هذا النحو کان آثما، و علیه ان یکفر کفارته إطعام عشرة مساکین.

(مسألة ۳۶۴): لا کفارة فی جزّ المرأة شعرها فی المصاب علی الاظهر،

و ان کان الأحوط و الأجدر ان تکفر کفارة الافطار فی شهر رمضان، کما انه لا کفّارة علی الاظهر فی نتف شعرها أو خدش وجهها اذا أدمته، أو شق الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته، و ان کان الأحوط و الأولی أن یکفر کل منهما اذا فعل ذلک کفارة یمین.

(مسألة ۳۶۵): لو تزوج الرجل بامرأة ذات بعل أو فی العدة الرجعیة،

وجب علیه ان یفارقها فورا، و لکن هل علیه کفارة؟
و الجواب: الاقرب انه لا کفارة علیه، و ان کان الاحوط و الاولی له أن یکفر بخمسة اصوع من دقیق.

(مسألة ۳۶۶): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتی خرج الوقت،

اصبح صائما علی الاحوط استحبابا.

(مسألة ۳۶۷): لو نذر صوم یوم أو أیام فعجز عنه،

فالأحوط أن یتصدّق لکل یوم بمد علی مسکین.

(مسألة ۳۶۸): من وجد ثمن الرقبة و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبة،

و يشترط فيها الايمان بمعنى الاسلام وجوبا فى القتل و كذا فى غيره على الأظهر، و الاحوط استحبابا اعتبار الايمان بالمعنى الأخص فى الجميع، و يجزى الآبق، و الاحوط استحبابا اعتبار وجود طريق الى حياته، و أم الولد و المدبر اذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۳۷

نقض تدبيره قبل العتق، و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤدّ شيئا من مال الكتابة.

(مسألة ۳۶۹): من لم يجد الرقبة أو وجدها و لم يجد الثمن، انتقل الى الصوم خاصة فى المرتبة

و الى الجامع بينه و بين الاطعام فى المخيّرة، و لا يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما يكون فى بيعه ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.

(مسألة ۳۷۰): كفارة العبد فى الظهار بالنسبة الى الصوم صوم شهر،

و هو نصف كفارة الحر، و المشهور على ان الكفارة فى قتل الخطأ كذلك، لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع.

(مسألة ۳۷۱): اذا عجز عن الصيام فى المرتبة و لو لأجل كونه حرجا عليه، وجب الاطعام،

و له صورتان: احداهما ان يسلم لكل مسكين مدا من الطعام و هو ثلاثة أرباع الكيلو، و الاحوط وجوبا ان يكون من الخبز او الحنطة او الدقيق فى كفارة اليمين، و أمّا فى غيرها فيجزى مطلق الطعام كالتمر و الارز و الاقط و الماش و الذرة و نحو ذلك من انواع القوت، و الأخرى ان يجعله وليمة للعدد المقصود، مجتمعين او متفرقين فى امكنة متعددة، فيقدم لهم وليمة بقدر يشبعهم، و الاحوط وجوبا ان يهتم بالطعام فيجعله من متوسط الاطعمة التى يأكل منها هو و اهل بيته و لا سيّما فى كفارة اليمين، و الاحوط و الاجدر وجوبا ان المكلف اذا ابتلى بكفارة الظهار ان يقدم لكل مسكين مدّان يعنى كيلو و نصف الكيلو.

(مسألة ۳۷۲): يجوز اطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام الى وليّهم ليصرفه عليهم،

و لو كان بالاشباع، فلا يعتبر اذن الولى على الأقوى، و

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۳۸

الأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

(مسألة ۳۷۳): يجوز التبعيض فى التسليم و الاشباع، فيشبع بعضهم و يسلم الى الباقين،

و لكن لا يكفى التكرار مطلقا، بان يشبع واحدا مرّات متعددة أو يدفع إليه أمدادا متعددة من كفارة واحدة، و اما اذا تعذر استيفاء تمام العدد فهل يكفى التكرار؟

و الجواب: انه لا يكفى و ان كان الاحوط.

(مسألة ۳۷۴): الكسوة لكل فقير ثوب وجوبا، و ثوبان استحبابا

بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ۳۷۵): لا بدّ من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة اذا كانت متعددة.

(مسألة ۳۷۶): يعتبر فی المكفر البلوغ و العقل، و هل تعتبر فی التكفير نية القربة؟

و الجواب: ان اعتبار القربة فيه لا يخلو عن قوة.

(مسألة ۳۷۷): لا يكفی فی الكفارات دفع القيمة النقدية الی المساكين مباشرة.

(مسألة ۳۷۸): يشترط فی الاشخاص الذين يشملهم اطعام الكفارة أمران:

الاوّل: الفقر.
الثانی: ان لا يكون هؤلاء ممن تجب نفقته علی المكفر، كآبائه و ابنائه و
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۱۳۹
غيرهما، و لا مانع من دفعها الی الاقارب الذين لا تجب نفقتهم عليه.

(مسألة ۳۷۹): المدار فی الكفارة المرتبة علی حال الأداء،

فلو كان قادرا علی العتق ثم عجز صام، و لا يستقر العتق فی ذمته، و يكفی فی تحقق الموجب للانتقال الی البدل فيها العجز العرفی فی وقت، فاذا أتی بالبدل ثم طرأت القدرة أجزأ، بل اذا عجز عن الرقبة فصام شهرا ثم تمكن منها، اجتزأ باتمام الصوم و لا شی‌ء عليه.

(مسألة ۳۸۰): فی كفارة الجمع اذا عجز عن العتق وجب الباقی و عليه الاستغفار،

و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ۳۸۱): يجب فی الكفارة المخيّرة التكفير بجنس واحد،

فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بان يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا.

(مسألة ۳۸۲): الأشبه فی الكفارة المالية و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة فی أداء الواجب،

و لكن المبادرة أحوط.

(مسألة ۳۸۳): هناک عدة كفارات لم تثبت شرعا:

منها: كفارة عمل السلطان، و هی قضاء حوائج الاخوان.
و منها: كفارة المجالس، و هی أن تقول عند قيامک منها: «سبحان ربّک رب العزّة عما يصفون و سلام علی المرسلين و الحمد

للّه ربّ العالمين».
و منها: كفارة الضحك، و هى ان تقول: «اللهم لا تمقتنى».
و منها: كفارة الاغتياب، و هى الاستغفار للمغتاب.
و منها: كفارة الطيرة، و هى التوكل.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۴۰
و منها: كفارة اللطم على الخدود، و هى الاستغفار و التوبة.
و منها: كفارة الحيض.

(مسألة ۳۸۴): اذا عجز المكلف عن الكفارة المخيرة لافطار شهر رمضان وجب عليه الاستغفار،

و هل يجب عليه التصدق بما يطيق؟
و الجواب: ان وجوبه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه و ان كان التصدّق أحوط و أجدر، و لكن إذا تمكن بعد ذلك، هل يلزمه التكفير؟
و الجواب: انه غير بعيد.

(مسألة ۳۸۵): اذا علم بأن عليه كفارة واحدة مخيرة- مثلا- و لم يعلم أنها كفارة افطار صوم شهر رمضان، أو كفارة مخالفة العهد،

كفاه ان يأتى بها قاصدا به التكفير عما صدر عنه فى الواقع.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۴۱

كتاب الصّيد و الذّباحة

اشارة

لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكية، و التذكية تكون بالصيد و الذّبح و النحر و غيرها، فهنا فصول

فصل فى الصيد

[مسائل فى الصيد]

(مسألة ۳۸۶): لا يحل الحيوان اذا اصطاده غير الكلب من انواع الحيوان،

كالعقاب و الباشق و الصقر و البازى و الفهد و النمر و غيرها، و يحل اذا+ اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقى و غيره و الاسود و غيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه، فهو ذكى و يحل اكله كما إذا ذبح.

(مسألة ۳۸۷): يشترط فى حلية صيد الكلب أمور:

الاوّل: أن يكون معلما للاصطياد،

و يتحقّق ذلك بأمرين:

أحدهما استرساله اذا أرسل، بمعنى انه متى أغراه صاحبه بالصيد، هاج

عليه و انبعث إليه.

ثانيهما: ان ينزجر اذا زجره، و هل يعتبر فيه الانزجار بالزّجر حتى اذا كان بعد ارساله؟

وجهان: أقواهما العدم، و قد تسأل هل يعتبر فيه ان لا يأكل مما يمسكه من الصيد أو لا؟

و الجواب: انه غير معتبر، فان اصطياده اذا كان بامر صاحبه، كان الصيد منسوبا إليه بالتسبيب و الكلب بمنزلة آلة الصيد، باعتبار انه مأمور بأمره و منزجر بزجره، فاذا كان الصيد صيده كان حلالا و ان اكل منه، لانه اكل من المذكّى، نعم اذا اصطاده لنفسه بأمر صاحبه كان حراما و ان لم يأكل منه، و لا موضوعية لاكله من الصيد، كما اذا كان معتادا، أجل قد يكون اكله كاشفا عن انّه اصطاد لنفسه لا بأمر صاحبه حتّى يكون الصيد له.

الثانی: أن يكون بارساله للاصطياد،

فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحل مقتوله، و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيوانا، فانه لا يحل، و اذا استرسل بنفسه فاغراه صاحبه لم يحل صيده، و ان اثر الاغراء فيه اثرا كشدة العدو، على اساس ان الصيد حينئذ لا يكون صيده، و اذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم اغراه و ارسله، فاسترسل كفى ذلك فی حل مقتوله، و اذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل، و كذا إذا صاده و صاد غيره معه، فانّهما يحلان، فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلما،

فاذا أرسله كافر، فاصطاد لم يحل صيده، و لا فرق فی المسلم بين المؤمن و المخالف حتى الصبی، كما لا فرق فی

الكافر بين الوثنی و غيره و الحربی و الذمّی.

الرابع: ان يسمی عند ارساله،

اشارة

و الاقوى الاجتزاء بها بعد الارسال قبل الاصابة، فاذا ترك التسمية عمدا لم يحل الصيد، اما اذا كان نسيانا حل، و كذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم.

(مسألة ۳۸۸): يكفی الاقتصار فی التسمية هنا و فی الذبح و النحر على ذكر اللّه مقترنا بالتعظيم،

مثل: اللّه اكبر، و الحمد للّه، و بسم اللّه، و فی الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجردا اشكال.

الخامس: ان يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره،

اما إذا استند الى سبب آخر من صدمة او اختناق أو اتعاب فى العدو أو نحو ذلك لم يحل.

(مسألة ۳۸۹): اذا ارسل الكلب الى الصيد فلحقه فأدركه ميتا بعد اصابة الكلب حل أكله،

و كـذا إذا ادركه حيا بعد اصابته، و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات، اما اذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل، و كـذا الحال اذا ادركه بعـد عقر الكلب له حيا لكنه كان ممتنعا، بان بقى منهزما بعدو فإنه اذا تبعه فوقف، فان ادركه ميتا حل، و كذا اذا ادركه حيا و لكنه لم يسع الزمان لتذكيته، اما اذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات، لم يحل.

(مسألة ۳۹۰): ادنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه او تركض رجله أو يتحرّك ذنبه او يده،

فانه اذا ادركه كذلك و لم يذكه و الزمان متسع لتذكيته، لم يحل إلّا بالتذكية.

(مسألة ۳۹۱): اذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سل السكين

و

رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك، فمات قبل ان يـذبحه حل، كما اذا لم يسع الوقت للتذكية، اما اذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل، نعم لو أغرى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله، حل اكله على الأقوى.

(مسألة ۳۹۲): الظاهر عدم وجوب المبادرة الى الصيد من حين ارسال الكلب و لا من حين اصابته له اذا بقى على امتناعه،

و فى وجوب المبـادرة حينمـا اوقفه و صـيّره غير ممتنع وجهـان، احوطهمـا الاول، هـذا إذا احتمـل ان فى المسارعـة إليه ادراك ذكاته، اما إذا علم بعـدم ذلك و لو من جهـة بعـد المسافـة على نحو لا يـدركه إلّا بعـد موته بجناية الكلب، فلا اشـكال فى عدم وجوب المسارعة إليه.

(مسألة ۳۹۳): اذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجسا، فيجب غسله،

و لا يجوز اكله قبل غسله.

(مسألة ۳۹۴): لا يعتبر فى حل الصيد وحدة المرسل،

فاذا ارسل جماعة كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط فى الجميع او فى واحد منهم مع كفاية اغرائه فى ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حل صيده، و كذا لا يعتبر وحدة الكلب، فاذا ارسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل، نعم يعتبر فى المتعدد اجتماع الشرائط، فلو أرسل مسلم و كافر كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل، و كذا اذا كان مسلمين فسمى احدهما و لم يسم الآخر، او كان كلب احدهما معلما دون كلب الآخر، هذا اذا استند القتل إليهما معا، اما اذا استند الى احدهما، كما اذا سبق احدهما فأثخنه و اشرف على الموت، ثم جاءه الآخر فاصابه يسيرا، بحيث استند الموت الى السابق، اعتبر اجتماع الشروط فى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ١۴۵

السابق لا غير، و اذا اجهز عليه اللاحق بعد ان اصابه السابق و لم يوقفه بل بقى على امتناعه، بحيث استند موته الى اللاحق لا غير، اعتبر اجتماع الشروط فى اللاحق.

(مسألة ٣٩۵): اذا ارسل مسلم و كافر كلبا واحدا لهما فاصطاد حيوانا، فهل يحل؟

و الجواب: ان ارسال المسلم و امره اذا كان سببا مستقلا لاصطياده حلّ، و ان كان جزء السبب لم يحل، و كذلك اذا ارسله مسلمان سمّى احدهما و لم يسم الآخر، فان ارسال من سمّى اذا كان سببا مستقلا لاصطياده حل، و إلّا فلا.

(مسألة ٣٩۶): اذا شك فى أن موت الصيد كان مستندا الى جناية الكلب أو الى سبب آخر لم يحل.

نعم اذا كانت هناك أمارة عرفية توجب الوثوق و الاطمئنان باستناده إليها حلّ، و إلّا فلا.

(مسألة ٣٩٧): لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية

إلّا إذا كانت الآلة سلاحا قاطعا كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها، أو شائكا كالرمح و السهم و العصا و ان لم يكن فى طرفهما حديدة، بل كانا محدّدين بنفسهما، نعم يعتبر الخرق فيما لا حديدة له، و اما ما فيه حديدة، فاذا قتل الحيوان بوقوعه عليه من دون خرق فهل يحل؟

و الجواب: انّ حليّته بدون الخرق و الجرح لا تخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك، و اما المعراض، و هو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين، فان قتل معترضا لم يحل ما يقتله، و ان قتل بالخرق حلّ، هذا اذا لم يكن عند الصّائد نبل، و اما اذا كان عنده نبل، فهل يحل صيده بالمعراض؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ١۴۶

و الجواب: انه لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ٣٩٨): الظاهر انه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات،

كالذهب و الفضة و الصفر و غيرها، فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

(مسألة ۳۹۹): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المقمعة و العمود

و الشبكة و الشرك و الحبالة و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة و لا شائكة.

(مسألة ۴۰۰): فى الاجتزاء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا

و ان كان شائكا اشكال، و أمّا ما يصدق عليه السلاح، فلا اشكال فيه و ان لم يكن معتادا.

(مسألة ۴۰۱): لا يبعد حل الصّيد بالبنادق المتعارفة فى هذه الازمنة اذا كانت محدّدة مخروطة،

سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم اذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها فى عرفنا (بالصحم)، ففيه اشكال.

(مسألة ۴۰۲): يشترط فى حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامى مسلما

و التّسمية حال الرمى و استناد القتل الى الرّمى، و ان يكون الرّمى بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شىء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل، و كذا اذا أفلت من يده فأصاب غزالا فقتله، و لو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل، و يعتبر فى الحلية أن تستقل الآلة المحللة فى القتل، فلو شاركها غيرها لم يحل، كما اذا سقط فى الماء أو سقط من أعلى الجدار الى الارض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۱۴۷

القتل إليهما معا، و اذا شک فى الاستقلال فى الاستناد الى المحلل بنى على الحرمة.

(مسألة ۴۰۳): اذا رمى سهما فأوصلته الريح الى الصيد فقتله حل و ان كان لو لا الريح لم يصل،

و كذا إذا أصاب السهم الارض ثم وثب فأصابه فقتله.

(مسألة ۴۰۴): لا يعتبر فى حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة و لا وحدة الصائد،

فلو رمى أحد صيدا بسهم و طعنة آخر برمح فمات منهما معا، حل اذا اجتمعت الشرائط فى كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه المعلم الى حيوان فعقره و رماه آخر بسهم فاصابه، فمات منهما معا حل أيضا.

(مسألة ۴۰۵): اذا اصطاد بالآلة المغصوبة حل الصيد و ان اثم باستعمال الآلة،

و كان عليه اجرة المثل اذا كان للاصطياد بها اجرة و يكون الصيد ملكا للصائد و لا لصاحب الآلة.

(مسألة ۴۰۶): يختص الحل بالاصطياد بالكلب المعلم و بالآلات القتالة

بما اذا كان الحيوان ممتنعا و عاصيا، بحيث لا يقدر الانسان عليه إلّا بوسيلة من الوسائل، و ذلك كالطير و الظبى و بقر الوحش و حماره و نحوها، على اساس ان قتل هذه الحيوانات التى ليس بامكان الانسان السيطرة عليها لا يمكن إلّا باصطيادها بآلة الصيد، و حينئذ فان قتلت بها حل اكلها بذلك، و ان شلّت حركتها و هى حية لم يحل اكلها إلّا بالذبح، و اما الحيوان الأهلى كالبقر و الغنم و الابل و الدجاج و نحوها، فلا يحل بقتله بآلة الصيد، حيث ان بامكان الانسان ان يقتله بالذبح او النحر اختيارا بدون اى ضرورة الى التوصل بها، و الفرض ان الحيوان اذا كان تحت استيلاء الانسان و فى حوزته، كانت تذكيته بالذبح او النّحر لا بالصيد، و لهذا إذا شل الحيوان بالصيد و وصل عليه الانسان و
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‏۳، ص: ۱۴۸
و هو حى لم يحل إلّا بالذبح، نعم اذا استوحش الاهلى حل اكل لحمه بالاصطياد، و اذا تأهل الوحشى كالظبى و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، و ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار، و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الاهلى، فاذا رمى طيرا و فرخه فماتا، حل الطير و حرم الفرخ.

(مسألة ۴۰۷): الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشى بالاصل،

و كذلك كل ما تردى من البهائم فى بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره، فان تذكيته تحصل بعقره فى أى موضع كان من جسده و ان لم يكن فى موضع النّحر أو الذبح، و يحل لحمه حينئذ، و لكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب اشكال، فالاحوط الاقتصار فى تذكيته بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

(مسألة ۴۰۸): لا فرق فى تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه،

فالسباع اذا اصطيدت صارت ذكية و جاز الانتفاع بجلدها، هذا اذا كان الصيد بالآلة الجمادية، أما اذا كان بالكلب، ففيه اشكال، و لا يبعد التذكية.

(مسألة ۴۰۹): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين،

فان کانت الآلة مما یجوز الاصطیاد بها مثل السیف و الکلب، فان زالت الحیاة عنهما معا، حلتا جمیعا مع اجتماع سائر شرائط التذکیة، و کذا ان بقیت الحیاة و لم یتسع الزمن لتذکیته، و ان وسع الزمان لتذکیته حرم الجزء الذی لیس فیه الرأس و حل ما فیه الرأس بالتذکیة، فان مات و لم یذکّ حرم هو أیضا، و ان کانت الآلة مما لا یجوز الاصطیاد به، کالحبالة و الشبکة، حرم ما لیس فیه الرأس، و حل ما

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج‌۳، ص: ۱۴۹

فیه الرأس بالتذکیة، فان لم یذکّ حتّی مات حرم أیضا.

(مسألة ۴۱۰): الحیوان البری او البحری اذا وقع فی الشبکة التی وضعها الصائد لاصطیاده منح وجود حق للصیاد فیه،

علی اساس ان وقوعه فیها الموجب لشل حرکته و المنع من هروبه ادّی الی استیلائه علیه، و یمنع الاخر بموجبه عن اخذه من الشبکة و التصرّف فیه، الا ان هذا الحق له انما هو ما دام الصید فی الشبکة، و اما إذا هرب منها فلا یبقی حقه محفوظا فیه، علی اساس انه نجم عن الفرصة التی خلقها الصیاد لأخذه و الانتفاع به، و الفرض ان تلک الفرصة قد انتهت بهروبه منها، و الارتکاز العرفی قائم علی ان هذا الحق یدور مدار هذه الفرصة، و عندئذ یجوز لآخر ان یصطاده و یجعل فی حوزته، نعم اذا أخذه الصیاد من الشبکة و آلة الصید و جعله فی حوزته بشکل مباشر، اصبحت علاقته به أقوی من علاقته به اذا کان فی الشبکة، علی اساس انّها لدی العقلاء تکون علی مستوی الملک و تلک علی مستوی الحق، و من هنا لا تنقطع تلک العلاقة بهروبه من یده و حوزته، و لا یجوز لغیره اخذه، و اذا اخذه وجب علیه رده، و اما اذا نصب شبکة لا بقصد الاصطیاد، فاذا وقع فیها حیوان أو طیر، فهل یؤدی الی وجود حقّ له فیه؟

و الجواب: الظاهر انه لا یؤدی الی ذلک، بل هو یظل علی اباحته، و یجوز لآخر ان یأخذه و یتصرف فیه، نعم اذا استلزم اخذه من الشبکة التصرف فیها و هو غیر راض فیه لم یجز، هذا نظیر ما اذا رمی حیوانا لا بقصد الاصطیاد بل بدافع التدریب او الامتحان، فانه لا یؤدّی الی وجود حق للرامی فیه، و یجوز للرامی فیه و یجوز لغیره ان یأخذه و یتصرّف فیه، نعم اذا أخذه ملک و ان لم یقصد الملک.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج‌۳، ص: ۱۵۰

(مسألة ۴۱۱): إذا توحل الحیوان فی أرضه أو وثبت السمکة فی سفینته لم یملک شیئا من ذلک،

اما اذا اعدّ شیئا من ذلک للاصطیاد، کما إذا أجری الماء فی أرضه لتکون موحلة أو وضع سفینته فی موضع معین لیثب فیها السمک فوثب فیها، أو وضع الحبوب فی بیته و أعده لدخول العصافیر فیه فدخلت و أغلق علیها باب البیت، أو طردها الی مضیق لا یمکنها الخروج منه فدخله، و نحو ذلک من الاصطیاد بغیر الآلات التی یعتاد الاصطیاد بها، فهل یلحق ذلک بآلة الصید المعتادة فی حصول الحق؟

و الجواب: نعم، اذ المعیار فی ذلک انما هو بالحیازة و جعله فی حوزته و تحت استیلائه بأی طریق من الطرق أمکن، سواء أ کان من الطرق الاعتیادیة أم لا.

(مسألة ۴۱۲): إذا سعى خلف حيوان فوقف للاعياء لم يؤد الى ايجاد حق له ما دام لم يأخذه،

فاذا اخذه ملك، كما انه يجوز لغيره ان يأخذه قبل اخذه، فاذا أخذه ملك و لا شىء عليه.

(مسألة ۴۱۳): اذا وقع حيوان فى شبكة منصوبة من شخص للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته، فانفلت منها و هرب،

لم يبق له حق فيه.

(مسألة ۴۱۴): إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عاديا بحيث بقى على امتناعه، و لم يقدر عليه إلا بالاتباع و الاسراع،

لم يؤد الى وجود حق للرامى فيه.

(مسألة ۴۱۵): اذا رمى أثنان صيدا دفعة،

فان تساويا فى الأثر، بان اثبتاه معا فهو لهما، و اذا كان أحدهما جارحا و الآخر مثبتا و موقفا له كان للثانى، و لا ضمان على الجارح، و اذا كان تدريجا، فهو لمن صيّره رمية غير
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۵۱
ممتنع سابقا كان أو لاحقا، و اذا أخطأ احدهما و اصاب الآخر فقتله حل اكله، و اذا رمى صيدا و رماه غيره و سمّى حل.

(مسألة ۴۱۶): اذا رمى صيدا حلالا باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله،

لم يحل.

(مسألة ۴۱۷): اذا رمى صيدا و هو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت حلّ،

و اذا وقع فى الماء فيموت، لم يجز اكله اذا علم ان موته مستند الى وقوعه فى الماء او الى المجموع، او لم يحرز انه مستند الى وقوعه فى الماء او السهم، و اما اذا علم بان موته مستند الى وقوع السهم عليه و خرقه دون الماء، كما اذا كان رأسه خارج الماء مثلا، فهل يجوز أكله؟
و الجواب: لا يبعد جوازه، و كذا إذا كان الصيد على جبل و سقط فمات.

(مسألة ۴۱۸): اذا رمى صيدا ثم بعد ذلك شك فى انه سمى او لا، فهل يجوز اكله؟

و الجواب: يجوز لمكان قاعدة الفراغ.

(مسألة ۴۱۹): اذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع، فدخل دارا فأخذه صاحب الدار،

ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

(مسألة ۴۲۰): اذا صنع شخص برجا فى داره لتعشش فيه الحمام فعشعشت فيه،

لم يؤد الى وجود حق له فيه، فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك.

(مسألة ۴۲۱): إذا أطلق الصائد صيده من يده،

فان لم يكن ذلك عن اعراض عنه، بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده و ان كان عن أعراض،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۱۵۲
فبما انّه قد خرج به عن ملكه على الاظهر و اصبح كالمباح بالاصل، فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك، و ليس للمالك الاول الرجوع عليه، و كذا الحكم فى كل ما أعرض عنه مالكه حيوانا كان أو غيره، بل الظاهر انه لا فرق بين ان يكون الاعراض ناشئا عن عجز المالك عن بقائه فى يده و تحت استيلائه لقصور فى المال أو المالك، و ان يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة ۴۲۲): قد عرفت ان علاقة الصائد بالصيد،

سواء أ كان من انواع الطيور أم من غيرها بعملية الاصطياد، انما تحدث اذا كان مباحا بالاصل أم بالعارض، و اما اذا كان مملوكا لمالك فلا اثر لاصطياده، و إذا شكّ فى ذلك بنى على الاول، إلا إذا كانت أمارة على الثانى، مثل ان يوجد طوق فى عنقه أو قرط فى اذنه أو حبل مشدود فى يده أو رجله أو غيرها، و اذا علم كونه مملوكا لمالك وجب رده إليه، و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعا، و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك، و لا فرق فى ذلك بين الطير و غيره. نعم اذا ملك الطائر جناحيه، فهو لمن أخذه، إلّا اذا كان له مالك معلوم معين، فيجب رده إليه، و ان كان الاظهر فيما اذا علم أن له مالكا غير معين اجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

فصل فى ذكاة السّمک و الجراد

[زكاة السمک]

(مسألة ۴۲۳): ذكاة السّمک تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء،

أما بأخـذه من داخل الماء الى خارجه حيا باليـد أو من شـبكة و غيرها، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١٥٣

ذلك، فاذا وثب فى سـفينة أو على الارض فاخـذ حيا صار ذكيا، و إذا لم يؤخـذ حتى مات، صار ميتـة و حرم أكله و ان كان قد نظر إليه و هو حى يضـطرب، و اذا ضـربها و هى فى الماء بآلـة فقسـمها نصـفين ثم اخرجهما حيين، فان صـدق على أحـدهما انه سمكـة ناقصة، كما لو كان فيه الرأس، حل هو دون غيره، و إذا لم يصدق على أحدهما انه سـمكة، ففى حلهما اشـكال و الأظهر العدم.

(مسألة ۴۲۴): لا يشترط فى تذكية السمك الاسلام و لا التسمية،

فلو أخرجه الكافر حيا من الماء، أو أخذه بعد أن خرج فمات، صار ذكيا كما فى المسلم، و لا فرق فى الكافر بين الكتابى و غيره.

(مسألة ۴۲۵): اذا وجد السمک فى يد الكافر و لم يعلم أنه ذكّاه أم لا،

بنى على العدم، و إذا أخبره بأنه ذكّاه لم يقبل خبره، و إذا وجده فى يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية او أخبر بتذكيته، بنى على ذلک.

(مسألة ۴۲۶): اذا وثبت السمكة فى سفينة، فهل يؤدى الى وجود حق للسفان او لصاحب السفينة فيها؟

و الجواب: ان ذلک لا يؤدّى الى وجود حق فيها لایّ منهما ما لم تؤخـذ السـمكة مباشـرة، فاذا اخـذت كـذلک كان الآخذ مالكا لهـا، سواء أ كـان السـفان أم مالک السـفينة أم شـخص ثالث، نعم اذا قصـد صاحب السـفينة الاصـطياد بها و عمل بعض الاعمال المستوجبة لذلک، كما اذا وضعها فى مجتمع السمک و ضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمک فيها، كان ذلک بمنزلة اخراجه من الماء حيا فى صيرورته ذكيا، نعم لا يتحقق الملک بمجرد ذلک ما لم يؤخذ باليد و نحوها مباشرة.

(مسألة ۴۲۷): اذا وضع شبكة فى الماء فدخل فيها السمک، ثم أخرجها من الماء و وجد ما فيها ميتا كله أو بعضه،

فالظاهر حليّته على اساس انه مات

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١٥۴

بعد الصيد.

(مسألة ۴۲۸): اذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمک فدخلها، ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غيره، فمات بعد نضوب الماء،

صار ذكيا و حل أكله، و كذا إذا مات قبل نضوب الماء، باعتبار ان موته يكون بعد الصيد.

(مسألة ۴۲۹): اذا أخرج السمک من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا و ارجعه إليه فمات فيه،

فالظـاهر الحرمـة، و اذا أخرجه ثم وجـده ميتـا، و شـک فى ان موته كـان فى المـاء أو فى خـارجه حكم بحليته، سواء علم تاريخ

الاخراج أو الموت أو جهل التاريخان، اما على الاول فمن جهة استصحاب عدم موته الى زمان اخراجه من الماء و به يحرز موضوع الحل المركب من اخراجه من الماء و كونه حيا، فالجزء الاول محرز بالوجدان، و الثانى بالاستصحاب، و اما استصحاب عدم اخراجه من الماء الى زمان موته، فهو لا يجرى لانه من الاستصحاب فى الفرد المردّد.

و اما على الثانى فمن جهة اصالة البراءة عن حرمة اكله، بلحاظ ان استصحاب عدم إخراجه من الماء الى زمان موته لا يجرى، لعدم ترتب اثر شرعى عليه.

و اما على الثالث: فأيضا من جهة اصالة البراءة، على اساس ان الاستصحاب لا يجرى فى مجهولى التاريخ فى مثل المقام، لابتلائه بمحذور الاستصحاب فى الفرد المردد، و بكلمة اذا شك فى سمك انه اخرج من الماء حيّا حتى يحل اكله او ميّتا حتى لا يحل، ففى مثل ذلك يحكم بحليته ظاهرا فى جميع صور المسألة، غاية الامر انه فى الصورة الاولى، و هى ما اذا كان تاريخ الاخراج معلوما دون الموت من جهة الاستصحاب، و فى باقى صور المسألة من جهة

اصالة البراءة. و اذا أضطر الى ارجاع السمك الى الماء و خاف موته فيه، فله ان يقتله أولا ثم يضعه فى الماء.

(مسألة ۴۳۰): اذا طفا السمک على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمّى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلک مما يوجب عجزه عن السباحة،

فان اخذ حيا صار ذكيا و حل اكله، و ان مات قبل ذلک حرم.

(مسألة ۴۳۱): اذا القى انسان الزهر فى الماء لا بقصد اصطياد السمک، فابتلعه السّمک و طفا على الماء،

لم يمنحه العلاقة به لا على مستوى الملک و لا على مستوى الحق، إلّا اذا أخذه مباشرة، و لهذا جاز لغيره ان يأخذه، فاذا اخذه ملک، و اما اذا كان بقصد الاصطياد، فالظاهر انه أيضا لا يمنحه العلاقة به، من دون فرق بين ان يقصد سمكة معيّنة أو بعضا غير معين، نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح بقصد صيده و الاستيلاء عليه، فعجز عن السباحة و طفا على وجه الماء، فالظاهر انه يحدث بذلک علاقة للرامى أو الطاعن به على مستوى الحق، و اذا أخذه من وجه الماء مباشرة، حدثت له العلاقة به على مستوى الملک.

(مسألة ۴۳۲): لا يعتبر فى حل السمک اذا خرج من الماء حيا ان يموت بنفسه،

فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضا، بل لو شواه فى النار حيا فمات حل أكله بل الاقوى جواز أكله حيا.

(مسألة ۴۳۳): اذا اخرج السمک من الماء حيا، فقطع منه قطعة و هو حى، و ألقى الباقى فى الماء فمات فيه،

حلت القطعة المبانة منه و حرم الباقى، و اذا قطعت منه قطعة و هو فى الماء قبل إخراجه، ثم أخرج حيا فمات خارج الماء، حرمت القطعة المبانة منه و هو فى الماء، و حل الباقى.

ذكاة الجراد

(مسألة ۴۳۴): ذكاة الجراد اخذه حيا،

سواء أ كان باليد أم بالآلة، فما مات قبل اخذه حرم، و لا يعتبر فى تذكيته التسمية و الاسلام، فما يأخذه الكافر حيا، فهو أيضا ذكى حلال، نعم لا يحكم بتذكية ما فى يده إلا أن يعلم بها، و إن اخبره بأنه ذكّاه، لا يقبل خبره.

(مسألة ۴۳۵): لا يحل الدبا من الجراد،

و هو الذى لم يستقل بالطيران.

(مسألة ۴۳۶): إذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد، فمات قبل أو يؤخذ حيا حرم أكله،

و إذا اشتعلت النار فى موضع، فجاء الجراد الذى كان فى المواضع المجاورة لذلك و القى نفسه فيه فمات، ففى حله بذلك اشكال.

فصل فى الذّباحة

و اركانها ثلاثة:

اشارة

۱- الذابح
۲- الآلة
۳- الكيفية

۱- الذابح

اشارة

فيعتبر فيه الاسلام، فلو كان كافرا و ان كان كتابيا لم تحل ذبيحته، و هل

يعتبر فيه الايمان؟
و الجواب: يكفى الاسلام.
و قد تسأل هل تحل ذبيحة الناصبى و إخوانه الخوارج و بعض اصناف الغلاة؟
و الجواب: لا تحل.

و قد تسأل هل تحل ذبيحتهم اذا ذكروا اسم اللّه تعالى عليها؟
و الجواب: ان الحلية فى هذه الصورة غير بعيدة، و ان كان الاحوط و الاجدر الاجتناب، و لا يعتبر فيه البلوغ، فلو ذبح صبى ذبيحة بصورة صحيحة حلت، و لا الذكورية، فيجوز للمرأة ان تذبح ذبيحة، و لا بأس بذبح الاعمى و الاغلف و الخصى و الجنب و الحائض و الفاسق و ولد الزنا، نعم لا يصح الذبح من المجنون فى حال الجنون، و لا من النائم فى حال النوم، و لا من السكران فى حال السكر، لانتفاء القصد.

(مسألة ۴۳۷): لا يعتبر فى الذابح ان يكون مختارا،

فلو اكره على ذبح حيوان فذبحه و سمّى صحّ، سواء أ كان اكراهه عن حق أو بغير حق، كما لا يعتبر فيه ان يكون ممّن يعتقد بوجوب التسمية، فان المعيار فى حلية الذبيحة تسمية الذابح، سواء أ كان معتقدا بوجوبها فيها أم لا. و قد تسأل هل يحل اكل ذبيحة اهل الكتاب اذا سمّى عليها؟
و الجواب: انه غير بعيد، فاذا استأجر نصرانيا أو يهوديا او غيره لعملية الذبح و علّمه التسمية، فاذا ذبح و سمّى لم يبعد حليّته، و ان كان الاحتياط فى محله.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۵۸

۲- آلة الذبح

لا بدّ ان تكون من الحديدة و لا يصح التذكية بغيرها، سواء كان ذلك الغير من المعادن كالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضّة، أم من غيرها كالليطة او الخشبة او المروة الحادة او الزجاجة أو غيرها، هذا اذا تيسّر الذبح بالحديد، و اما اذا لم يتيسّر و خيف فوت الذبيحة، جاز الذبح بكل ما يفرى الاوداج الاربعة و لو كان خشبة أو حجرا حادا أو غير ذلك، و بكلمة ان اعتبار الذبح بالحديد انّما هو فى صورة امكانه، فاذا لم يمكن، جاز الذبح بايّ شيء يقطع الأوداج الاربعة بدون خصوصية فى البين، و لكن مع هذا لا بأس بالاحتياط، و قد تسأل هل يجوز الذبح بالسن أو الظفر اذا لم توجد آلة الذبح لا الحديدة و لا غيرها؟
و الجواب: انه غير بعيد، على اساس ان المعيار انّما هو بفرى الأوداج بأى شيء كان، و لو كان بالسن او الظفر اذا لم يوجد غيره، و ان كان الاحتياط أولى و أجدر، و لا يبعد جواز الذبح اختيارا بالمنجل و نحوه مما يقطع الأوداج و لو بصعوبة، و ان كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة.
قد تسأل: ان الكروم المسمى بالاستيل هل هو نوع جيد من الحديد حتى يجوز الذبح به او نوع من الفلز؟ و الجواب: الظاهر على ما شهد به اهل الخبرة انه نوع من الفلز و ليس من جنس الحديد و على هذا فلا يجوز الذبح به. قد تسأل هل يجوز الذبح بالسكين المصنوع من الحديد المخلوط بالكروم المسمى بالاستيل الموجود فى الاسواق؟ و الجواب: ان نسبة الكروم الى الحديد فيه ان كانت نسبة ضئيلة بدرجة لا تمنع عن صدق الذبح بالحديد جاز و الا لم يجز. و هل يجوز فى فرض الشك فى ان الذبح به ذبح بالحديد؟
و الجواب لا يجوز. و قد تسأل هل يجوز الذبح بالسكين المصنوع من الحديد المطلى بالكروم (الاستيل)؟ و الجواب: انه يجوز.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۵۹

٣- الكيفية

اشارة

فالواجب قطع الاعضاء الأربعة:

١- المرىء: و هو مجرى الطعام.

٢- الحلقوم: و هو مجرى النفس و محله فوق المرىء.

٣ و ٤- الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرىء، و فى الاجتزاء بفريها من دون قطع اشكال، و كذا الاشكال فى الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده، بل لا يبعد عدم الاجتزاء فى كلا الفرضين.

(مسألة ٤٣٨): الظاهر ان قطع تمام الاعضاء يلازم بقاء الخرزة المسماة فى عرفنا (بالجوزة) فى العنق،

فلو بقى شىء منها فى الجسد لم يتحقق قطع تمامها، كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

(مسألة ٤٣٩): يعتبر قصد الذبح،

فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الاربعة فقطعها، لم يحل و ان سمى حين أصاب الاعضاء، و كذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئا غير الذبح فقطع الاعضاء، أو كان سكرانا أو مغمى عليه أو مجنونا غير مميز على ما تقدم.

(مسألة ٤٤٠): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء،

فلو قطع بعضها ثم ارسلها ثم أخذها، فقطع الباقى قبل أن تموت حل لحمها، و لكن الاحتياط بالتتابع أولى و احسن.

(مسألة ٤٤١): لا يشترط فى حل الذبيحة استقرار الحياة،

بمعنى امكان ان يعيش مثلها اليوم و الأيام، بل يكفى الحياة حال قطع الاعضاء بالمعنى المقابل للموت، فلا تحل الذبيحة بالذبح اذا كانت ميتة، و هذا مما لا اشكال فيه، و على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١٦٠

هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق و بقيت فيها الحياة، فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت، و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك، فانها إذا ذبحت حلت، و كذا اذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية و أشرفت على الموت، فذبحت قبل ان تموت، فانها تحل.

(مسألة ٤٤٢): لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه مقارنا للذبح،

فالظاهر حل لحمه، و كذا الحكم فى كل فعل يوجب زهاق روحه اذا كان مقارنا للذبح، على اساس ان المعيار انما هو بوقوع الذبح حال الحياة.

(مسألة ٤٤٣): لا يعتبر اتحاد الذابح،

فیجوز وقوع الذبح من اثنین علی سبیل الاشتراک مقترنین، بان یأخذ السکین بیدیهما و یذبحا معا أو یقطع أحدهما بعض الاعضاء و الآخر الباقی دفعة او علی التدریج، بان یقطع احدهما بعض الاعضاء ثم یقطع الآخر الباقی، و تجب التسمیة علیهما معا، و لا یجتزأ بتسمیة أحدهما علی الأقوی.

(مسألة ۴۴۴): اذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة و التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت،

حل لحمها کما تقدم.

(مسألة ۴۴۵): اذا قطع بعض الاعضاء الاربعة علی غیر النهج الشرعی،

بان ضربها شخص بآلة فانقطع بعض الاعضاء، أو عضّها الذئب فقطعه باسنانه أو غیر ذلک و بقیت الحیاة، و کان بعض الاعضاء سالما، امکنت تذکیتها بقطع العضو الباقی، و بفری العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلک، نعم اذا قطع الذئب أو غیره تمام العضو، فلم یبق ما یکون قابلا للفری حرمت.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۱۶۱

(مسألة ۴۴۶): إذا ذبحت الذبیحة ثم وقعت فی نار أو ماء أو سقطت الی الأرض من شاهق أو نحو ذلک مما یوجب زوال الحیاة،

لم تحرم و لیس الحکم کذلک فی الصید کما تقدم، فتفترق التذکیة بالصید عن التذکیة بالذبح، فانه یعتبر فی الاول العلم باستناد الموت إلیها، و لا یعتبر ذلک فی الثانیة.

شروط التذکیة بالذّبح أمور

الشرط الاوّل: الاستقبال بالذبیحة حال الذبح،

اشارة

بان یوجه مقادیمها و مذبحها الی القبلة، فان اخل بذلک عالما عامدا حرمت، و ان کان ناسیا أو جاهلا بالحکم أو خطأ منه فی القبلة، بان وجهها الی جهة اعتقد انها القبلة فتبین الخلاف، لم تحرم فی جمیع ذلک، و کذا إذا لم یعرف القبلة أو لم یتمکن من توجهها إلیها و اضطر الی تذکیتها، کالحیوان المستعصی أو الواقع فی بئر و نحوه.

(مسألة ۴۴۷): لا یشترط استقبال الذابح نفسه

و ان کان أحوط.

(مسألة ۴۴۸): اذا خاف موت الذبیحة لو اشتغل بالاستقبال بها،

فالظاهر عدم لزومه.

(مسألة ۴۴۹): یجوز فی وضع الذبیحة علی الارض حال الذبح أن یضعها علی الجانب الایمن،

کهیئة المیت حال الدفن و ان یضعها علی الایسر، و یجوز ان یذبحها و هی قائمة مستقبلة القبلة.

الشرط الثانی: التسمیة من الذابح مع الالتفات،

اشارة

و لو ترکها عمدا حرمت الذبیحة، و لو

ترکها نسیانا لم تحرم، و الاحوط استحبابا الاتیان بها عند الذکر، و لو ترکها جهلا بالحکم، فالظاهر الحرمة.

(مسألة ۴۵۰): الظاهر لزوم الاتیان بالتسمیة بعنوان کونها علی الذبیحة من جهة الذبح،

و لا تجزی التسمیة الاتفاقیة أو المقصود منها عنوان آخر، و الظاهر لزوم الاتیان بها عند الذبح مقارنة له عرفا، و لا یجزی الاتیان بها عند مقدمات الذبح کربط المذبوح.

(مسألة ۴۵۱): یجوز ذبح الاخرس،

و تسمیته تحریک لسانه و اشارته باصبعه.

(مسألة ۴۵۲): یکفی فی التسمیة الاتیان بذکر اللّه تعالی مقترنا بالتعظیم

مثل: اللّه اکبر، و الحمد للّه و بسم اللّه، و فی الاکتفاء بمجرد ذکر الاسم الشریف، اشکال بل منع کما تقدم فی الصید.

الشرط الثالث: ذهب جماعة الی اعتبار خروج الدم المعتاد علی النحو المتعارف من الذبیحة،

فلو لم یخرج الدم منها او خرج متثاقلا أو متقاطرا لم تحل، و ان علم حیاتها حال الذبح، و لکن الاظهر عدم اعتبار ذلک، و ان کان الاعتبار أحوط، فان العبرة انّما هی بحیاة الذبیحة حال وقوع الذبح علیها و ان کانت غیر مستقرة، فان علم بها حین الذبح أو کانت هناک أمارة علیها، کتحرک الذنب او الطرف او الاذن او غیر ذلک حلت و ان لم یخرج منها الدم او خرج متثاقلا، و من هنا اذا شک فی حیاة الذبیحة، کفی فی الحکم بها حدوث حرکة بعد تمامیة الذبح و ان کانت قلیلة، مثل ان تطرف عینها أو تحرک ذنبها أو اذنها أو ترکض برجلها أو نحو ذلک و ان لم یخرج منها الدم، و لا حاجة الی هذه الحرکة إذا

علم بحیاتها حال الذّبح.

الشرط الرابع: قد تسأل هل یعتبر ان یکون البدء بالذبح من المذبح

(مسألة ۴۵۳): قد تسأل هل يعتبر ان يكون البدء بالذبح من المذبح، فلو بدء من موضع آخر كالقفاء او نحوه لم يكف، و ان قطع الاوداج الاربعة؟
و الجواب: ان اعتبار ذلک لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدم اعتباره، فلو ذبح حيوانا من القفا و قطع اوداجه الاربعة بدون ان يقطع رقبته لم يبعد كفاية ذلک، و ان كان الاحوط الترک، و من هنا لا يبعد كفاية ادخال السكين تحت الاوداج ثم قطعها الى فوق، و اما احتمال اعتبار وضع السكين على المذبح و قطع الاوداج به فهو بعيد، و لا يستفاد ذلک من نصوص المسألة، و بكلمة ان المعيار انما هو بقطع الاوداج، سواء أ كان بالشروع من المذبح أم كان من غيره.

(مسألة ۴۵۴): الاحوط لزوما عدم قطع رأس الذبيحة عمدا قبل موتها،

و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد، بل كان لغفلة او سبقته السكين أو غير ذلک، كما ان الاحوط ان لا تنخع الذبيحة عمدا، بأن يصاب نخاعها حين الذبح، و المراد به الخيط الابيض الممتد فى وسط القفار من الرقبة الى الذنب.

(مسألة ۴۵۵): اذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا،

فالاظهر جواز اكل لحمه، و لكن لا يبعد حرمة ذلک عامدا و ملتفتا تكليفا.

(مسألة ۴۵۶): تختص الإبل من بين البهائم

بان تذكيها بالنّحر، و لا يجوز ذلک فى غيرها، فلو ذكى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنّحر لم يحل، نعم لو أدرک ذكاته بان نحر غير الإبل و امكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل، و كذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل ان تموت حلت.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۱۶۴

(مسألة ۴۵۷): كيفية النحر ان يدخل الآلة من سكين او الرّمح حتى مثل المنجل فى اللبة،

و هو الموضع المنخفض الواقع فى اعلى الصدر متصلا بالعنق، و يشترط فى الناحر جميع ما يشترط فى الذابح، كما انه يشترط فى آلة النحر ما يشترط من الشروط فى آلة الذبح، و يجب فيه التسمية و استقبال القبلة بالمنحور و الحياة حال النحر كما فى الذبح، و يجوز نحر الابل قائمة و باركة مستقبلا بها القبلة.

(مسألة ۴۵۸): اذا تعذّر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر أو نهر و نحوهما،

على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره، جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و ان لم يصادف موضع التذكية، و يحل لحمه بذلک، نعم لا بدّ من التسمية و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر، و قد تقدم التعرض لذلک فى الصيد فراجع.

(مسألة ۴۵۹): ذكاة الجنين ذكاة أمه، فاذا ماتت أمه من دون تذكية،

فان مات هو فی جوفها حرم اكله، و كـذا اذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكيـۀ، و أما اذا اخرج حيّا فـذكی حل اكله، و اذا ذكيت أمه فمات فی جوفها حل أكله، و إذا اخرج حيّا فان ذكی حل اكله، و ان لم يذك حرم.

(مسألۀ ۴۶۰): اذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيۀ،

فالأقوی حرمته، و أما اذا ماتت أمه بلا تذكيۀ، فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها، فلا اشكال فی حرمته.

(مسألۀ ۴۶۱): اذا ماتت أمه، بادر الی شق بطنها علی نحو المعتاد

و المتعارف و اخراج الجنين منها حيّا ثم تذكيته، فاذا توانی و تماهل فی ذلك الی ان مات فی بطن أمه حرم، و كذلك اذا مات بعد شق بطنها و قبل تذكيته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۶۵

(مسألۀ ۴۶۲): يشترط فی حل الجنين بذكاۀ أمه، ان يكون تام الخلقۀ و قد اشعر و أوبر،

فان لم يكن كذلك فلا يحل بذكاۀ أمه، و بكلمۀ ان حليۀ الجنين بلا تذكيۀ مشروطۀ بأمور:

۱- تذكيۀ أمه.

۲- تمام خلقته بنحو اشعر و اوبر.

۳- موته قبل خروجه من بطنها.

(مسألۀ ۴۶۳): لا فرق فی ذكاۀ الجنين بذكاۀ أمه بين محلل الاكل و محرمه

اذا كان مما يقبل التذكيۀ.

(مسألۀ ۴۶۴): تقع التذكيۀ علی كل حيوان مأكول اللحم،

فاذا ذكی صار طاهرا و حل أكله، و لا تقع علی نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير، فاذا ذكی كان باقيا علی النجاسـۀ، و لا تقع علی الانسان، فاذا مات نجس و ان ذكی، و لا يطهر بدنه الا بالغسل اذا كان مسـلما، اما الكافر اذا قلنا بانه نجس، فلا يطهر بالغسل أيضا، و أما غير الأصـناف المـذكورۀ من الحيوانات غير مأكولـۀ اللحم، فالظاهر وقوع الـذكاۀ عليه اذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما، و يطهر لحمه و جلـده بها، و لا فرق فی ذلك بين السـباع كالاسد و النّمر و الفهد و الثعلب و غيرها، و بين الحشـرات الّتی تسـكن باطن الارض اذا كان لها جلد علی النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما، فيجوز استعمال جلدها اذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارۀ، فيتّخذ ظرفا للسمن و الماء، و لا ينجس ما يلاقيها برطوبۀ.

(مسألۀ ۴۶۵): الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائلۀ ميتته طاهرۀ،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۱۶۶

و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من اجزائه كالجلد على الأظهر، و لكن لا يجوز بيعه، فاذا ذكى جاز بيعه أيضا.

(مسألة ۴۶۶): لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكية

اذا كان له جلد بين الطير و غيره.

(مسألة ۴۶۷): اذا وجد لحم الحيوان الذى له نفس سائلة و يشك فى تذكيته،

و لم يعلم أنه مذكى أم لا- يبنى على عدم التذكية، فلا يجوز اكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية، و لكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة ما لم يعلم انه ميتة، نعم اذا كان بيد المسلم و هو يتصرف فيه بما يلائم التذكية، مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما يحكم بأنه مذكى، على اساس ان يده فى هذه الحالة أمارة عليها، و الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين كون تصرف المسلم مسبوقا بيد الكافر و عدمه، نعم اذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق، حكم عليه بعدم التذكية، و المأخوذ من مجهول الاسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم، اذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون، و اذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية، كما اذا رأينا لحما بيد المسلم لا يدرى انه يريد اكله أو وضعه لسباع الطير، لا يحكم بأنه مذكى، و كذا إذا صنع الجلد ظرفا للقاذورات مثلا.

(مسألة ۴۶۸): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم، يحكم بأنّه غير مذكى،

و اذا اخبر بأنه مذكى، فهل يقبل قوله و لو بملاك انه صاحب اليد؟

و الجواب: الأقرب عدم القبول، نعم اذا علم انه كان فى تصرف المسلم بما يلائم التذكية حكم بانه مذكّى، و أما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۱۶۷

فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر و شك فى تذكيته، و اما اذا أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن، و لكن لم يحرز انها كانت ذات فلس، فهل يجوز شربه؟

و الجواب: نعم على الاظهر، فان اصالة عدم التذكية لا تجرى فى هذه الصورة، و عندئذ فالمرجع اصالة البراءة عن حرمة شربه، كما يجوز شربه اذا اشترى من يد المسلم، اذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

(مسألة ۴۶۹): لا فرق بين المسلم الذى تصرفه أمارة على التذكية بين المؤمن و المخالف،

و بين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ و غيره، و بين من يعتبر الشروط المعتبرة فى التذكية، كالاستقبال و التسمية و كون المذكّى مسلما و قطع الاعضاء الاربعة و غير ذلك، و من لا يعتبرها.

(مسألة ۴۷۰): اذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الاسلام و مصنوعا فيها حكم بانّه مذكى،

و کـذا إذا وجـد مطروحا فی ارضـهم و علیه أثر اسـتعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ، أو بصـنعه لباسا أو فراشا أو نحوهما من الاستعمالات الموقوفهٔ علی التذکیهٔ او المناسبهٔ لها، فانه یحکم بانّه مذکی، و یجوز استعماله استعمال المذکی من دون حاجهٔ الی الفحص عن حاله و فی حکم الجلد اللّحم المجلوب من بلاد الاسلام.

(مسألهٔ ۴۷۱): قد ذکر للذّبح و النحر آداب،

فیسـتحب فی ذبح الغنم أن تربط یداه و رجل واحدهٔ، و یمسک صوفه أو شعره حتی یبرد، و فی ذبح البقر ان تعقل یداه و رجلاه و یطلق الـذنب، و فی الابـل ان تربـط اخفافها الی آباطها و تطلق رجلاها، هـذا اذا نحرت بارکـهٔ، أما إذا نحرت قائمـهٔ، فینبغی ان تکون یدها الیسری معقولهٔ، و فی الطیر یستحب أن یرسل بعد الذباحهٔ، و یستحب

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۱۶۸

حدّ الشـفرهٔ و سـرعهٔ القطع، و ان لا یری الشفرهٔ للحیوان و لا یحرکه من مکان الی آخر، بل یترکه فی مکانه الی أن یموت، و ان یساق الی الذبـح برفق، و یعرض علیه الماء قبل الذبـح، و یمرّ السـکین بقوهٔ ذهابا و ایابا و بجد فی الاسـراع لیکون أسـهل، و عن النبی صـلی اللّه علیه و آله و سـلّم «ان اللّه تعالی شأنه کتب علیکم الاحسان فی کل شـیء، فاذا قتلتم فاحسنوا القتلهٔ، و إذا ذبحتم فاحسـنوا الذبحهٔ، و لیحد أحدکم شـفرته و لیرح ذبیحته»، و فی خبر آخر له صلی اللّه علیه و آله و سلّم «أمر أن تحد الشفار و ان تواری عن البهائم».

(مسألهٔ ۴۷۲): تکره الذباحهٔ لیلا

و کذا نهار الجمعهٔ الی الزوال.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۱۶۹

کتاب الأطعمهٔ و الأشربهٔ

اشارهٔ

و هی علی أقسام:

القسم الاوّل: حیوان البحر

(مسألهٔ ۴۷۳): لا یؤکل من حیوان البحر الا سمک له فلس،

و إذا شـک فی وجود الفلس بنی علی حرمته، و یحرم المیت الطـافی علی وجه الماء، و الجلال منه حتی یزول الجلل منه عرفا، و الجرّی و المارمـاهی و الزمیر، و السـلحفاهٔ و الضـفدع و السرطان، و لا بـأس بـالکنعت و الربیثـا و الطمر و الطیرانی و الإبلامی و الاربیان.

(مسألهٔ ۴۷۴): یؤکل من السمک ما یوجد فی جوف السمکهٔ المباحهٔ اذا کان مباحا،

و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية إلا أن يضطرب و يؤخذ حيا خارج الماء، و الاحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا.

(مسألة ۴۷۵): البيض تابع لحيوانه،

و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۱۷۰
المسمى فى عرفنا (ثروب)، و لا يؤكل الأملس المسمى فى عرفنا (حلبلاب) و فيها تأمل. بل الاظهر حرمة كل ما يشتبه منه.

القسم الثانى: البهائم

(مسألة ۴۷۶): يؤكل من النعم الاهلية: الإبل و البقر و الغنم

و من الوحشية كبش الجبل، و البقر و الحمير، و الغزلان و اليحامير و الابل و الجاموس.

(مسألة ۴۷۷): يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير.

(مسألة ۴۷۸): يحرم الجلال من المباح،

و هو ما يأكل عـذرة الانسان خاصـة الا مع الاسـتبراء و زوال الجلل، و الاحوط مع ذلك ان تطعم الناقة بل مطلق الابل علفا طاهرا أربعين يوما، و البقر عشرين، و الشاة عشرة، و البطة خمسة أو سبعة، و الدجاجة ثلاثة.

(مسألة ۴۷۹): لو رضع الجدى لبن خنزيرة و اشتد لحمه، حرم هو و نسله،

و لو لم يشتد استبرئ سبعة ايام فيلقى على ضرع شاة، و إذا كان مستغنيا عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك، و لا يلحق بالخنزيرة الكلبة و الكافرة، و فى عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع اشكال، و الاظهر العدم.

(مسألة ۴۸۰): يحرم كل ذى ناب كالاسد و الثعلب،

و يحرم الارنب و الضب و اليربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

(مسألة ۴۸۱): اذا وطأ انسان حيوانا محللا أكله و مما يطلب لحمه،

حرم
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۱۷۱
لحمه و لحم نسله و لبنهما، هذا اذا كان الواطئ بالغا، و اما اذا كان غير بالغ و صغيرا، فهل يلحق بالبالغ فى ذلك؟
و الجواب: ان الالحـاق لاـ يخلو عن اشـكال، بـل لاـ يبعـد عـدمه و ان كـان الاحتيـاط فى محله، و لا فرق فى ذلك بين العاقل و

المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكره، و لا فرق فی الموطوء بین الذکر و الانثی، و لا یحرم الحمل اذا کان متکوّنا قبل الوطء، کما لا یحرم الموطوء اذا کان میتا أو کان من غیر ذوات الاربع، ثم ان الموطوء ان کان مما یقصد لحمه کالشاة ذبح، فاذا مات أحرق، فان کان الواطئ غیر المالک أغرم قیمته للمالک، و ان کان المقصود ظهره، نفی الی بلد غیر بلد الوطء و اغرم الواطئ قیمته للمالک إذا کان غیر المالک، ثم یباع فی البلد الآخر، و فی رجوع الثمن الی المالک أو الواطئ، أو یتصدق به علی الفقراء وجوه الاظهر الوجه الثانی، علی اساس انه مقتضی قانون المعاوضة، و اذا اشتبه الموطوء فیما یقصد لحمه، اخرج بالقرعة.

(مسألة ۴۸۲): اذا شرب الحیوان المحلل الخمر فسکر فذبح، جاز اکل لحمه،

و لا بدّ من غسل ما لاقته الخمر اذا ظلت عینها لحد الآن، و هل یجوز اکل ما فی جوفه من القلب و الکرش و غیرهما؟
و الجواب: ان الجواز لا یخلو عن قوة و ان کان الاحتیاط فی محله، و لو شرب بولا أو غیره من النجاسات، لم یحرم لحمه و یؤکل ما فی جوفه بعد غسله، اذا بقیت عین النجاسة فیه.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۱۷۲

القسم الثالث: الطیور

(مسألة ۴۸۳): یحرم السبع منها کالبازی و الرخمة و کل ما کان صفیفه اکثر من دفیفه،

فان تساویا فالأظهر الحلیة إذا کانت فیه احدی العلامات الآتیة، و إلّا فیحرم، و العلامات هی القانصة و الحوصلة و القانصة و هی فی الطیر بمنزلة الکرش فی غیره، و یکفی فی الحل وجود واحدة منهما، و اذا انتفت کلتاهما حرم، و اذا تعارض انتفاء الجمیع مع الدفیف قدم الدفیف، فیحل ما کان دفیفه اکثر و ان لم تکن له احداهما، و إذا کانت له احداهما و کان صفیفه اکثر حرم، نعم اذا وجدت له احداهما او کلتاهما او جمیعها، و شک فی کیفیة طیرانه حکم بالحل. و أما اللقلق فقد حکی وجود کلتیهما فیه، لکن المظنون ان صفیفه اکثر فیکون حراما، کما افتی بذلک بعض الاعاظم علی ما حکی.

(مسألة ۴۸۴): یحرم الخفاش و الطاوس و الجلال من الطیر حتی یستبرأ،

و یحرم الزنابیر و الذباب و بیض الطیر المحرم، و کذا یحرم الغراب علی اشکال فی بعض اقسامه، و ان کان الاظهر الحرمة فی الجمیع، و ما اتفق طرفاه من البیض المشتبه حرام.

(مسألة ۴۸۵): یکره الخطاف و الهدهد و الصرد و الصوام و الشقراق و الفاختة و القبرة.

القسم الرابع: الجامد

(مسألة ۴۸۶): تحرم المیتة و اجزاؤها،

و هی بخسة اذا کان الحیوان ذا نفس سائلة، و کذلک اجزاؤها عدا صوف ما کان طاهرا فی حال حیاته،
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۱۷۳
و شعره و وبره و ریشه و قرنه و عظمه و ظلفه و بیضه، إذا اکتسی الجلد الفوقانی، و ان کان مما لا یحل اکله و الإنفحة.

(مسألة ۴۸۷): المشهور انه یحرم من الذبیحة القضیب و الانثیان و الطحال و الفرث و ...

الدم و المثانة و المرارة و المشیمة و الفرج و العلباء و النخاع و الغدد و خرزة الدماغ و الحدق، و لکنه لا یخلو عن اشکال، و ان کان الاحوط و الاجدر وجوبا الاجتناب عنها و لا سیما عن الخمسة الاولی، هذا فی ذبیحة غیر الطیور و أما الطیور فالظاهر عدم وجود شیء من الامور المذکورة فیها، ما عدا الرجیع و الدم و المرارة و الطحال و البیضتین فی بعضها، و هل تحرم هذه الاشیاء فی الطیور؟
و الجواب: ان الحرمة لا تخلو عن اشکال و الاحتیاط لا یترک، و الاولی ترک أکل الکلی و اذنا القلب.

(مسألة ۴۸۸): تحرم الاعیان النجسة، کالعذرة و القطعة المبانة من الحیوان الحی،

و یحرم اکل الطین علی الأظهر، و اما الاکل من تربة الحسین علیه السّلام للاستشفاء بمقدار یسیر فهل هو جائز؟
و الجواب: نعم انّه جائز، و لا یحرم غیره من المعادن و الاحجار و الاشجار.

(مسألة ۴۸۹): تحرم السموم القاتلة و کل ما یضر الانسان ضررا یعتدّ به عند العقلاء و منه (الافیون)،

سواء أ کان من جهة زیادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة علیه.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۱۷۴

القسم الخامس: فی المائع

(مسألة ۴۹۰): یحرم کل مسکر

سواء أ کان خمرا أم کان غیره کالفقاع و نحوه حتی الجامد منه، و الدم و ان کان فی البیضة و کل ما ینجس من المائع و غیره.

(مسألة ۴۹۱): اذا وقعت النجاسة فی الجسم الجامد کالسمن و العسل الجامدین

لزم القاء النجاسة و ما یکنفها من الملاقی و یحلّ الباقی، و اذا کان المائع غلیظا ثخینا فهو کالجامد، و لا تسری النجاسة الی تمام اجزائه اذا لاقت بعضها، بل یختص النجاسة بالبعض الملاقی لها، و یبقی الباقی علی طهارته.

(مسألة ۴۹۲): الدهن المتنجس بملاقاة النجاسة یجوز بیعه و الانتفاع به فیما لا یشترط فیه الطهارة،

و الاولی الاقتصار علی الاستصباح به تحت السماء.

(مسألة ۴۹۳): تحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه،

بل مما يؤكل لحمه أيضا على الاحوط عدا بول الإبل للاستشفاء، و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الانسان، فانه يحل لبنه.

(مسألة ۴۹۴): لو اشتبه اللحم، فلم يعلم انه مذكى و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب،

و لو اشتبه فلم يعلم انه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

(مسألة ۴۹۵): يجوز للانسان ان يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة فى سورة النور

و هم: الآباء و الامهات، و الاخوان و الأخوات، و الاعمام و العمّات، و الأخوال و الخالات و الاصدقاء و الموكل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجة و الولد، فيجوز الأكل من بيوت من

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۱۷۵

ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية، و اما مع الظن بها او الشك فهل يجوز؟

و الجواب: الظاهر يجوز.

(مسألة ۴۹۶): اذا انقلبت الخمر خلا طهرت،

و حلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر فى فصل المطهرات.

(مسألة ۴۹۷): لا يحرم شي‌ء من المربيات و ان شم منها رائحة المسكر،

و اما اذا فسدت و اصبحت مسكرة، لم يجز أكلها.

(مسألة ۴۹۸): العصير من العنب اذا على بالنار أو بغيرها أو نشّ،

حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا.

(مسألة ۴۹۹): يجوز للمضطر تناول المحرّم بقدر ما يمسك رمقه إلّا الباغى،

و هو الخارج على الامام أو باغى الصيد لهوا، و العادى و هو قاطع الطريق او السارق، و يجب عقلا على باغى الصيد و العادى لحفظ نفسهما تناول شي‌ء من الحرام من باب انه اقل القبيحين و مع ذلك يعاقب عليه، و أما الخارج على الإمام فهل يجب أن يقتل نفسه؟

و الجواب: انه غير بعيد.

(مسألة ۵۰۰): يحرم الاكل على مائدة فيها يشرب المسكر.

(مسألة ۵۰۱): یستحب غسل الیدین قبل الطعام و التسمیة و الاکل بالیمنی و غسل الید بعده،

و الحمد له تعالی، و الاستلقاء و جعل الرجل الیمنی علی الیسری.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۱۷۶

کتاب المیراث

و فیه فصول:

الفصل الاوّل و فیه فوائد:

الفائدة الاولی فی بیان موجباته

اشارة

و هو نوعان: ۱- النسب ۲- السبب.

اما النسب فله ثلاث مراتب:

المرتبة الاولی: صنفان:

احدهما: الابوان المتصلان دون الأجداد و الجدات.

و ثانیهما: الاولاد و ان نزلوا ذکورا و اناثا.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۱۷۷

المرتبة الثانیة: صنفان أیضا:

احداهما: الاجداد و الجدّات و ان علو کآبائهم و اجدادهم.

و ثانیهما: الاخوة و الاخوات و اولادهم و ان نزلوا.

المرتبة الثالثة: الاعمام و الاخوال و ان علوا

کأعمام الآباء و الامهات و اخوالهم، و اعمام الاجداد و الجدّات و اخوالهم و کذلک اولادهم و ان نزلوا کاولاد أولادهم، و أولاد أولاد أولادهم و هکذا، بشرط صدق القرابة للمیّت عرفا.

و اما السبب: فهو قسمان زوجیة و ولاء.

و الولاء ثلاث مراتب:

ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء الامامة.

الفائدة الثانية ينقسم الوارث الى خمسة أقسام:

الأوّل: من يرث بالفرض لا غير دائما و هو الزوجة،

فان لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه، و لا يرد عليها أبدا على الأقوى.

الثانی: من يرث بالفرض دائما

و ربما يرث معه بالرد كالأم، فان لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه اذا لم يكن حاجب، و ربّما يرد عليها زائدا على الفرض كما اذا زادت الفريضة على السهام، و كالزوج فانه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث

إلّا الامام.

الثالث: من يرث بالفرض تارة، و بالقرابة أخرى كالأب،

فانه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابة مع عدمه، و البنت و البنات فانها ترث مع الابن بالقرابة و بدونه بالفرض، و الاخت و الاخوات للأب أو للأبوين، فانها ترث مع الاخ بالقرابة و مع عدمه بالفرض، و كالاخوة و الاخوات من الام، فانها ترث بالفرض اذا لم يكن جد للام و بالقرابة معه.

الرابع: من لا يرث بالقرابة

كالابن و الاخوة للابوين أو للأب و الجد و الاعمام و الأخوال.

الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابة،

بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريرة و الامام.

الفائدة الثالثة الفرض هو السهم المقدر فی الكتاب المجيد

اشارة

و هو ستة انواع:
النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس.
و أربابها ثلاثة عشر:

النصف:

للبنت الواحدة اذا لم يكن معها ابن، و للأخت الواحدة للأبوين أو للأب فقط اذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم وجود الولد للزوجة و ان نزل.

و الربع:

للزوج مع وجود الولد للزوجة و ان نزل، و للزوجة مع عدم

وجود الولد للزوج و ان نزل، فان كانت واحدة اختصت به، و إلّا فهو لهنّ بالسويّة.

و الثمن:

للزوجة مع وجود الولد للزوج و ان نزل، فان كانت واحدة اختصّت به، و الّا فهو لهنّ بالسويّة.

و الثلثان:

للبنتين مع عدم وجود الابن كذلك، و للاختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع الأم مع التعدّد.

و الثلث:

سهم الأم مع عدم وجود الولد و إن نزل، و عدم الاخوة على تفصيل يأتى، و للأخ و الأخت من الأم مع التعدد.

و السدس:

لكل واحد من الأبوين مع وجود الولد و ان نزل، و للأم مع وجود الاخوة او اربع اخوات او اخ و اختين للأبوين أو للأب، و للأخ الواحد من الام و الأخت الواحدة منها.

الفائدة الرابعة الورثة اذا تعددوا،

فتارة يكونون جميعا ذوى فروض، و أخرى لا يكونون جميعا ذوى فروض، و ثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، و اذا كانوا جميعا ذوى فروض، فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة، و اخرى تكون زائدة عليها، و ثالثة تكون ناقصة عنها، فالأولى مثل ان يترك الميت ابوين و بنتين، فان سهم كل واحد من الابوين السدس و سهم البنتين الثلثان، و مجموعها مساو للفريضة و هى الستة، و الثانية مثل ان يترك الميّت زوجا و ابوين و بنت، فان للزوج الرّبع و لكل واحد من الابوين السدس و

للبنت النصف، و عليه فتزيد السهام على الفريضة بسدس و نصف سدس، و لا تفى التركة بتمام السّهام و الفروض، و هذه هى مسألة العول، و مذهب المخالفين فيها ان يجمع السهام كلّها و تقسم التركة عليها ليدخل النقص على كل احد من ذوى الفرض

بنسبة فرضه كأرباب الديون اذا لم يتسع المال، و هذا باطل عندنا، و قد ورد فی النصوص ان السهام لا تعول و لا تكون اكثر من ستة، و على هذا فيدخل النقص عندنا على بعض من اهل الفروض دون بعض، و عليه ففی إرث أهل المرتبة الاولى يدخل النقص فی المثال على البنت و لا يدخل على الزوج و لا على الابوين، و اذا كان مكان البنت بنتين فصاعدا، تنقص التركة عن الفريضة بنصف سدس، و هو يرد على حصة البنات، لان الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا، و الزوج لا ينقص من الربع شيئا، و اما فی إرث المرتبة الثانية، فكما اذا ترک الميت زوجا و اختا من الأبوين و اختين من الام، فان سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الابوين او الأب النصف و سهم الاختين من الام الثلث، و مجموع السهام زائدة على الفريضة، و لا تفی التركة بالجميع و تنقص عن الفروض بنسبة سدسين من الفريضة، و يدخل النقص حينئذ على المتقرب بالابوين كالاخت فی المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام، و الثالثة ما اذا ترک بنتا واحدة، فان لها النصف و تزيد الفريضة نصفا، و هذه هی مسألة التعصيب، و مذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد الى العصبة، و هم الذكور الذين ينتسبون الى الميت بغير واسطة كالأب و الابن أو بواسطة الذكور، و ربّما عمموها للانثى اذا كان معها ذكور على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد الزائد على ذوی الفروض كالبنت فی الفرض، فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد، و إذا لم يكونوا جميعا ذوی فروض، قسم المال بينهم ذكورا كانوا أم اناثا أم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۸۱

ذكورا و اناثا على تفصيل يأتی شرحه، و اذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، اعطى ذو الفرض فرضه و أعطى الباقی لغيره على ما يأتی تفصيله ان شاء اللّه تعالى، و من امثلة ذلک فی المرتبة الثانية، ما اذا ترک الميت زوجة و اختا لأب او أبوين و اخا او اختا لام، فان للزوجة الربع و للأخت من الأب او الأبوين النصف، و للأخ او الاخت من الأم السدس، فتزيد التركة عن الفروض و السهام بنصف سدس، و يرد الزائد على فرض المتقرب بالأب او الابوين و لا يرد على المتقرب بالام و لا على الزوجة، تطبيقا لقاعدة ان كل من كان من ذوی الفروض فی هذه المرتبة اذا ورد النقص على فرضه، على تقدير عدم وفاء التركة بتمام السهام و الفروض و رد الزائد عليه، على تقدير زيادة التركة عنها، و هذه القاعدة تامة فی خصوص تلک المرتبة.

الفائدة الخامسة ان كل ذی رحم بمنزلة الرحم الّذی يجرّ به و يرث نصيبه،

مثلا العمة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الام و بنت الاخ من الام بمنزلة الاخ منها، فاذا ترک الميت عمّة و خالة، و للعمة ثلثان و هو حصة أبيها و للخالة ثلث و هو حصة أمها، و اذا ترک عمة و بنت اخ من الام، فللعمة ثلثان و لبنت الاخ سدس و تزيد التركة بسدس، و هل يرد الزائد على العمة خاصة؟

و الجواب: لا يبعد ذلک، و ان كان الاحوط الرجوع الى الصلح، و يأتی شرح ذلک فی ضمن المسائل القادمة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۸۲

الفصل الثانی موانع الارث ثلاثة:

اشارة

١- الكفر ٢- القتل ٣- الرّق.

١- الكفر

(مسألة ٥٠٢): لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب،

و لا فرق فى الكافر بين الاصلى ذميا كان أو حربيا، و بين المرتد اذا كان فطريا، و اما اذا كان مليا فهل يرثه الكافر؟
و الجواب: انه غير بعيد و ان كان الاحتياط فى محله، و لا فرق فى المسلم بين المؤمن و غيره.

(مسألة ٥٠٣): الكافر لا يمنع من يتقرب به،

فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم، كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم، كان ميراثه للامام.

(مسألة ٥٠٤): المسلم يرث الكافر و يمنع من إرث الكافر للكافر،

فلو مات كافر و له ولد كافر و اخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة ورثه، و لم يرثه الكافر، فان لم يكن له وارث إلا الامام، كان ميراثه للكافر، هذا إذا كان الكافر اصليا، اما اذا كان مرتدا عن فطرة فالمشهور ان وارثه الامام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم، و لكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الاصلى، بل هو الظاهر، بلا فرق فيه بين المرتد الفطرى و الملّى.

(مسألة ٥٠٥): لو اسلم الكافر قبل القسمة،

فان كان مساويا فى المرتبة شارك، و ان كان أولى انفرد بالميراث، و لو أسلم بعد القسمة لم يرث، و كذا لو

أسلم مقارنا للقسمة، و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلما او كافرا، هذا اذا كان الوارث متعددا و أما إذا كان الوارث واحدا فلا يرث الكافر، نعم لو كان الوارث الواحد الزوجة و اسلم الكافر قبل القسمة بينها و بين الامام ورث، و إلّا لم يرث، هذا اذا كان الميّت مسلما، و اما اذا كان كافرا، ورثت الزوجة نصيبها و الباقى لوارثه الكافر، على أساس ان الامام لا يكون مانعا عن إرثه.

(مسألة ٥٠٦): لو اسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه اقوال،

قيل يرث من الجميع، و قيل لا يرث من الجميع، و قيل بالتفصيل و إنه يرث مما لم يقسّم، و لا يرث مما قسم و هو الأقرب.

(مسألة ٥٠٧): المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء،

و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل.

(مسألة ٥٠٨): المراد من المسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و محجوبا أعم من المسلم و الكافر بالأصالة و بالتبعية

كالطفل و المجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته بحكم المسلم، فيمنع من إرث الكافر و لا يرثه الكافر، بل يرثه الامام إذا لم يكن له وارث مسلم، و كل طفل كان أبواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر، فلا يرث المسلم مطلقا، كما لا يرث الكافر اذا كان له وارث مسلم غير الامام، إلّا اذا اسلم قبل بلوغه و بعد ان يصبح مميّزا، بناء على ما هو الصحيح من عدم اعتبار البلوغ فى قبول الاسلام، و انما المعتبر فيه التمييز، نعم اذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه، فان لم يكن مميّزا تبعه فى الاسلام و جرى عليه حكم المسلمين، و ان كان مميّزا بين الكفر و الاسلام، فحينئذ ان لم يعترف بالاسلام ظل كافرا، و ان اعترف به أصبح مسلما و لا يكون تابعا له فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۸۴

(مسألة ۵۰۹): المرتد قسمان فطرى و ملىّ،

فالفطرى من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلما ثم كفر، و فى اعتبار اسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم، و حكمه انه يقتل فى الحال، و تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة، و يقسم ميراثه بين ورثته، و لا تسقط الاحكام المذكورة بالتوبة، نعم اذا تاب تقبل توبته باطنا على الاقوى، بل ظاهرا أيضا بالنسبة الى غير الاحكام المذكورة، فيحكم بطهارة بدنه و صحة تزويجه جديدا حتى بامرأته السابقة. و أما المرتد الملى، و هو ما يقابل الفطرى، فحكمه انه يستتاب، فان تاب و إلّا قتل، و اما زوجته فتبين منه من حين الارتداد كما تبين المطلقة ثلاثا، غاية الامر ان كانت غير مدخول بها فلا شىء عليها، و ان كانت مدخولا بها، فعليها ان تعتد عدة الطلاق، و لا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره. و قد تسأل انه اذا تاب ثمّ ارتد ثانيا ثم استتاب فتاب و بعد ذلك ارتد أيضا، فهل تقبل فى الثالثة أو الرابعة؟

و الجواب: الاظهر عدم وجوب القتل.

و أما المرأة المرتدة، فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها الى الورثة الا بالموت، و ينفسخ نكاحها، فان كانت مدخولا بها اعتدت عدة الطلاق، و إلّا بانت بمجرد الارتداد، و تحبس و يضيق عليها و تضرب اوقات الصلاة حتى تتوب، فان تابت قبلت توبتها، و لا فرق بين ان تكون عن ملة أو فطرة.

(مسألة ۵۱۰): يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار،

فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغوا، و كذا إذا كان غافلا أو ساهيا أو سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۸۵

۲- القتل

اشارة

الثانى من موانع الإرث: القتل.

(مسألة ۵۱۱): القاتل لا يرث المقتول اذا كان القتل عمدا ظلما،

أما إذا كان خطأ محضا فلا يمنع، كما اذا رمى طائرا فاصاب المورث، و كذا إذا كان بحق قصاصا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما اذا كان الخطأ شبيها بالعمد، كما اذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصدا ضربه غير قاصد قتله فقتل به، ففيه قولان اقواهما انه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث، و ان كان بحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجانى لا على العاقلة، و هم الآباء و الابناء و الاخوة من الأب و اولادهم و الاعمام و اولادهم و ان نزلوا، بخلاف الخطأ المحض، فان الدّية فيه عليهم، فان عجزوا عنها او عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجانى، فان عجز فعلى الامام، و الخيار فى تعيين الدية من الاصناف الستة للجانى لا المجنى عليه، و المراد من الاصناف الستة مائة من فحولة الابل المسان و مائتان من البقر و الف شاة و الف دينار، و كل دينار عبارة عن مثقال شرعى من الذهب المسكوك و يساوى ثلاثة ارباع من المثقال الصيرفى و عشرة آلاف درهم، و كل درهم يساوى ۶/ ۱۲ حمصة من الفضة المسكوكة و مائتا حلة على الأحوط، و كل حلة ثوبان على الأظهر، و هل يعتبر فيها ان تكون من ابراد اليمن؟

و الجواب: الاقرب عدم الاعتبار، هذا للرجل، و دية المرأة نصف ذلك، و لا فرق فى القتل العمدى بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات، و ان يكون بالتسبيب كما لو كتفه و القاه الى السبع فافترسه، أو أمر صبيّا غير مميز أو مجنونا بقتل أحد فقتله. و أما اذا أمر به شخصا عاقلا مختارا فامتثل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۸۶

أمره بإرادته و اختياره فقتله، فلا اشكال فى انه ارتكب حراما و يحكم بحبسه الى ان يموت، إلا أنه لا يكون قاتلا لا عمدا و لا خطأ. و اذا قتل اثنان شخصا عمدا و كانا وارثين منعا جميعا، و كان لولى المقتول القصاص منهما جميعا، و رد نصف الدية على كل واحد منهما، و اذا قتل واحد اثنين منع من ارثهما، و كان لولى كل منهما القصاص منه، فاذا اقتص منه لاحدهما ثبتت للآخر الدية فى مال الجانى.

(مسألة ۵۱۲): القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الدية

كما مر، و هل يمنعه عن إرث الدية؟

و الجواب: ان المنع غير بعيد.

(مسألة ۵۱۳): القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و ان تقرب به،

فاذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل متعمدا ولد، كان ولده وارثا لأبيه، فان كان للمقتول أب أو أم كان الارث له و لولد القاتل.

(مسألة ۵۱۴): اذا انحصر الوارث فى الطبقة الاولى بالولد القاتل،

انتقل إرث المقتول الى الطبقة الثانية و هم اجداده و جدّاته و اخوته و اخواته، و مع عدمهم فالى الطبقة الثالثة و هم اعمامه و عماته و اخواله و خالاته، و مع عدمهم أيضا فالى الامام.

(مسألة ۵۱۵): اذا اسقطت الام جنينها،

كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته، و هى عشرون دينارا إذا كان نطفة، و أربعون اذا كان علقة، و ستون اذا كان مضغة، و

ثمانون اذا كان عظاما، و مائة اذا تم خلقه و لم تلجه الروح، فان ولجته الروح كانت ديته دية الانسان الحى، و اذا كان الأب هو الجانى على الجنين كانت ديته لأمه. و فى تحديد المراتب المذكورة خلاف، و

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۸۷

المشهور انه أربعون يوما نطفة، و اربعون علقة، و اربعون مضغة، و الاولى رد علم ذلك الى اهله.

(مسألة ۵۱۶): الدية فى حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه،

سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمدا، فاذا أخذت الدية صلحا أو لتعذر القصاص بموت الجانى أو فراره أو نحوهما يرثها كل وارث، سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين، و ان كانا لا يرثان من القصاص شيئا، نعم لا يرثها من يتقرب بالام من الاخوة و الاخوات، و هل يلحق بهما فى ذلك كل من يتقرّب بها من الاباء و الامهات و الاجداد و الجدات و الاعمام و العمات و الأخوال و الخالات؟

و الجواب: ان الالحاق و ان كان مشهورا بين الأصحاب، الا انه لا يخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسألة ۵۱۷): اذا جرح أحد شخصا فمات، لكن المجروح أبرأ الجارح فى حياته،

لم تسقط الدية عمدا كان الجرح أو خطأ، على اساس ان الدية انّما تثبت فى ذمة الجانى بعد الموت، و لا شيء عليها قبل الموت لكى يسقط ذلك الشيء عنها.

(مسألة ۵۱۸): اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام،

رجع الأمر إليه و له المطالبة بالقصاص و له أخذ الدية مع التراضى، و إذا كان الوارث غير الامام، كان له العفو عن القصاص بلا مال، و لو عفا عنه بشرط المال، فان رضى الجانى بذلك سقط القصاص عنه و اشتغلت ذمته بالدية، و ان لم يرض ظل القصاص عليه.

(مسألة ۵۱۹): لو عفا بعض الوارث عن القصاص، قيل لم يجز لغيره الاستيفاء،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۸۸

و قيل يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن، و الأظهر الثانى.

(مسألة ۵۲۰): اذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن و اللائط،

فقتله قاتل بغير اذن الامام، قيل لم يثبت القصاص و لا الدية، بل و لا الكفارة، و فيه اشكال و الاظهر الثبوت، نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل، كموارد الدّفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبى و الائمة عليهم السّلام و نحو ذلك.

(مسألة ۵۲۱): اذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفى منها،

جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه.

(مسألة ۵۲۲): اذا كانت الجناية على الميت بعد الموت،

لم ترجع الدية الى الورثة، بل هى للميّت و تصرف فى وجوه البر و الخير عنه، و اذا كان عليه دين وجب صرفها فى ادائه.

۳- الرّق

الثالث من موانع الإرث: الرّق
فانه مانع فى الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشبّث بالحرية كأم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئا من مال الكتابة، فاذا مات المملوك كان ماله لسيّده، و اذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك، كان ميراثه للحرّ دون المملوك، و ان كان أقرب من الحر، و لو كان الوارث مملوكا و له ولد حرّ، كان الميراث لولده دونه، و إذا لم يكن له وارث أصلا، كان ميراثه للإمام.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۸۹

(مسألة ۵۲۳): إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساوات و انفرد بالميراث،

إذا كان أولى، و لو اعتق بعد القسمة أو مقارنا لها أو كان الوارث واحدا لم يرث، نعم اذا كان الوارث الزوجة و الامام فاعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم فى الكافر.

(مسألة ۵۲۴): اذا مات رجل و لم يكن له وارث و انحصر وارثه القريب بالمملوك،

كما اذا مات و له أم مملوكة أو غيرها من اقاربه، وجب شراؤه من تركته ثم اعتق، سواء أ كان واحدا أم متعددا، و اذا بقى من التّركة شىء يدفع إليه إرثا، و اذا قصرت التركة عن قيمته لم يفكك و كان الارث للإمام.

(مسألة ۵۲۵): لو كان الوارث المملوك متعددا و وفت حصة بعضهم بقيمته دون الآخر،

فلا يبعد لزوم فكك الاول، و اذا كانت حصة كل منهم لا تفى بقيمته، كان الوارث الامام.

(مسألة ۵۲۶): لو كان المملوك قد تحرر بعضه، ورث من نصيبه بقدر حريته،

و إذا مات و كان له مال، ورث منه الوارث بقدر حريته و الباقى لمالكه، و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره.

الفصل الثالث فى كيفيّة الارث حسب مراتبه

المرتبة الاولى: الآباء و الابناء

(مسألة ۵۲۷): للاب المنفرد تمام المال و للام المنفردة أيضا تمام المال،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۹۰

الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

(مسألة ۵۲۸): لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة،

كان للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه على ما يأتى و الباقى للأب، و لو كان معهما زوج كان له النصف، و لو كان معهما زوجة كان لها الربع و للام الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقى للأب.

(مسألة ۵۲۹): للابن المنفرد تمام المال و للبنت المنفردة أيضا تمام المال

النصف بالفرض و الباقى يرد عليها، و للابنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية، و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهن بالسوية و الباقى يرد عليهنّ كذلك.

(مسألة ۵۳۰): لو اجتمع الابن و البنت منفردين،

بان لا يكون معهما وارث آخر أو الابناء و البنات كذلك، كان لهما اولهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ۵۳۱): إذا اجتمع الابوان مع ابن واحد كان للابوين السدسان

أربعة اسهم من اثنى عشر سهما و الباقى و هو ثمانية اسهم للابن، و كذا اذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط، فان لكل واحد منهما السدس و الباقى يقسم بين الابناء بالسوية، و اذا كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات، قسم الباقى بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين، و بكلمة ان الابوين سواء أ كانا مجتمعين مع ابن واحد او ابن و بنت او ابناء او ابناء و بنات كان لهما السدسان فى جميع هذه الحالات بدون ان يرد عليهما نقص، و اذا اجتمع أحد الابوين مع ابن واحد، كان له السدس و الباقى للابن، و اذا اجتمع مع الابناء الذكور، كان له السدس و الباقى يقسم بين الابناء بالسوية، و لو كان مع الابن الواحد او

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ١٩١

الابناء و البنات كان لأحد الابوين السدس و الباقى يقسم بين الابناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ۵۳۲): اذا اجتمع أحد الابوين مع بنت واحدة لا غير،

كان لأحد الأبوين الربع بالتسمية و الردّ معا و الثلاثة ارباع للبنت كذلك، و اذا اجتمع أحد الابوين مع البنتين فما زاد لا غير، كان له الخمس بالتسمية و الرد معا و الباقى للبنتين أو البنات بالتسمية، و الردّ كذلك يقسم بينهنّ بالسوية، و اذا اجتمع الابوان معا مع البنت الواحدة لا غير، كان لكل واحد منهما الخمس بالتسمية و الرد و الباقى للبنت كذلك، و اذا اجتمعا مع البنتين فما زاد، كان لكل واحد منهما السدس و الباقى للبنتين فما زاد.

(مسألة ۵۳۳): لو اجتمع زوج مع احد الابوين و معهما البنت الواحدة،

كان للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما و للبنت الواحدة النصف ستة اسهم من الاثنى عشر سهما و لأحد الابوين السدس، سهمين من الاثنى عشر سهما، و بقى سهم واحد يرد على احد الابوين و البنت دون الزوج، و لو اجتمعت زوجة مع احد

الابوين و معهما البنتان فما زاد، كان للزوجة ثمن ثلاثة اسهم من أربعة و عشرين سهما، و للبنتين فما زاد الثلثان، ستة عشر سهما من مجموع أربعة و عشرين سهما، و لأحد الابوين السدس أربعة اسهم من السهام الاربعة و العشرين و بقى منها سهم واحد يرد على احد الابوين و البنتين فما زاد دون الزوجة.

(مسألة ۵۳۴): اذا اجتمع زوج مع الابوين و البنت، كان للزوج الربع،

ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما، و للأبوين السدسان، أربعة اسهم من اثنى عشر سهما، و بقى منه خمسة اسهم فهى للبنت، فينتقص من سهمها

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۹۲

نصف السدس، و كذلك الحال لو كان مكان البنت ابنا، فانه لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من مجموع السهام الاثنى عشر، لان سهم كل من الابوين لا ينقص من السدس شيئا و لا سهم الزوج من الربع، بلا فرق فى ذلك بين ان يجتمع زوج مع الابوين و البنت او معهما و الابن، و لو كانت مكان البنت بنتان فما زاد، كانت لهما خمسة اسهم أيضا، على اساس ان النقص لا يرد على سهم كل من الابوين و الزوج، فينتقص حينئذ من سهم البنتين فما زاد (و هو الثلثان) ثلاثة اسهم من السهام الاثنى عشر، و كذا لو كان مكانهما ابنان فما زاد.

(مسألة ۵۳۵): اذا اجتمعت زوجة مع الابوين و بنتين، كان للزوجة الثمن،

ثلاثة اسهم من أربعة و عشرين سهما، و للأبوين السّدسان، ثمانية اسهم من مجموع أربعة و عشرين سهما، و بقيت ثلاثة عشر سهما فهى للبنتين فما زاد، فينتقص من سهمهما و هو الثلثان ثلاثة اسهم، و اذا كان مكان البنتين فى الفرض بنت واحدة، فلا نقص بل يزيد ربع السدس، فيرد على الابوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثة اخماس منه للبنت.

(مسألة ۵۳۶): اذا خلف الميت مع الأبوين أخا و اختين أو أربع أخوات أو أخوين،

حجبوا الأم عما زاد على السدس بشروط:

۱- التعدد، بان لا يقل عن اخوين او أربع اخوات أو أخ و أختين.

۲- ان يكونوا مسلمين غير مماليك.

۳- ان يكونوا منفصلين بالولادة لا حملا.

۴- ان يكونوا من الابوين او من الأب.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۹۳

۵- ان يكون الأب موجودا.

فاذا توفّرت هذه الشروط فيهم، حجبوا و إلّا فلا حجب، و اذا اجتمعت هذه الشروط، فان لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى، كان للام السدس خاصة و الباقى للأب، و ان كان معهما بنت، فلكل من الابوين السدس و للبنت النصف، و الباقى يرد على الأب و البنت ارباعا، و لا يرد شيء منه على الام، على اساس انها حجبت بالاخوة عن الزائد على السدس من السهام.

(مسألة ۵۳۷): اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم،

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت اولاد بنت و اولاد ابن، كان لاولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، و لاولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك، و لا يرث أولاد الاولاد إذا كان للميت ولد، سواء أ كان ابنا أم بنتا، فاذا كان له بنت و ابن ابن، كان الميراث للبنت، و الأقرب من أولاد الاولاد يمنع الأبعد، فاذا كان للميت ولد ولد و ولد ولد ولد، كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد، و يشاركون الابوين كآبائهم، لأن الآباء مع الأولاد صنفان، و لا يمنع قرب الابوين الى الميّت عن إرث الاولاد، فاذا ترك أبوين و ولد ابن، كان لكل من الابوين السدس و لولد الابن الباقى، و إذا ترك أبوين و اولاد بنت، كان للأبوين السدسان و لاولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبة، ثلاثة اخماس منه لاولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماسا، ثلاثة منها لاولاد البنت بالتسمية و الرّد، و اثنان منهما للابوين بالتسمية و الرد، كما تقدم فى صورة ما إذا ترك أبوين و بنتا، و اذا ترك أحد الابوين مع اولاد بنت، كان لاولاد البنت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١٩۴

ثلاثة ارباع التركة بالتسمية و الردّ و الربع الباقى لأحد الأبوين، كما تقدم فيما إذا ترك أحد الابوين و بنتا، و هكذا الحكم فى بقية الصور، فيكون الرد على أولاد البنت، كما يكون الرد على البنت، و اذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت، فإذا ترك زوجا و ابوين و اولاد بنت، كان للزوج الربع، ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما و للابوين السدسان، أربعة اسهم من الاثنى عشر سهما، و بقى خمسة اسهم فهى لاولاد البنت، فينقص من سهمها و هو النصف نصف سدس و هو سهم واحد من السهام الاثنى عشر.

(مسألة ۵٣٨): يحبى الولد الذكر الاكبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و سلاحه و مصحفه و رحله لا غيرها،

و إذا تعدد الثوب أعطى الجميع، و لا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة فى الزائد على الواحد، و اذا كان على الميت دين مستغرق لجميع ما تركه من الاموال منها الحبوة، فهل يجب صرف الجميع فى اداء الدين؟

الجواب: ان هذا هو الأقرب، على اساس ان التركة اذا لم تتسع بمجموعها من الحبوة و غيرها الّا للدين لم تنتقل الى الورثة، باعتبار ان الدين قبل الارث، و بكلمة ان الدين اذا كان مستغرقا، كان تمام ما يملكه الميّت متعلقا بحق الديان، بدون فرق بين ما يسمّى بالحبوة و غيرها، و كذلك اذا كانت على الميت حجة الاسلام و لم تتسع التركة بما فيها من الحبوة الا لنفقات الحج فحسب، فانه يجب صرفها تماما فى نفقاته بدون استثناء، و اما اذا لم يكن الدين مستغرقا لها، فالاقرب ان الحبوة متعلقة له بالنسبة، فاذا كان دينه عشرة دراهم و كان ما زادهم على الحبوة من التركة يساوى ثمانية و قيمة الحبوة أربعة، فكها المحبو بثلاثة دراهم و ثلث درهم، و اذا كان الدين فى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ١٩۵

الفرض المذكور ثمانية دراهم، فكها المحبو بدرهمين و ثلثى درهم و هكذا. و كذا الحكم فى الكفن و غيره من مئونة التجهيز التى تخرج من اصل التركة.

(مسألة ۵٣٩): اذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبو،

نفذت وصيّته و حرم المحبو منها، و اذا أوصى بثلث ماله، أخرج الثلث منها و من غيرها، اذا لم يعين الثلث بمال معين، و كذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلا، فانها تخرج من مجموع التركة بالنسبة ان كانت تساوى المائة ثلثها أو تنقص عنه، و لو كانت اعيانها أو بعضها مرهونة، وجب فكّها من مجموع التركة.

(مسألة ۵۴۰): لا فرق بين الكسوة الشتائية و الصيفية و لا بين القطن و الجلد و غيرهما،

و لا بين الصغيرة و الكبيرة، فيدخل فيها مثل القلنسوة، و فى الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الدخول، و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس، بل يكفى اعدادها لذلك، نعم اذا أعدّها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته و أولاده و خدامه، لم تكن من الحبوة.

(مسألة ۵۴۱): لا يدخل فى الحبوة مثل الساعة، و اما الدّرع فهل هو داخل فيها،

الاظهر انه داخل، اما الطاس و المغفر و نحوهما من معدات الحرب، ففى دخولها فيها اشكال و الاظهر العدم، و اما مثل البندقية و المسدس و الخنجر و نحوها من آلات السلاح، فلا يبعد دخولها فيها، و ان كان الاحوط و الاجدر به ان يصالح مع سائر الورثة، نعم لا يبعد تبعيّة غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلها لهما، و فى دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير اشكال، و الاحوط فيهما المصالحة مع سائر الورثة، و اذا كان مقطوع اليدين، فالسيف لا يكون من الحبوة، و لو كان أعمى، فالمصحف ليس منها، نعم لو طرأ ذلك اتفاقا و كان قد اعدهما قبل ذلك لنفسه، كانا منها.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۹۶

(مسألة ۵۴۲): اذا اختلف الذكر الاكبر و سائر الورثة فى ثبوت الحبوة أو فى اعيانها أو فى غير ذلك من مسائلها،

لاختلافهم فى الاجتهاد أو فى التقليد، رجعوا الى الحاكم الشرعى فى فصل خصومتهم.

(مسألة ۵۴۳): اذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن،

فالمشهور الاشتراك فيها و هو لا يخلو عن قوّة.

(مسألة ۵۴۴): المراد بالأكبر الاسبق ولادة لا علوقا،

و إذا اشتبه فالمرجع فى تعيينه القرعة، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبى، فلا تكون لولد الولد، و لا يشترط انفصاله بالولادة فضلا عن اشتراط بلوغه حين الوفاة.

(مسألة ۵۴۵): قيل يشترط فى المحبو ان لا يكون سفيها،

و فيه اشكال بل الأظهر عدمه، و قيل يشترط ان يخلف الميت مالا غيرها، و فيه تأمل و الاقرب عدم الاشتراط.

(مسألة ۵۴۶): اذا مات الولد ابنا كان او بنتا، و ترک أبا وجدا أو جدّة،

كان الوارث له الأب دون الجد أو الجدة، و لكن يستحب للأب أن يعطى الجد أو الجدة السدس من الاصل، و هل يختص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد، الظاهر انه لا يختص بها، نعم اذا اجتمع اربع جدات اثنتين من قبل الأب و اثنتين من قبل الام، طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة، و كان السدس يقسم بين الثلاثة، و كذلك اذا اجتمع أربعة اجداد سقط واحد منهم من قبل الام بالقرعة، و كان السدس بين الثلاثة، و هل يختصّ ذلك بصورة فقد الولد للميت؟

و الجواب: لا يبعد الاختصاص.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۹۷

المرتبة الثانية: الاخوة و الأجداد

(مسألة ۵۴۷): لا ترث هذه المرتبة إلّا اذا لم يكن للميت ولد و ان نزل

و لا أحد الابوين المتّصلين.

(مسألة ۵۴۸): اذا لم يكن للميّت جد و لا جدّة فللاخ المنفرد من الابوين المال كله يرثه بالقرابة،

و مع التعدد ينقسم بينهم بالسوية و للاخت المنفردة من الابوين المال كله، ترث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر ردا بالقرابة، و للاختين أو الاخوات من الأبوين المال كله، يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم و الثلث الآخر ردا بالقرابة، و إذا ترك أخا واحدا أو اكثر من الأبوين مع اخت واحدة او اكثر كذلك، فلا فرض، بل يرثون المال كله بالقرابة، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ۵۴۹): للأخ المنفرد من الام او الاخت المنفردة كذلك المال كله،

يرث السدس بالفرض و الباقى ردّا بالقرابة، و للاثنين فصاعدا من الاخوة او الاخوات للأم ذكورا كانوا جميعا أم اناثا أم ذكورا و اناثا المال كله، يرثون ثلثه بالفرض و الباقى ردّا بالقرابة، و يقسم بينهم بالسوية فرضا و ردا حتى اذا كانوا مختلفين فى الذكورة و الانوثة.

(مسألة ۵۵۰): لا يرث الاخ او الاخت للأب مع وجود الاخ و الاخت للأبوين،

نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فللأخ من الأب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرابة، و للأخت الواحدة النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابة، و للأخوات المتعددات تمام المال، يرثن ثلثيه بالفرض و الباقى ردا بالقرابة، و اذا اجتمع الاخوة و الاخوات كلهم للأب، كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۹۸

(مسألة ۵۵۱): اذا اجتمع الاخوة او الاخوات بعضهم من الأبوين و بعضهم من الام،

فان كان الذى من الام واحدا، كان له السدس ذكرا كان أو انثى و الباقى لمن كان من الابوين كذلك، و ان كان الذى من الام متعددا، كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكورا كانوا أو اناثا أو ذكورا و اناثا، و الباقى لمن كان من الأبوين واحدا كان او متعددا، و مع اتفاقهم فى الذكورة و الانوثة يقسم بالسوية، و مع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين، نعم اذا كان المتقرب بالابوين او الأب اختين فما زاد، و المتقرب بالام اخا واحدا، فللاختين و ما زاد الثلثان بالفرض و للأخ من الام السدس بالفرض، و ما زاد من الفريضة و هو السدس يرد على المتقرب بالابوين او الأب، و لا يرد على المتقرب بالام، و اذا كان المتقرب

بالاب او الابوين اختا واحدة، فلها النصف ثلاثة اسداس من ستة اسهم، و للأخ من الام السدس، و ما زاد من الفريضة و هو السدسان يرد على الاخت من الأب او الابوين دون الاخ من الأم.

(مسألة ۵۵۲): اذا لم يوجد للميت اخوة او اخوات من الأبوين و كان له اخوة او اخوات بعضهم من الأب فقط و بعضهم من الام فقط،

فالحكم كما سبق فى الاخوة او الاخوات من الابوين، من انه إذا كان الأخ او الاخت من الام واحدا، كان له السدس ذكرا كان أم انثى، و اذا كان متعددا، كان له الثلث كذلك يقسم بينهم بالسوية، و الباقى الزائد على السدس او الثلث يكون للاخوة من الأب، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم فى الذكورة و الانوثة، و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، و اذا كان المتقرب بالاب انثى واحدة، فلها النصف بالفرض و يرد عليها ما زاد على سهم المتقرب بالام بالقرابة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۱۹۹

(مسألة ۵۵۳): فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالاخوة،

سواء كانوا من الابوين أم من الأب أم من الام أم بعضهم من الابوين و بعضهم من الأب و بعضهم من الام، اذا كان للميت زوج كان له النصف، و اذا كانت له زوجة، كان لها الربع و للأخ من الأم مع الاتحاد السدس، و مع التعدّد الثلث و الباقى للاخوة من الابوين او من الأب إذا كانوا ذكورا أو ذكورا و اناثا، أما اذا كانوا اناثا، ففى بعض الصور تكون الفروض اكثر من الفريضة، كما اذا ترك الميت زوجا او زوجة و اختين فصاعدا من الابوين او الأب، و اختين او اخوين فصاعدا من الام، فللزوج النصف ثلاثة اسهم و للأخوة او الاخوات من الام الثلث، الذكر و الانثى فيه سواء، و للاختين فصاعدا من الأب او الابوين الثلثان، و فى هذه الصورة تنقص التركة عن الفروض بمقدار سهم الزوج أو الزوجة، فهل يرد هذا النقص على فروض الكل بالنسبة؟
و الجواب: انه يرد على سهم الاختين فصاعدا من الأب او الابوين، و لا يرد على سهم الزوج او الزوجة، و لا على سهم المتقرّب بالأم، و اذا ترك الميت زوجا و اختا واحدة من الأب او الأبوين، و اختين او أخوين فصاعدا من الأم، فللزوج النصف ثلاثة اسهم من الست، و كذا للأخت من الأب او الابوين، و المجموع يستوعب تمام التركة، و عليه فينقص التركة عن الوفاء بجميع فروض الورثة و سهامهم بمقدار ثلث الفريضة، و هو مقدار سهم الاختين فصاعدا من الام فى المسألة، و فى هذه الصورة أيضا يرد النقص على سهم الاخت من الأب او الابوين، و لا يرد على سهم الزوج و لا المتقرب بالام، و على هذا فيرث الزوج نصف التركة و الاختان من الام ثلثها و الباقى منها للأخت من الابوين أو الأب و هو ينقص من سهمها سدسان، و قد تكون الفريضة ازيد من الفروض و سهام الورثة، كما اذا ترك الميت زوجة و
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۰۰
اختا واحدة من الابوين او الأب و اختا او اخا من الام، ففى هذه الصورة كان للزوجة الربع و للاخت من الابوين او الأب النصف و للاخ او الاخت من الام السدس، فتزيد الفريضة عندئذ على الفروض و سهام الورثة بنصف سدس، و هل يرد الزائد حينئذ على الاخت من الأب او الابوين؟
و الجواب: نعم انه يرد عليها لا على الزوجة و لا على الاخ او الاخت من الام، و على هذا فترث الاخت للأبوين او الأب فى المثال نصف التركة و نصف السدس فرضا و ردّا.

(مسألة ۵۵۴): اذا لم يكن للميت اخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد او الجدة للاب أو للام،

كان له المال كله للجد من الأب او الابوين بالقرابة، و للجدة من الأب او الابوين نصفه بالفرض و نصفه الآخر بالقرابة، و للجد او الجدة من الام السدس بالفرض و الباقى بالقرابة، و اذا اجتمع الجد و الجدة معا، فان كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى، و ان كانا لأم فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما بالسوية، و اذا اجتمع الاجداد بعضهم للام و بعضهم للأب، كان للجد من الام الثلث و ان كان واحدا، و للجد من الأب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الاعلى، نعم اذا اجتمع الجد الادنى و الجد الاعلى، كان الميراث للأدنى و لم يرث الاعلى شيئا، على أساس ان القريب يمنع البعيد، و لا فرق بين ان يكون الادنى ممن يتقرب به الاعلى، كما اذا ترك جدة و أبا جدته و غير من يتقرب به كما اذا ترك جدا و أبا جدة فان الميراث فى الجميع للادنى، هذا اذا كان الجد الاعلى مزاحما للجد الادنى فى الارث، و اما اذا لم يكن مزاحما له فلا مانع من إرثه، كما اذا مات شخص و ترك اخوة لام و جدا قريبا لاب و جدا بعيدا لأم، كان الثلثان للجد القريب و

الثلث للاخوة من الام و الجد البعيد معا، فانه يحسب من احد الأخوة فيقسم بينهم بالسوية، و كذلك اذا ترك الميت اخوة لاب وجدا قريبا لام و جدّا بعيدا لأب، فان الثلث للجدّ القريب من الأم و الثلثين للأخوة من الأب و الجد البعيد معه، باعتبار انه يحسب احد الاخوة، فكان الوارث فى المثال الاخوة من الأب و الجد من الام، فاذا فرض انه ترك خمسة اخوة من الأب فى المثال و جدا قريبا لأم و جدا بعيدا لأب، قسم سهم الاخوة على ستة لا على خمسة، و كأنّ الميت ترك ستة اخوة من الاول، فالنتيجة ان الجد البعيد لا يزاحم الجد القريب فى سهمه، فانه يرث سهمه كاملا، سواء أ كان هناك جد بعيد أم لا، كما ان القريب لا يمنع عن إرث البعيد مع الاخوة، على اساس انه يحسب من الأخوة و المفروض ان الأخوة و الجد صنفان من الوارث، فلا يمنع الاقرب منهما الأبعد من الارث.

(مسألة ٥٥٥): اذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد او الجدات المختلفين بعضهم من الابوين او الأب، و بعضهم من الأم،

كان للزوج النصف و للمتقرب بالام الثلث و ان كان واحدا ذكرا كان أم انثى و الباقى للمتقرب بالأب او الابوين واحدا كان أم متعددا، و اذا كان متعددا يقسم بينهم بالسوية اذا كانوا من الام، و اما اذا كانوا من الأب او الابوين، فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما هو الحال فى الاخوة و الاخوات، اذ لا فرق بينهما و بين الاجداد و الجدات من هذه الناحية.

(مسألة ٥٥٦): الجد من الأب او الابوين كالأخ منهما،

فان كان الاخ واحدا قسم المال بينهما بالسوية و ان كان متعددا، فالجد كاحدهم يصيبه ما يصيب واحدا من الاخوة، و الجدة من الأب او الابوين كالأخت منهما، فان

كانت واحدة فالمال بينهما بالسوية، و ان كانت متعددة فهى كأحدها.

(مسألة ٥٥٧): اذا اجتمع الاخوة مع الاجداد، فالجد و ان علا كالأخ، و الجدة و ان علت كالأخت،

فالجد و ان علا يقاسم الأخوة و كذلك الجدة، فاذا اجتمع الاخوة و الاجداد، فاما ان يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهة النسب، بان يكون الاجداد و الاخوة كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها، كأن يكون الاجداد للأب و الاخوة للام، و اما ان يتعدد نوع كل منهما، بأن يكون كل من الاجداد و الاخوة بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع

أحدهما و يتحد الآخر، بان يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم، و الاخوة للأب لا غير أو للام لا غير، او يكون الأخوة بعضهم للأب و بعضهم للام و الاجداد كلهم للأب لا غير أو للام لا غير، ثم ان كلا منهما اما ان يكون واحدا ذكرا أو انثى او متعددا ذكورا أو اناثا او ذكورا و اناثا فهنا صور:

الاولى: ان يكون الجد واحدا ذكرا أو أنثى او متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا من قبل الأم، و كان الأخ على احد الاقسام المذكورة أيضا من قبل الام، فيقتسمون المال بينهم بالسوية.

الثانية: ان يكون كل من الجد و الاخ على أحد الاقسام المذكورة فيهما للأب، فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسوية ان كانوا جميعا ذكورا أو اناثا، و ان اختلفوا فى الذكورة و الانوثة، اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

الثالثة: ان يكون الجد للأب و الاخ للابوين و الحكم فيها كذلك.

الرابعة: ان يكون الاجداد متفرقين بعضهم للاب و بعضهم للأم ذكورا

كانوا أو اناثا او ذكورا و اناثا و الاخوة كذلك بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا، فللمتقرب بالأم من الاخوة و الاجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسوية، و للمتقرب بالاب منهم جميعا الثلثان يقتسمونها للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة، و إلّا فبالسوية.

الخامسة: ان يكون الجد على أحد الاقسام المذكورة للأب، و الاخ على أحد الاقسام المذكورة أيضا للام، فيكون للاخ السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددا، يقسم بينهم بالسوية و الباقى للجد واحدا كان او متعددا، و مع الاختلاف فى الذكورة و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسة: ان ينعكس الفرض، بان يكون الجد باقسامه المذكورة للام و الاخ للاب، فيكون للجد الثلث و للاخ الثلثان، و اذا كانت مع الجد للام اخت للاب، فان كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، و ان كانت واحدة، كان لها النصف و للجد الثلث و السدس الزائد من الفريضة، هل يرد على المتقرب بالاب و هو البنت فى المثال او عليها معا بنسبة سهامهما؟

و الجواب: لا يبعد الاول، و ان كان الاحتياط بالصلح اولى أجدر، على اساس ان الجد للام كالاخ للام، و المفروض ان سهم الاخ الامىّ لا يزاد و لا ينقص، و انما يزاد و ينقص سهم الاخت او الاخوات من الأب او الابوين، و اذا كان الاجداد متفرقين و كان معهم اخ او اكثر لأب، كان للجد من الام الثلث ذكرا كان أم انثى واحدا كان أم متعددا، و مع التعدد يقتسمونه بالسوية و لو مع الاختلاف فى الذكورة و الانوثة، و الثلثان للاجداد من الأب مع الاخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، و اذا كان معهم أخ لأم كان للجد للام مع الاخ للام الثلث بالسوية و لو مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة،

و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين، و اذا كان الجد للأب لا غير و الاخوة متفرقين فللإخوة للام السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددا يقتسمونه بينهم بالسوية، و للأخوة للأب مع الاجداد للاب الباقى، و لو كان الجد للام لا غير و الاخوة متفرقين كان للجد مع الاخوة للام الثلث بالسوية و للاخ للاب الباقى.

السابعة: ان الجد و الجدة يختلفان عن الاخ و الاخت فى مورد واحد، و هو ما اذا كان الاخ او الاخت من الام، فله السدس اذا كان واحدا و الثلث اذا كان متعددا، و اما اذا كان الجد او الجدة من الام، فله الثلث سواء أ كان واحدا أم متعددا، نعم اذا ترك الميت اخا أو اختا واحدة من الام فقط و جدا أو جدة كذلك، كان الميراث بينهما بالسوية، فان السدس للأخ او الاخت للأم انما هو فى مقابل الاخ او الاخت للاب او الابوين او الجدّ او الجدّة كذلك.

(مسألة ۵۵۸): اولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئا،

فلا يرث ابن الاخ للأبوين مع الاخ من الأب أو الام، بل الميراث للاخ هذا اذا زاحمه، اما اذا لم يزاحمه، كما إذا ترك جد الام و ابن أخ لام مع أخ لاب، فابن الاخ يرث مع الجد الثلث يقسم بينهما بالسوية، و الثلثان للأخ.

(مسألة ۵۵۹): اذا فقد الميت الاخوة و الاخوات، قام اولادهما مقامهما فى الارث،

كما انّهم يقومون مقامهما فى مقاسمة الاجداد و الجدات، بيان ذلك ان كل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت اولاد أخ أو اخت لام لا غير، كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض و الباقى بالرد، و لو خلف اولاد أخوين أو اختين أو أخ و اخت لامّ، كان لاولاد كل واحد من الاخوة السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف اولاد ثلاثة اخوة لام،

كان لكل فريق من اولاد واحد منهم حصة أبيه أو أمه، و هكذا الحكم فى اولاد الاخوة للابوين او للاب، و يقسم المال بينهم بالسوية ان كانوا اولاد أخ لام و ان اختلفوا بالذكورة و الانوثة، و اما إن كانوا أولاد أخ للابوين أو للاب، فهل يكون التقسيم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين، او بالسوية و ان اختلفوا بالذكورة و الانوثة؟

و الجواب: الاقرب هو الثانى، على اساس ان كلا منهم يأخذ نصيب من بتقرب به بقاعدة ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه، مثلا العمة بمنزلة الأب و تأخذ نصيبه، و الخالة بمنزلة الأم و تأخذ نصيبها، و بنت الاخ من الام بمنزلة الاخ منها و تأخذ نصيبه و هكذا، و على هذا فاذا ترك الميت اولاد اخ من ابوين او اب ذكورا و اناثا كانوا جميعا يرثون نصيب ابيهم، و مقتضى القاعدة انهم مشتركون فيه على حدّ سواء و بدون تفاضل، فالتفاضل بحاجة الى دليل، و لا يوجد دليل خاص عليه فى المسألة، و اما ما دل عليه فى الاولاد و الاخوة و الاخوات و الاجداد و الجدات لا يشمل المقام، و ان كان الاحتياط بالمصالحة فى مقدار التفاضل أولى و أجدر.

(مسألة ۵۶۰): اذا خلف الميت اولاد أخ لام و أولاد أخ للأبوين أو للأب،

كان لاولاد الاخ للام السدس و ان كثروا، و لاولاد الاخ للابوين أو للأب الباقى و ان قلّوا، على اساس القاعدة المذكورة.

(مسألة ۵۶۱): اذا لم يكن للميت اخوة و لا أولادهم الصلبيون،

كان الميراث لاولاد أولاد الاخوة و الأعلى طبقة منهم، و ان كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة و ان كانت من الأبوين.

المرتبة الثالثة: الاعمام و الأخوال

(مسألة ۵۶۲): لا يرث الاعمام و الاخوال مع وجود المرتبتين الاولیين

على اساس ان الاقرب يمنع الأبعد.

(مسألة ۵۶۳): للعم المنفرد تمام المال و كذا للعمّين فما زاد

يقسم بينهم بالسويۀ، و كذا العمۀ و العمتان و العمات لأب كانوا أم لام أم لهما.

(مسألة ۵۶۴): اذا اجتمع الذكور و الاناث كالعم و العمۀ و الاعمام و العمات،

فالمشهور و المعروف ان القسمۀ بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا جميعا للابوين أو للاب، لكن لا يبعد أن تكون القسمۀ بينهم بالتساوى، و الاحوط الرجوع الى الصلح، أما اذا كانوا جميعا للام، ففيه قولان اقربهما القسمۀ بالسويۀ.

(مسألة ۵۶۵): اذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا فى جهۀ النسب،

بان كان بعضهم للابوين و بعضهم للاب، سقط المتقرب بالاب. و اما اذا كان معهم المتقرب بالام، فالمشهور على ان المتقرّب بالام إن كان واحدا كان له السدس، و ان كان متعددا كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسويۀ و ان اختلفوا فى الذكورۀ و الانوثۀ، و الزائد على السدس او الثلث يكون للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر او المتقرب بالاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، و لكنه لاـ يخلو عن اشكال، و الاقرب ان المال كله يقسم بين المتقرب بالام من الاعمام و العمات و المتقرب بالابوين او الأب كذلك جميعا بالسويۀ ذكورا كانوا أم اناثا أم ذكورا او اناثا، فاذا ترك الميّت عما او عمۀ للام و عما و عمۀ للابوين او الأب، كان المال بينهما بالسويۀ على الاظهر، مثل ما إذا ترك اعماما و عمات جميعا للام او جميعا للاب او الابوين، فاذا ترك عما او عمۀ واحدۀ من الام و خمسۀ اعمام او عمات

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۰۷

مثلاـ من الأب او الابوين، قسم المال بينهم جميعا اسداسا، سدس للعم او العمۀ للام و خمسۀ اسداس لخمسۀ اعمام او عمات للاب او الابوين و كذلك العكس، و مع هذا كان الاولى و الاجدر بهم الرجوع الى التصالح بينهم اذا كانوا ذكورا و اناثا.

(مسألة ۵۶۶): للخال المنفرد المال كله و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسويۀ،

و للخالۀ المنفردۀ المال كله و كذا الخالتان و الخالات، و اذا اجتمع الذكور و الاناث، بان كان للميت خال فما زاد و خالۀ فما زاد، يقسم المال بينهم بالسويۀ، و ان كانوا مختلفين فى الذكورۀ و الانوثۀ، سواء أ كانوا للأبوين أم للاب أم للام، و أما لو تفرقوا بان كان بعضهم الأبوين و بعضهم للأب، فيسقط المتقرب بالاب و لا يرث مع وجود المتقرب بالابوين، و إذا كان معهم المتقرب بالام، فالمشهور ان له السدس ان كان واحدا و الثلث ان كان متعددا يقسم بينهم بالسويۀ، و الباقى للمتقرب بالابوين او الأب يقسم بينهم بالسويۀ أيضا، و لكنه لاـ يخلو عن اشكال، و الاقرب ان المال يقسم بين المتقرب بالام و المتقرب بالابوين او الأب على السواء، فاذا ترك الميت خالاـ او خالۀ للام و خالاـ او خالۀ للابوين او الأب، كان المال بينهما بالسويۀ على الاظهر، و اذا ترك خالاـ أو خالۀ واحدۀ للأم و أربعۀ اخوال او خالات مثلا للابوين او الأب، قسم المال اخماسا، خمس منه للخال او الخالۀ للام و أربعۀ اخماس لاربعۀ اخوال او خالات للاب او الابوين و كذلك العكس.

(مسألة ۵۶۷): اذا اجتمع الاعمام و الاخوال كان للأخوال الثلث

و ان كان واحدا ذكرا او انثى، و الثلثان للاعمام و ان كان واحدا ذكرا أو انثى، فان تعدد الاخوال اقتسموا الثلث بينهم على

السویة، و اذا تعدد الاعمام اقتسموا

الثلثين كذلك.

(مسألة ٥٦٨): اولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم،

فلا يرث ولد عم او عمة مع عم و لا مع عمة، و لا يرث ولد خال او خالة مع خال و لا مع خالة، و هل يرث ولد عم او عمة مع خال او خالة و ولد خال او خالة مع عم او عمة؟

و الجواب: المشهور انه لا يرث، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و الاحوط وجوبا الرجوع الى الصلح، على اساس انه لا دليل على ان هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان، و ان كان ذلك معروفا و مشهورا بين الاصحاب.

(مسألة ٥٦٩): يرث كل واحد من اولاد العمومة و الخؤولة نصيب من يتقرب به،

فاذا اجتمع ولد عمة و ولد خال كان لولد العمة و ان كان واحدا الثلثان ذكرا كان أم انثى، و لولد الخال و ان كان ذكرا الثلث واحدا كان أم متعددا، و هل القسمة بين اولاد العمومة او الخؤولة على نحو التساوى او التفاضل مع الاختلاف فى الذكورية و الانوثية؟

و الجواب: الاقرب انه بالتساوى، و ان كان الاحوط و الاجدر بهم الرجوع الى التصالح و التراضى فيه.

(مسألة ٥٧٠): قد عرفت ان العم و العمة و الخال و الخالة يمنعون اولادهم من الارث،

اجل استثنى المشهور من ذلك صورة واحدة، و هى ما اذا كان ابن عم للابوين مع عم واحد لأب، فان ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا- يرث معه العم للأب اصلا، و لكن ذلك لا- يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه، و ان كان الاحتياط بالرجوع ان المصالحة اولى و أجدر، و اما لو تعدد العم مع ابن العم او كان هناك زوج او زوجة معهما، فيمنع العم ابن العم

عن الارث.

(مسألة ٥٧١): الاقرب من العمومة يمنع الابعد منها،

فاذا ترك الميت عما او عمة و عما او عمة أب أو أم، كان الميراث للاول، و لا يرث معه عم أبيه أو عمته او عم أمّه أو عمّتها، و لو لم يكن للميت عم و لكن كان له عم أب و عم جد، كان الميراث لعم الأب دون عم الجد، و الاقرب من الخؤولة يمنع الابعد منها، فاذا كان للميت خال او خالة و خال او خالة أب أو أم، كان الميراث للاول دون الثانى، و اذا كان له خال اب و خال جد، فالميراث للاول دون الأخير و هكذا.

(مسألة ٥٧٢): اولاد العم و الخال مقدمون على عم اب الميت و خال أبيه، و عم أم الميت و خالها،

و كذلك من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا، فانهم مقدمون على الدرجة الثانية من الاعمام و الاخوال.

(مسألة ۵۷۳): اذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الام و عمتها و خالها و خالتها

كان للمتقرب بالام الثلث، يقسم بينهم بالسوية و للمتقرب بالأب الثلثان، و المشهور أن ثلثهما لخال أبيه و خالته، يقسم بينهما بالسوية و الباقى يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الانثيين، و لا يبعد ان المتقربين بالأب أيضا يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الخال و العم، و ان كان الاحوط و الاجدر الرجوع الى الصلح.

(مسألة ۵۷۴): اذا دخل الزوج او الزوجة على الاعمام و الاخوال،

كان للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى من النصف و الربع و للأخوال الثلث و للاعمام الباقى، و اما قسمة الثلث بين الاخوال و كذلك قسمة الباقى بين الاعمام فهى بالسوية على ما تقدم.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۱۰

(مسألة ۵۷۵): اذا دخل الزوج او الزوجة على الاخوال فقط و كانوا متعددين،

اخذ نصيبه الاعلى من النصف و الربع و الباقى يقسم بينهم على ما تقدم، و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج او الزوجة على الاعمام المتعددين.

(مسألة ۵۷۶): اذا اجتمع لوارث سببان للميراث، فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معا،

سواء اتحدا فى النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددا، كما اذا تزوج أخو الشخص لأبيه باخته لأمه فولدت له، فهذا الشخص بالنسبة الى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبة الى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لام، و اذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما اذا تزوج الإخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثانى و أخ لأم، فيرث بالاخوة لا بالعمومة.

فصل فى الميراث بالسّبب

اشارة

و هو اثنان: الزوجية و الولاء فهنا مبحثان:

المبحث الأوّل: الزوجية

(مسألة ۵۷۷): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد و ان نزل،

و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۱۱

(مسألة ۵۷۸): اذا لم تترک الزوجة وارثا لها ذا نسب او سبب الا الامام،

فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الاقوى، و اذا لم يترک الزوج وارثا له ذا نسب او سبب الا الامام، فلزوجته الربع فرضا، و هل يرد عليها الباقى مطلقا او اذا کان الامام غائبا؟

و الجواب: ان الرد لا يخلو عن اشکال بل منع، و الاظهر ان الباقى للامام عليه السّلام.

(مسألة ۵۷۹): اذا کان للميت زوجتان فما زاد، اشترکن فى الثمن بالسوية مع الولد،

و فى الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ۵۸۰): يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد،

فلا ميراث بينهما فى الانقطاع، الا اذا اشترط فى ضمن العقد کما تقدم، و لا يشترط الدخول فى التوارث، فلو مات احدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا کان أم زوجة، و المطلقة رجعيا ترثه و تورث بخلاف البائن.

(مسألة ۵۸۱): يصح طلاق المريض لزوجته و لکنه مکروه،

فاذا طلقها فى مرضه و ماتت الزوجة فى العدة الرجعية ورثها، و لا يرثها فى غير ذلک. و اما اذا مات الزوج، فهى ترثه سواء أ کان الطلاق رجعيا أم کان بائنا، اذا کان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذى طلق فيه، و لم تتزوج بغيره فى طول هذه الفترة، هذا اذا کان الطلاق للاضرار، و اما اذا کان الطلاق بسؤالها او کان خلعا او مباراة فهل ترثه؟

و الجواب: انه غير بعيد، و ان کان الاحوط و الاجدر الرجوع الى المصالحة مع سائر الورثة، و اذا مات بعد انتهاء السنة و لو بيوم واحد، او برأ من مرضه ثم مات، او کانت المرأة قد تزوّجت بغيره فهل ترثه؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۱۲

و الجواب: لا ترثه.

(مسألة ۵۸۲): اذا طلق المريض زوجاته و کن اربعا،

و تزوج اربعا اخرى و دخل بهن و مات فى مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق، اشترکت المطلقات مع الزوجات فى الربع او الثمن.

(مسألة ۵۸۳): اذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج اخرى ثم مات، و اشتبهت المطلقة فى الزوجات الاولى،

ففى الروايـة الصـحيحة: إنه كان للتى تزوجها اخيرا ربع الثمن و تشترك الاربع المشـتبهة فيهن المطلقة بثلاثة ارباعه، هذا اذا كان للميت ولد، و الّا كان لها الربع، و تشترك الاربعة الاولى فى ثلاثة ارباعه، و هل يتعدى الى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها او يعمل بالقرعة، قولان اقواهما الثانى.

(مسألة ۵۸۴): اذا تزوج المريض بامرأة،

فـان دخـل بها صـح نكاحها، و ان لم يـدخل بها حتى مات فى مرضه، فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث، نعم اذا برأ ثم مات قبل ان يدخل بها، صح نكاحه و ورثته و عليه نصف مهرها.

(مسألة ۵۸۵): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولا و غيره ارضا و غيرها،

و ترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات و السـفن و الحيوانات، و لا ترث من الارض لا عينا و لا قيمة، و ترث مما ثبت فيها من بناء و اشجار و آلات و اخشاب و نحو ذلك، و لكن للوارث دفع القيمة إليها، و يجب عليها القبول، و لا فرق فى الارض بين الخالية و المشغولة بغرس او بناء او زرع او غيرها، و قد تسأل ان الزوجة اذا كانت ذات ولد فهل ترث من الاراضى؟
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۱۳
و الجواب: أنها لا ترث، بلا فرق بين كونها ذات ولد او لم تكن، و ما قيل بالفرق بينهما، لا وجه له.

(مسألة ۵۸۶): كيفية التقويم،

ان يفرض البناء ثابتا من غير اجرة ثم يقوم على هذا الفرض، فتستحق الزوجة الربع او الثمن من قيمته.

(مسألة ۵۸۷): الظاهر انها تستحق من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع الموجودة حال موت الزوج،

و ليس للوارث اجبارها على قبول القيمة.

(مسألة ۵۸۸): اذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة او اكثر،

كان للزوجة المطالبة باجرة البناء، و اذا اثمرت الشـجرة فى تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عينا فلها المطالبة بها، و هكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة، تستحق الحصة من المنافع و الثمرة و غيرهما من النماءات.

(مسألة ۵۸۹): اذا انقلعت الشجرة او انكسرت او انهدم البناء،

فالظاهر عـدم جواز اجبارها على اخـذ القيمـة، فيجوز لها المطالبة بحصـتها من العين كالمنقول، نعم اذا كان البناء معرضا للهدم و الشـجر معرضا للكسر و القطع، جاز اجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم و لم ينكسر، و كذا الحكم فى الفسيل المعد للقطع. و هل يلحق بـذلك الـدولاب و المحالـة و العريش الـذى يكون عليه اغصان الكرم، وجهان اقواهما ذلك، فللوارث اجبارها على أخذ قيمتها و كذا بيوت القصب.

(مسألة ۵۹۰): القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلاتها،

و للوارث اجبارهـا على اخـذ القيمـة، و اما الماء الموجود فيها، فانها ترث من عينه، و ليس للوارث اجبارها على أخـذ قيمته، و لو حفر سردابا أو بئرا قبل ان يصل الى حد النبع فمات، ورثت منها الزوجة و عليها أخذ القيمة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۱۴

(مسألة ۵۹۱): لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمة للزوجة عن الشجرة و البناء،

فـدفع لهـا العين نفسـها، كـانت شـريكة فيهـا كسائر الورثـة، و لا يجوز لها المطالبـة بالقيمـة، و لو اراد بعـد دفع العين لها تبـديلها بالقيمة، فهل يجب على المرأة القبول؟

و الجواب: لا يجب عليها القبول، على اساس ان للوارث ان يـدفع القيمة لها إرثا دون العين من الاول، و اما اذا دفع العين لها إرثا كـذلك، فتصبح المرأة مالكه لها بالقبض، و حينئـذ فلا يحق للوارث التصـرف فيها بتبـديلها بالقيمـة، و بكلمة ان حق المرأة فى الابتـداء متعلق بالجامع بين العين و القيمـة، فاذا دفع الوارث القيمة لها، فليس لها الامتناع من القبول و الاعتراض، لان حق التعيين بيده، و على هذا فاذا عين حقها فى نفس العين و دفعها إليها تعين فيها، فلا يجوز له التبديل بعد ذلك، و قد تسأل انه لو نوى من الاول دفع العين لها، و لكن فى الاخير عدل عن ذلك الى دفع القيمة، فهل يجوز له ذلك؟

و الجواب: يجوز و لا مانع منه.

(مسألة ۵۹۲): المدار فى القيمة على قيمة يوم الدفع.

(مسألة ۵۹۳): اذا زوج الولدان الصغيرين غير بالغين،

توقف صحة النكاح على امضائهما بعد البلوغ، و اذا مات كلاهما معا قبل البلوغ، فلا ميراث بينهما و لا مهر، و ان بلغ احدهما قبل الآخر و رضـى بالعقد جاز منه، ثم اذا مات المجيز، فان كان رجلا يعزل ميراث الجارية الى ان تدرك و تبلغ، فاذا بلغت و حلفت باللّه ما دعاها الى اخـذ الميراث الا رضاها بالنكاح، يـدفع إليها الميراث و نصف المهر، و ان كان جاريـة، يعزل ميراث الغلام الى ان يدرك و يبلغ، فاذا بلغ و حلف باللّه ما دعاه الى اخذ الميراث الا رضاه بالنكاح، يدفع إليه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۱۵

الميراث و عليه مهرها، و ان مات الغلام قبل ان يدرك، فهل ترثه الجارية المدركة البالغة الراضية؟

و الجواب: لا ترث، لان له الخيار اذا ادرك و بلغ، و ان ماتت الجاريـة قبل ان تـدرك، فهل يرثها الغلام المدرك البالغ الراضـى بالعقد؟

و الجواب: لا يرثها، لان لها الخيار اذا ادركت.

المبحث الثانی: فی الولاء

اشارة

و اقسامه ثلاثة:

الاوّل: ولاء العتق

(مسألة ۵۹۴): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة:

الشرط الاوّل: ان لا يكون عتقه فی واجب كالكفارة و النذر،

اشارة

و إلا لم يثبت للمعتق الميراث، و كـذا المكاتب، إلا إذا شـرط المولى عليه الميراث، فانه حينئذ يرثه، نعم إذا شـرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

(مسألة ۵۹۵): الظاهر انه لا فرق فی عدم الولاء لمن اعتق عبده عن نذر،

بين ان يكون قد نذر عتق عبد كلی، فاعتق عبدا معينا وفاء بنذره، و ان

يكون قد نذر عتق عبد بعينه، فاعتقه وفاء بنذره.

(مسألة ۵۹۶): لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه،

لم يرث عتيقه.

الشرط الثانی: ان لا يتبرأ من ضمان جريرته،

فلو اشترط عليه عـدم ضـمان جريرته لم يضـمنها و لم يرثه، و لا- يشترط فی سـقوط الضـمان الاشـهاد على الاقوى، و هل يكفی التبرى بعد العتق او لا بدّ من ان يكون حال العتق؟ وجهان الاظهر الثانی.

الشرط الثالث: ان لا يكون للعتيق قرابة،

اشارهٔ

قريبا كان أو بعيدا، فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألهٔ ۵۹۷): اذا كان لعتيق زوج او زوجهٔ،

كان له نصيبهٔ الاعلى و الباقى للمعتق.

(مسألهٔ ۵۹۸): اذا اشترك جماعهٔ فى العتق،

اشتركوا فى الميراث ذكورا كانوا أم اناثا أم ذكورا و اناثا، و إذا عدم المعتق، فان كان ذكرا انتقل الولاء الى ورثته الذكور، كالاب و البنين دون النساء كالزوجهٔ و الام و البنات، و اذا كان انثى انتقل الى عصبتها، و هم اولاد ابيها دون اولادها ذكورا و اناثا، و فى عدم كون الأب نفسه من العصبهٔ، اشكال.

(مسألهٔ ۵۹۹): يقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم،

و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم فى الميراث بالقرابهٔ.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۱۷

(مسألهٔ ۶۰۰): مع فقد الأب و الاولاد حتى من نزلوا، يكون الولاء للأخوهٔ و الاجداد من الأب

دون الاخوات و الجدات و الاجداد من الام، و مع فقدهم فللاعمام دون الاخوال و العمات و الخالات، و مع فقد قرابهٔ المعتق يرثه المعتق له، فان عدم و كان ذكرا ورثه اولاده الذكور و أبوه و اقاربه من الأب دون الام، و ان كان انثى ورثته العصبهٔ.

(مسألهٔ ۶۰۱): لا يرث العتيق مولاه،

بل اذا لم يكن له قريب و لا ضامن جريرهٔ، كان ميراثه للامام.

(مسألهٔ ۶۰۲): لا يصح بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه فى بيع.

(مسألهٔ ۶۰۳): اذا حملت الامهٔ المعتقهٔ بعد العتق من رق،

فالولد حر و ولاؤه لمولى الامهٔ الذى اعتقها، فاذا اعتق أبوه انجز الولاء من معتق أمه الى معتق ابيه، فان فقد فإلى ورثته الذكور، فان فقدوا فالى عصبته، فان فقدوا فالى معتق معتق ابيه ثم الى ورثته الذكور ثم الى عصبته ثم الى معتق معتق أبيه و هكذا، فان فقد الموالى و عصابتهم، فلمولى عصبهٔ موالى الأب ثم الى عصبات موالى العصبات، فان فقد الموالى و عصباتهم و مواليهم فالى ضامن الجريرهٔ، فان لم يكن فالى الامام عليه السّلام، و لا يرجع الى مولى الأم، و لو كان له زوج رد عليه و لم يرثه الامام، و لو كان زوجهٔ كان الزائد على نصيبها للامام.

(مسألهٔ ۶۰۴): اذا حملت الأمهٔ المعتقهٔ من حر لم يكن لمولى أمه ولاء،

و إذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق أمه فولاؤه لمعتقه.

(مسألة ۶۰۵): اذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور،

فاذا فقدوا فلعصبة المعتق ثم الى معتقه ثم الى ورثته الذكور، فان فقدوا فلعصبته، فان فقدوا فلمعتقه و هكذا، فان فقد الموالى و عصباتهم و موالى عصباتهم
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۱۸
فالى ضامن الجريرة، فان فقد فالى الامام.

(مسألة ۶۰۶): اذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت احدهما،

اشترك الابن الحى و ورثة الميت المذكور، لان الاقوى كون ارثهم من اجل إرث الولاء.

الثانى: ولاء ضمان الجريرة

(مسألة ۶۰۷): يجوز لأحد الشخصين ان يتولّى الآخر على ان يضمن جريرته أى جنايته

فيقول له مثلا، عاقدتک على ان تعقل عنى و ترثنى، فيقول الآخر: قبلت، فاذا عقد العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الارث، و يجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث، فيترتب عليه الارث. و أما اذا اقتصر على ذكر الارث، فهل يصح و يترتب عليه الارث و العقل؟
و الجواب: الاظهر انه لا يصح و لا يترتب عليه الارث و لا العقل، و المراد من العقل الدية، فمعنى عقله عنه قيامه بدية جنايته.

(مسألة ۶۰۸): يجوز التولى المذكور بين الشخصين على ان يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس،

كما يجوز التولى على ان يعقل كل منهما عن الآخر، فيقول مثلا: عاقدتک على أن تعقل عنى و اعقل عنک و ترثنى وارثک، فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلک.

(مسألة ۶۰۹): لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق،

فان كان الضمان من الطرفين، اعتبر عدم الوارث
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۱۹
النسبى و المولى المعتق لهما معا، و ان كان من احد الطرفين، اعتبر ذلک فى المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبى او مولى معتق لم يصح، و لاجل ذلک لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب و المولى المعتق.

(مسألة ۶۱۰): اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة و لا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلک،

فهل يبطل العقد او يبقى مراعى بفقده وجهان، و الاظهر انه يبطل شريطة ان يستمر الى زمان موته و الا فلا.

(مسألة ۶۱۱): اذا وجد الزوج او الزوجة مع ضامن الجريرة،

كان له نصيبه الأعلى و كان الباقى للضامن.

(مسألة ۶۱۲): اذا مات الضامن، لم ينتقل الولاء الى ورثته.

الثالث: ولاء الامامة

(مسألة ۶۱۳): اذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريرة،

كـان الميراث للامـام الاـ اذا كـان له زوج، فـانه يأخـذ النصف بـالفرض و يرد الباقى عليه، و اذا كانت له زوجـة، كان لها الربع و الباقى يكون للامام على الاقوى كما تقدم.

(مسألة ۶۱۴): اذا كان الامام ظاهرا، كان الميراث له يعمل به ما يشاء

و كان على عليه السّـلام يعطيه لفقراء بلده، و ان كان غائبا، كان للحاكم الشـرعى و سبيله سبيل سـهمه عليه السّـلام من الخمس، يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۲۰

(مسألة ۶۱۵): اذا أوصى من لا وارث له الا الامام بجميع ماله فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل،

ففى نفوذ وصـيته فى جميع المال كما عن ظاهر بعضـهم، و يدل عليه بعض الروايات، او لا، كما هو ظاهر الاصحاب اشكال، و لا يبعد عدم النفوذ الا فى الثلث و اللّه سبحانه العالم.

فصل [فى ميراث ولد الملاعنة و ولد الزنا و الحمل و المفقود]

اشارة

۱- فى ميراث ولد الملاعنة
۲- ميراث ولد الزنا
۳- ميراث الحمل
۴- ميراث المفقود

۱- ميراث ولد الملاعنة

اشارة

هو الـذی ینفیه الرجل نسبـۀ إلیه بسبب اللّعان، امّا بقـذف زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهـدۀ، او بانکاره الحاقۀ به بدون القذف مع امکان الالحاق به، علی تفصیل تقدم شرحه فی کتاب اللعان.

(مسألۀ ۶۱۶): ولد الملاعنۀ ترثه أمه و من یتقرب بها من اخوۀ و اخوال و الزوج و الزوجۀ،

و لا یرثه الأب و لا من یتقرب به وحده، فان ترک أمه منفردۀ کان لها الثلث فرضا و الباقی یرد علیها علی الاقوی، و ان ترک مع الام

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۲۲۱

اولاـدا، کان لها السـدس و الباقی لهم للـذکر مثل حظ الانثیین، الا اذا کان الولـد بنتا فلها النصف و یرد الباقی ارباعا علیها و علی الاـم، و اذا ترک زوجا او زوجـۀ، کان له نصـیبه کغیره، و تجری الاحکام السابقـۀ فی مراتب المیراث جمیعا، و لا فرق بینه و بین غیره من الاموات الا فی عـدم إرث الأب و من یتقرب به وحده، کالأعمام و الاجداد و اخوۀ للأب، و لو ترک اخوۀ من الابوین، قسم المال بینهم جمیعا بالسویّۀ حتی اذا کانوا ذکورا و اناثا معا، علی اساس انهم یرثون من جهۀ تقرّبهم بالام فقط.

(مسألۀ ۶۱۷): یرث ولد الملاعنۀ أمه و قرابتها، و لا یرث اباه إلّا ان یعترف به الأب بعد اللعان،

و لاـ یرث هو من یتقرب بالأـب اذا لم یعترف به، و هل یرثهم إذا اعترف به الأب، فیه قولان اقواهما العـدم، علی اساس ان إرث الولد اباه فی هذه الصورۀ انّما هو بالتعبد لا علی القاعدۀ من جهۀ ثبوت النسب، و الا کان الأب یرث ابنه أیضا.

(مسألۀ ۶۱۸): اذا تبرأ الأب من جریرۀ ولده و من میراثه عند الحاکم الشرعی ثم مات الولد،

فهل میراثه لأقرب الناس الی ابیه دون ابیه او انه لا اثر للتبرّی فی نفی التوارث؟

و الجواب: ان الاول لا یخلو عن قوۀ، و ان کان الاحتیاط فی محله.

۲- میراث ولد الزّنا

(مسألۀ ۶۱۹): ولد الزنا لا یرثه أبوه الزانی و لا من یتقرب به، و لا یرثهم هو،

و هل ترثه أمه الزانیۀ و من یتقرب بها؟

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۲۲۲

و الجواب: لاـ یبعـد ذلـک، و ان کـان الاحوط علی کل من الام و الورثـۀ الرجوع الی المصالحـۀ بینهم، و یرثه ولـده و زوجه او زوجته و یرثهم هو، و اذا مات مع عدم الوارث، فارثه للمولی المعتق ثم الضامن ثم الامام، و اذا کان له زوج او زوجۀ حینئذ کان له نصیبه الأعلی، و لا یردّ علی الزوجۀ اذا لم یکن له وارث الا الامام، بل یکون له ما زاد علی نصیبها، نعم یردّ علی الزوج علی ما

سبق.

٣– ميراث الحمل

(مسألة ٦٢٠): الحمل و ان كان نطفة حال موت المورث يرث اذا سقط حيّا،

و علامة حياته تحرّكه اذا سقط من بطن أمه تحرّكا بيّنا و إن لم يصح، كما اذا كان اخرس، بل و إن لم يكن الولد كاملا، فان المعيار انما هو بسقوطه حيّا و ان لم يكن مستقرّ الحياة، و لا بدّ من اثبات ذلك و ان كان بشهادة النساء، و إذا مات بعد ان سقط حيّا كان ميراثه لوارثه، و اذا سقط ميّتا لم يرث و ان علم انه كان حيا حال كونه حملا، او تحرك بعد ما انفصل، اذا لم تكن حركته حركة حياة.

(مسألة ٦٢١): اذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا،

لم يرث و لم يورث.

(مسألة ٦٢٢): يترک للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا،

و يعطى اصحاب الفرائض سهامهم من الباقی، فان ولد حيا و كان ذكرين فهو، و ان كان ذكرا و انثى او ذكرا او انثيين او انثى واحدة، قسم الزائد على اصحاب الفرائض بنسبة سهامهم، هذا اذا رضى الورثة بذلك، و الا يترک لهم سهم ذكر
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٢٢٣
واحد، و يقسم الباقی مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان أخذه له و لو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيا.

(مسألة ٦٢٣): دية الجنين يرثها من يرث الدّية

على ما تقدم.

٤– ميراث المفقود

(مسألة ٦٢٤): المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله

و فی مدة التربص أقوال، و الاقوى انها اربع سنين يفحص عنه فيها، فاذا جهل خبره، قسم ما له بين ورثته الذين موجودون حين انتهاء مدة التربص، بحيث لو مات فی هذا الحين لانتقل ماله إليهم، و لا يرثه الذين يرثونه لو مات المفقود بعد انتهاء مدة

التربص، و يرث هو مورثه اذا مات قبل ذلك، و لا يرثه اذا مات بعد ذلك، على اساس ان الشارع قد حكم بموته بعد انتهاء المدة المضروبة و انتقال تركته الى ورثته، فاذا مات من ورثته بعد ذلك فقد مات بعد موته شرعا، و الاظهر جواز التقسيم بعد مضى عشر سنوات بلا حاجة الى الفحص.

(مسألة ۶۲۵): اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا اذا لم يكن وارث آخر،

و إلّا ففيه كلام كما تقدم فى كتاب الاقرار.

فصل فى ميراث الخنثى

(مسألة ۶۲۶): الخنثى– و هو من له فرج الرجال و فرج النّساء– ان علم انه من الرجال او النساء عمل به،

و الا رجع الى الامارات، فمنها:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۲۴

البول من احدهما بعينه، فان كان يبول من فرج الرجال فهو رجل، و ان كان يبول من فرج النساء فهو امرأة، و ان كان يبول من كل منهما، يورث من حيث سبق بوله، فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، و اذا لم تكن أمارة على أحد الامرين، اعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة، فاذا خلف الميت ولدين ذكرا و خنثى فرضتهما ذكرين تارة ثمّ ذكرا و انثى اخرى، و ضربت احدى الفريضتين فى الاخرى، فالفريضة على الفرض الاول اثنان و على الفرض الثانى ثلاثة، فاذا ضرب الاثنان فى الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فاذا ضرب فى مخرج النصف و هو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى، و اذا خلف ذكرين و خنثى، فتارة يفرض الخنثى ذكرا فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، و اخرى يفرض انثى فالفريضة خمسة للذكرين أربعة، و للانثى واحد، فاذا ضرب الثلاثة فى الخمسة كان خمسة عشر، فاذا ضربت فى الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية و لكل من الذكرين احد عشر، و ان شئت قلت فى الفرض الاول لو كانت انثى كان سهمها أربعة من اثنى عشر، و لو كانت ذكرا كان سهمها ستة، فيعطى الخنثى نصف الاربعة و نصف الستة و هو خمسة، و فى الفرض الثانى لو كانت ذكرا لكان سهمها عشرة، و لو كانت انثى كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة و نصف الستة.

(مسألة ۶۲۷): من له رأسان أو بدنان على حقو واحد،

فان انتبها معا، فهما واحد و إلّا فاثنان، و الظاهر التعدى عن الميراث الى سائر الاحكام.

(مسألة ۶۲۸): من جهل حاله و لم يعلم انه ذكرا أو أنثى لغرق و نحوه يورث بالقرعة،

و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء، يكتب على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۲۵

سهم (عبد اللّه) و على سهم آخر (أمة اللّه) ثم يقول: المقرع:

«اللهم انت اللّه لاـ إله الاـ أنت عـالم الغيب و الشـهادة أنت تحكم بين عبـادک فيمـا كانوا فيه يختلفون بيّن لنا هـذا المولود حتى يورث ما فرضت له فی الكتاب».

ثم يطرح السـهمان فی سـهام مبهمة و تشوش السـهام ثم يحال السهم على ما خرج و يورث عليه، و الظاهر ان الدعاء مستحب، و ان كان ظاهر جماعة الوجوب.

فصل فی ميراث الغرقى و المهدوم عليهم و من يلحق بهما

(مسألة ۶۲۹): يرث بعضهم من بعض بشروط ثلاثة:

الاوّل: أن يكون لهم أو لاحدهم مال.

الثانی: ان يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الارث من دون مانع.

الثالث: ان يجهل تاريخ موت كل واحد منهما بالنسـبة الى الآخر و لا يدرى انه متقدم أو متأخر فاذا توفّرت هذه الشـروط فهناک صور:

الاولى: يرث كل منهما عن الآخر بمقـدار فريضـته من ماله الـذى كان مالكا له قبل موته، و لا يرث من ماله الذى وصل إليه إرثا من الآخر بعد الحادثة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۲۶

الثانيـة: اذا كـان لكـل واحـد منهما وارث حىّ فی طبقته، اوان الوارث الحىّ زوج أو زوجـة كان شـريكا معه فی الارث من المال الاصلی للآخر، و لتوضيح ذلک تطبيقيا نذكر عددا من الامثلة:

الاوّل: زوجـة غرقت مع ابنتها دفعـة واحدة و زوجها حی، ففی مثل ذلک، هل الزوج يرث من زوجته الربع من تركتها الاصـلية و هی التی كانت مالكة لها قبل الموت، و ان لم يكن لها ولد غير البنت التی غرقت معها او النصف؟

و الجواب: انه يرث الربع، على اسـاس انه يقـاسم البنت فی الارث منها و شـريک معها فيه، و حيث ان إرث البنت منها شـرعا فی المثـال مبنى على افتراض انهـا ماتت و هی فی قيـد الحياة، فبطبيعـة الحال كان إرث الزوج معها أيضا مبنيا على هـذا الافتراض، و على هـذا فلاـ محالـة تكون فريضـة الزوج الربع و الباقی للبنت فرضا و ردّا، و اذا كان الزوج فی المثال أبا للبنت، كان شـريكا مع زوجته فی الارث من البنت، باعتبار انها اما لها، و حيث ان إرث الام من البنت فی فرض المثال مبنى على افتراض ان موت البنت قبـل الام، فبطبيعـة الحال كان إرث الأب منها مع الام أيضا مبنيا على هـذا الافتراض، و مثل ذلک ما اذا غرق الأب و ابنته و ليس للاب ولد سوى هذه الابنة.

الثـانی: زوج غرق مع ابنته و ليس له ولـد سواها، ففی مثل ذلک ترث زوجته منه الثمن من تركته الاصـلية، على اساس ان زوجته لمـا كـانت أم البنت، فهی شـريكة معهـا فی ميراث أبيهـا و هو الزوج، و حيث ان إرث البنت من ابيها شـرعا فی المثال مبنى على افتراض موت ابيها قبل موتها، فبطبيعة الحال كان إرث أمها منه أيضا مبنيا على هذا الافتراض، و على ذلک فترث زوجته منه و

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۲۷

هی أم البنت الثمن و البـاقی للبنت فرضـا و ردا، و امّـا ميراث الأـب و الام من البنت فی فرض المثال فهو أيضا مبنى على افتراض كون موت البنت قبل موت الأب، و عليه فيكون لابيها الذی غرق معها الثلثان و لامها الثلث.

الثالث: اب مات مع ابنه غرقا او حرقا أو هـدما و لا وارث له فی هذه الطبقة من الاحياء سوى ابن واحد، ففی مثل ذلک يرث ابنه

الحی عنه مع ابنه الذی مات معه بالسویة، و لا یرث الابن مع ابیه عن اخیه، باعتبار انه لیس فی مرتبته، فمال اخیه الاصلی کله لأبیه إرثا، و بکلمة یفرض فی المثال موت الابن أولا و یعطی الأب ماله الاصلی تماما، لفرض انه لا وارث له غیره فی طبقته، ثم یفرض موت الأب، فیرث الابن الغریق نصیبه من مال ابیه الاصلی مع اخیه او اخوته الاحیاء.

الثالثة: ما اذا لم یکن فی طبقة الفریقین مثلا وارث و لا زوج، کان کل منهما یرث جمیع ما ترکه الآخر من الاموال الاصلیة و لا یشارکه احد فیه.

الرابعة: ان ما یرث کل منهما عن الآخر ینتقل جمیعا الی ورثته الاحیاء، مثال ذلک اذا مات الأب و الابن معا غرقا أو هدما، فما وصل الی الابن من الأب ینتقل الی ورثته الاحیاء، و ما وصل الی الأب من الابن ینتقل الی ورثته کذلک، و علی هذا فعلی الاول یفرض موت الأب متقدما علی موت الابن حتی یرث اباه، فما یرثه منه ینتقل الی ورثته من الاحیاء، و علی الثانی یفرض موت الابن متقدما علی موت الأب حتی یرث ابنه، فما یرثه منه ینتقل الی ورثته الاحیاء، و لا فرق بین ان تکون ورثته الاحیاء من الطبقة الاولی او الثانیة او الثالثة، فاذا لم یکن لهما وارث فی جمیع الطبقات کان میراثه للامام علیه السّلام، و بکلمة ان ما وصل الی کل منهما من الآخر بالارث، فلا یشارک

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۲۲۸

و لا یقاسم احد منهما فیه ورثته الاحیاء، بل هو ینتقل إلیهم جمیعا، سواء أ کانوا فی طبقتهم أم کانوا فی الطبقة المتأخّرة، و هذا هو الفارق بین ما یصل الی کل منهما من صاحبه الذی مات بالارث، و بین ما کان مالکا له من الاموال قبل وقوع الحادثة.

الخامسة: ان التوارث بین الغریقین او نحوهما، انما هو فیما اذا کان کلاهما من الطبقة الاولی، کالاب و الاولاد او الام و الاولاد او کانا الزوج و الزوجة، و اما اذا کان کلاهما من الطبقة الثانیة أو الثالثة، فهو مشروط بان لا یکون لهما وارث من الطبقة المتقدمة، و الا فلا توارث بینهما، کما اذا مات اخوان غرقا و کان لهما وارث حی کالأب او الام، فلا یرث احدهما من الآخر، بل ینتقل ترکة کل منهما تماما الی ابیه أو أمّه.

و قد تسأل هل ان صلاحیة التوارث من الطرفین معتبرة فی إرث کل منهما من الآخر، فلو کان لاحدهما وارث حی دون الآخر، کما اذا غرق الاخوان و کان لاحدهما ابن او أب او أم، و لم یکن للآخر وارث فی هذه الطبقة، فلا توارث بینهما؟

و الجواب: ان المشهور و ان کان اعتبارها، الا انه لا یخلو عن اشکال بل منع.

و علی هذا ففی المثال المذکور یرث احد الاخوین من الآخر دون العکس، و من هذا القبیل ما اذا کان احدهما من الطبقة الاولی و الآخر من الطبقة المتأخرة، و کان للاول وارث حی فی طبقته، و لم یکن للثانی وارث حی اقرب من الاول، ففی مثل ذلک یرث الاول من الثانی و لا یرث الثانی من الاول.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۲۲۹

(مسألة ۶۳۰): اذا ماتا بسبب غیر الغرق و الهدم

کالحرق و القتل فی معرکة قتال او افتراس سبع او حوادث سماویة او ارضیة کالزلزلة و العواصف و نحوهما، ففی الحکم بالتوارث من الطرفین کما فی الغرق و الهدم قولان، اقواهما ذلک، بل الظاهر عموم الحکم لما اذا ماتا حتف انفهما بلا سبب و حادث.

(مسألة ۶۳۱): اذا کان الغرقی و المهدوم علیهم یتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر،

الا ـ على تقدير غير معلوم، كما اذا غرق الأب و ولداه، فان الولدين لا يتوارثان الا مع فقد الأب، فانه ان فرض موت الأب أولا كان ميراثه للولدين معا، و ان فرض موتهما او لا كان ميراثهما للأب لان الاشتباه بين موت الولدين و موت الأب و لا اثر للاشتباه بين موت الولدين، ففى هذه المسألة يحكم بالتوارث بين الأب و الولدين دون الولدين انفسهما.

فصل فى ميراث المجوس

(مسألة ۶۳۲): لا اشكال فى ان المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين،

و هل يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين، كما إذا تزوّج من يحرم عليه نكاحها عندنا فاولدها، قيل نعم، فاذا تزوج اخته فاولدها و مات، ورثت اخته نصيب الزوجة و ورث ولدها نصيب الولد، و قيل لا، ففى المثال لا ترثه اخته الزوجة و لا ولدها، و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب، فيرثه فى المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجة، و الاقوال المذكورة كلها مشهورة، و أقواها الاول للنص، و لولاه لكان الأخير هو الاقوى.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۳۰

(مسألة ۶۳۳): اذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معا،

كما اذا تزوج المجوسى أمه فمات، ورثته أمه نصيب الام و نصيب الزوجة، و كذا اذا تزوج بنته، فانها ترثه نصيب الزوجة و نصيب البنت. و اذا اجتمع سببان احدهما يمنع الآخر، ورث من جهة المانع دون الممنوع، كما اذا تزوج أمه فاولدها، فان الولد أخوه من أمه، فهو يرث من حيث كونه ولدا و لا يرث من حيث كونه اخا، و كما اذا تزوج بنته فاولدها، فان ولدها ولد له و ابن بنته، فيرث من السبب الاول و لا يرث من السبب الثانى.

(مسألة ۶۳۴): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد،

و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة يرث و يورث، و اذا كانت الشبهة من طرف واحد، اختص التوارث به دون الآخر و اللّه سبحانه العالم.

خاتمة

اشارة

مخارج السهام المفروضة فى الكتاب العزيز خمسة الاثنان مخرج النصف و الثلاثة مخرج الثلث و الثلثين، و الاربعة مخرج الربع، و الستة مخرج السدس و الثمانية مخرج الثمن.

(مسألة ۶۳۵): لو كان فى الفريضة كسران،

فان كانا متداخلين، بان كان مخرج احدهما يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا كالنصف و الربع، فان مخرج النصف و هو

الاثنـان يفنى مخرج الربع و هو الاربعـة و كـالنصف و الثمن و الثلث و السـدس، فـاذا كـان الامر كـذلك كانت الفريضـة مطابقة للأكثر، فاذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۳۱

اجتمع النصـف و الربع كـانت الفريضـة أربعـة، و اذا اجتمع النّصف و السـدس كـانت سـتة، و اذا اجتمع النصف و الثمن كـانت ثمانيـة، و ان كان الكسـران متوافقين بان كان مخرج احـدهما لا يفنى مخرج الآخر اذا سـقط منه مكررا، و لكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث اذا سقط مكررا من كل منهما كالربع و السدس، فان مخرج الربع أربعة و مخرج السدس ستة و الاربعة لا تفنى الستة و لكن الاـثنين يفنى كلاـ منهمـا و كسـر ذلك العـدد وفق بينهما، فاذا كان الامر كـذلك ضـرب احـد المخرجين فى وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقة بحاصل الضـرب، فاذا اجتمع الربع و السدس ضـربت نصف الاربعة فى السـتة أو نصف الستة فى الاربعة و كان الحاصل هو عدد الفريضة و هو اثنا عشـر، و إذا اجتمع السدس و الثمن، كانت الفريضة أربعة و عشـرين حاصـلة من ضـرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثة فى الثمانية او نصف مخرج الثمن و هو الاربعة فى الستة، و ان كان الكسران متباينين، بان كان مخرج احـدهما لا يفنى مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث و الثمن، ضـرب مخرج احدهما فى مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة، ففى المثال المذكور تكون الفريضة أربعة و عشـرين حاصـلة من ضرب الثلاثة فى الثمانية، و اذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثنى عشرة حاصلة من ضرب الاربعة فى الثلاثة.

(مسألة ۶۳۶): اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد،

كانت الفريضة حاصـلة من ضرب عددهم فى مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات و ولدا، فان الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصـلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) فى الثمانية مخرج الثمن. و اذا ترك ابوين و اربع زوجات، كانت الفريضة من ثمانية و اربعين حاصلة من ضرب الثلاث التى هى مخرج الثلث فى الاربع التى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۳۲

هى مخرج الرّبع، فتكون اثنتى عشرة، فتضرب فى الاربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و اربعين.

و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۳۳

كتاب القضاء

[مسائل فى القضاء]

(مسألة ۶۳۷): القضاء، هو فصل الخصومة بين المتخاصمين

و إنهائها على طبق الموازين المقرّرة فى الشـرع، و الفرق بينه و بين الفتوى، هو أن الفتوى تتمثل فى بيان الأحكام الشـرعية الكلية على نحو القضـيّة الحقيقيـة، من دون نظر إلى تطبيقهـا على مواردهـا و مصاديقهـا، و لا تكون حجّـة إلّا على من يجب عليه تقليد المفتى بها، و المعيار فى التطبيق إنما هو نظره دون نظر المفتى. و أمّا القضاء، فهو متمثل فى حكم المفتى بالقضايا الشخصية التى هى مورد الترافع و التشاجر بين الناس و إنهاء النزاع فيها، سواء كانت من القضايا الماليـة أم غيرها، و هو نافذ على كل أحد، حتى

إذا كان أحد المتخاصمين، أو كلاهما مجتهدا. نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف فى الفتوى، كما إذا تنازع الورثة فى الأراضى، فادّعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، و ادّعى الباقى حرمانها، فتحاكما لدى القاضى، فإن حكمه يكون نافذا عليهما، و إن كان مخالفا لفتوى من يرجع إليه المحكوم عليه.

(مسألة ۶۳۸): القضاء من أهم الوظائف الإلهيّة فى الإسلام،

حيث أن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۳۴

الشطر المهم من العدالة الاجتماعية متوقف عليه، و هو واجب كفائى.

(مسألة ۶۳۹): هل يجوز أخذ الأجرة على القضاء من المتخاصمين أو غيرهما؟

و الجواب: الأظهر الجواز، على أساس أن الوجوب بما هو لا يمنع عن أخذ الأجرة و كذا قصد القربة، فإن المانع منه اعتبار قيد المجانية فيه، و لكن لا دليل عليه فى المقام.

(مسألة ۶۴۰): بناء على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء، هل يجوز أخذ الأجرة على الكتابة؟

الظاهر ذلك، باعتبار أنها ليست جزء القضاء.

(مسألة ۶۴۱): تحرم الرشوة فى القضاء على الآخذ و الباذل،

و هى دفع أحد المتخاصمين أو الثالث المال للقاضى لكى يحكم لصالحه، و أما إذا علم أحد المتخاصمين أنه لو لم يعط المبلغ الفلانى له لم يحكم بحقه، فهل يجوز له اعطاء المبلغ المذكور لإنقاذ حقّه؟

و الجواب: يجوز له ذلك إذا توقف انقاذ حقه عليه، و لكن يحرم أخذه على القاضى، و أما الهدايا، فلا مانع منها إلا إذا علم بأنها مؤثرة فى نفسه، و تؤدّى إلى انحرافه عن الحكم بالحق و الميل الى الحكم بالباطل، فحينئذ لا يجوز.

(مسألة ۶۴۲): القاضى على نوعين:

الأول: القاضى المنصوب،

اشارة

و هو من له الولاية شرعا على تطبيق الأحكام الشرعية و إجراء الحدود و إقامة التعزيرات و خصم النزاعات و المرافعات بين المسلمين، و أخذ حقوق المظلومين من الظالمين بأىّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۳۵

كيفيـة متاحة له شـرعا، بغاية الحفاظ على مصالح المسـلمين الكبرى، و هى العدالة الاجتماعية، و خلق التوازن، و بكلمة أن ما هو ثابت فى الإسلام للنبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و الإمام عليه السّلام مرتبطا بالدين الإسلامى فى مرحلة تطبيق الشريعة و إجراء حـدودها و الحفاظ عليها بما يراه، فهو ثابت للفقيه الجامع للشـرائط أيضا، على أساس أن الزعامـة الدينيـة تمتـد بامتـداد الشـريعة، و لا يحتمل اختصاصـها بزمن الحضور، غاية الأمر أنها فى زمن الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم متمثلة فى رسالته، و فى زمن الأئمـة عليهم السّـلام فى إمامتهم، و فى زمن الغيبة فى فقاهة الفقهاء الجامعين للشـروط منها الاعلمية، نعم ان الزعامة فى زمن الغيبة دونها فى زمن الحضور كمالا و مرتبة على تفصـيل ذكرناه فى محله، ثم أن نفوذ حكمه على غيره فى خصم النزاعات و المرافعات و غيرهما، إنما هو من جهة ولايته و زعامته الدينية، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون ذلك الغير مقلدا له أو لا، بل و إن كان مجتهدا.

(مسألة ۶۴۳): قد تسأل هل للفقيه الجامع للشرائط أن ينصب من يكون واجدا لتمام شروط حل المنازعات و المرافعات بالطرق الشرعية غير الاجتهاد قاضيا،

بحيث يكون حكمه نافذا، و له احضار المدعى عليه إذا شاء و رأى؟
و الجواب: أنه غير بعيد، على أساس أن له جعل الولاية لمن يرى مصـلحة فيه، كجعل الولاية على الأيتام أو الأوقاف أو ما شاكل ذلك، و على هذا فإذا كانت هناك مصلحة عامة أو خاصة تتطلب نصب القاضى، فله ذلك على الأظهر، كما كان الأمر كذلك فى زمن الحضور.

الثانى قاضى التحكيم،

اشارة

و هو الذى اختاره المتخاصمان و تراضيا على
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۳۶
حكمه فى فصل الخصومة بينهما بالطرق المقررة شرعا.

(مسألة ۶۴۴): هل يكون تعيين القاضى بيد المدعى، أو بيده و المدّعى عليه معا؟

و الجواب: أن القاضـى إن كان قاضـى التحكيم، فالتعيين بيـدهما معا، و إن كان قاضـيا منصوبا، فالتعيين بيـد المدعى، كما أن له احضار المدعيين إذا رأى فيه مصلحة، و أما إذا تداعيا، فالمرجع فى تعيين القاضى عند الاختلاف إذا كان متعددا، هو القرعة.

(مسألة ۶۴۵): يعتبر فى القاضى أمور:

(الأول): البلوغ، (الثانى): العقل، (الثالث): الذكورة، (الرابع):
الإيمـان، (الخـامس): طهارة المولـد، (السادس): العدالـة، (السابع): الرشـد، (الثامن): الاجتهاد، الا من كان منصوبا من قبل الامام عليه السّلام أو نائبه الفقيه الجامع للشرائط، بل الضبط على وجه، و لا تعتبر فيه الحرية و لا الكتابة و لا البصر، و لا يعتبر فى قاضى

التحكيم الاجتهاد، بل يكفى فيه معرفة الأحكام و لا سيما أحكام القضاء و لو كان عن تقليد، و أما فى قاضى المنصوب شرعا، فيعتبر فيه الاجتهاد بل الأعلمية على الأظهر، إلا المنصوب من قبل الإمام عليه السّلام أو نائبه كما مر.

(مسألة ۶۴۶): للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينة و بالإقرار و باليمين،

و له أن يحكم بينهما بعلمه مع توفر الشروط فيه، بلا فرق فى ذلك بين كونه قاضى المنصوب أو قاضى التحكيم، كما أنه لا فرق فيه بين حق اللّه و حق الناس، نعم لا يجوز إقامة الحدّ قبل مطالبة صاحب الحق، و إن كان قد علم الحاكم بموجبه على ما يأتى.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۳۷

(مسألة ۶۴۷): يعتبر فى سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم،

و لا تسمع إذا كانت على نحو الظن أو الاحتمال.

(مسألة ۶۴۸): إذا ادعى شخص مالا على آخر،

فالآخر لا يخلو من أن يعترف له، أو ينكر عليه، أو يسكت بمعنى أنه لا يعترف و لا ينكر، فهنا صور ثلاث:
(الأول): اعتراف المدعى عليه، فيحكم الحاكم على طبقه و يؤخذ به.
(الثانية): إنكار المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبيّنة، فإن أقامها حكم على طبقها و إلا- حلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، و لا يحل للمدعى- بعد حكم الحاكم- التقاص من مال الحالف، على أساس أن الدعوى قد حسمت بيمين المنكر فلا دعوى له، بل لو أقام البينة بعد الحلف، فلا قيمة لها على ما فى النص، نعم. لو كذّب الحالف نفسه، جاز للمدّعى مطالبته بالمال، فإن امتنع حلت له المقاصة من أمواله، على أساس أن تكذيبه نفسه إقرار منه بحق المدعى عليه، و هو حجة.
(الثالث): سكوت المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبينة، فإن لم يقمها ألزم الحاكم المدعى عليه بالحلف إذا خرج عن السكوت إلى الإنكار، شريطة أن يرضى به المدعى، و يطلب الحلف منه، و حينئذ فإن حلف أو ردّ فهو، و إلّا فيردّ الحاكم الحلف على المدعى، و أما إذا ادّعى المدعى عليه الجهل بالحال، فإن لم يكذبه المدعى، فليس له أحلافه، و إلّا أحلفه على عدم العلم.

(مسألة ۶۴۹): لا تسمع بينة المدعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم الحاكم له

كما مرّ.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۳۸

(مسألة ۶۵۰): إذا امتنع المنكر عن الحلف و ردّه على المدعى،

فإن حلف المدعى ثبت له مدعاه، و إن نكل سقطت دعواه.

(مسألة ۶۵۱): لو نكل المنكر،

بمعنى أنه لم يحلف و لم يردّ الحلف على المـدّعى، فهـل للحاكم الشـرعى أن يرده عليه بـديلا عن المنكر الممتنع عن الحلف و الردّ معا؟

و الجواب: أن ثبوت هـذا الحق له لاـ يخلو من إشـكال بـل لا يبعـد عـدم ثبوته، على أساس أن الردّ حق للمنكر، فإن عليه إما أن يحلف أو يرد، فـإذا لم يفعـل شـيئا منهمـا، فلاـ دليل على انتقاله إلى الحاكم، كما أنه لا دليل على ثبوت ولايته عليه، فإذا يسـقط حقّه و يثبت حق المـدعى عليه، لأن هذا الامتناع منه بمثابة الاعتراف بحق المدعى، و مع هذا فالتصالح و التراضـى بينهما أولى و أجدر.

(مسألة ۶۵۲): ليس للحاكم احلاف المدعى بعد إقامة البينة،

إلا إذا كانت دعواه على الميت- فعندئذ- للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه فى ذمته زائدا على بينته، لوجود النصّ.

(مسألة ۶۵۳): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين،

فلو ادّعى عينا كانت بيـد الميت و أقام بينـة على ذلك، قبلت منه بلا حاجـة إلى ضمّ يمين، لاختصاص النصّ بالدين، فلا يشـمل العين الخارجية.

(مسألة ۶۵۴): لا فرق فى الدعوى على الميت، بين أن يدعى المدّعى دينا على الميت لنفسه، أو لموكله، أو لمن هو ولى عليه،

ففى جميع ذلك لا بـدّ فى ثبوت الدعوى من ضم اليمين إلى البيّنة، كما أنه لا فرق بين كـون المدعى وارثا، أو وصـيا، أو أجنبيا، و قد تسأل إذا كان للميت دين على رجل و أقام الوصى أو الوارث بينة عليه، فهل يتوقف ثبوته على ضمّ يمين المدعى أيضا؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۳۹

و الجواب: نعم على الأظهر.

(مسألة ۶۵۵): لو ثبت دين الميت بغير بينة،

كما إذا اعترف الورثـة بـذلك، أو ثبت ذلك بعلم الحاكم، أو بشـياع مفيـد للعلم، و احتمل أن الميت قد أوفى دينه، فهل يحتاج فى مثل ذلك إلى ضم اليمين أم لا؟ وجهان: الأقرب هو الثانى.

(مسألة ۶۵۶): لو أقام المدعى على الميت شاهدا واحدا و حلف،

فـالمعروف ثبوت الـدين بـذلك، و هـل يحتاج إلى يمين آخر؟ فيه خلاف، قيل بعـدم الحاجـة، و قيل بلزومها، و لكن فى ثبوت الحق على الميت بشاهد و يمين اشكال، بل منع.

(مسألة ۶۵۷): لو قامت البينة بدين على صبى، أو مجنون، أو غائب، فهل يحتاج إلى ضم اليمين؟

و الجواب: الأظهر أنه لا يحتاج إليه.

(مسألة ۶۵۸): لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول،

و لا يجوز للآخر نقض حكم الأول، إلّا إذا لم يكن الحاكم الأول واجدا للشرائط، أو كان حكمه مخالفا للكتاب أو السنة.

(مسألة ۶۵۹): إذا طالب المدعى حقه، و كان المدعى عليه غائبا،

و لم يمكن احضاره فعلا- فعندئذ- إن أقام البينة على مدعاه، حكم الحاكم له بالبينة و أخذ حقه من أموال المدعى عليه و دفعه له، و أخذ منه كفيلا بالمال، و الغائب إذا قدم فهو على حجته، فإن أثبت عدم استحقاق المدعى شيئا عليه، استرجع الحاكم ما دفعه للمدعى و دفعه للمدعى عليه.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۴۰

(مسألة ۶۶۰): إذا كان الموكل غائبا، و طالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق،

و ادّعى الغريم التسليم إلى الموكل، أو الإبراء، فإن أقام البينة على ذلك فهو، و إلا فعليه أن يدفعه إلى الوكيل.

(مسألة ۶۶۱): إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص، و امتنع المحكوم عليه عن الوفاء،

جاز للحاكم حبسه و إجباره على الأداء. نعم. إذا كان المحكوم عليه مفلسا لم يجز حبسه، بل ينظر الحاكم حتى يتمكن من الأداء.

(مسألة ۶۶۲): يجوز للحاكم الشرعى أن يحبس ثلاثة أصناف من المديونين تأديبا بما يراه،

الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلما، و من اؤتمن على أمانة فذهب بها و قصّر فى حفظها، كما يجوز له أن يحبس كل مجرم و متجاوز على حقوق الآخرين كذلك.

[فصل فى اليمين]

أحكام اليمين

(مسألة ۶۶۳): لا يصح الحلف إلّا باللّه و بأسمائه تعالى،

و لا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربى، بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه و تعالى.

(مسألة ۶۶۴): يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به،

و لا يجب الزامهم بالحلف باللّه تعالى فقط، فيجوز أن يستحلفه بكتابه و ملّته.

(مسألة ۶۶۵): هل يعتبر فى الحلف المباشرة، أو يجوز فيه التوكيل، فيحلف الوكيل نيابة عن الموكل؟

الظاهر هو اعتبار المباشرة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۴۱

(مسألة ۶۶۶): إذا علم أن الحالف قد ورّى فى حلفه و قصد به شيئا آخر، فهل يكفى ذلک؟

و الجواب: الأظهر عدم الكفاية، على أساس أنه ليس بحلف حقيقة.

(مسألة ۶۶۷): لو كان الكافر غير الكتابى الذى لا يكون ماله محترما كالكافر الحربى، أو المشرک، أو الملحد و نحو ذلک،

فهل تجرى عليه أحكام القضاء فى الدعاوى بينه و بين المسلم، كطلب البينة منه إذا كان مدّعيا، أو استحلافه باللّه أو بما يعتقد به إذا كان منكرا؟ و الجواب: الأظهر أنه لا يجرى عليه أحكام القضاء، باعتبار أنه لا حرمة له و لا لماله، إلّا إذا توقف استنقاذ الحق على ذلک.

(مسألة ۶۶۸): المشهور أنه لا يجوز للحاكم احلاف أحد إلّا فى مجلس قضائه،

إلّا إذا كان معذورا من الحضور كالمريض أو غيره، فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه فى منزله، و لكن لا دليل عليه، فالأظهر الجواز.

(مسألة ۶۶۹): لو حلف شخص على أن لا يحلف أبدا، و لكن اتفق توقف اثبات حقه على الحلف،

جاز له ذلک.

(مسألة ۶۷۰): إذا ادّعى شخص مالا على الميت،

فإن ادعى علم الوارث به، و الوارث ينكره، فله احلافه بعدم العلم، و إلّا فلا يتوجه الحلف على الوارث.

(مسألة ۶۷۱): إذا ادّعى زيد حقا على عمرو، و ادّعى أنه مات و ترک أموالا و علم الورثة بكل هذا،

و حينئذ فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، و إلّا فعليهم الحلف، أمّا على نفى العلم بالموت، أو نفى وجود مال

للميت عندهم.

(مسألة ۶۷۲): إذا ادّعى شخص على مملوک مالا فى يده، فالغريم مولاه

و لا- أثر لإقرار المملوک فى ثبوت الدعوى و لا- لإنكاره، فالمعيار إنما هو بإقرار السيد و إنكاره، بلا فرق فى ذلک بين دعوى المال و الجناية، نعم إذا كانت الدعوى اجنبية عن المولى، كما إذا ادّعى على العبد إتلاف مال، و اعترف العبد به، ثبت ذلک فى ذمته و هى ليست مملوكة للمولى، و يتبع به بعد العتق، و بذلک يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد و مولاه، كما إذا ادّعى على العبد القتل عمدا، أو خطأ، و حينئذ فإن اعترف به المولى، فإن كان اعترافه بالقتل العمدى، فعليه أن يدفعه إلى ولى المقتول للاسترقاق و إن انكره العبد و إن كان بالقتل الخطئى، دفعه أو فداه منكرا كان العبد أم لا، و إن أنكره المولى فحينئذ إن اعترف العبد به، فلا أثر له بالنسبة إلى المولى، و لكنه يثبت فى ذمته و يتبع به بعد العتق.

(مسألة ۶۷۳): لا تثبت الدعوى فى الحدود إلّا بالبيّنة، أو الإقرار،

و لا تتوجه اليمين فيها على المنكر.

(مسألة ۶۷۴): يحلف المنكر للسرقة مع عدم البيّنة،

فإن حلف سقط عنه الغرم. و لو أقام المدعى شاهدا و حلف، غرم المنكر، و أما الحدّ، فلا يثبت إلّا بالبيّنة، أو الإقرار، و لا يسقط بالحلف، فإذا قامت البيّنة بعد الحلف، جرى عليه الحدّ.

(مسألة ۶۷۵): إذا كان على الميت دين، و ادّعى الدائن أن له فى ذمة شخص آخر دينا،

فإن كان الدين مستغرقا، رجع الدائن إلى المدعى عليه و طالبه بالدين، فإن أقام البيّنة على ذلک فهو، إلّا حلف المدعى عليه، و إن لم

يكن مستغرقا، فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به فى ذمة غيره رجع الدائن إلى الورثة و طالبهم بالدين، و إن لم يكن له مال عندهم، فتارة يدعى الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمة آخر، و أخرى يعرفون به، فعلى الأول يرجع الدائن إلى المدعى عليه، فإن أقام البيّنة على ذلک فهو، و إلّا حلف المدعى عليه، و على الثانى يرجع إلى الورثة و هم يرجعون إلى المدعى عليه و يطالبون بدين الميت، فإن أقاموا البيّنة على ذلک، حكم بها لهم، و إلّا فعلى المدعى عليه الحلف. نعم لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه و يطالبه بالدين على ما عرفت، و إن امتنع المدعى عليه و لم يمكن اجباره أيضا،

فعلى الورثة أن يقوموا بتسديد دين الميت من سائر تركته إن كانت.

حكم اليمين مع الشّاهد الواحد

(مسألة ۶۷۶): تثبت الدعوى فى الأموال بشهادة عدل واحد و يمين المدعى،

و هل يعتبر فى ذلک تقديم الشهادة على اليمين، فلو عكس لم تثبت؟
و الجواب: أن المشهور و إن كان ذلک، و لکن الأقرب عدم اعتباره، هذا کله فى الدعوى على غير الميت. و أما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها.

(مسألة ۶۷۷): الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقا،

عينا كان أو دينا، و هل يثبت بهما غير المال من الحقوق الأخر، كالطلاق و العتق و الخلع و غير ذلک؟ و الجواب: الأقرب الثبوت.

(مسألة ۶۷۸): إذا ادّعى جماعة مالا لمورثهم، و أقاموا شاهدا واحدا،

فإن حلفوا جميعا، قسم المال بينهم بالنسبة، و إن حلف بعضهم و امتنع
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۴۴
الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع، فإن كان المدعى به دينا، أخذ الحالف حصته، و لا يشاركه فيها غيره، و إن كان عينا، شاركه فيها غيره، و كذلک الحال فى دعوى الوصية بالمال لجماعة، فإنهم إذا أقاموا شاهدا واحدا، ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

(مسألة ۶۷۹): لو كان بين الجماعة المدعين مالا لمورثهم صغير،

فهل لوليه الحلف لاثبات حقه، أو تبقى حصته إلى أن يبلغ.
و الجواب: المشهور أنه ليس لوليه الحلف، باعتبار أنه ليس صاحب الحق، و المعتبر إنما هو حلف صاحب الحق، و هو لا يخلو عن قوة، و عليه فإذا مات الصبى قبل بلوغه، قام وارثه مقامه، فإن حلف فهو، و إلّا فلا حق له.

(مسألة ۶۸۰): إذا ادّعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره- مثلا- نسلا بعد نسل، و أنكره الآخرون،

فإن أقام المدعون البيّنة تثبت الوقفية، و كذلک إذا كان لهم شاهد واحد و حلفوا جميعا، و إن امتنع الجميع لم تثبت الوقفية، و

قسم المـدعى به بين الورثة بعد اخراج الديون و الوصايا إن كان على الميت دين، أو كانت له وصـية، و بعد ذلک یحکم بوقفية حصـة المـدعى للوقفيـة آخـذا بإقراره، و لو حلف بعض المـدعين دون بعض، ثبتت الوقفيـة فى حصة الحالف، فلو كانت للميت وصية، أو كان عليه دين، أخرج من الباقى، ثم قسم بين سائر الورثة

(مسألة ۶۸۱): إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف، ثم مات قبل حكم الحاكم، قام وارثه مقامه،

فإن حلف ثبت الوقف فى حصّته، و إلّا فلا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۴۵

فصل فى القسمة

(مسألة ۶۸۲): تجرى القسمة فى الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء،

و للشريک أن يطالب شريكه بقسمة العين، فإن امتنع اجبر عليها.

(مسألة ۶۸۳): تتصور القسمة فى الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور:

(الأولى): أن يتضرر الكل بها.
(الثانية): أن يتضرر البعض دون بعض.
(الثالثة): أن لا يتضـرر الكل، فعلى الأولى لا تجوز القسـمة بالإجبار، و تجوز بالتراضى، و على الثانية فإن رضى المتضرر بالقسمة فهو، و إلّا فلا يجوز اجباره عليها، و على الثالثة يجوز اجبار الممتنع عليها.

(مسألة ۶۸۴): إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمت إجابته،

سواء أ كانت القسمة قسمة إفراز أم كانت قسمة تعديل.
و الأول: كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة، كالحبوب، و الأدهان، و النقود، و ما شاكل ذلک.
و الثـانى: كمـا إذا كـانت العين المشتركـة غير متساويـة الأـجزاء من جهـة القيمـة، كالثياب، و الـدور، و الـدكاكين و البساتين، و الحيوانـات، و مـا شاكلهـا، ففى مثل ذلک لا بـدّ أولا من تعـديل السـهام من حيث القيمـة، كأن كان ثوب يسوى دينارا، و ثوبان يسوى كل واحد نصف دينار، فيجعل الأول سـهما و الآخران سهما، ثم تقسم بين الشريكين، و أما إذا لم يمكن القسمة إلّا بالرد، كما إذا كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۴۶

المـال المشترک بينهمـا سيارتين تسوى إحـداهما ألف دينـار مثلاـ و الأـخرى ألفـا و خمسـمائة دينار، ففى مثل ذلک لا يمكن التقسيـم إلّا بالرد، بأن يرد من يأخـذ الأغلى منهما إلى الآخر مائتين و خمسـين دينارا، فإن تراضـيا بذلک فهو، و إلّا بان طلب كل منهما الأغلى منهما- مثلا- عيّنت حصة كل منهما بالقرعة.

(مسألة ۶۸۵): لو كان المال المشترک بين شخصين غير قابل للقسمة خارجا،

و طلب أحدهما القسمة و لم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما و يعطى الآخر حصته من القيمة، أجبرا على البيع و قسم الثمن بينهما.

(مسألة ۶۸۶): إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز، أو التعديل، و طلب أحد الشريكين القسمة بالرد و امتنع الآخر عنها،

أجبر الممتنع عليها، فإن لم يمكن جبره عليها، أجبر على البيع و قسم ثمنه بينهما، و إن لم يمكن ذلک أيضا باعه الحاكم الشرعى أو وكيله، و قسم ثمنه بينهما.

(مسألة ۶۸۷): القسمة عقد لازم،

فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه، و لو ادّعى وقوع الغلط و الاشتباه فيها، فإن اثبت ذلک بالبيّنة فهو، و إلّا فلا تسمع دعواه، نعم لو ادّعى علم شريكه بوقوع الغلط، فله إحلافه على عدم العلم.

(مسألة ۶۸۸): إذا ظهر بعض المال مستحقا للغير بعد القسمة،

فإن كان فى حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة، و إن كان فى حصتهما معا، فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة، و وجب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه، و إن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه فى حصة أحدهما، و ثلث منه فى حصة الآخر، بطلت القسمة أيضا.

(مسألة ۶۸۹): إذا قسم الورثة تركة الميت بينهم، ثم ظهر دين على الميت،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۴۷

فإن أدى الورثة دينه، أو أبرأ الدائن ذمّته، أو تبرع به متبرع، صحت القسمة، و إلّا بطلت. فلا بد أولا من أداء دينه منها ثم تقسيم الباقى بينهم، على أساس أن مقدار الدين قد ظل فى ملک الميت.

فصل فى أحكام الدّعاوى

تعريف المدعى:

(مسألة ۶۹۰): المدعى: هو الذى يدعى شيئا على آخر و يكون ملزما بإثباته شرعا،

كأن يدعى عليه شيئا من مال، أو حق، أو غيرهما، أو يدعى وفاء دين، أو أداء عين كان واجبا عليه و نحو ذلک.

شروط المدعى:

الأول: العقل:

فلا تسمع دعوى المجنون فى حال الجنون، و هل تسمع دعواه فى حال الإفاقة إذا كان جنونه أدواريا؟ و الجواب: لا يبعد السماع.

الثانى: البلوغ على الأحوط،

و لا يبعد سماع دعوى الصبى إذا كان رشيدا و عاقلا، و قبول اعترافه و إنكاره، و له حق مطالبة الحلف من المنكر إذا لم تكن عنده بيّنة، و قبول حلفه إذا ردّه المنكر عليه، إذ لا قصور فى إطلاقات أدلة أن البيّنة على المدعى و اليمين على المنكر عن شمول الصبى إذا كان مميزا و رشيدا، و لا يوجد دليل على الخلاف، و تقييد تلك الإطلاقات، و دعوى الإجماع فى المسألة لا تصلح أن تكون قرينة على ذلك، و ما دل على عدم نفوذ تصرفاته الاعتبارية كالبيع و الشراء و نحوهما لا يشمل المقام، إذ لا ملازمة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۴۸

بين عدم نفوذ تلك التصرفات و عدم سماع الدعوى منه و لا- فرق فى ذلك بين أن تكون الدعوى من الدعاوى المالية أو الجنائية، و مع هذا فالأحوط و الأجدر أن يكون ذلك بنظر الولى و إذنه، و لا يعتبر فيه الرشد و إن كانت الدعوى، دعوى مالية، لأن السفيه ممنوع من التصرفات الاعتبارية فى ماله، كالبيع و الشراء و الصلح و الهبة و غير ذلك، و لا دليل على أنه ممنوع من دعوى حق مالى على شخص، و إقامة بيّنة على هذه الدعوى، و إحلافه المنكر على ما أنكره، و حلفه على ما ادعاه إذا ردّه المنكر عليه، إذ كونه سفيها فى تلك التصرفات و عدم نفوذها، لا يلازم كونه كذلك فى المقام.

الثالث: أن تكون دعواه لنفسه أو لموكله أو لمن له ولاية الدعوى عنه،

فلا- تسمع دعواه مالا- لغيره إلّا أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه، كما يعتبر فى سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمرا سائغا و مشروعا، فلا- تسمع دعوى المسلم على آخر فى ذمته خمرا أو خنزيرا أو ما شاكلهما، و أيضا يعتبر فى ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا اثر شرعى فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون إقباض، و أن تكون دعواه صريحة فى المدعى، فلو كانت مبهمة لم تسمع.

الرابع: أن يكون المدّعى واثقا و مطمئنا بأحقيته فى القضية،

و إلّا لم يجز له شرعا الاتكال فى دعواه على الغير على الحدس و الاجتهاد الظنى الذى لا يكون حجة.

(مسألة ۶۹۱): إذا كان المدعى غير من له الحق كالولى، أو الوصى أو الوكيل المفوض،

فإن تمكن من إثبات مدعاه بإقامة البيّنة فهو، و إلّا فله إحلاف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، و إن رد المنكر الحلف على المدعى، فإن حلف ثبت الحق، و إن لم يحلف فهل تسقط الدعوى؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٢٤٩

و الجواب: أن السقوط غير بعيد.

(مسألة ٦٩٢): إذا كان مال شخص في يد غيره، جاز له أخذه منه بدون إذنه،

و أما إن كان دينا في ذمته فإن كان المدعى عليه معترفا بذلك و باذلا له، فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه. و كذلك الحال إذا امتنع و كان امتناعه عن حق، كما إذا لم يعلم بثبوت مال له في ذمته، فعندئذ يترافعان عند الحاكم. و أما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أ كان معترفا به أو جاحدا، جاز لمن له الحق المقاصة من أمواله، و الظاهر أنه لا يتوقف على اذن الحاكم الشرعي أو وكيله، و إن كان تحصيل الإذن أحوط، و أحوط منه التوصل في أخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده، و كذا تجوز المقاصة من أمواله عوضا عن ماله الشخصي إن لم يتمكن من أخذه منه.

(مسألة ٦٩٣): تجوز المقاصة من غير جنس المال الثابت في ذمته

و لكن مع تعديل القيمة فلا يجوز أخذ الزائد.

(مسألة ٦٩٤): الأظهر جواز المقاصة من الوديعة على كراهة.

(مسألة ٦٩٥): لا يختص جواز المقاصة بمباشرة من له الحق، فيجوز له أن يوكل غيره فيها،

بل يجوز ذلك للولي أيضا، فلو كان للصغير، أو المجنون مال عند آخر فجحده، جاز لوليهما المقاصة منه. و هل للحاكم الشرعي أن يقبض من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة ولاية؟

و الجواب: الأظهر أن له ذلك نظريا، و لكن عملية التطبيق تتوقف على بسط يده.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٢٥٠

فصل في دعوى الأملاك

(مسألة ٦٩٦): لو ادّعى شخص مالا لا يد لأحد عليه، حكم به له،

فلو كان كيس بين جماعة و ادّعاه واحد منهم دون الباقين، قضى له.

(مسألة ٦٩٧): إذا تنازع شخصان في مال، ففيه صور:

(الأولى): أن يكون المال في يد أحدهما.

(الثانية): أن يكون في يد كليهما.

(الثالثة): أن يكون في يد ثالث.

(الرابعة): أن لا تكون عليه يد.

(أمـا الصورة الأولى): فتارة تكون لكل منهما البينـة على أن المال له، و أخرى تكون لأحـدهما دون الآخر، و ثالثـة لا تكون بيّنة أصـلا، فعلى الأول فإن كان ذو اليد منكرا لما ادعاه الآخر، حكم بأن المال له مع حلفه لقوله عليه السّلام فى معتبرة بن عمار «فإن كانت فى يـد أحـدهما و أقاما جميعا البيّنـة قال اقض بها للحالف الذى هى فى يده» و هذه المعتبرة تقيد اطلاق قوله عليه السّلام فى صحيحة غياث بن إبراهيم «و كلاهمـا أقاما البيّنـة أنه انتجها فقضـى بها للـذى فى يـده» بما إذا حلف لا مطلقا، و أما معتبرة سماعة، فإنها و إن كانت تدل على أن المدعيين إذا أقاما البيّنة و كانتا متساويتين فى العدد، فالمرجع فى ذلك القرعة، و مقتضى إطلاقها أنها المرجع، سواء أحلف ذو اليـد أم لم يحلف، إلا أنه لا بـدّ من رفع اليـد عن اطلاقها بما إذا لم يحلف، و أما إذا حلف فيحكم بأن المال له، فإذن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٢٥١

يكون الرجوع إلى القرعـة مقيـدا بمـا إذا لم يحلف كمـا أن هـذه المعتـبرة تقيـد اطلاـق معتبرة ابن عمـار بمـا إذا كـانت البينتـان متسـاويتين و إلّا أخـذ بالأكثر عـددا و ألغيت الأخرى، فالنتيجـة بعـد الجمع بين هـذه الروايات بتقييـد بعضـها ببعضـها الآخر، أن المـدعيين إذا أقاما البيّنـة، فإن كانت أحـدهما أكثر عـددا قـدمت و ألغيت الأخرى، و إن كانتا متساويتين سـقطتا، و يؤمر ذو اليد بالحلف، فإن حلف فالمال له، و إن رد على المدعى، فإن حلف المدعى فهو، و إلّا سقط حقه و يدفع المال لصاحب اليد.

و على الثانى: فإن كانت البيّنـة للمـدعى حكم بها له، و إن كانت لذى اليد حكم له مع حلفه، و أما الحكم له من دون حلفه ففيه اشكال، و الأظهر العدم.

و على الثـالث: كـان على ذى اليـد الحلف، فإن حلف حكم له، و إن نكل و ردّ الحلف على المـدعى، فإن حلف حكم له، و إلّا فالمال لذى اليد.

و أما (الصورة الثانية): فقد تكون لكل منهما البيّنة، و أخرى تكون لأحدهما دون الآخر، و ثالثة لا بيّنة أصلا.

فعلى الأول ففيه صور:

الأولى: ما إذا نكلا جميعا عن الحلف و امتنعا، و هل الحكم فى هذه الصورة التنصيف أو القرعة؟

و الجواب: الأقرب القرعـة، و ذلك لأن المعتبرة لا تشـمل هـذه الصورة و لا تـدل على حكمها، لاختصاصـها بما إذا حلفا معا أو حلف أحـدهما دون الآخر، و عليه فلا مانع من التمسك بإطلاق الموثقـة و الحكم بأن المرجع فى تلك الصورة القرعـة، هذا إذا كانت البينتان متساويتين، و أما إذا كانت أحدهما أكثر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٢٥٢

عددا أخذ بها و ألغيت الأخرى.

الثانية: ما إذا حلفا جميعا، و الحكم فى هذه الصورة التنصيف بمقتضى المعتبرة، و بها تقيد اطلاق الموثقة بما إذا لم يحلفا معا.

الثالثة: ما إذا حلف أحدهما دون الآخر، ففى هذه الصورة يحكم بأن المال للحالف.

و على الثانى: كان المال لمن كانت عنـده بيّنـة مع يمينه، و فى جواز الاكتفاء بالبيّنة وحدها إشـكال، و الأظهر عدمه، على أساس أنه منكر من جهـة، و على الثـالث يتوجه إليهمـا الحلف، على أسـاس أن كلاـ منهما منكر لما يحلفا فى يـد الآخر، فإذا حلفا معا، حكم بتنصـيف المال بينهما، و كذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعا، فالحكم التنصـيف أيضا بمقتضى اليد كما مر، و إن حلف أحدهما دون الآخر حكم له.

و أما (الصورة الثالثـة): فإن صـدّق من بيده المال أحدهما دون الآخر، فتدخل فى الصورة الأولى، و تجرى عليها أحكامها بجميع شقوقها، و إن اعترف ذو اليـد بأن المال لهما معا، جرى عليها أحكام الصورة الثانية، و إن لم يعترف بأن لهما، كان حكمها حكم

الصورة الرابعة.

و أما (الصورة الرابعة): ففيها أيضا قد تكون لكل منهما بيّنة على أن المال له و أخرى تكون لأحدهما، و ثالثة، لا تكون بيّنة أصلا، فعلى الأول: إن حلفا جميعا كان المال بينهما نصفين و إن نكلا جميعا، فهل يقسّم المال بينهما نصفين أو يرجع إلى القرعة؟

و الجواب: الأقرب القرعة إذا كانت البيّنتان المقيمتان متساويتين فی

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۵۳

العدد، لما مر من أن معتبرة عمار لا تدل على حكم هذه الصورة، و عليه فلا مانع من التمسک بالموثقة فيها، و الحكم بالرجوع إلى القرعة، و إن حلف أحدهما و نكل الآخر، كان المال للحالف، و على الثانی فالمال لمن كانت عنده البيّنة.

و على الثالث: فإن حلف أحدهما دون الآخر، فالمال له، و إن حلفا معا، فهل يحكم بالتنصيف بينهما أو القرعة؟

و الجواب: لا يبعد القرعة، لأن شمول المعتبرة للمقام لا يخلو عن اشكال، فإن دلالتها على التنصيف فی فرض حلفهما معا إنما هی فيما أقاما البيّنة لا مطلقا، فمن أجل ذلک لا يبعد أن يرجع إلى الموثقة و الحكم بالقرعة، و أما إذا لم يحلفا و لا أحدهما، فالمرجع هو القرعة، ثم أن المراد بالبيّنة فی هذه المسألة هو شهادة رجلين عدلين، أو رجل و امرأتين، و أما شهادة رجل واحد و يمين المدعی، فهی لا تكون بينة و إن كان يثبت بها الحق على ما تقدم.

(مسألة ۶۹۸): إذا كان صاحب اليد ادّعى الجهل بالحال و أن المال انتقل إليه من غيره بارث أو نحوه،

و المدعی كان يصدقه فی ذلک، و لكنه ادّعى أن من انتقل منه المال إليه قد غصبه أو كان المال عارية عنده أو غير ذلک، فعندئذ إن أقام بيّنة على ذلک، حكم بأن المال له، و إلّا فهو لصاحب اليد.

(مسألة ۶۹۹): إذا ادعى شخص مالا فی يد آخر، و هو يعترف بأن المال لغيره و ليس له،

ارتفعت عنه المخاصمة- فعندئذ- إن أقام المدعی البيّنة على أن المال له، حكم بها له، و لكن بكفالة الغير على ما مر فی الدعوى على الغائب.

(مسألة ۷۰۰): إذا ادّعى شخص مالا على آخر و هو فی يده فعلا،

فإن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۵۴

أقام البيّنة على أنه كان فی يده سابقا، أو كان ملكا له كذلک، فلا أثر لها، و لا تثبت بها ملكيته فعلا، بل مقتضى اليد أن المال ملک لصاحب اليد، نعم للمدعی أن يطالبه بالحلف، و إن أقام البيّنة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له، أو إجارة منه، أو غصب عنه، حكم بها له، و سقطت اليد الفعلية عن الاعتبار، نعم إذا أقام ذو اليد أيضا البيّنة على أن المال له فعلا، حكم له مع يمينه، و لو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقا ملكا للمدعی و ادعى انتقاله إليه ببيع، أو نحوه، فإن أقام البيّنة على مدعاه فهو، و إلّا فالقول قول ذی اليد السابقة مع يمينه.

فصل الاختلاف فی العقود

(مسألة ۷۰۱): إذا اختلف الزوج و الزوجة فی العقد،

بأن ادّعى الزوج الانقطاع، و ادّعت الزوجة الدوام، أو بالعكس، فالظاهر أن القول قول مدعى الدوام، و على مدعى الانقطاع إقامة البيّنة على مدعاه، باعتبار أن مرجع هذه الدعوى إلى دعوى الإطلاق و التقييد، فإن من يدعى الدوام يدعى الإطلاق و من يدعى الانقطاع يدعى التقييد، و حيث أن الإطلاق عبارة عن عدم التقييد البديل له على ما بيّناه فی محله، فعلى هذا من يدعى الدوام يدعى اطلاق الزوجية المنشأة من قبل الزوجين و عدم التقييد بفترة معينة، و من يدعى الانقطاع يدعى تقييد تلك الزوجية بفترة معينة، و بما أنه يدعى شيئا زائدا و هو التقييد، فعلية اثباته دون من يدعى الإطلاق، و على مدعى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۵۵

الانقطاع إقامة البيّنة على مدعاه، فإن لم يمكن، حكم بالدوام مع يمين مدعيه، و كذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج و الزّوجة.

(مسألة ۷۰۲): إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل و المرأة، و ادّعى شخص آخر زوجيتها له،

فإن أقام البينة على ذلك فهو، و إلّا فله إحلاف أيهما شاء.

(مسألة ۷۰۳): إذا ادّعى رجل زوجية امرأة و هی غير معترفة بها و لو لجهلها بالحال،

و ادّعى رجل آخر زوجيتها كذلك، و أقام كل منهما البيّنة على مدّعاه، حلف أكثرهما عددا فی الشهود، فإن تساويا أقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة كان الحلف له، و إذا لم يحلف أكثرهما عددا أو من أصابته القرعة، لم تثبت الزوجية لسقوط البيّنتين بالتعارض، و إذا انكرت الزوجة الزوجية مع كل منهما، فإن أقام أحدهما البيّنة على أنها زوجته فهو، و إن لم تكن بيّنة لأيّ منهما، فللزوجة أن تحلف و بذلك تنتهی الدعوى، نعم إذا حكم الحاكم بأنها زوجته بالبيّنة أو نحوها، و هی كانت تعلم بعدمها واقعا و بكذب البيّنة، لم تجز حينئذ لها المطاوعة له، و عليها التخلص منه بأی وسيلة متاحة لها.

(مسألة ۷۰۴): إذا اختلفا فی عقد،

فكان الناقل للمال مدّعيا للبيع، و كان المنقول إليه المال مدعيا الهبة، فالقول قول مدّعی الهبة، و على مدّعی البيع الإثبات، و أما إذا انعكس الأمر، فادّعى الناقل الهبة و ادّعى المنقول إليه البيع، فالقول قول مدعى البيع و على مدعى الهبة الاثبات، على اساس ان مدعی الهبة إذا كان مالكا فيما أنه يدعی شيئا زائدا على الآخر، و هو رجوعه إلى العين و أخذها منه، فعليه اثباته.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۵۶

(مسألة ۷۰۵): إذا ادّعى المالك الإجارة، و ادّعى الآخر العارية،

فالقول قول مدّعی العارية، باعتبار أن المالك يدّعی اشتغال ذمة الآخر بالأجرة، فعليه الإثبات، و لو انعكس الأمر، كان القول

قول المالك، باعتبار أن مدّعى الإجارة يدعى ملك المنفعة فى المدة المعلومة و عليه اثباته.

(مسألة ۷۰۶): إذا اختلفا فادّعى المالک أن المال التالف كان قرضا، و ادّعى القابض أنه كان وديعة،

فالقول قول المالك مع يمينه للنص، و أما إذا كان المال موجودا و كان قيميا، فالقول قول من يدّعى الوديعة، على أساس أن مدعى القرض يدعى الضمان و اشتغال ذمة الآخر بالقيمة و عليه الإثبات، نعم إذا كان المال الموجود مثليا، فلا أثر للدعوى، حيث أنه ليس لمدّعى القرض الامتناع عن قبول المال الموجود، و هذا بخلاف ما إذا كان قيميا، فله الامتناع عن قبوله و المطالبة بقيمته.

(مسألة ۷۰۷): إذا اختلفا، و ادعى المالک أن المال كان وديعة، و ادّعى القابض أنه كان رهنا،

فإن كان الدين ثابتا، فالقول قول القابض مع يمينه للنص، و إلّا فالقول قول المالك.

(مسألة ۷۰۸): إذا اتفقا فى الرهن، و ادّعى المرتهن أنه رهن بألف درهم- مثلا- و ادّعى الراهن أنه رهن بمائة درهم،

فالقول قول الراهن مع يمينه، فإن المرتهن بما أنه يدّعى شيئا زائدا على الراهن، فعليه الإثبات هذا إضافة إلى أن ذلك منصوص.

(مسألة ۷۰۹): إذا اختلف زيد و عمرو فى بيع الدار و إجارتها،

فادعى زيد القابض للدار البيع و عمرو المالك لها الإجارة، فلذلك صورتان:

الأولى: أن الثمن فى البيع إذا كان أكثر من الأجرة فى الإجارة، كما هو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۵۷

كذلك خارجا أو مساويا لها، فالقول قول المالك و هو مدّعى الإجارة، و على مدّعى البيع إثبات انتقال ملكية الدّار إليه.

الثانية: إذا فرض أن الثمن فى البيع أقل من الأجرة فى الإجارة، فحينئذ كان المورد من موارد التداعى، فإن أقام أحدهما البيّنة دون الآخر حكم له، و إن لم تكن بيّنة لواحد منهما فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال كله للحالف، و إن أقام كلاهما بيّنة على مدّعاه أو حلف كلاهما معا كذلك، فهل يحكم عندئذ بالانفساخ قهرا أو لا؟

و الجواب: أن الحكم بالانفساخ القهرى لا يخلو عن اشكال بل منع، لعدم الدليل، و عليه فللحاكم أن يحكم بينهما بالتصالح خصما لمادة النزاع، كما أن له أن يفسخ المعاملة ولاية إذا رأى.

(مسألة ۷۱۰): إذا اختلف البائع و المشترى فى الثمن زيادة و نقيصة،

فله صورتان:

الأولى: ما إذا كان الاختلاف بينهما فيما إذا تلف المبيع فى يد المشترى، و فى هذه الصورة فالقول قول المشترى مع يمينه، و على البائع إثبات الزيادة فى الثمن شرعا.

الثانية: ما إذا كان الاختلاف بينهما فيما لو كان المبيع باقيا فى يد المشترى، و فى هذه الصورة فالمشهور تقديم قول البائع مع

يمينه، و على المشترى إثبات مدّعاه شرعا، و هو الأظهر، لإطلاق قوله عليه السّلام فى صحيحة عمر بن يزيد «فإن اختلفا أى البائع و المشترى فالقول قول رب السلعة».

(مسألة ۷۱۱): إذا ادّعى المشترى على البائع شرطا كتأجيل الثمن أو اشتراط الرهن على الدرک، أو غير ذلک و البائع منكر له،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۵۸

كان القول قول البائع مع يمينه، و كذلک إذا اختلفا فى مقدار الأجل و ادّعى المشترى الزيادة.

(مسألة ۷۱۲): إذا اختلفا فى مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن،

فادعى المشترى أن المبيع ثوبان- مثلا- و قال البائع إنه ثوب واحد، فالقول قول البائع مع يمينه، و إذا اختلفا فى جنس المبيع، أو جنس الثمن، فالمورد و إن كان من موارد التداعى، إلّا أنه لا يبعد تقديم قول صاحب السلعة.

(مسألة ۷۱۳): إذا اتفقا فى الإجارة، و اختلفا فى الأجرة زيادة و نقيصة،

فالقول قول مدعى النقيصة، و على مدعى الزيادة الإثبات، و كذلک الحال فيما إذا كان الاختلاف فى العين المستأجرة زيادة و نقيصة مع الاتفاق فى الأجرة، أو كان الاختلاف فى المدة زيادة و نقيصة مع الاتفاق فى العين و مقدار الأجرة.

(مسألة ۷۱۴): إذا اختلفا فى مال معين، فادّعى كل منهما أنه اشتراه من زيد و أقبضه الثمن،

فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمقرّ له، و للآخر إحلاف البائع على ما يأتى، سواء أقام كل منهما البيّنة على مدّعاه، أم لم يقيما جميعا، نعم إذا أقام غير المقرّ له البيّنة على مدّعاه، سقط اعتراف البائع عن الاعتبار و حكم له بالمال، و على البائع حينئذ أن يرد إلى المقرّ له ما قبضه منه باعترافه، و إن لم يعترف البائع أصلا، فإن أقام أحدهما البيّنة على مدّعاه حكم له، و للآخر إحلاف البائع، فإن حلف سقط حقه، و إن ردّ الحلف إليه، فإن نكل سقط حقه أيضا، و إن حلف ثبت حقه فى أخذ الثمن منه، و إن أقام كل منهما البيّنة على مدّعاه، أو لم يقيما جميعا، توجه الحلف إلى البائع، فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما، و إن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة، و إن نكل و ردّ الحلف إليهما، فإن حلفا معا قسم

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۵۹

المال بينهما نصفين للنص، و إن لم يحلفا جميعا سقط حقهما. و إن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف، و إن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعيين، جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه و قد مرّ حكمهما.

(مسألة ۷۱۵): إذا ادعى أحد رقية الطفل المجهول النسب فى يده حكم بها له،

و إذا ادعى الحرية بعد البلوغ لم تسمع إلا إذا أقام البيّنة عليها. و كذلک الحال فى البالغ المملوک فى يد أحد إذا ادّعى الحرية، نعم لو ادّعى أحد أنه مملوک له و ليس بيده، و أنكره المدعى عليه، لم تسمع دعوى المدعى إلّا بالبيّنة.

(مسألة ۷۱۶): إذا تداعى شخصان على طفل، فادعى أحدهما أنه مملوك له و ادعى الآخر أنه ولده،

فإن أقام مـدّعى الملكيـة البيّنة على ما ادّعاه و لم تكن للآخر بينة، حكم بملكيته له، و إن كانت للآخر بينة على أنه ولده حكم به له، سواء أ كانت للأول بينة أم لم تكن للنصّ، و أن لم تكن لهما بينة، خلّى سبيل الطفل يذهب حيث شاء.

(مسألة ۷۱۷): لو ادّعى كل من شخصين مالا فى يد الآخر، و أقام كل منهما البيّنة على أن كلا المالين له،

حكم بملكية كل منهما، ما فى يده مع يمينه.

(مسألة ۷۱۸): إذا اختلف الزوج و الزوجة فى ملكية شىء فله صور:

الأولى: ما إذا كان الاختلاف فى مختصات كل منهما، و حينئذ فإن كان فى مختصات الرجال فهى لهم، و على النساء الإثبات شرعا، و إن كان فى مختصات النساء فهى لهن، و على الرجال الإثبات كذلك.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۶۰

الثانية: إذا كان الاختلاف فى المشتركات بينهما كالوسائل البيتية من الظروف و الفراش و غيرهما، فإن أقام أحدهما بيّنة على مدّعاه، فهى له رجلا كان أم امرأة، و إن تكن بيّنة لأحد منهما، فحينئذ إن حلف أحدهما دون الآخر فهى للحالف، و إن كانت لكل منهما بيّنة أو حلف كل منهما على مدّعاه، قسمت بينهما نصفين، و كذلك إذا لم تكن بيّنة لهما فى المسألة و لا أنهما قبلا يمينا، فإنها أيضا قسمت نصفين.

الثالثة: إذا علم من الخارج أو قامت شهود على أن المرأة جاءت بأثاث البيت و أمتعته، و الزوج كان يعترف بذلك، و لكنه يدعى الزيادة على ما جاءت، ففى هذه الصورة فعلى الزوج أن يقيم البيّنة على الزيادة، فإن أقامها فهى له، و إلّا فهى للزوجة مع يمينها.

الرابعة: و هى ما إذا ادّعى كل من الزوج و الزوجة عدم العلم بالحال، ففى هذه الصورة ما كان للرجال فهو للزوج، و ما كان للنساء فهو للزوجة، و ما كان مشتركا بينهما قسم نصفين. و كذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثة كليهما.

(مسألة ۷۱۹): إذا ماتت المرأة و ادّعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية،

فالأظهر قبول دعواه للنص، و أما إذا كان المدّعى غيره و لو كان أبا أمها، فعليه الإثبات بالبيّنة، و إلّا فهى لوارث المرأة مع اليمين، نعم إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدّعى، و ادّعى أنه وهبه للمرأة المتوفاة انقلبت الدعوى، فعلى الوارث إثبات ما يدعيه بالبيّنة، أو استحلاف منكر الهبة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۶۱

فصل فى دعوى المواريث

(مسألة ۷۲۰): إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر، و اتفقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب، و اختلفا فى الآخر،

فعلى مـدّعى التقـدم الإثبات، و إلّا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكرا للتقـدم، و أما إذا كان مدعيا الجهل بالحال، فهو بما أنه لا يكـذب أخيه فى دعوى تقـدم إسـلامه على موت أبيه، فلا تكون معارضا له، و حينئذ فلا يبعد قبول دعواه، باعتبار عدم وجود معـارض لهـا، و لاـ مجـال لإحلافه على عـدم العلم بالتقـدم، على أساس أن دعوى عـدم العلم بالحال لا تعـد من الـدعوى المانعـة فى المقام، نعم قد تكون هذه الدعوى مانعة من جهة أخرى، كما إذا كان المال فى يد شـخص و ادّعى آخر أنه ملك له و هو لاـ يعلم بالحـال، ففى مثـل ذلـك لا يجوز له أن يـدفع المال إليه بمجرد دعواه، باعتبار أن الواجب عليه دفع هـذا المال إلى مـالكه، فمـا دام لم يعرف أنه مالـك، فليس بإمكـانه دفعه و تسـليمه إليه، نعم إذا حصـل له العلم أو الاطمئنـان من قوله، جـاز له ذلك، فإذن تختلف دعوى الجهل بالحال باختلاف مواردها.

(مسألة ٧٢١): إذا مات الأب و أحد ابنيه، فإن كان التاريخ الزمنى لموت كليهما معلوما،

فلاـ إشـكال، و إن كـان مجهولاـ فتارة يكون التاريـخ الزمنى لموت كليهما مجهولا، و أخرى يكون التاريـخ الزمنى لموت الأب معلومـا، و التاريـخ الزمنى لموت الابن مجهولا، و ثالثـة بالعكس، و على هـذا ففى الصورة الأولى لا يجرى استصـحاب بقاء حياة كل من الأب و الابن إلى الزمان الواقعى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٢٦٢

لمـوت الآـخر، لأـنه مـن الاستصـحاب فى الفرد المردد، باعتبـار تردد ذلـك الزمـان الـواقعى بيـن زمـانين يكـون بقـاء الشـخص المستصـحب فى أحـدهما متيقنا و ارتفاعه فى الآخر كـذلك، و لكن حيث أنا نعلم إجمالا بإرث أحدهم من الآخر، فعلى وارث كل من الأب و الابن التصالح و التراضى بينهما.

و فى الصـورة الثانيـة: يجرى استصـحاب بقـاء حيـاة الاـبن إلى زمـان موت الأـب، و يـترتب عليه أثره و هو إرثه منه، و لاـ يجرى استصحاب بقاء حياة الأب إلى زمان موت الابن، لأنه من الاستصحاب فى الفرد المردد كما مر.

و فى الصورة الثالثـة: لاـ مـانع من استصـحاب بقاء حياة الأب إلى زمان موت الابن، و يترتب عليه أثره و هو إرثه منه، و لا يجرى استصـحاب بقـاء حيـاة الاـبن، إلى زمان موت الأب بنفس ما تقـدّم من الملاك، هـذا إذا لم يكن نزاع، بين وارث الأب و وارث الاـبن، كمـا إذا ادّعى كل منهما الجهل بالحال، و إن كان بينهما نزاع، فحينئـذ إن ادّعى وارث الابن تقـدم موت الأب على موت الابن، و وارث الأب تقـدم موت الابن على موت الأب، كان المورد من موارد التـداعى، فوقتئـذ إن أقام أحدهما بيّنة على مدعاه دون الآخر، حكم بأن المال له، و كـذا إن حلف أحدهما و لم يحلف الآخر، و أما إذا أقام كل منهما بيّنة على مدعاه، فإن كانت بيّنـة أحـدهما أكثر عددا من بيّنة الآخر، حكم بها مع يمينه و إن كانت البينتان متساويتين، فإن حلف أحدهما و امتنع الآخر، كان المال للحالف، و إن حلفا معا كان المال بينهما نصـفين، و إن لم يحلفا و لا أحدهما، فالأقرب القرعة، و كذلك إذا لم تكن لهما بيّنـة فى المسألـة و امتنعـا عن الحلف أيضـا، و إن ادّعى وارث الاـبن تقـدم موت الأـب على موت الاـبن و أنكره وارث الأب أو بالعكس، كان المقام حينئذ من مسألة المدّعى و

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٢٦٣

المنكر، فإن أقام البيّنـة على مـدعاه حكم له، و إلّا فعلى المنكر الحلف، فإن حلف فهو، و إن رد الحلف على المـدّعى فإن حلف المدّعى فهو، و إلّا سقطت دعواه و يرفع المال للمنكر.

(مسألة ٧٢٢): لو كانت للميت ولـد كافر و وارث مسـلم، فمات الأب و أسـلم الولد، و ادّعى الإسـلام قبل موت والده، و أنكره الوارث

المسلم،

فعلى الولد إثبات تقدم إسلامه على موت والده، فإن لم يثبت فعلى الوارث الحلف أو رده عليه، فإن حلف فهو، و إلّا سقطت دعواه.

(مسألة ٧٢٣): إذا كان مال فى يد شخص، و ادّعى آخر أن المال لمورثه الميت،

فإن أقام البيّنة على ذلك و أنه الوارث له، دفع تمام المال له، و إن علم أن له وارثا غيره دفعت له حصته، و تحفظ على حصة الغائب و بحث عنه، فإن وجد دفعت له، و إلا عوملت معاملة مجهول المالك إن كان مجهولا، أو معلوما لا يمكن إيصال المال إليه، و إلّا عومل معاملة المال المفقود خبره.

(مسألة ٧٢٤): إذا كان لامرأة ولد واحد، و ماتت المرأة و ولدها، و ادّعى أخ المرأة أن الولد مات قبل المرأة،

و ادعى زوجها أن المرأة ماتت أولا ثم ولدها، فالنزاع بين الأخ و الزوج إنما هو فى نصف تركة المرأة، فيدعى الأخ أن موت أختها كان بعد موت ولده فله نصف ما تركتها، و الزوج يدعى أن موتها كان قبل موت ولدها، فتركتها جميعا انتقلت إليه و إلى الولد دون الأخ، و بكلمة أن النزاع فى المسألة بين الأخ و الزوج إنما يكون فى نصف المال الأصلى للمرأة و سدس مال الولد، فإن الأخ يدعى أن موت المرأة التى هى أختها كان بعد موت ولدها، و لازم ذلك أن ثلث مال الولد انتقل إلى المرأة التى هى أمها، و ثلثية إلى أبيه زوج المرأة، ثم إذا ماتت المرأة انتقل نصف مالها الأصلى إلى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٢٦٤

أخيها، و نصف ما انتقل إليها من ولدها و هو السدس، و نصفها الآخر إلى زوجها، و الزوج يدّعى أن المرأة ماتت قبل موت ولدها، فلا يرث أخوها منها شيئا و عندئذ فإن أقام كل منهما البيّنة على مدعاه فأحلفهما، فإن حلف أحدهما دون الآخر، فالمال كله للحالف، و إن حلفا معا فالأظهر التنصيف بينهما، و أما إذا لم تكن بيّنة و قد حلفا معا، فهل يرجع إلى القرعة أو يحكم بالتنصيف بينهما؟

و الجواب: الأقرب القرعة، و إن أقام أحدهما البيّنة دون الآخر، فالمال كله له، و كذلك إن حلف أحدهما دون الآخر، و إن لم يحلفا جميعا أقرع بينهما.

(مسألة ٧٢٥): حكم الحاكم إنما يؤثر فى رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار عليه ظاهرا،

و أمّا بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلا، فلو علم المدعى أنه لا يستحق على المدعى عليه شيئا و مع ذلك أخذه بحكم الحاكم، لم يجز له التصرف فيه بل يجب ردّه إلى مالكه، و كذلك إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدّعى عليه بغير حق.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٢٦٥

كتاب الشّهادة

فصل فى شرائط الشهادة

(الأول): البلوغ،

فلا تقبل شهادة الصبيان، نعم تقبل شهادتهم فی القتل إذا كانت واجدة لشرائطها و يؤخذ بأول كلامهم، و فی قبول شهادتهم فی الجرح إشكال.

(الثانی): العقل،

فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه، و تقبل حال إفاقته.

(الثالث): الإيمان،

فلا تقبل شهادة غير المؤمن، و أما المؤمن فتقبل شهادته و إن كان مخالفا فی الفروع، و تقبل شهادة المسلم على غير المسلم، و لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، نعم تقبل شهادة الذمی على المسلم فی الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين، و قد تقدم ذلک فی كتاب الوصية. و لا يبعد قبول شهادة أهل كل ملة على ملتهم.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۶۶

(الرابع): العدالة،

فلا تقبل شهادة غير العادل، و لا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكروهة و الدنيئة إذا كانوا عدولا.

(الخامس): أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به،

فلا تقبل شهادة الشريک فی المال المشترک، و لا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال، و لا شهادة السيد لعبده المأذون، و لا شهادة الوصی فيما هو وصی فيه، و لا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجناية، و لا شهادة الوكيل، أو الوصی بجرح شهود المدعی على الموكل، أو الموصی، و لا الشهادة الشريک لبيع الشقص الذی فيه حق الشفعة.
و أما إذا شهد شاهد أن لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم، فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما، و لكنه مشكل، و الأقرب هو القبول، على أساس أن الشاهدين حين شهادتهما لم يكونا من أحد طرفی الدعوى كانت مقبولة، و صيرورتهما بعد الشهادة من أحد طرفيها لا تضر، هذا نظير عروض الفسق على الشاهدين بعد شهادتهما، فإنه لا يضر و لا يمنع عن قبولها.

(مسألة ۷۲۶): إذا تبيّن فسق الشهود، أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم،

فإن كان ذلک حادثا بعد الشهادة، لم يضر بالحكم، و إن علم أنه كان موجودا من قبل، و قد خفی على الحاكم، بطل حكمه.

(مسألة ۷۲۷): لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة،

فتقبل شهادة المسلم على الكافر، و أما العداوة الدنيوية فهل تمنع عن قبول الشهادة، و لا تسمع شهادة العدوّ على أخيه المسلم و إن لم توجب الفسق؟

و الجواب: أن الوارد فی النص عدم قبول شهادة المريب و الخصم و الشريک و دافع مغرم و الأجير و العبد و التابع و المتهم، فإن كل هؤلاء ترد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۶۷

شهادتهم، و حينئذ فإن قلنا بأن الخصم يشمل العدو فلا تقبل شهادته، و إن قلنا بأنه لا يشمله فلا مانع من قبول شهادته، لأن العداوة و البغض القلبی لا تنافی العدالة عملا و خارجا، و الاستقامة فی الدين، كما إذا لم يصدر منه أی عمل بالنسبة إلى عدوه خارجا ينافی عدالته، و الأقرب الاحتمال الثانی، لأن الخصم هو المنازع و المجادل فی أمر ما، لا أنه عدوه قلبا، و عدم قبول شهادته لا من جهة أنه ينافی عدالته، بل لعل من جهة أنه لما كان خصمه و طرفه فی النزاع، فشهادته مريبة.

(مسألة ۷۲۸): لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة،

فتسمع شهادة الأب لولده، و على ولده، و الولد لوالده، و الأخ لأخيه و عليه، و أما قبول شهادة الولد على الوالد ففيه خلاف، و الأظهر القبول.

(مسألة ۷۲۹): تقبل شهادة الزوج لزوجته و عليها،

و أما شهادة الزوجة لزوجها، أو عليه، فتقبل إذا كان معها غيرها، و كذا تقبل شهادة الصديق لصديقه و إن تأكّدت بينهما الصداقة و الصحبة.

(مسألة ۷۳۰): لا تسمع شهادة السائل بالكف المتخذ ذلک حرفة له.

(مسألة ۷۳۱): إذا تحمل الكافر، و الفاسق، و الصغير، الشهادة و أقاموها بعد زوال المانع قبلت،

و أما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردّت، و لكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت.

(مسألة ۷۳۲): تقبل شهادة الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له،

و كذلک الأجير بعد مفارقته لصاحبه، و أما شهادته لصاحبه قبل مفارقته، فلا تقبل على الأظهر.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۶۸

(مسألة ۷۳۳): تقبل شهادة المملوک لمولاه و لغيره و على غيره،

و أما شهادته على مولاه، ففی قبوله إشكال، و الأظهر القبول.

(مسألة ۷۳۴): لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها إذا كانت واجدة للشرائط،

بلا فرق فی ذلک بين حقوق اللّه تعالى و حقوق الناس.

(مسألة ٧٣٥): لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا على الأظهر،

إلّا فى الشىء اليسير عرفا، و تقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد الزنا و إن ناله بعض الألسن.

(مسألة ٧٣٦): لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة، أو السماع، أو ما شاكل ذلک،

و تتحقق المشاهدة فى مورد الغصب، و السرقة، و القتل، و الرضاع، و ما شاكل ذلک، و تقبل فى تلک الموارد شهادة الأصم، و يتحقق السماع فى موارد النسب و الإقرار، و الشهادة على الشهادة، و المعاملات من العقود و الإيقاعات، و ما شاكل ذلک و على هذا الضابط لا تقبل الشهادة بالملک المطلق مستندة إلى اليد، نعم تجوز الشهادة على أنه فى يده، أو على أنه ملكه ظاهرا.

(مسألة ٧٣٧): لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطة فيها إذا احتمل التزوير فى الخط،

أو احتمل التزوير فى الورقة، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة، بل كان بداع آخر، و أما إذا علم أن خطه كان بداعى الشهادة، و لم يحتمل التزوير، جازت له الشهادة، و إن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلا.

(مسألة ٧٣٨): يثبت النسب بالاستفاضة المفيدة للعلم عادة،

و يكفى فيها الاشتهار فى البلد، و هل تجوز الشهادة به مستندة إليها؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‏٣، ص: ٢٦٩

و الجواب: أما الشهادة فى مقام المرافعة و المنازعة، فلا تجوز لما مرّ من أن المعتبر فيها أن تكون عن حس أو قريب من الحس، و أما الشهادة بمعنى الأخبار به مستندة إلى الاستفاضة فلا مانع منها، و كذلک الحال فى غير النسب كالوقف و النكاح، و الملک و غيرها، فهى و إن كانت تثبت بالاستفاضة، إلا أنه لا تجوز الشهادة بها استنادا إليها، و إنما تجوز الشهادة بالاستفاضة.

(مسألة ٧٣٩): يثبت الزنا، و اللواط، و السحق، بشهادة أربعة رجال،

و لا يثبت بغيرها إلّا الزنا خاصة، فإنه يثبت بشهادة ثلاثة رجال و امرأتين أيضا. و هل يثبت بشهادة رجلين و أربع نساء؟

و الجواب: أنه يثبت بها، و لكن لا يترتب عليه إلا الجلد فحسب، و أما الرجم فلا.

(مسألة ٧٤٠): تثبت السرقة، و شرب الخمر و نحوهما من موجبات الحد بشهادة رجلين عدلين،

و لا يثبت شىء من ذلک بشهادة عدل و امرأتين و لا بشاهد و يمين، و لا بشهادة النساء منفردات، على أساس أن الثبوت بحاجة إلى دليل، و لا دليل على ثبوتها بتلک الشهادات.

(مسألة ٧٤١): لا يثبت الطلاق و الخلع و الوصية إليه و النسب و رؤية الأهلة و الوكالة،

و ما شاكل ذلک فى غير ما يأتى إلا بشاهدين عدلين، و لا يثبت بشهادة النساء لا منفردات و لا بشاهد و يمين و لا منضمات.

(مسألة ٧٤٢): يثبت القتل بشهادة النساء،

و لكن لا يثبت بها القود لا منفردات و لا منضمات، و إنما يثبت بها الدية فحسب، و بكلمة أن مقتضى القاعدة عدم قبول شهادة النساء لا منفردات و لا منضمات، إلا فى موارد خاصة التى قام الدليل على قبول شهادتهن فيها كذلك و أشير إلى جملة من هذه
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۷۰
الموارد فى ضمن المسائل الآتية.

(مسألة ۷۴۳): تثبت الديون و النكاح و الدية، بشهادة برجل و امرأتين،

و أما الغصب و الوصية إليه و الأموال و المعاوضات و الرهن، فالمشهور أنها تثبت بها، و كذلك الوقف و العتق، على قول جماعة، و لكن الجميع لا يخلو عن اشكال، و الأقرب عدم الثبوت، لعدم دليل على اعتبار شهادة الامرأتين منضمة إلى شهادة رجل واحد.

(مسألة ۷۴۴): تثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين،

و أما ثبوت غيرها من الحقوق بهما فمحل اشكال، و إن كان الأقرب الثبوت كما تقدم فى القضاء، و كذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين و يمين و أما ثبوت مطلق الأموال بهما، فمحل اشكال و عدم الثبوت أقرب.

(مسألة ۷۴۵): تثبت العذرة، و الرضاع، و عيوب النساء الباطنة،

و كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، بشهادة أربع نسوة منفردات.

(مسألة ۷۴۶): المرأة تصدق فى دعواها أنها خلية و أن عدتها قد انقضت،

و لكنها إذا ادّعت ذلك و كانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء، كما إذا ادّعت أنها حاضت فى شهر واحد ثلاث مرات، فإنها لا تصدق.

(مسألة ۷۴۷): يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له،

كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاله، بل بشهادة مطلق المرأة و إن لم تكن قابلة، و إذا شهدت اثنتان ثبت النصف، و إذا شهدت ثلاث نسوة ثبت ثلاثة أرباعه، و إذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع، و فى ثبوت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة فى القتل، و نصفها بشهادة امرأتين، و ثلاثة أرباعها
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۷۱
بشهادة ثلاث، إشكال، و إن كان الأقرب الثبوت، و لا يثبت بشهادة النساء غير ذلك.

(مسألة ۷۴۸): لا يعتبر الإشهاد فى شىء من العقود و الإيقاعات إلا فى الطلاق و الظهار،

نعم يستحب الإشهاد فى النكاح، و المشهور أنه يستحب فى البيع و الدين و نحو ذلك أيضا.

(مسألة ۷۴۹): لا خلاف فى وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه،

و لا يجوز للشاهد أن يكتم شهادته، و إن علم أنه لو لم يشهد، فالمشهود له يتوصل فى إثبات مدّعاه إلى طريق آخر.

(مسألة ٧٥٠): قد تسأل أن وجوب أداء الشهادة هل هو عينى أو كفائى أو طريقى؟

و الجواب: أن الأخير غير بعيد، حيث أنه يكون بدافع الحفاظ على دم مسلم أو عرضه أو ماله و حقه، فإن كتمانها يؤدى إلى تفويت ذلك، فمن أجله يكون محرما، و بكلمة أن وجوب أداء الشهادة على من تحملها وجوب طريقى و الغرض منه الحفاظ على حق المسلم، نعم لا يجب عليه ابتداء بدون الطلب، إلا فيما إذا كانت كتمانها مؤديا إلى هدر دم مسلم أو عرضه أو ما شاكله، فإنه حينئذ يجب عليه أدائها و إن لم يطلب منه. أما الوجوب العينى فهو بعيد جدا، على اساس أن الغرض منه معلوم، و اما الثانى فلأن الوجوب الكفائى متوجه إلى طبيعى المكلف الجامع، و هذا الوجوب من الأول متوجه إلى كل فرد تحمل الشهادة مشروطا بالطلب.

(مسألة ٧٥١): يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أشهد،

و مع عدم الإشهاد، فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد، نعم إذا كان أحد طرفى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٢٧٢

الدعوى ظالما للآخر، وجب أداء الشهادة لدفع الظلم و إن لم يكن اشهاد.

(مسألة ٧٥٢): إذا دعى من له أهلية التحمل، ففى وجوبه عليه خلاف،

و الأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر، بل لا شبهة فى وجوبه إذا توقف حفظ النفس المحترمة أو العرض عليه.

(مسألة ٧٥٣): تقبل الشهادة على الشهادة فى حقوق الناس،

كالقصاص و الطلاق و النسب و العتق و المعاملة و المال و ما شابه ذلك، و لا تقبل فى الحدود، و الأظهر أنه لا فرق بين أن تكون للّه محضا أو تكون مشتركة، كحدّ القذف و السرقة و نحوهما، لإطلاق النص.

(مسألة ٧٥٤): فى قبول الشهادة على الشهادة فصاعدا إشكال،

و الأظهر القبول.

(مسألة ٧٥٥): لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا، لم يثبت الحد،

و فى ثبوت غيره من الأحكام، كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزانى، أو أبيه، خلاف الأقرب عدم الثبوت.

(مسألة ٧٥٦): تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين،

و لا تثبت بشهادة رجل واحد و لا بشهادة رجل و امرأتين، و لو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معا ثبتت، و لو شهد رجل واحد على أمر و شهد أيضا على شهادة رجل آخر عليه، و شهد معه رجل آخر على شهادة ذلك

الرجل، ثبتت الشهادة.

(مسألة ٧٥٧): لا تقبل شهادة الفرع: (الشهادة على الشهادة) على المشهور،

إلا عند تعذر شهادة الأصل، لمرض أو غيبة أو نحوهما، و لكنه
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٢٧٣
لا يخلو من اشكال و القبول أقرب.

(مسألة ٧٥٨): إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته،

فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل، و أما إذا كان قبله، فلا يلتفت إلى شهادة الفرع. نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل من شاهد الأصل، فهل يلتفت إلى شهادة الفرع، و لا يلتفت إلى إنكار الأصل؟
و الجواب: نعم على الأظهر الأقوى، للنص.

(مسألة ٧٥٩): يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردها على شيء واحد،

و إن كانا مختلفين بحسب اللفظ، و لا تقبل مع الاختلاف في المورد، فإذا شهد أحدهما بالبيع، و الآخر بالإقرار به، لم يثبت البيع، و كذلك إذا اتفقا على أمر و اختلفا في زمانه، فقال أحدهما أنه باعه في شهر كذا، و قال الآخر أنه باعه في شهر آخر، و كذلك إذا اختلفا في المتعلق، كما إذا قال أحدهما أنه سرق دينارا، و قال الآخر أنه سرق درهما، و تثبت الدعوى في جميع ذلك بيمين المدعى منظمة إلى إحدى الشهادتين، نعم لا يثبت في المثال الأخير إلا الغرم، دون الحد. و ليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنه سرق ثوبا بعينه، و لكن قال أحدهما أن قيمته درهم، و قال الآخر أن قيمته درهمان، فإن السرقة تثبت بشهادتهما معا، و الاختلاف إنما هو في قيمة ما سرق، فالواجب- عندئذ- على السارق عند تلف العين ردّ درهم دون درهمين، نعم إذا حلف المدّعى على أن قيمته درهمان غرم درهمين.

(مسألة ٧٦٠): إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم، ثم ماتا حكم بشهادتهما،

و كذلك لو شهد شاهدان، ثم زكيا من حين الشهادة، و لو شهدا ثمّ فسقا، أو فسق أحدهما قبل الحكم، فهل يحكم بشهادتهما؟
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٢٧٤
و الجواب: نعم يحكم بشهادتهما بدون فرق في ذلك بين حقوق اللّه و حقوق الناس، لأن المعيار إنما هو بعدالة الشاهدين حال الشهادة، و لا قيمة لطرو الفسق عليهما أو على أحدهما بعد ذلك، فما عن المشهور من عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق اللّه، لا دليل عليه.

(مسألة ٧٦١): لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي، و أبرزا خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم،

و لو رجعا بعده و بعد الاستيفاء و تلف المحكوم به، ضمنا ما شهدا به. و أما لو رجعا قبل الاستيفاء، أو قبل التلف، فهل ضمنا ما شهدا به؟

و الجواب: إن ضـمانهما لا يخلو عن اشكال بل منع، على أساس أنه لا موجب له بعد ما كان المال المشـهود به قائما بعينه أو أنه بعد فى يد المشـهود عليه، كما هو الحال فى شـهادة الزّور، و أما حكم الحاكم فهو ينتفى بانتفاء موضوعه و سببه، و أما ضمانهما بالرجوع إذا كان بعد تلف المال، فمن جهة أن التلف مستـند إلى شهادتهما، لا من جهة عدم جواز نقض حكم الحاكم و نفوذه، إذ لو كان حكمه نافذا حتى فى هذه الحالة، فلا موضوع للضمان، لأن المال المشهود به حينئذ للمشهود له و تصرفه فيه، و تلفه لا يوجب ضمان الآخر.

(مسألة ۷۶۲): إذا رجع الشاهدان، أو أحدهما عن الشهادة فى الحدود خطأ،

فإن كان قبل الحكم لم يحكم، و إن كان بعـد الحكم و الاستيفاء ضـمنا إن كان الراجع كليهما، و إن كان أحـدهما ضـمن تمام الدّية على الأظهر، و إن كان بعده و قبل الاستيفاء، فهل ينقض حكم الحاكم؟

و الجواب: المشهور النقض، يعنى انتفاء حكم الحاكم بانتفاء مدركه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۷۵

و موضوعه، و هو لا يخلو عن قوّة.

(مسألة ۷۶۳): لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم،

فهل تقبل؟ فيه وجهان: الأقرب عدم القبول.

(مسألة ۷۶۴): إذا رجع الشهود، أو بعضهم عن الشهادة فى الزنا خطأ،

جرى فيه ما تقـدّم، و لكن إذا كان الراجع واحـدا و كان رجوعه بعـد الحكم و الاستيفاء و التلف، غرّم تمام الديـة على الأظهر، و كذلك إذا كان الراجع اثنين، أو ثلاثة، و أما إذا كان الراجع جميعهم، فلا شبهة فى أنهم غرموا تمام الدية.

(مسألة ۷۶۵): تحرم الشهادة بغير الحق، و هى من الكبائر،

فإن شـهد الشاهـدان شـهادة الزور و حكم الحاكم بشـهادتهما، ثم ثبت عنـده أن شـهادتهما كانت شـهادة زور انتقض حكمه- و عندئـذ- إن كـان المحكوم به من الأمـوال ضـمناه، و وجب عليهما رد العين على صاحبها إن كانت باقيـة، و إلا غرما، و كـذلك المشـهود له إذا كـان عالمـا بالحـال، و أمـا إن كان جاهلا بالحال، فالظاهر أنه غير ضامن، بل الغرامـة على الشاهـدين، و إن كان المحكوم به من غير الأموال، كقطع اليد، و القتل، و الرجم و ما شاكل ذلك، اقتص من الشاهد.

(مسألة ۷۶۶): إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، و هى مدعية له، و شهد شاهدان بطلاقها،

فحكم الحاكم به، ثم رجعا و أظهرا خطأهما، فإن كان بعد الدخول، لم يضـمنا شـيئا للزوج، على أساس أنهما لم يتلفا بشهادتهما على الزوج شـيئا و تفويت الانتفـاع من البضع عليه لاـ يوجب الضـمان، لعـدم كونهـا مالا عنـد العرف و العقلاء، و من هنا إذا منع شخص الزوج من الانتفـاع به بـالحبس أو غيره لم يكن ضامنـا له، و أمـا إذا كـان إظهارهما الخطأ قبل الـدخول بها، فهل يضـمنا نصف المهر المسمّى؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۷۶

و الجواب: المشهور أنهما ضمنا النصف، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، لأنه لا موجب للضمان، لغرض أنهما لم يتلفا بشهادتهما على الزوج شيئا حتى ضمناه، فإن نصف المهر قد استقرّ على ذمّة الزوج بالعقد، سواء طلق المرأة بعده أم لا، فالشهادة على الطلاق لا توجب خسارة زائدة عليه، لكى توجب ضمانها.

(مسألة ۷۶۷): إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة– زورا

– فاعتدت المرأة و تزوجت زوجا آخر مستندة إلى شهادتهما، فجاء الزوج و أنكر الطلاق– فعندئذ– يفرّق بينهما، و تعتد من الأخير، و يضمن الشاهدان الصداق للزوج الثانى، و يضربان الحد، و كذلك إذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها الأول، فإن الزوجة ترجع إلى الأول بعد اعتدادها من الثانى، و يضرب الشاهدان الحد، و يضمنان المهر بما غرا الرجل الثانى.

(مسألة ۷۶۸): إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدت المرأة فتزوجت رجلا آخر،

ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق، و رجع أحد الشاهدين و أبرز خطأه– فعندئذ– يفرّق بينهما، و ترجع إلى زوجها الأول، و تعتد من الثانى و لا يقربها الأول حتى تنقضى عدّتها، و يؤخذ الصّداق من الذى شهد و رجع.

(مسألة ۷۶۹): إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالى مستندا إلى شهادة رجلين عادلين،

و حينئذ فإذا رجع أحدهما، فهل يضمن تمام المشهود به؟

و الجواب: يضمن على الأظهر، نعم إذا رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به بلا اشكال، و إذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل و امرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين، فهل يضمن تمام المشهود به أو نصفه؟

و الجواب: الأقرب التمام، و كذلك إذا رجعت أحدى المرأتين عن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۷۷

شهادتها. و إذا رجعتا معا ضمنتا تمام المشهود به على الأقرب، نعم، إذا كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة كما فى الوصية، فرجعن جميعا عن شهادتهن، ضمنت كل واحدة منهن الربع، و إذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبة، على أساس أنه يثبت بشهادة كل واحدة منهن ربع الوصية، و عليه فإذا رجعت واحدة منهن عن شهادتها ضمنت الربع، و إذا رجعت اثنتان منهن ضمنتا النصف و هكذا، و هذا بخلاف شهادة الرجلين فانه لا يثبت بشهادة أحدهما النصف حتى إذا رجع عن شهادته، ضمن ذلك النصف دون الكل.

(مسألة ۷۷۰): إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى،

كما إذا شهد ثلاثة من الرجال، أو رجل و أربع نسوة، فرجع شاهد واحد، فهل يضمن؟

و الجواب: أنه لا يضمن، على أساس أنه لا أثر لرجوعه و لا يوجب تلف شيء، و لو رجع اثنان منهم معا، فالظاهر أنهما يضمنان تمام الدية على الأظهر.

(مسألة ٧٧١): إذا ثبت الحق بشهادة واحد و يمين المدعى،

فإذا رجع الشاهد عن شـهادته، ضمن تمام الدية على الأقرب، و إذا كذب الحالف نفسه اختص بالضّمان، سواء أرجع الشاهد عن شهادته، أم لم يرجع، باعتبار أنه يؤخذ باقراره.

(مسألة ٧٧٢): إذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما، ثم انكشف فسقهما حال الشهادة،

ففى مثل ذلك، تارة يكون المشـهود به من الأموال، و أخرى يكون من غيرها، فإن كان من الأموال استردت العين من المحكوم له إن كـانت باقيـة، و إلّا ضـمن مثلهـا، أو قيمتهـا. و إن كـان من غير الأـموال، فلا اشـكال فى أنه لا قصاص و لا قود على من له القصاص، أو القود، و إن كان هو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٢٧٨

المباشر. و أما الدية ففى ثبوتها عليه- أو على الحاكم من بيت المال- خلاف، و الأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر، و على بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم.

(مسألة ٧٧٣): إذا شـهد شاهدان بوصـية أحد لزيد بمال، و شـهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها و وصـيته لعمرو، فهل تقبل شهادة الرجوع؟

و الجواب: الظـاهر أنهـا تقبل، باعتبار أنها متأخرة عن الشـهادة الأولى و تـدلّ بالالتزام على الرجوع عنها و إلغائها دون العكس، و دعوى أنهـا لا تقبل من جهـة أخرى، و هى أن الموصـى له بمقتضـى قيام البيّنـة على أن الميت قـد أوصـى له، مـدّع للشـركة مع الوارث فى المقـدار الموصـى به، أو مدّع للمال الموجود فى يده، و على كلا التقديرين يكون الوارث غريما له و لا تقبل شـهادة الغريم، مدفوعـة بأن الورثـة لا يشـهدون بدفع الغرامة عنهم، حتى يقال أن شـهادة الغريم لا تقبل، بل يشـهدون على أن الميت قد أوصى بهذا المال لشخص آخر و عدل عن الوصية به لزيد.

(مسألة ٧٧٤): إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، و شهد شاهد واحد بالرجوع عنها،

و أنه أوصـى لعمرو- فعندئذ- إن حلف عمرو، ثبت الرجوع، على أساس ثبوت دعوى المال بشهادة عدل واحد و يمين المدعى، و إلا كان المال الموصى به لزيد.

(مسألة ٧٧٥): إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين،

فشهد شاهدان بأنه رجع عن احداهما بلا تعيين، قيل لا تقبل، و هو ضعيف. و الظاهر هو القبول و الرجوع إلى القرعة فى التعيين.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٢٧٩

كتاب الحدود

الحدود و أسبابها

اشارة

و هی ستة عشرة:

الأول: الزنا

اشارة

و يتحقق ذلك بإيلاج الإنسان حشفة ذكره فی فرج امرأة محرمة عليه أصالة، من غير عقد، و لا ملك و لا شبهة. و لا فرق فی ذلک بين القبل و الدبر، فلو عقد على امرأة محرّمة عليه كالأم، و الأخت، و زوجة الولد، و زوجة الأب، و نحوها جاهلا بالموضوع أو بالحكم، فوطأها سقط عنه الحد، و كذلک فی كل موضع كان الوطء شبهة، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته و وطأها. و إن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر، سقط الحدّ عن المشتبه خاصة دون غيره، فلو تشبهت امرأة لرجل بزوجته

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٢٨٠

فوطأها، فعليها الحد دونه.

[مسائل فی الزنا]

(مسألة ٧٧٦): المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحدّ، هو الجهل عن قصور،

أو تقصير فی المقدمات مع اعتقاد الحليّة حال الوطء، و أمّا من كان جاهلا بالحكم عن تقصير، و ملتفتا إلى جهله حال العمل، حكم عليه بالزنا و ثبوت الحدّ.

(مسألة ٧٧٧): يشترط فی ثبوت الحد أمور:

(الأول): البلوغ، فلا حدّ على الصبی، و لكن يجلد دون الحد على مبلغ سنه بما يرى.
(الثانی): الاختيار، فلا حدّ على المكره و نحوه.
(الثالث): العقل، فلا حدّ على المجنون.

(مسألة ٧٧٨): إذا ادّعت المرأة الإكراه على الزنا، قبلت للنصّ،

لا من أجل أن الحدود تدرأ بالشبهات، إذ لا دليل على ذلک إلّا فی موارد الجهل عن قصور إذا كان بسيطا، نعم إذا كان مركبا، فلا يبعد درؤها مطلقا.

(مسألة ٧٧٩): يثبت الزنا بالإقرار و البيّنة،

و يعتبر فی المقرّ العقل و الاختيار و الحرية، فلو أقرّ عبد به، فإن صدقه المولى ثبت بإقراره، و إلّا لم يثبت، نعم لو انعتق العبد و

أعاد إقراره، كان إقراره حجة عليه، و يثبت به الزنا و تترتب عليه أحكامه.

(مسألة ۷۸۰): قد تسأل هل يثبت حدّ الزنا بالإقرار مرة واحدة؟

و الجواب: أن الثبوت لا- يخلو عن قوة، و عليه فلو أقر به مرة رجلا- كان أم امرأة عامدا و اختيارا لم يبعد الثبوت و إن كان الأحوط و الأجدر أن لا يقل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۸۱

عن أربع مرات.

(مسألة ۷۸۱): لو أقرّ شخص بما يوجب رجمه ثم جحد، سقط عنه الرجم، دون الحدّ،

و لو أقرّ بما يوجب الحدّ غير الرجم، ثم أنكر لم يسقط للنصّ.

(مسألة ۷۸۲): لو أقرّ بما يوجب الحدّ من رجم، أو جلد، كان للإمام عليه السّلام العفو و عدم إقامة الحدّ عليه،

و قيده المشهور بما إذا تاب المقر، و دليله غير ظاهر.

(مسألة ۷۸۳): إذا حملت المرأة و ليس لها بعل، لم تحدّ،

لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو بالوطء شبهة، أو اكراها، أو نحو ذلك. نعم إذا أقرّت بالزنا حدّت و إن كانت مرة واحدة على الأقرب كما مرّ.

(مسألة ۷۸۴): لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين،

بل لا بدّ من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة و امرأتين، أو رجلين و أربع نساء، إلا أنه لا يثبت الرّجم بالأخيرة، و لا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، أو شهادة رجل و ست نساء، أو شهادة واحد و يمين.

(مسألة ۷۸۵): يعتبر فى قبول الشهادة على الزنا، أن تكون الشهادة شهادة حسّ و مشاهدة،

و لو شهدوا بغير المشاهدة و المعاينة، لم يحدّ المشهود عليه، و حدّ الشهود. و يعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زمانا و مكانا، فلو اختلفوا فى الزمان، أو المكان، لم يثبت الزنا، و حدّ الشهود. و أما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل و اختلافه، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينة المزنى بها من بنى تميم- مثلا- و شهد البعض الآخر على أنها من بنى أسد- مثلا- أو نحو ذلك من الاختلاف فى الخصوصيات، لم يضر

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۸۲

بثبوت الزنا بلا اشكال، و أما إذا كان اختلافهم فى خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزانى قد أكره المرأة على الزنا، و شهد بعضهم على عدم الإكراه، و أن المرأة طاوعته، فهل يثبت الزنا بالإضافة إلى الزانى؟

و الجواب: أنه يثبت إذا كانت الشهادة على المطاوعة، شهادة على الزنا.

(مسألة ۷۸۶): إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلا، و أنكرت المرأة، و ادّعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر،

سقط عنها الحدّ، بل لا يبعد كفاية شهادة امرأة واحدة كما فى المنفوس.

(مسألة ۷۸۷): إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، و كان أحدهم زوجها،

فالأكثر على أنه يثبت الزنا و تحدّ المرأة، و لكن الأظهر أنه لا يثبت، و يجلد الشهود الثلاثة، و يلاعن زوجها، و يفرق بينهما، و لا تحل له أبدا.

(مسألة ۷۸۸): لا فرق فى قبول شهادة أربعة رجال بالزنا، بين أن تكون الشهادة على واحد، أو أكثر.

(مسألة ۷۸۹): الأحوط التعجيل فى إقامة الحدود بعد أداء الشهادة و عدم تأجيلها،

كما لا يجوز التسريح بكفالة، أو العفو بشفاعة على الأحوط.

(مسألة ۷۹۰): لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيّنة، فهل يسقط الحدّ عنه؟

و الجواب: أن السقوط غير بعيد، نعم لا أثر للتوبة بعد قيامها عند الحاكم الشرعى، و لا توجب السقوط.

(مسألة ۷۹۱): لو شهد ثلاثة رجال بالزّنا، أو ما دونهم، فهل ينتظر الحاكم مجيئى الرابع لإتمام البيّنة و هى شهادة الأربعة؟

و الجواب: نعم ينتظر

مجيئه إذا كان هناك شاهد رابع بنى على أن يشهد مع هؤلاء، و لكنه تأخّر عن الشهادة لسبب أو آخر، و أما إذا لم يكن هناك شاهد رابع أو كان، و لكنه امتنع عن الشهادة، فيحدّ هؤلاء الشهود حدّ القذف.

(مسألة ۷۹۲): لا فرق فى الأحكام المتقدمة بين كون الزانى مسلما أو كافرا،

و كذا لا فرق بين كون المزنى بها مسلمة، أو كافرة، و أما إذا زنى كافر بكافرة، أو لاط بمثله، فالإمام مخير بين إقامة الحدّ عليه، و بين دفعه إلى أهل ملّته، لكى يحكموا عليه بما تقتضى شريعتهم.

حدّ الزّانى

(مسألة ۷۹۳): من زنى بذات محرم له كالام و البنت و الأخت و ما شاكل ذلك،

يقتل بالضرب بالسيف فى رقبته، و لا يجب جلده قبل قتله و لا فرق فى ذلك بين المحصن و غيره، و الحرّ و العبد، و المسلم و الكافر، و الشيخ و الشاب، كما لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأة إذا تابعته، و الأظهر عموم الحكم للمحرّم بالرّضاع، أو بالمصاهرة، نعم يستثنى من المحرّم بالمصاهرة زوجة الأب، فإن من زنى بها يرجم و إن كان غير محصن.

(مسألة ۷۹۴): إذا زنی الذمّی بمسلمة، قتل.

(مسألة ۷۹۵): إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنی بها،

قتل من دون فرق فی ذلك بين المحصن و غيره.

(مسألة ۷۹۶): الزانی إذا كان شيخا و كان محصنا، يجلد ثم يرجم،

و كذلك الشيخة إذا كانت محصنة، و أما إذا لم يكونا محصنين، ففيه الجلد

فحسب، و إذا كان الزانی شابا أو شابة، فإنه يرجم إذا كان محصنا، و يجلد إذا لم يكن محصنا.

(مسألة ۷۹۷): هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزنی بها عاقلة بالغة،

فلو زنی البالغ المحصن بصبية، أو مجنونة فلا رجم، فيه خلاف، ذهب جماعة إلى الاختصاص، منهم المحقق فی الشرائع، و لكن الظاهر عموم الحكم.

(مسألة ۷۹۸): إذا زنت المرأة المحصنة، و كان الزانی بها بالغا رجمت،

و أما إذا كان الزانی صبيا غير بالغ، فلا ترجم، و عليها الحدّ كاملا و يجلد الغلام دون الحدّ.

(مسألة ۷۹۹): قد عرفت أن الزانی إذا لم يكن محصنا يضرب مائة جلدة،

و لكن مع ذلك يجب جزّ شعر رأسه، أو حلقه، و يغرّب عن بلده سنة كاملة، و يفرق بينه و بين أهله. و هل يختص هذا الحكم- و هو جزّ شعر الرأس، أو الحلق و التغريب- بمن أملك و لم يدخل بها، أو يعمه و غيره؟ فيه قولان: الأظهر هو الاختصاص، كما هو مورد النصّ، و أما المرأة فلا جزّ عليها بلا اشكال، و أما التغريب ففی ثبوته اشكال، و الأقرب الثبوت.

(مسألة ۸۰۰): يعتبر فی احصان الرجل أمران:

(الأول): الحرّية، فلا رجم على العبد.

(الثانی): أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك، و هو متمكن من وطئها متى شاء و أراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه، بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها، أو كان محبوسا فلا يتمكن من الخروج إليها،

لم يترتب حكم الإحصان عليه.

(مسألة ۸۰۱): يعتبر فی إحصان المرأة الحرية،

و أن يكون لها زوج دائم قد دخل بها، فلو زنت و الحال هذه، و كان الزانی بالغا رجمت، و قد تسأل هل يكفی فی إحصان الرجل أن تكون عنده امرأة متعة؟

و الجواب: أن التمتع بهـا إن كـان وقتيا و فى فترة لا فى كل الفترات كما هو الغالب، بحيث ليس بإمكانه الاسـتمتاع بها متى شاء، لم يكف فى احصانه و ترتيب أحكامه عليه، و ما ورد فى بعض الروايات من أن المتعة لا تكفى فى احصان الرجل، محمول على ذلك بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع و أما إذا كانت المتعة عنده فى فترة معتد بها، بحيث متى أراد و شاء الاستمتاع بها كان له ذلك، فلا تبعـد كفاية ذلك فى احصانه، و أما ما ورد من التعليل فى الروايات بقوله عليه السّلام: «إنما ذلك على الشـىء الدائم عنـده» فالظـاهر منه بمناسـبة الحكم و الموضوع الارتكازيـة هو وجود المرأة عنـد الرجـل فى تمام الحالات و الأزمان من الليل و النهار، بحيث متى شاء و أراد الاستمتاع بها كان ميسورا له بدون أى عائق و مانع، و ليس المراد من الدائم هو الدائم طولا بحسب الزمان، و بكلمة أن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضى أن يكون المراد من الدائم هو الدائم العرضى لا الطولى، لعدم دخله فيمـا هو المطلوب من كون المرأة عنـد الرجـل، و على هـذا فـالمرأة المتمتع بهـا إذا كـانت عنـد الرجل فى تمام الأوقات و الحالات من الليل و النهار، و يعيش معها فى مسكن واحد ليلا و نهارا، بحيث متى شاء و أراد الاسـتمتاع بها، كان بيده بدون أى مزاحم و عائق، كان محصـنا و المرأة محصـنة، و لا فرق بين أن تكون عنـده كـذلك فى فترة طويلـة كعشـر سـنوات أو أكثر، أو قصيرة كسنة أو ستة أشهر مثلا، فإنها

ما دامت عنـده كـذلك، فهو محصن، و أما إذا لم تكن عنـده كذلك، فلا يكفى فى احصانه، و يؤكد ذلك ما ورد فى مجموعة من الروايـات، من أن المعيـار فى الإحصـان و عـدمه، هو أن يكون عنـد الرجـل مـا يغنيه، بمعنى إن باسـتطاعته مـتى أراد و شـاء الاستمتاع بها، و أما من ليس باستطاعته ذلك، سواء كان من ناحية السفر أو الحبس أو غير ذلك، فلا يكون محصنا.

(مسألة ٨٠٢): المطلقة الرجعية زوجة ما دامت فى العدة،

فلو زنت و الحال هـذه عالمة بالحكم و الموضوع رجمت، و كذلك زوجها، و لا رجم إذا كان الطلاق بائنا أو كانت العدة، عدة وفاة.

(مسألة ٨٠٣): لو طلق شـخص زوجته خلعا، فرجعت الزوجـة بالبذل، و رجع الزوج بها ثم زنى قبل أن يطأ زوجته، فهل يرجم و كذلك زوجته؟

و الجواب: أن ذلـك غير بعيـد، باعتبـار أنهـا كـانت عنـده بحيث متى شاء الاسـتمتاع بها فله ذلك، و كـذا المملوك لو أعتق، و المكاتب لو تحرر، فإنهما لو زنيا قبل أن يطئا زوجتيهما، رجما.

(مسألة ٨٠٤): إذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة، سواء كان محصنا أم غير محصن، شابا أو شيخا،

و كـذلك الحال فى المملوكـة، و لا تغريب عليهما و لا جزّ، نعم المكاتب إذا تحرر منه شـىء جلد بقدر ما أعتق و بقدر ما بقى، فلو أعتق نصـفه جلـد خمسا و سـبعين جلـدة، و إن اعتق ثلاثـة أرباعه، جلد سـبعا و ثمانين جلدة و نصف جلدة، و لو أعتق ربعه، جلد اثنتين و ستين جلدة و نصف جلدة، و كذلك الحال فى المكاتبة إذا تحرّر منها شىء.

(مسألة ٨٠٥): هل تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم؟

و الجواب: الأظهر أنها تجلد، و إن كان الأحوط أن يكون جلدها بعد انقطاع الدم.

(مسألة ۸۰۶): يجلد المريض الذی يخاف عليه بالضغث المشتمل على العدد مرة واحدة،

و لا يعتبر وصول كل شمراخ إلى جسده، نعم إذا اطمئن ببرئه بعد فترة قصيرة ينتظر.

(مسألة ۸۰۷): لو زنى شخص مرارا، و ثبت ذلک بالإقرار أو البيّنة،

حدّ حدا واحدا.

(مسألة ۸۰۸): لو أقيم الحدّ على الزانی ثلاث مرّات،

قتل فی الرابعة إن كان حرّا، و يقتل فی الثامنة بعد إقامة الحدّ عليه سبعا إن كان مملوكا، و أدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال.

(مسألة ۸۰۹): إذا كانت المزنی بها حاملا،

فإن كانت محصنة، تربّص بها حتى تضع حملها، و ترضعه مدة اللباء، ثم ترجم. و إن كانت غير محصنة، حدّت، إلا إذا خيف على ولدها.

(مسألة ۸۱۰): إذا وجب الحد على شخص ثم جنّ، لم يسقط عنه،

بل يقام عليه الحد حال جنونه.

(مسألة ۸۱۱): لا تجوز إقامة الحد على أحد فی أرض العدو،

إذا خيف أن تأخذه الحمية و يلحق بالعدوّ.

(مسألة ۸۱۲): إذا جنى شخص فی غير الحرم، ثم لجأ إليه،

لم يجز أن يقام عليه الحدّ، و لكن لا يطعم و لا يسقى، و لا يكلم و لا يتابع، حتى يخرج و يقام عليه الحدّ، و أما إذا جنى فی الحرم أقيم عليه الحد فيه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۸۸

(مسألة ۸۱۳): لو اجتمعت على رجل حدود، بدئ بالحد الذی لا يفوت معه الآخر،

كما لو اجتمع عليه الحد و الرجم، بدئ بالحدّ أولا ثم رجم.

(مسألة ۸۱۴): يدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه، و تدفن المرأة إلى موضع الثديين،

و المشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام بالرجم، ثم الناس بأحجار صغار، و لو ثبت بالبيّنة، وجب الابتداء على الشهود، و هو لا يخلو من اشكال، بل وجوب بدء الإمام بالرجم فی كلا الفرضين لا يخلو عن تأمل.

(مسألة ۸۱۵): لو هرب المرجوم، أو المرجومة من الحفيرة،

فإن ثبت زناه بالإقرار، لم يردّ إن أصابه شیء من الحجارة و إن كان قبل الإصابة، أو ثبت زناه بالبيّنة، ردّ. و أما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقا.

(مسألة ۸۱۶): ينبغی إعلام الناس لحضور إقامة الحدّ،

بل الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامته، و المراد بالطائفة، الواحد و ما زاد.

(مسألة ۸۱۷): هل يجوز تصدی الرجم لمن كان عليه حد من حدود اللّه أم لا؟

وجهان، المشهور هو الأول على كراهة، و لكن الأقرب هو الثانی.

(مسألة ۸۱۸): لو وجد الزانی عاريا جلد عاريا، و إن وجد كاسيا،

قيل يجرّد فيجلد، و فيه اشكال، و الأظهر جواز جلده كاسيا، و أما المرأة الزانية فتجلد و هی كاسية. و الرجل يجلد قائما و المرأة قاعدة، و يتقی الوجه و المذاكير.

(مسألة ۸۱۹): يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود بشتّى أنواعها فی زمن الغيبة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۸۹
إذ لا يحتمل اختصاص تطبيق تلك الأحكام بزمن الحضور، بل هو مقطوع البطلان، و قد مرّ أن ولاية التطبيق فی زمن الغيبة إنما هی للحاكم الشرعی الجامع للشروط.

(مسألة ۸۲۰): على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه فی حقوق اللّه،

كحدّ الزنا، و شرب الخمر، و السرقة و نحوهما. و أما فی حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حدّا كان، أو تعزيرا.

(مسألة ۸۲۱): لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحی و الميت،

فلو زنی بامرأة ميتة، فإن كان محصنا رجم، و إن كان غير محصن جلد.

الثانی: اللواط

[مسائل فی اللواط]

(مسألة ٨٢٢): المراد باللواط وطء الذكران،

و يثبت بشهادة أربعة رجال، و بالإقرار أربع مرّات، و هل يثبت بأقل من ذلك؟

و الجواب: المشهور أنه لا ـ يثبت بالأقل، و لكنه لا ـ يخلو عن اشكال، نعم لا يجب ترتيب أحكامه إلا بعد الإقرار أربع مرات. و يعتبر فى المقرّ العقل و الاختيار و الحرية، فلو أقر المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحد.

(مسألة ٨٢٣): حد اللائط المحصن أحد أمور على سبيل التخيير.

الأول: ضربة بالسيف فى عنقه بالغة ما بلغت.

الثانى: إهداؤه من جبل مشدود اليدين و الرجلين.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٢٩٠

الثالث: إحراقه بالنار.

الرابع: الرجم.

و لا فرق فى ذلك بين الحرّ و العبد و المسلم و الكافر، و هل يقتل غير المحصن؟

المشهور أنه يقتل، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و الأظهر أنه يجلد و لا يقتل، و أما الملوط به فحده أحد أمرين:

الأول: قتله بالسيف.

الثانى: الرجم. و لا فرق فى ذلك بين أن يكون محصنا أو غير محصن.

نعم لا قتل على المجنون، و لا على الصبى.

(مسألة ٨٢٤): إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون،

حدّ اللائط دون الملوط به.

(مسألة ٨٢٥): إذا لاط الرجل بصبىّ، حدّ الرجل و أدب الصبى،

و كذلك العكس.

(مسألة ٨٢٦): إذا لاط بعبده، حدّا،

و لو ادّعى العبد الإكراه سقط الحد عنه إذا احتمل صدقه، و كذلك الحال فى دعوى الإكراه من غير العبد.

(مسألة ٨٢٧): إذا لاط ذمىّ بمسلم،

فإن كان مع الإيقاب قتل، و إن كان بدونه، فالمشهور أنه يقتل أيضا، و هو غير بعيد. و أما إذا لاط بذمى آخر، أو بغير ذمى من الكفار، فالحكم كما تقدم فى باب الزنا.

(مسألة ٨٢٨): إذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة،

فالمشهور أنه يسقط عنه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۹۱

الحدّ، و دليله غير ظاهر، و لو تاب بعده لم يسقط بلا اشكال، و لو أقرّ به و لم تكن بيّنة، كان الإمام مخيّرا بين العفو و الاستيفاء.

(مسألة ۸۲۹): إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحيّ.

كيفية قتل اللائط

(مسألة ۸۳۰): يتخير الإمام فى قتل اللائط المحصن بين أن يضربه بالسيف

- و إذا ضربه بالسيف لزم احراقه بعده بالنار على الأظهر- أو يحرقه بالنار، أو يدحرج به مشدود اليدين و الرجلين من جبل و نحوه أو يرجمه، و أما الملوط به، فالإمام مخير بين رجمه و الأحكام الثلاثة المذكورة، و لا فرق بين كونه محصنا أو غير محصن.

الثالث: التفخيذ

(مسألة ۸۳۱): حدّ التفخيذ إذا لم يكن إيقاب- مائة جلدة

و لا فرق فى ذلك بين المسلم و الكافر، و المحصن و غيره و الفاعل و المفعول، و المشهور أنه لا فرق بين الحرّ و العبد، و لكن الظاهر هو الفرق، و أن حدّ العبد نصف حدّ الحرّ.

(مسألة ۸۳۲): لو تكرر التفخيذ و نحوه و حدّ مرتين،

قتل فى الثالثة.

(مسألة ۸۳۳): إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجرّدين من دون أن يكون بينهما حاجز،

فالمشهور بين المتأخرين أنهما يعزران من ثلاثين سوطا إلى تسعة و تسعين سوطا، و الأظهر أن يجلد كل واحد منهما تسعة و تسعين سوطا، و كذلك الحال فى امرأتين وجدتا مجردتين تحت لحاف واحد، أو رجل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۹۲

و امرأة.

الرابع: تزويج ذميّة على مسلمة بغير إذنها

(مسألة ۸۳۴): من تزوج ذميّة على مسلمة فجامعها عالما بالتحريم قبل إجازة المرأة المسلمة،

كان عليه ثمن حدّ الزانى، و إن لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما، و أما إذا تزوّج أمة على حرّة مسلمة فجامعها عالما بالتحريم قبل إجازتها، فقال جماعة عليه ثمن حد الزانى أيضا، و هو لا يخلو من اشكال بل منع، و الأظهر ثبوت تمام الحدّ.

الخامس: تقبيل المحرم غلاما بشهوة

(مسألة ٨٣٥): من قبّل غلاما بشهوة،

فإن كان محرما ضرب مائة سوط على الأحوط، و إلا عزّره الحاكم دون الحدّ، حسبما يراه من المصلحة.

السادس: السحق

(مسألة ٨٣٦): حدّ السحق إذا كانت غير محصنة مائة جلدة،

و يستوى فى ذلك المسلمة و الكافرة، و أما إذا كانت أمة، فالأظهر عليها خمسين جلدة نصف الحد، و إن كان المشهور عدم الفرق بينها و بين الحرة فى المقام، و لكن لا وجه له، لما ثبت من أن حد اللّه ينصف فى غير الحر، بلا فرق بين حد السحق و غيره من الحدود، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون الأمة محصنة أو غير محصنة، و أما إذا كانت الحرة محصنة، فهل عليها مائة جلدة أيضا؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٢٩٣

و الجواب: الأظهر أنّ عليها الرجم.

(مسألة ٨٣٧): لو تكررت المساحقة،

فإن أقيم الحد عليها بعد كل مساحقة، قتلت فى الثالثة، و أما إذا لم يقم عليها الحد، لم تقتل.

(مسألة ٨٣٨): إذا تابت المساحقة قبل قيام البينة،

فالمشهور سقوط الحد عنها و هو غير بعيد، و لا أثر لتوبتها بعد قيام البيّنة.

(مسألة ٨٣٩): لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر، فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت،

فعلى المرأة مهر الجارية البكر، ثم ترجم المرأة، و أما الجارية فتنظر حتى تضع ما فى بطنها، و يردّ إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد، و ما نسب إلى بعض المتأخرين من انكار كون المهر على المرأة، بدعوى أن المساحقة كالزانية فى سقوط دية العذرة لا

وجه له و اجتهاد فی مقابل النص.

السابع: القیادهٔ

اشارهٔ

و هی الجمع بین الرجال و النساء للزنا، و بین الرجال و الرجال للّواط، و بین النساء و النساء للسّحق.

(مسألهٔ ۸۴۰): تثبت القیادهٔ بشهادهٔ رجلین عادلین،

و لا تثبت بشهادهٔ رجل و امرأتین، و لا بشهادهٔ النساء منفردات، و هل تثبت بالإقرار مرهٔ واحدهٔ؟ المشهور عدم ثبوتها بذلک، بل لا بدّ من الإقرار مرتین، و لکن الأظهر ثبوتها بالإقرار مرهٔ واحدهٔ.

(مسألهٔ ۸۴۱): إذا کان القواد رجلا، فهل علیه حدّ؟

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۲۹۴

و الجواب: المشهور أن علیه ثلاثهٔ أرباع حدّ الزنا، و ینفی عن بلده إلی غیره، و لکنه لا یخلو من اشکال بل منع، و لا دلیل علیه إلا روایهٔ ضعیفهٔ غیر قابلهٔ للاعتماد علیها، کما أن ما نسب إلی المشهور من أنه یحلق رأسه و یشهر لا مستند له أصلا حتی روایهٔ ضعیفهٔ.

و أما إذا کان القواد امرأهٔ، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعی علی ذلک عدم الخلاف، و لکنه لا یخلو عن اشکال بل منع، و لیس علیها نفی، و لا شهرهٔ، و لا حلق.

الثامن: القذف

اشارهٔ

و هو رمی الشخص بالزنا رجلا کان أم امرأهٔ أو اللواط، مثل أن یقول لغیره زنیت، أو أنت زان، أو لیط بک، أو أنت منکوح فی دبرک، أو أنت لائط، أو ما یؤدی هذا المعنی، فإذا رماه بذلک، فعلیه الحدّ و هو ثمانون جلدهٔ فی الدنیا قبل عقاب الآخرهٔ.

(مسألهٔ ۸۴۲): لا یقام حدّ القذف إلّا بمطالبهٔ المقذوف ذلک.

(مسألهٔ ۸۴۳): یعتبر فی القاذف البلوغ، و العقل،

فلو قذف الصبى أو المجنون، فإنه و إن فعل محرّما و مستحقا العقوبة عليه و لكنه لم يحد، و لا فرق فى القاذف بين الحر و العبد و لا بين المسلم و الكافر، فالكل يحد ثمانين جلدة، و دعوى أن حد العبد نصف حدّ الحر لا تمامه، مدفوعة فإن ذلك إنما هو فى حقوق اللّه كحدّ الزنا و اللواط و نحوها، فإن العبد يضرب فيها نصف الحد إلا فيما دل الدليل على تمام الحدّ، و أما فى حقوق الناس فلا فرق بينهما فيها و حد

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۹۵

القذف من حقوق الناس.

(مسألة ۸۴۴): يعتبر فى المقذوف البلوغ و العقل و الحرية و الإسلام و الإحصان،

فلو لم يكن المقذوف واجدا لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه، نعم يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتى فى باب التعزير، و لو قذف الأب ابنه بالزنا لم يحدّ له، و لو قذف الأب ابنه و أمه حية، بأن قال له يا ابن الزانية حدّ لها، و لم يفرق بينهما، و إن قال له يا ابن الزانية و أمه ميتة، و حينئذ فإن لم يكن لها إلا ولدها منه، فليس لها من يأخذ بحقها، لأن حق الحدّ قد صار لولده منها و ليس له إقامة الحد عليه، و أما إذا كان لها ولد من غيره، فهو وليها يقوم بأخذ حقها منه، و هو الحد ثمانون جلدة، و إن لم يكن لها ولد من غيره و لكن كان لها قرابة، فهم يقومون بذلك.

(مسألة ۸۴۵): لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد، فإن أتوا به مجتمعين، ضرب حدّا واحدا،

و إن أتوا به متفرقين، ضرب لكل منهم حدا، و لو قذفهم متفرقين، حدّ لكل منهم حدّا.

(مسألة ۸۴۶): إذا عفا المقذوف حدّ القذف عن القاذف،

فليس له المطالبة به بعد ذلك.

(مسألة ۸۴۷): إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو،

فلأوليائه من أقاربه المطالبة به، فإن الحد لا يورث كما تورث الدية و المال، و لكن من قام به من الورثة فهو وليه، كما أن لهم العفو، فإن تعدّد الولى كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبة بالحق و لا يسقط بعفو الأول.

(مسألة ۸۴۸): إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته، فقال له ابنك زان، أو ابنتك زانية،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۹۶

فالحد حق لهما، و ليس لأبيهما حق المطالبة به، أو العفو ما دام هما فى قيد الحياة.

(مسألة ۸۴۹): إذا تكرر الحد بتكرر القذف،

قتل القاذف فی الثالثهٔ.

(مسألهٔ ۸۵۰): إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحدّ،

حدّ حدا واحدا.

(مسألهٔ ۸۵۱): لا يسقط الحد عن القاذف إلّا بالبيّنهٔ المصدقهٔ،

أو بتصديق من يستحق عليه الحد، أو بالعفو، نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حق القذف باللعان أيضا على ما تقدم.

(مسألهٔ ۸۵۲): لو شهد أربعهٔ بالزنا، ثم رجع أحدهم، حد الرابع،

و لا فرق فی ذلك بین كونه قبل حكم الحاكم و بعده.

(مسألهٔ ۸۵۳): حد القذف ثمانون جلدهٔ،

و لا فرق فی ذلك بين الحر و العبد و الذكر و الأنثى، و يضرب بثياب بدنه و لا يجرد، و يقتصر فيه على الضرب المتوسط.

(مسألهٔ ۸۵۴): يثبت القذف بشهادهٔ عدلين،

و أما ثبوته بالإقرار، فقد اعتبر جماعهٔ كونه مرتين، و لكن الأظهر ثبوته بالإقرار مرهٔ واحدهٔ.

(مسألهٔ ۸۵۵): لو تقاذف شخصان درئ عنهما الحدّ، و لكنهما يعزّران.

التاسع: سب النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم

(مسألهٔ ۸۵۶): يجب قتل من سب النبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم على سامعه

ما لم يخف

الضـرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير و نحو ذلک، و يلحق به سبّ الأئمة عليهم السّلام و سبّ فاطمة الزهراء عليها السّلام و لا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاکم الشرعى.

العاشر: دعوى النبوّة

(مسألة ۸۵۷): من ادّعى النبوة وجب قتله مع التمکن و الأمن من الضرر،

من دون حاجة إلى الإذن من الحاکم الشرعى.

الحادى عشر: السّحر

(مسألة ۸۵۸): ساحر المسلمين يقتل، و ساحر الکفار لا يقتل،

و لا ـ يبعـد اختصـاص هـذا الحکم بمن جعل السـحر مهنته و شـغله لا مطلقا، و لو فى تمام عمره مرة واحـدة، و من تعلم شـيئا من السحر، کان آخر عهده بربّه، و حدّه القتل إلى أن يتوب، نعم إذا کانت هناک مصلحة دينية کبيرة تتطلب تعلم السحر، جاز بغاية تلک المصلحة.

الثانى عشر: شرب المسکر

[مسائل فى شرب المسکر]

(مسألة ۸۵۹): من شرب المسکر أو الفقاع، عالما بالتحريم مع الاختيار و البلوغ و العقل، حدّ،

و لا فرق فى ذلک بين القليل و الکثير، کما لا فرق فى ذلک بين أنواع المسکرات مما اتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلک.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۲۹۸

(مسألة ۸۶۰): لا فرق فى ثبوت الحدّ بين شرب الخمر و إدخاله فى الجوف

و إن لم يصدق عليه عنوان الشـرب کالاصـطباغ، و أما عموم الحکم لغير ذلک، کما إذا مزجه بمائع آخر و استهلک فيه و شربه، فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب، إلّا أنه لا يخلو عن اشکال بل منع، و إن کان شربه حراما.

(مسألة ۸۶۱): لا يلحق العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه بالمسکر فى إيجابه الحد،

و إن کان شربه حراما بلا اشکال.

(مسألة ۸۶۲): يثبت شرب المسکر بشهادة عدلين، و بالإقرار مرّة واحدة،

نعم لا يثبت بشهادة النساء لا منضّمات و لا منفردات، لأنها لا تقبل في الحدود ما عدا الدية كما مرّ.

حد الشرب و كيفيّته

اشارة

و هو ثمانون جلدة، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة، و الحر و العبد، و المسلم و الكافر.

(مسألة ۸۶۳): يضرب الرجل الشارب للمسكر – من خمر، أو غيرها – مجردا عن الثياب بين الكتفين،

و أما المرأة فتجلد من فوق ثيابها، على أساس أن بدنها عورة، فلا يجوز النظر إليه.

(مسألة ۸۶۴): إذا شرب الخمر مرتين، و حدّ بعد كل منهما،

قتل في الثالثة، و كذلك الحال في شرب بقيّة المسكرات.

(مسألة ۸۶۵): لو شهد رجل واحد على شرب الخمر، و شهد آخر بقيئها،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۲۹۹
لزم الحد، نعم إذا احتمل في حقه الإكراه، أو الاشتباه، لم يثبت الحد، و كذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقيء.

(مسألة ۸۶۶): من شرب الخمر مستحلا،

فإن احتمل في حقه الاشتباه، كما إذا كان جديد العهد بالإسلام، أو كان بلده بعيدا عن بلاد المسلمين، لم يقتل، و إن لم يحتمل في حقه ذلك، ارتدّ فطرة و تجرى عليه أحكام المرتد من القتل و قسمة أمواله و بينونة زوجته و نحوها، و أما ما قيل من أنه يستتاب أو لا، فإن تاب خلال ثلاثة أيام أقيم عليه حدّ شرب الخمر، و إن لم يتب، قتل في اليوم الرابع فلا وجه له، لأن ذلك حكم المرتد الملّيّ لا الفطرى، و الرجل في المسألة مرتد فطرى، لأنه شرب الخمر مستحلا عامدا و ملتفتا إلى حرمته في الشريعة المقدسة، و هذا معناه إنكار الرسالة و تكذيبها، و كذلك الحال في شرب سائر المسكرات.

(مسألة ۸۶۷): إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البيّنة،

فالمشهور سقوط الحدّ عنه، و هو غير بعيد و إن تاب بعد قيامها، لم يسقط بلا اشكال و لا خلاف.

(مسألة ۸۶۸): إن أقرّ شارب الخمر بذلك و لم تكن بيّنة،

فالإمام مخيّر بين العفو عنه إذا تاب و ندم و إقامة الحدّ عليه.

الثالث عشر: السّرقة

يعتبر فى حدّ السارق أمور:

(الأول): البلوغ،

فلو سرق الصبى لا يحدّ، بل يعفى فى المرة الأولى بل

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٣٠٠

الثانية أيضا، و يعزّر فى الثالثة، أو تقطع أنامله، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحك حتى تدمى إن كان له سبع سنين، فإن عاد بعد سبع سنين، قطع من المفصل الثانى، فإن عاد مرّة خامسة، قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين، و لا فرق فى ذلك بين علم الصبى و جهله بالعقوبة.

(الثانى): العقل،

فلو سرق المجنون لم تقطع يده.

(الثالث): ارتفاع الشبهة،

فلو توهّم أن المال الفلانى ملكه فأخذه، ثم بان أنه غير مالك له، لم يحدّ.

(الرابع): أن لا يكون المال مشتركا بينه و بين غيره،

فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته، أو أقل، لم تقطع يده، و لكنه يعزّر. نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته و كان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده، و فى حكم السرقة من المال المشترك، السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين.

(الخامس): أن يكون المال فى مكان محرز،

اشارة

أى المكان الحصين، و لم يكن مأذونا فى دخوله فيه، ففى مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان بفتح بابه أو كسره، قطع. و أما لو سرقه من مكان غير حصين أو مأذون فى دخوله فيه، أو كان المال تحت يده لم يقطع، و من هذا القبيل المستأمن إذا خان و سرق الأمانة، و كذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته، و بالعكس فيما لم يكن المال محرزا و حصينا، و مثله السرقة من منزل الأب و منزل الأخ، و الأخت، و نحو ذلك مما يجوز الدخول فيه. و من هذا القبيل أيضا السرقة من المجامع العامة كالخانات و الحمامات و الأرحية و المساجد و ما شاكل ذلك، و لا قطع فى الطرار و المختلس.

(مسألة ٨٦٩): من سرق طعاما فى عام المجاعة فهل يقطع؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٣٠١

و الجواب: المشهور أنه لا يقطع، و لكنه لا يخلو عن اشكال.

(مسألة ۸۷۰): لا یعتبر فی المحرز و هو المكان الحصین أن یكون ملكا لصاحب المال،

فلو استعار بیتا أو صنادیق، أو استأجرها فنقبها المعیر، أو المؤجر، فسرق مالا للمستعیر، أو المستأجر، قطع.

(مسألة ۸۷۱): إذا سرق باب الحرز، أو شیئا من أبنیته المثبتة فیه قطع،

و أما إذا كان باب الدار مفتوحا و نام صاحبها، و دخل سارق و سرق المال، فهل یقطع؟ فیه اشكال و خلاف، و الظاهر هو القطع.

(مسألة ۸۷۲): إذا سرق الأجیر من مال المستأجر،

فإن كان المال فی حرزه و صندوقه قطع، و إلّا لم یقطع، و یلحق به الضیف، فلا قطع فی سرقته من غیر حرز.

(مسألة ۸۷۳): إذا كان المال فی محرز كالبنک أو صندوق فی بیت أو محل، فهتكه و فتح بابه أحد شخصین و أخذ الآخر المال،

فهل هناک قطع علیهما أو علی أحدهما أو لا؟
و الجواب: الظاهر أنه لا قطع علیهما، أما علی الأول فلعدم صدق السارق علیه، و أما الثانی فلأنه لم یأخذ المال من المحرز لكی یترتب علیه حكمه.

(مسألة ۸۷۴): لا فرق فی ثبوت الحد علی السارق المخرج للمتاع من مكان حصین، بین أن یكون مستقلا، أو مشاركا لغیره،

فلو أخرج شخصان متاعا واحدا، ثبت الحدّ علیهما جمیعا، و لا فرق فی ذلک أیضا بین أن یكون الإخراج بالمباشرة، و أن یكون بالتسبیب، فیما إذا استند الإخراج إلیه.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۳۰۲

(السادس): أن لا یكون السارق والدا لصاحب المتاع،

فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع یده، و أما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت یده، و كذلک الحال فی بقیة الأقارب.

(السابع): أن یأخذ المال سرّا،

فلو هتک الحرز قهرا و علنا و أخذ المال، لم یقطع.

(الثامن): أن یكون المال ملک غیره،

و أما لو كان متعلقا لحق غیره، و لكن كان المال ملک نفسه كما فی الرهن، أو كانت منفعته ملكا لغیره، كما فی الإجارة لم یقطع.

(التاسع): أن لا یكون السارق عبدا للإنسان،

اشارهٔ

فلو سرق عبده من ماله لم يقطع، و كذلك الحال فی عبد الغنيمهٔ إذا سرق منها.

(مسألهٔ ۸۷۵): لا يقطع يد السارق فی الطير علی الأظهر،

و أما فی حجارهٔ الرخام و أشباه ذلك فهل يقطع؟
و الجواب: المشهور أنه يقطع إذا توفرت شروط القطع و هو الأقرب.

مقدار المسروق

اشارهٔ

المشهور بين الأصحاب: أنه يعتبر فی القطع أن تكون قيمهٔ المسروق ربع دينار (و الدينار عبارهٔ عن ثمانی عشرهٔ حمصهٔ من الذهب المسكوك) و قيل يقطع فی خمس دينار، و لكن الأظهر أنه يقطع فی ثلث دينار، و السبب فيه أن ما دل علی ذلك فقد جاء بهذا اللسان فی جواب السؤال: كم يقطع السارق «أدناه علی ثلث دينار»، فإنه ناص فی القطع علی الثلث بالمطابقهٔ، و عدم
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۰۳
القطع علی ما دونه بالالتزام، و عليه فيعارض بمدلوله الالتزامی ما دلّ علی أنه يقطع علی ربع دينار، و ما دلّ علی أنه يقطع علی خمس دينار، كما أن الأول منهما يعارض الثانی بنفس هذه الطريقهٔ، و علی هذا فيسقط الكل من جههٔ المعارضهٔ، و عندئذ فلا دليل علی أنه يقطع علی الربع و لا علی الخمس، فيتعين حينئذ الأخذ بما دل علی أنه يقطع علی الثلث فحسب، حيث أنه لا معارض له فی مدلوله هذا (و هو مدلوله المطابقی).

(مسألهٔ ۸۷۶): من نبش قبرا و سرق الكفن هل يقطع؟

و الجواب: نعم إذا كان معروفا و متعودا علی النبش، و إلّا فالأظهر أن عليه التعزير دون القطع، هذا إذا بلغت قيمهٔ الكفن نصابا، و هل يشترط ذلك فی المرهٔ الأولی؟
و الجواب: نعم، و إذا كرر منه النبش، و جری عليه الحد، قتل فی الثالثهٔ.

ما يثبت به حدّ السرقهٔ

(مسألهٔ ۸۷۷): لا يثبت حدّ السرقهٔ إلّا بشهادهٔ رجلين عدلين،

و لا يثبت بشهادهٔ رجل و امرأتين، و لا بشهادهٔ النساء منفردات، علی أساس أن حجيتهما أنما هی فی موارد خاصهٔ لا فی كل مورد، و لا دليل عليها فی المقام.

(مسألهٔ ۸۷۸): المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر فی ثبوت حدّ السرقهٔ الإقرار مرّتين،

و هو لا يخلو عن اشكال، فالأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة.
و أما الغرم فلا اشكال فى ثبوته بالإقرار مرّة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۰۴

(مسألة ۸۷۹): إذا أخرج المال من حرز شخص و ادّعى أن صاحبه أعطاه إيّاه،

سقط عنه الحدّ، إلّا إذا أقام صاحب المال البيّنة على أنه سرقه- فعندئذ- يقطع.

(مسألة ۸۸۰): يعتبر فى المقرّ، البلوغ، و العقل،

فلا اعتبار بإقرار الصبى و المجنون، و هل تعتبر فيه الحرية، فلو أقر العبد بالسرقة لم يقطع؟
و الجواب: المشهور و إن كان ذلك، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد القطع، كما أنه يقطع إذا شهد عليه شاهدان، و لا اشكال فى ثبوت الغرم بإقراره.

حدّ القطع

(مسألة ۸۸۱): تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و تترك له الراحة و الإبهام،

و لو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى و ترك له العقب، و إن سرق ثالثة حبس دائما و انفق عليه من بيت المال، و إن سرق فى السجن قتل، و لا فرق فى ذلك بين المسلم و الكافر و الذكر و الأنثى و الحرّ و العبد.

(مسألة ۸۸۲): لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثم ظفر به، فعليه حدّ واحد،

و هو قطع اليد اليمنى فقط، و أما لو أخذ و شهدت البيّنة بالسرقة الأولى، ثم امسك لتقطع يده فقطعت، ثم قامت البيّنة عليه بالسرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضا، و أما إذا قامت البيّنة عليه بالسرقة الأولى و الثانية فى مجلس واحد، فلا يقطع إلّا أصابع يده اليمنى و لا تقطع رجله، على أساس أنه إذا لم يجر الحدّ على السرقة الأولى، فلا أثر للسرقة الثانية و الثالثة و هكذا،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۰۵
و لا يتعدد الحدّ بتعدّدها للنصّ.

(مسألة ۸۸۳): تقطع اليد اليمنى فى السرقة و إن كانت شلاء و لا تقطع اليسرى،

سواء كانت صحيحة أم كانت شلاء، و هل تقطع يمينه إذا كانت يساره شلاء؟
و الجواب: لا يبعد، و قد تسأل أن مقتضى التعليل الوارد فى الروايات و هو قوله عليه السّلام «أنى لأستحى من ربى أن لا أدع له يدا يستنجى بها أو رجلا يمشى عليها» عدم جواز قطع اليد اليمنى إذا كانت يده اليسرى شلاء؟
و الجواب: إن مقتضى القاعدة و إن كان ذلك، لأن المعيار إنما هو بعموم العلة و لا عبرة فى خصوصية المورد، و لكن لا يمكن لنا الأخذ بالعموم فى المسألة، لأنّه معارض بالنص الصّريح فيها الدال على قطع اليد اليمنى و إن كانت اليسرى شلاء، و هو قوله

عليه السّلام فى صحيحة عبد اللّه بن سنان «فى رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق، قال تقطع يده اليمنى على كل حال» و حينئذ لا بدّ من رفع اليد عن عموم العلة تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص، هذا إضافة إلى ما سوف نشير إليه من أن هذا التعليل لا ينسجم مع واقع الحال فى الخيار.

(مسألة ۸۸۴): قد تسأل أن من قطعت يساره من مرفق أو عضد فى قصاص أو غيره إذا سرق، فهل تقطع يمينه؟

و الجواب: أن المشهور بين الأصحاب إنها تقطع و هو غير بعيد، و ذلك لأن مورد التعليل فى الروايات عدم جواز قطع اليد اليسرى بالسرقة الثالثة بعد قطع اليد اليمنى و الرجل فى حق اللّه (سبحانه و تعالى)، و بكلمة أن الإمام عليه السّلام فى تلك الروايات قد علل جعل الحبس المؤبد بديلا عن القطع فى السرقة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۰۶

الثالثة، و تطبيقه على السرقة الأولى و إن أمكن بموجب ظهور التعليل فى العموم، إلا أن ظهوره فيه لا ينسجم مع ما هو فى الواقع الخارجى من أن قطع يد السارق أو رجله لا يوجب خروجها عن الانتفاع بها نهائيا، على أساس أن المقطوع بالسرقة من اليد إنما هو الأصابع الأربع فقط دون الإبهام و الراحة، و من الواضح أن اليد إذا بقيت فيها الإبهام و الراحة قابلة للانتفاع بها حتى فى التطهير و الاستنجاء، و من الرجل من وسط القدم و ترك العقب ليمشى عليها، و قد نص على ذلك فى جملة من الروايات، منها قوله عليه السّلام فى موثقة إسحاق بن عمار: «تقطع يد السارق و يترك ابهامه و صدر راحته و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشى عليها». نعم ورد فى ذيل صحيحة عبد الرحمن: «قال: فقلت له لو أن رجلا قطعت يده اليسرى فى قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: يقال لا يقطع و لا يترك بغير ساق»، و مقتضاه أن اليمنى لا تقطع إذا كانت اليسرى مقطوعة فى قصاص، و لكن الكلام إنما هو فى ظهوره فى ذلك، و هو لا يخلو عن اشكال، باعتبار أنه معلل بعلة مجملة، هذا اضافة إلى أنه بعد القطع لا يبقى بلا يد، لأن المقطوع كما مرّ إنما هو الأصابع الأربع فقط دون الإبهام و الراحة، و أيضا كلتا اليدين لا تقطع فى حق اللّه (سبحانه و تعالى)، و أما قطع احداهما فى حق اللّه (عزّ و جل) و الأخرى فى حق الناس، فلا يكون مشمولا للتعليل و لا مانع منه، فتأمل.

(مسألة ۸۸۵): لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه، لم تقطع يساره و لا رجله،

فإنه ينتفى بانتفاء موضوعه، و لا وجه له لانتقاله إلى قطع اليسرى أو الرجل.

(مسألة ۸۸۶): لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع،

و لا ينتقل إلى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۰۷

اليسرى و لا إلى الرجل اليسرى و لا إلى الحبس فإن كل ذلك بحاجة إلى دليل و لا يوجد دليل عليه، نعم للحاكم الشرعى تعزيره حسب ما يراه، و كذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا و لم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع و لا تقطع يده اليسرى و لا رجله اليمنى، و هل ينتقل إلى الحبس؟

و الجواب: عدم الانتقال بمقتضى الجمود على ظاهر النص، و لكن لا يبعد ذلك إذا رأى الحاكم الشرعى مصلحة فيه، و كذلك إذا سرق ثالثة، فإن الجمود على ظاهر النص عدم الحبس، و لكن لا يبعد أن يكون اختيار ذلك بيد الحاكم إذا رأى.

(مسألة ٨٨٧): يسقط الحدّ بالتوبة قبل ثبوته،

و لا أثر لها بعد ثبوته بالبيّنة، و أما إذا ثبت بالإقرار، ففى سقوطه بها اشكال و السقوط غير بعيد.

(مسألة ٨٨٨): لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بأنها يساره،

فعليه القصاص، و هل يسقط القطع عن السارق؟
و الجواب: أن السقوط غير بعيد، و أما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها ثم بان أنها يساره، فعليه الدية و يسقط به القطع عن السارق.

(مسألة ٨٨٩): إذا قطعت يد السارق، ينبغى معالجتها و القيام بشئونه حتى تبرأ.

(مسألة ٨٩٠): إذا مات السارق بقطع يده،

فلا ضمان على أحد.

(مسألة ٨٩١): يجب على السارق ردّ العين المسروقة إلى مالكها،

و إن تعيّبت و نقصت قيمتها فعليه ارش النقصان، و لو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، و إن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثلية، و قيمتها إن كانت

قيمية.

(مسألة ٨٩٢): إذا سرق اثنان مالا لم يبلغ نصيب كل منهما نصابا،

فلا قطع.

(مسألة ٨٩٣): إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحدّ،

و أما إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام، لم يسقط.

(مسألة ٨٩٤): إذا ثبتت السرقة باقراره أو ببيّنة، بناء على قبول البيّنة الحسبية

كما قويناه سابقا، فهل للإمام أن يقيم الحدّ عليه من دون مطالبة المسروق منه؟
و الجواب: نعم على الأظهر، فإن الحدّ إذا كان من حقوق اللّه (عزّ و جل) فعلى الإمام إقامته، و إذا كان من حقوق الناس فليس له إقامته حتى يطلب صاحبه بحقّه، و قطع اليد فى باب السرقة بما أنه من حقوق اللّه (عزّ و جل) فعلى الإمام إقامته.

(مسألة ٨٩٥): لو ملك السارق العين المسروقة،

فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحدّ، و إن كان بعده لم يسقط.

(مسألة ٨٩٦): لو أخرج المال من حصين شخص، ثم ردّه إلى حصنه كما كان،

كان ذلك ردّا إلى صاحبه عرفا، و يسقط عنه الضمان و إلّا فلا. و في سقوط الحد خلاف، و الأظهر عدم السقوط.

(مسألة ٨٩٧): إذا هتك الحرز جماعة و أخرج المال منه واحد منهم، فالقطع عليه خاصّة،

و كذلك الحال لو قرّ به أحدهم إلى النقب و أخرج المال منه آخر، فالقطع على المخرج خاصة، و كذا لو دخل أحدهم النقب و وضع

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٠٩

المال في وسطه و أخرجه الآخر منه، فالقطع عليه دون الداخل، على أساس أن المعتبر في الحدّ أمران:

أحدهما: كسر الحرز و هتكه، و الآخر إخراج المال منه.

(مسألة ٨٩٨): لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مرارا متعددة

- فعندئذ- إن عدّ الجميع عرفا سرقة واحدة قطع، و إلّا فلا.

(مسألة ٨٩٩): إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب، ثم أحدث فيه حدثا تنقص به قيمته عن حدّ النصاب،

و ذلك كأن يخرق الثوب، أو يذبح الشاة، ثم يخرجه، فالظاهر أنه لا قطع. و أما إذا أخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله، أو بفعل غيره، فلا اشكال في القطع.

(مسألة ٩٠٠): إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب،

فإن استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع، و إن لم يستهلكه كاللؤلؤ و نحوه، فإن كان اخراجه متعذّرا، فهو كالتالف فلا قطع أيضا، و لكنه يضمن المثل إن كان مثليا، و القيمة إن كان قيميّا. و في مثل ذلك لو خرج المال اتفاقا بعد خروج السارق من الحرز، وجب عليه ردّ نفس العين و لا قطع أيضا، نعم لو ردّ إلى مالكه مثله، أو قيمته، ثم اتفق خروجه، فالظاهر عدم وجوب ردّه عليه، و أمّا لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه، و لكن كان اخراجه من بطنه غير متعذر عادة، و كان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطريقة قطع، و لو كان قصده من ذلك اتلافه، ضمن و لا قطع عليه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣١٠

الرابع عشر: بيع الحر

(مسألة ٩٠١): من باع انسانا حرّا، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، هل تقطع يده؟

و الجواب: أن القطع لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدمه.

الخامس عشر: المحاربة

(مسألة ۹۰۲): من شهر السلاح لإخافة الناس نفی من البلد،

و من شهر فعقر اقتص منه ثم نفی من البلد، و من شهر و أخذ المال قطعت یده و رجله، و من شهر و أخذ المال و ضرب و عقر و لم یقتل، فأمره إلی الإمام إن شاء قتله و صلبه، و إن شاء قطع یده و رجله، و من حارب فقتل و لم یأخذ المال، کان علی الامام علیه السّلام أن یقتله، و من حارب و قتل و أخذ المال، فعلی الإمام أن یقطع یده الیمنی بالسرقة، ثم یدفعه إلی أولیاء المقتول فیتبعونه بالمال ثم یقتلونه، و إن عفا عنه أولیاء المقتول کان علی الإمام أن یقتله، و لیس لأولیاء المقتول أن یأخذوا الدیة منه فیترکوه.

(مسألة ۹۰۳): لا فرق فی المال الذی یأخذه المحارب بین بلوغه حدّ النصاب، و عدمه.

(مسألة ۹۰۴): لو قتل المحارب أحدا طلبا للمال، فلولی المقتول أن یقتله قصاصا إذا کان المقتول کفوا،

و إن عفا الولی عنه قتله الإمام حدّا، و إن لم یکن کفوا، فلا قصاص علیه، و لکنه یقتل حدّا.

(مسألة ۹۰۵): یجوز للولی أخذ الدیة بدلا عن القصاص الذی هو حقه،

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۳۱۱

و لا یجوز له ذلک بدلا عن قتله حدّا.

(مسألة ۹۰۶): لو جرح المحارب أحدا، سواء کان جرحه طلبا للمال، أم کان لغیره،

اقتصّ الولیّ منه و نفی من البلد، و إن عفا الولی عن القصاص، فعلی الإمام أن ینفیه منه.

(مسألة ۹۰۷): إذا تاب المحارب قبل أن یقدر علیه سقط عنه الحدّ.

و لا یسقط عنه ما یتعلق به من الحقوق کالقصاص و المال، و لو تاب بعد الظفر به لم یسقط عنه الحدّ، کما لا یسقط غیره من الحقوق.

(مسألة ۹۰۸): لا یترک المصلوب علی خشبته أکثر من ثلاثة أیام،

ثم بعد ذلک ینزل و یصلی علیه و یدفن.

(مسألة ٩٠٩): ینفی المحارب من مصر إلی مصر، و من بلد إلی آخر،

و لا یسمح له بالاستقرار علی وجه الأرض، و لا أمان له، و لا یبایع و لا یؤوی، و لا یطعم، و لا یتصدق علیه حتی یموت.

السادس عشر: الارتداد

اشارة

المرتد عبارة عمن خرج عن دین الإسلام، و هو قسمان:

فطری و ملّی.

(الأول): المرتـد الفطری: و هو الذی ولد علی الإسـلام من أبوین مسـلمین، أو من أبوین أحدهما مسـلم. و یجب قتله، و تبین منه زوجته، و تعتد عدة الوفاة، و تقسم أمواله حال ردّته بین ورثته.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۳۱۲

(الثانی): المرتد الملّی: و هو من أسـلم عن کفر ثم ارتدّ و رجع إلیه، و هذا یسـتتاب، فإن تاب خلال ثلاثة أیام فهو، و إلّا قتل فی الیوم الرابع، و لا تزول عنه أملاکه، و ینفسخ العقد بینه و بین زوجته، و تعتد عدة المطلقة إذا کانت مدخولا بها.

(مسألة ٩١٠): یشترط فی تحقق الارتداد، البلوغ، و کمال العقل و الاختیار،

فلو نطق الصبی بمـا یوجب الکفر لم یحکم بارتـداده و کفره، و کـذا المجنون و المکره. و لو ادّعی الإـکراه علی الارتـداد، فـإن قامت قرینة علی ذلک فهو، و إلّا فلا أثر لها.

(مسألة ٩١١): لو قتل المرتد الملی، أو مات،

کانت ترکته لورثته المسـلمین، و إن لم یکن له وارث مسـلم، فالمشـهور أن إرثه للإمام علیه السّلام، و هو لا یخلو من اشکال بل منع، فیرثه الکافر کالکافر الأصلی.

(مسألة ٩١٢): إذا کان للمرتد ولد صغیر، فهو محکوم بالإسلام و یرثه

و لا یتبعه فی الکفر. نعم، إذا بلغ فأظهر الکفر حکم بکفره، و لو ولـد للمرتـد ولـد بعد ردته، کان الولد محکوما بالإسـلام حکما إذا کان انعقاد نطفته حال إسـلام أحد أبویه، فإنه یکفی فی ترتب أحکام الإسـلام انعقاد نطفته حال کون أحد أبویه مسلما و إن ارتدّ بعد ذلک و قد تسأل أن ولد المرتد إذا انعقدت نطفته حال ارتداد أبویه معا، فهل یحکم بکفره و ترتیب آثاره علیه؟

و الجواب: أنه لا یحکم بالکفر، لأن الولـد و إن کان عصارة الأبوین، إلّا أنّه إنما یکون کـذلک بلحاظ الصـفات الطبیعیّـة الذاتیة

لهما لا بلحاظ الصفات العرضية المفارقة كالكفر فإنها تتبع مناشئها الخارجية، و بكلمة أن الكفر إنما عرض على الإنسان إما بسبب الارتداد أو بعدم قبول الإسلام مع قابليته

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۱۳

لذلك، و من هنا لا يصدق عنوان الكافر على غير المميّز من أولاد الكفار، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون كفرهم بالأصالة أو بالارتداد. فالنتيجة أن الولد المرتد و إن انعقدت نطفته فى حال ارتداد كلا أبويه معا، إلّا أنه لم يحكم بكفره و لا بنجاسته ما دام غير مميز، و أما اذا اصبح مميزا، فإن قبل الاسلام و اعترف به، فهو مسلم، و الا كافر، كما هو الحال فى اولاد سائر الكفار، و على هذا فلا فرق فى ولد المرتد بين أن يكون انعقاد نطفته بعد الارتداد أو قبله، فإنه على كلا التقديرين محكوم بالطهارة، و يترتب أحكام الإسلام عليه ما دام غير مميز، فإذا صار مميزا، فإن قبل الإسلام فهو المطلوب، و إلّا فحكم بكفره.

(مسألة ۹۱۳): إذا ارتدت المرأة و لو عن فطرة، لم تقتل

و تبين من زوجها و تعتد عدّة الطلاق و تستتاب، فإن تابت فهو، و إلّا حبست دائما و ضربت فى أوقات الصلاة، و استخدمت خدمة شديدة، و منعت الطعام و الشراب إلّا ما تمسك نفسها، و ألبست خشن الثياب لعلها ترجع و تتوب.

(مسألة ۹۱۴): إذا تكرر الارتداد فى الملى، أو فى المرأة، فهل يقتل فى الرابعة؟

و الجواب: الأقرب أنه لا يقتل فيها، لعدم الدليل غير دعوى الإجماع، و هى لا تفيد، و هل يقتل فى الثالثة؟

و الجواب: أن ما دلّ على القتل فيها لا يشمل المقام، لاختصاصه بما إذا أقيم الحدّ على الجانى مرتين، فالنتيجة أن الأظهر عدم القتل لا فى الثالثة و لا فى الرابعة و ما زاد.

(مسألة ۹۱۵): غير الكتابى إذا أظهر الشهادتين حكم باسلامه و لا يفتش عن باطنه،

بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على ان اسلامه إنّما هو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۱۴

للخوف من القتل، و أمّا الكتابى فقال جماعة بعدم الحكم باسلامه فى هذا الفرض، و هو لا يخلو من اشكال، بل الأظهر هو الحكم باسلامه، على اساس ان سيرة النبى الاكرم صلى اللّه عليه و آله و سلّم قد جرت على قبول اسلام الكفرة بمجرد اظهارهم للشهادتين بدون فرق بين الكتابى و غيره.

(مسألة ۹۱۶): اذا صلى المرتد، او الكافر الاصلى فى دار الحرب، أو دار الاسلام،

فان قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالاسلام حكم به، و إلّا فلا، اذ مجرد الصلاة بدون الدلالة على ذلك فلا قيمة لها.

(مسألة ٩١٧): لو جنّ المرتد الملى بعد ردّته و قبل توبته لم يقتل،

و إن جنّ بعد امتناعه عن التوبة هل يقتل، و الجواب انه بعيد، فان الامتناع عن التوبة و ان كان شرط القتل، الا ان تأثيره منوط بعدم عروض مانع، و الجنون مانع.

(مسألة ٩١٨): لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة، و قيل بعدم جواز تزويجه من الكافرة أيضا،

و فيه اشكال، بل الاظهر جوازه و لا سيما فى الكتابيّة.

(مسألة ٩١٩): لا ولاية للأب، أو الجد المرتد على بنته المسلمة لانقطاع ولايتهما بالارتداد.

(مسألة ٩٢٠): يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين اذا كان ارتداده بانكار التوحيد، او النبوة الخاصة،

و اما إذا كان ارتداده بانكار عموم نبوة نبيّنا محمّد صلى اللّه عليه و آله و سلّم لجميع البشر، فلا بدّ فى توبته من رجوعه عما جحد و أنكر.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٣١٥

(مسألة ٩٢١): اذا قتل المرتد عن فطرة، أو ملة، مسلما عمدا،

جاز لولى المقتول قتله فورا، و بذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه، نعم لو عفا الولى، او صالحه على مال، قتل من ناحية ارتداده.

(مسألة ٩٢٢): اذا قتل أحد المرتد عن ملة بعد توبته،

فان كان معتقدا بقاءه على الارتداد، لم يثبت القصاص، و لكن تثبت الدّية.

(مسألة ٩٢٣): إذا تاب المرتد عن فطرة، لم تقبل توبته بالنسبة الى الاحكام اللازمة عليه،

من وجوب قتله و انتقال أمواله الى ورثته و بينونة زوجته منه، و أما بالإضافة الى غير تلك الاحكام، فالاظهر قبول توبته، فتجرى عليه أحكام المسلم، فيجوز له ان يتزوج من زوجته السابقة، أو امرأة مسلمة أخرى، و غير ذلك من الأحكام.

التّعزيرات

(مسألة ۹۲۴): من فعل محرّما أو ترک واجبا إلهیا عالما عامدا، فعلی الحاکم الشرعی ان یعزّره دون الحد الشرعی،

حسب ما یراه فیه من المصلحة، علی اساس انّ فی تطبیق هذه العقوبة علی کل عاص و متمرّد، تأثیر کبیر فی ردع الناس و اصلاح المجتمع و التوازن و ایجاد الأمن فیه الذی هو الغایة القصوی و الاهمّ للشارع، و یثبت موجب التعزیر بشهادة شاهدین، و بالاقرار، و هل للحاکم الشرعی تطبیق تلک العقوبة بمقتضی علمه؟

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۳۱۶

و الجواب: نعم، له ذلک اذا رأی مصلحة.

(مسألة ۹۲۵): اذا أقرّ بالزنا، أو باللواط دون الأربع، لم یحدّ

و لکنه یعزر.

(مسألة ۹۲۶): من افتضّ بکرا غیر الزوجة و المملوکة باصبع، أو نحوها،

عزّر علی المشهور، و فیه اشکال، و الأقرب أنه یحدّ ثمانین جلدة.

(مسألة ۹۲۷): لا بأس بضرب الصبی تأدیبا خمسة، أو ستة مع رفق،

و لا فرق فی ذلک بین ولیّ الطفل و غیره معلما کان أم لا، کما لا بأس بضرب المملوک تأدیبا الی عشرة.

(مسألة ۹۲۸): من باع الخمر عالما بحرمته غیر مستحلّ عزّر،

و ان استحله حکم بارتداده، و ان لم یکن عالما بحرمته فلا شیء علیه، و لکن یبین له حرمته لیمتنع بعد ذلک، و کذلک من استحلّ شیئا من المحرمات المعلوم حرمته فی الشریعة الاسلامیة، کالمیتة، و الدم، و لحم الخنزیر، و الربا، و لو ارتکب شیئا منها غیر مستحل عزّر.

(مسألة ۹۲۹): لو نبش قبرا و لم یسرق الکفن، عزّر.

(مسألة ۹۳۰): لو سرق و لا یمین له، أو سرق ثانیا و لیس له رجل یسری، فهل یسقط عنه الحد،

و یعزره الامام حسب ما یراه من المصلحة تأدیبا و ردعا، و الجواب انّ أمره بیده و یقوم حسب ما یراه کما مرّ.

(مسألة ۹۳۱): قد تقدم اختصاص قطع الید بمن سرق من مکان حصین،

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۳۱۷

و إما المستلب الذی یأخذ المال جهرا، أو المختلس الذی یأخذ المال خفیة و مع الاغفال، أو المحتال الذی یأخذ المال بالتزویر

و الحيل و الرسائل الكاذبة فليس عليهم حد، و إنّما على الحاكم الشرعى تعزيرهم حسب ما يراه و ضربهم ضربا شديدا و رادعا، فاذا رأى مصلحة فى حبسهم فله ذلك.

(مسألة ۹۳۲): من وطأ بهيمة مأكولة اللحم، أو غيرها، فلا حدّ عليه،

و لكن يعزره الحاكم حسب ولايته على ما يراه من المصلحة فى ذلك و ينفى من بلاده الى غيرها، و أمّا حكم البهيمة نفسها، و حكم ضمان الواطئ، فقد تقدما فى باب الاطعمة و الأشربة.

(مسألة ۹۳۳): من بال او تغوّط فى الكعبة متعمدا، أخرج منها و من الحرم و ضربت عنقه،

و من بال أو تغوّط فى المسجد الحرام متعمدا، ضرب ضربا شديدا.

(مسألة ۹۳۴): من استمنى بيده، أو بغيرها،

فعلى الحاكم تعزيره حسبما يراه فيه من المصلحة.

(مسألة ۹۳۵): من شهد شهادة زور جلده الامام حسبما يراه،

و يطاف به ليعرفه الناس، و لا تقبل شهادته إلّا إذا تاب و كذّب نفسه على رءوس الأشهاد.

(مسألة ۹۳۶): اذا دخل رجل تحت فراش امرأة اجنبية،

عزر على الدخول المحرم.

(مسألة ۹۳۷): من اراد الزنا بامرأة، جاز لها قتله دفاعا عن نفسها

و

دمه هدر.

(مسألة ۹۳۸): اذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبة، جاز لصاحب الدار محاربته،

فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله، جاز له قتله، و كان دمه ضائعا. و لا ضمان على الدافع، و يجوز الكف عنه فى مقابل ماله و تركه قتله، هذا فيما اذا أحرز ذلك. و اما اذا لم يحرز و احتمل ان قصد الداخل ليس هو التعدى عليه أو على عرضه أو ماله، لم يجز له الابتداء بضربه او قتله، نعم له منعه عن دخول داره، و لو توقف على ضربه دون الموت جاز.

(مسألة ۹۳۹): لو ضرب اللص فعطل و شل، لم يجز له الضرب مرة ثانية،

لان ضرره اندفع بذلک، و لو ضربه مرة ثانية فهی مضمونة.

(مسألة ۹۴۰): من اعتدی علی زوجة رجل، أو مملوکته أو غلامه أو نحو ذلک من ارحامه و اراد مجامعتها، او ما دون الجماع، فله دفعه

و ان توقف دفعه علی قتله، جاز قتله و دمه هدر.

(مسألة ۹۴۱): من اطلع علی قوم فی دارهم لينظر عوراتهم، فلهم زجره،

فلو توقف علی ان يفقئوا عينيه، او يجرحوه فلا دية عليهم، نعم لو کان المطلع محرما لنساء صاحب المنزل و لم تکن النساء عاريات، لم يجز جرحه و لا فقء عينيه.

(مسألة ۹۴۲): لو قتل رجلا فی منزله و ادّعی انه دخله بقصد التعدی علی نفسه او عرضه او ماله و لم يعترف الورثة بذلک،

لزم القاتل اثبات مدعاه، فان اقام البينة علی ذلک او علی ما يلازمه، فلا شیء عليه و دمه هدر، و ان لم يتمکن من اقامة البينة علی ذلک، فهل يثبت

عليه القصاص؟

و الجواب: انه لا يثبت، و ذلک لان القصاص مترتب علی حصة خاصة من القتل العمدی، و هی ما اذا کان ظلما و عدوانا بمقتضی قوله تعالی وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً و ثبوت ذلک اما باقرار القاتل به او باقامة البينة عليه، و دعوی ان القتل العمدی الذی هو موضوع لوجوب القصاص حصة مقيده بعنوان عدمی، و هی الذی لا يکون دفاعا عن النفس او العرض او المال، فاذا شک فيه فمقتضی الاصل عدمه، مدفوعة جدا، فان موضوع القصاص کما مرّ حصة مقيدة بعنوان وجودی و هو عنوان الظلم، و عليه فالقتل العمدی المساوق للقتل ظلما موضوع له لا مطلقا و لا مقيد بعنوان عدمی، و من الواضح انه لا يمکن اثبات انه ظلم بالاصل، و علی هذا فالورثة ان کانوا يدعون القتل عدوانا و ظلما، فعليهم اثباته باقامة البينة، و إلّا فمقتضی الاصل عدمه، و عندئذ فينتقل الامر الی الدية، اذ يکفی فی ثبوته عدم کون القتل دفاعا عن النفس او العرض او المال.

(مسألة ۹۴۳): يجوز للانسان ان يدفع الدابة الصائلة عن نفسه، او ما يتعلق به من مال و غيره،

فلو تلفت الدابة أو تعيبت بدفعه مع توقف الحفظ علی ذلک فلا ضمان عليه، نعم لو کان بامکانه المحافظة علی نفسه او عرضه او ماله بالتخلص منها بالفرار فعليه ذلک، و لا يجوز له اتلافها او تعييبها حينئذ.

(مسألة ۹۴۴): لو عض يد انسان ظلما، فانتزع يده فسقطت اسنان العاض بذلک،

فلا قود و لا دية و کانت هدرا.

(مسألة ۹۴۵): لو تعدی کل من رجلین علی آخر، ضمن کل منهما ما جناه علی الآخر،

و لو کان احدهما ساکتا و غیر متعمد فصال الآخر علیه و

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۳۲۰

تعدی، و اراد الساکت دفعه عن نفسه و بالدفع جرحه، فلا ضمان علیه.

(مسألة ۹۴۶): لو تجارح اثنان، و ادّعی کل منهما انه قصد الدفع عن نفسه،

فان حلف احدهما دون الآخر، ضمن الآخر، و ان حلفا او لم یحلفا معا، ضمن کل منهما جنایته علی الآخر.

(مسألة ۹۴۷): اجرة من یقیم الحدود من بیت المال

و قیل، ان اجرته- فیما اذا لم یکن بیت مال او کان هناک اهم منه- علی ما یقام علیه الحدّ، و لکن لا وجه له.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۳۲۱

کتاب القصاص

اشارة

و فیه فصول:

الفصل الأوّل: فی قصاص النّفس

(مسألة ۹۴۸): یثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المکافئة متعمدا،

سواء أ کان بآلة قتالة أم کان بغیرها، فانه اذا قصد القتل و ان کان بآلة غیر قاتلة غالبا و ترتب علیه القتل، فهو قتل عمدی، و اما اذا قصد الضرب بآلة قتالة و کان ملتفتا الی الملازمة بین الضرب بها و القتل عادة، فهو قاصد للقتل أیضا، فاذا ترتب علیه القتل فهو قتل عمدی، و أمّا اذا ضرب بها غافلا عن کونها آلة قتالة، بحیث لو کان ملتفتا الی کونها کذلک لم یضرب بها، فحینئذ اذا ترتب علیه القتل فهو لیس بعمدی، و اما مع الالتفات الی ذلک فهو عمدیّ، لانه عندئذ قاصد للقتل أیضا، و قد تسأل هل یمکن ان یکون قاصدا

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۳۲۲

للضرب بها دون القتل؟

و الجواب: انه مع الالتفات الی ان هذه الآلة، آلة قتالة فلا یمکن ذلک، فالنتیجة انه یعتبر فی القتل العمدی العدوانی الذی هو موجب للقصاص قصد القتل، سواء أ کان مباشرة و ابتداءً أم بالواسطة، ثم انّ القتل علی اقسام ثلاثة:

الاوّل: القتل العمدی و اثره الاقتصاص.

الثانی: القتل الخطائی و اثره تحمل العاقلة الدّیة.

الثالث: القتل الشبيه بالعمد و اثره الدية على القاتل دون الاقتصاص، و الفرق بين هذه الاقسام على ما يلى.

۱- من اراد قتل شخص عامدا و عدوانا و ملتفتا الى ذلک، فقتله فهذا قتل عمدى و عليه الاقتصاص كما عرفت، و لا فرق فى ذلک بين ان يكون بآلة قاتلة أو لا.

۲- من اراد قتل حيوان او ضربه فرماه بشىء فاصاب اتفاقا انسانا فقتله، و هذا قتل خطئى.

۳- من اراد ضرب انسان مباشرة أو بآلة غير قاتلة بدون ان يقصد قتله و لا يحتمل ذلک عادة، فضربه كذلک او رماها إليه فقتله اتفاقا، فهو قتل شبه عمد.

شروط القاتل:

اشارة

۱- البلوغ ۲- العقل ۳- الاختيار.

(مسألة ۹۴۹): كما يتحقق القتل العمـدى فيما اذا كان فعل المكلف علّـة [تامة للقتل، أو جزء أخيرا للعلة التامة، كذلک يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه]

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۲۳

بحيث لا ـ ينفک الموت عن فعل الفاعل زمانا، كذلک يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختيارى من شخص آخر، كما اذا رمى سهما نحو من اراد قتله فاصابه فمات بذلک بعد مدة من الزمن، و من هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل و لم يرخه عنه حتّى مات، او حبسه فى مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتّى مات، أو نحو ذلک، فهذه الموارد و أشباهها داخلة فى القتل العمدى الموجب للقصاص.

(مسألة ۹۵۰): لو ألقى شخصا فى النار، أو البحر متعمدا فمات،

فان كان متمكنا من الخروج و لم يخرج باختياره فلا قود و لا دية، و ان لم يكن متمكنا من الخروج و انجاء نفسه من الهلاک، فالملقى هو القاتل و عليه القصاص.

(مسألة ۹۵۱): لو أحرقه بالنار قاصدا به قتله، أو جرحه كذلک فمات،

فعليه القصاص و ان كان متمكنا من انجاء نفسه بالمداواة و تركها باختياره.

(مسألة ۹۵۲): اذا جنى عمدا و لم تكن الجناية مما تقتل غالبا،

و لم يكن الجانى قد قصد بها القتل، و لكن اتفق موت المجنى عليه بالسراية، فالمشهور بين الاصحاب ثبوت القود، و لكنه لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدمه، فيجرى عليه حكم القتل الشبيه بالعمد، حيث لا ينطبق عليه القتل العمدى حتى يترتّب عليه حكمه.

(مسألة ۹۵۳): لو القى نفسه من شاهق على انسان عمدا قاصدا به قتله،

أو كان ممّا يترتب عليه القتل عادة فقتله، فعليه القود. و أما إذا لم يقصد به القتل و لم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه. و أما اذا مات الملقى، فدمه هدر على كلا التقديرين.

(مسألة ۹۵۴): ليس للسحر حقيقة موضوعية، بل هو إراءة غير الواقع بصورة الواقع،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٢۴

و لكنّه مع ذلك لو سحر شخصا بما يترب عليه الموت غالبا، أو كان بقصد القتل، كما لو سحره فتراءى له أن الاسد يحمل عليه فمات خوفا، كان على الساحر القصاص.

(مسألة ۹۵۵): لو أطعمه عمدا طعاما مسموما يقتل عادة،

فان علم الآكل بالحال و كان مميزا، و مع ذلك اقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه، فلا قود و لا دية على المطعم، و ان لم يعلم الآكل به، أو كان غير مميز فأكل فمات، فعلى المطعم القصاص، فانه إذا علم بانه سم قاتل و من أكله يموت، فلا ينفك قصد الاطعام به عن قصد القتل ظلما، و من هذا القبيل اذا جعل السم فى طعام صاحب المنزل و كان السمّ ممّا يقتل عادة، فأكله صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات.

(مسألة ۹۵۶): لو حفر بئرا عميقة فى معرض مرور الناس متعمدا

و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالبا، فسقط فيها المارّ و مات، فعلى الحافر القود، بلا فرق بين قصده قتل المارة بذلك و عدمه، فانه اذا علم بالحال فلا ينفك قصد هذه العملية عن قصد القتل. نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة و سقط فيها أحد المارّة فمات اتفاقا- فعندئذ- ان كان الحافر قاصدا القتل فعليه القود، و الّا فلا، و كذلك يثبت القصاص لو حفرها فى طريق ليس فى معرض المرور، و لكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصدا به القتل، او كان السقوط فيها مما يقتل عادة، فسلكه المدعوّ و سقط فيها فمات، أو فجّر قنبلة موقوته فى الطريق أو مكان آخر بقصد القتل و هكذا.

(مسألة ۹۵۷): اذا جرح شخصا قاصدا به قتله، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم، أو أقدم على عملية و لم تنجح فمات،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٢٥
فان كان الموت مستندا الى فعل نفسه، فلا قود و لا ديةٔ على الجارح. نعم لولىّ الميّت القصاص من الجانى بنسبةٔ الجرح، أو أخذ الديةٔ منه كذلك، و ان كان مستندا الى الجرح فعليه القود، و ان كان مستندا إليهما معا، كان لولىّ المقتول القود بعد ردّ نصف الدّيةٔ إليه، و له العفو و أخذ نصف الدّيةٔ منه.

(مسألةٔ ٩٥٨): لو ألقاه من شاهق قاصدا به القتل، أو كان مما يترتب عليه القتل عادةٔ،

فمات الملقى فى الطريق خوفا قبل سقوطه الى الارض كان عليه القود، و مثله ما لو ألقاه فى بحر قاصدا به قتله، أو كان ممّا يترتب عليه الموت غالبا، فالتقمه الحوت قبل وصوله الى البحر.

(مسألةٔ ٩٥٩): لو أغرى به كلبا عقورا قاصدا به قتله، او كان مما يترتب عليه القتل غالبا فقتله فعليه القود،

و كذا الحال لو ألقاه الى أسد كذلك و كان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار، أو نحوه و إلّا فهو المعين على نفسه، فلا قود عليه و لا ديةٔ، و مثله ما لو أنهش حيةٔ قاتلةٔ أو القاها عليه فنهشته، فعليه القود، لان القتل مستندا إليه عامدا او ملتفتا، و الخلاصةٔ ان من قصد قتل شخص ظلما بآلةٔ قاتلةٔ أم بغيرها فقتله، فعليه القود.

(مسألةٔ ٩٦٠): لو جرحه بقصد القتل ثم عضه الأسد- مثلا- و سريا فمات بالسرايةٔ،

فهل لولىّ المقتول قتل الجارح بعد ردّ نصف الديةٔ إليه؟
و الجواب: انه بعيد، على اساس ان القتل غير مستند الى جرح الجارح فقط، بل هو مستند إليه و الى عض الاسد معا، و حيث ان عض الاسد لا يكون دخيلا فى ترتب القصاص على المجموع المركب منه و من جرح الجارح، باعتبار ان أحد جزئيةٔ جرح غير متعمد و غير مضمون فلا أثر له، و الجزء
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٢٦
الآخر و هو جرح الجارح وحده ليس سببا تاما له، و على هذا فما هو سبب للقتل لا يترتب عليه اثر، و ما يترتب عليه الاثر لا يكون سببا، و بكلمةٔ ان هنا مسألتين:
المسألةٔ الاولى: ما اذا كان اثنان او اكثر من الرجال او النساء، او الرجال و النساء اشتركوا فى قتل واحد رجلا كان او امرأةٔ ظلما.
المسألةٔ الثانيةٔ: ما اذا كان القتل مستندا الى جرح انسان ظلما بقصد القتل و عض الحيوان معا لا الى كل واحد منهما مستقلا.
اما فى المسألةٔ الاولى فالقتل مستندا الى كلا الجرحين معا، و حيث ان كليهما كان بقصد القتل عدوانا، فيكون مشمولا لقوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً او فقل حيث ان الدافع من وراء كلا الجرحين هو القتل، فاذا تحقق ترتب عليه القصاص بمقتضى الآيةٔ الشريفةٔ، و على هذا فحق الاقتصاص حيث انه ثابت لولىّ المقتول على كلا الجارحين معا، فلا محالةٔ يوزع على كل منهما بنسبةٔ النصف، و حيث انه غير قابل للتجزئةٔ من ناحيةٔ و غير ساقط فى المقام من ناحيةٔ اخرى، فاذا قام الولى حينئذ بالاقتصاص من كليهما معا، فعليه ان يرد الى اولياء كل منهما نصف الديةٔ، و اذا قام بالاقتصاص من احدهما، فعلى الآخر

ان يرد الى اولياء المقتول قصاصا نصف الدية.

و اما فى المسألة الثانية: فقد مرّ ان احد جزئى السبب بما انه جرح غير متعمد و غير مضمون، فالقتل المترتب عليه ليس موضوعا للقصاص و مشمولا للآية الشريفة المتقدمة، هذا هو الفارق بين المسألتين، هذا من ناحية.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٢٧

و من ناحية اخرى ان المسألة الاولى تفترق عن المسألة الثانية بالنص أيضا، حيث قد ورد فى عدة من الروايات فى المسألة الاولى ان لولى المقتول ان يقتص من جميع المشتركين فى القتل و يرد من الدية الى كل واحد منهم بما يستحقه من النسبة.

و من ناحية ثالثة ان عمدة الدليل على جواز قصاص الجميع فى المسألة الاولى هى الروايات، و لولاها لكان بامكاننا المناقشة فى جواز ذلك اذا كان جرح كل واحد منهما او منهما للمجنى عليه جزء السبب لا تمامه، و المجموع يكون تمام السبب لقتله، و حيث ان المجموع ليس فردا آخر فى مقابل كل واحد منهما أو منهم فى الخارج فلا- موجب للقصاص، و قد تسأل ان ظاهر الروايات سياقا هو كون موردها اشتراك جماعة فى قتل فرد واحد فى زمن واحد، بمعنى انهم بنوا على قتله فقتلوه ظلما، و اما اذا جرحه واحد بقصد القتل ثم جرحه آخر بنفس القصد بدون اتفاق مسبق بينهما على قتله، ففى هذه الحالة اذا لم يكن جرح كل واحد منهما وحده سببا للقتل، و لكن بضم احدهما الى الآخر سبب له، فهل يكون مشمولا للروايات ملاكا؟

و الجواب: ان الشمول غير بعيد، على اساس ان كل واحد منهما قاصد لقتله عدوانا، فاذا قتل بذلك كان القتل مستندا الى كليهما معا، و وجود الاتفاق المسبق بينهما على ذلك و عدم وجوده سيان، فان المعيار انما هو باستناد القتل إليهما معا.

(مسألة ٩٦١): لو كتفه ثم القاه فى ارض مسبّعة مظنة للافتراس عادة، او كان قاصدا به قتله، فافترسته السباع فعليه القود،

نعم لو ألقاه فى ارض لم تكن مظنة للافتراس عادة و لم يقصد به قتله، فافترسته السباع اتفاقا،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٢٨

فالظاهر انه لا قود و عليه الدية فقط.

(مسألة ٩٦٢): لو حفر بئرا فسقط فيها آخر بدفع ثالث، فالقاتل هو الدافع دون الحافر.

(مسألة ٩٦٣): لو أمسكه و قتله آخر قتل القاتل،

و حبس الممسك مؤبدا حتى يموت بعد ضرب جنبيه، و يجلد كل سنة خمسين جلدة. و لو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم، و قتله آخر، و نظر إليه ثالث، فعلى القاتل القود، و على الممسك الحبس مؤبدا حتى الموت، و على الناظران تفقأ عيناه.

(مسألة ٩٦٤): لو أمر غيره بقتل أحد فقتله، فعلى القاتل القود،

و على الآمر الحبس مؤبدا الى ان يموت، و لو اكره على القتل، فان كان ما توعّد به دون القتل، فلا ريب فى عدم جواز القتل، و

لو قتله و الحال هـذه، كان عليه القود، و على المكره الحبس المؤبـد، و ان كان ما توعّـِد به هو القتل، فالمشـهور ان حكمه حكم الصورة الاولى، و لكنه لا يخلو عن اشـكال بل منع، و الظاهر جواز القتل له عندئـذ، لان الاكراه اذا وصل الى القتل و ان لم يكن مشمولا لدليله، حيث انه وارد مورد الامتنان و لا امتنان فيه لرفع الاكراه عن المكره، الا انه مع ذلک لا يكون القتل محرّما، باعتبار ان الامـر دائر بين قتل نفسه و قتل غيره، و من الواضـح انه فى مثل هـذه الحالـة لا يجب عليه قتل نفسه و التحفظ على نفس غيره، بل هو مخير بين ان يقوم بقتل نفسه و الحفاظ على نفس غيره و بالعكس، على اساس وقوع التزاحم بينهما، و لا يقـدر على حفظ كلتيهما معا، لان عنده قدرة واحدة، فان صـرفها فى حفظ نفسه فلا يقدر على حفظ نفس غيره، و ان صـرفها فى حفظ نفس غيره فلا يقدر على حفظ نفسه، و لا يكون حفظ نفس غيره اولى

حفـظ نفسه، و لاـ يكون حفـظ نفس غيره اولى من حفظ نفسه، و لا مرجـح له، و على ذلک فاذا قام بقتل نفس غيره حفاظا على نفسه فلاـ قود عليه، و لكن عليه الديـة، لاـن دم المسـلم لا يـذهب هـدرا، و حكم المكره- بالكسـر- فى هـذه الصورة حكمه فى الصورة الاـولى، هـذا اذا كـان المكره- بالفتـح- بالغـا عاقلاـ و أما إذا كان مجنونا أو صبيا غير مميز، فلا قود لا على المكره و لا على الصبىّ، نعم على عاقلة الصبىّ الدية، و على المكره مؤبدا.

(مسألة ۹۶۵): المشهور ان المولى اذا امر عبده بقتل شخص فقتله، فعليه الحبس مؤبّدا و على العبد القود،

و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد ان يكون الامر بالعكس، بان يحبس العبد مؤبدا و يقتل المولى.

(مسألة ۹۶۶): لو قال اقتلنى فقتله،

فلاـ ريب فى أنه قـد ارتكب محرمـا، و هـل يثبت القصـاص عندئـذ أم لاـ؟ وجهـان، الاظهر ثبوته، هـذا اذا كان القاتل مختارا أو متوعّدا بما دون القتل، و أما اذا كان متوعدا بالقتل، فالحكم فيه كما تقدم.

(مسألة ۹۶۷): لو أمر شخص غيره بان يقتل نفسه فقتل نفسه،

فان كان المأمور صبيّا غير مميز، فعلى الآمر القود و ان كان مميزا، أو كبيرا بالغا، فقـد أثم فلا قود على الآمر، هـذا اذا كان القاتل مختارا، أو مكرها متوعّـِدا بما دون القتل أو بالقتل، و أما اذا كان متوعّـِدا بما يزيـد على القتل من خصوصـياته، كما اذا قال: اقتل نفسک و الا لقطعتک اربا اربا، فالظاهر جواز قتله نفسه- عندئذ- و هل يثبت القود على المكره وجهان، الاقرب عدمه.

(مسألة ۹۶۸): لو اكره شخصا على قطع يد ثالث، معينا كان أو غير معين،

و هدّده بالقتل ان لم يفعل، جاز له قطع يده. و هل يثبت القصاص على

المكره، او ان القصاص يسقط و تثبت الدية على المباشر؟
وجهان: الظاهر هو الثانى.

(مسألة ٩٦٩): لو اكرهه على صعود جبل، او شجرة، أو نزول بئر، فزلت قدمه و سقط فمات،

فان لم يكن الغالب فى ذلك السقوط المهلک، و لا هو قصد به القتل، فلا قود عليه و لا دية، و الّا ففيه الوجهان، و الأقرب انه لا قصاص و لا دية عليه، باعتبار ان القتل غير مستند إليه، نعم جزاؤه الحبس، و كذلك الحال فيما اذا اكره على شرب سمّ فشرب فمات.

(مسألة ٩٧٠): اذا شهدت بينة بما يوجب القتل،

كما اذا شهدت بارتداد شخص، أو بأنه قاتل لنفس محترمة، أو نحو ذلك، أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثم بعد اجراء الحد ثبت انهم شهدوا زورا، كان القود على الشهود، و لا ضمان على الحاكم الآمر، و لا حدّ على المباشر للقتل، أو الرجم، نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهادة شهادة زور، كان عليه القود دون الشهود.

(مسألة ٩٧١): لو جنى على شخص، فجعله فى حكم المذبوح و لم تبق له حياة مستقرة،

بمعنى انه لم يبق له ادراك، و لا شعور، و لا نطق، و لا حركة اختيارية، ثم ذبحه آخر، كان القود على الأول، و على الآخر دية ذبح الميّت. و أما لو كانت حياته مستقرة، كان القاتل هو الثانى، و عليه القود، و الأول جارح، سواء أ كانت جنايته مما يفضى الى الموت كشق البطن أو نحوه، أو لا كقطع أنملة، أو ما شاكلها.

(مسألة ٩٧٢): اذا توقفت اعضاء المريض عن تأدية وظائفها الطبيعية و حركاتها الاعتيادية الحية و ماتت،

و لكن بواسطة الجهاز الطبى المصنوعى
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٣١
يشتغل قلبه و يؤدى وظائفه، بحيث لو قام الطبيب برفع هذا الجهاز عنه مات فورا، و لهذا يعامل معه معاملة الميت، و يقول انّه مات طبيعيا و لا- أمل فى حياته بموجب القانون الطبى، الا اذا كانت هناک معجزة منه تعالى، ففى هذه الحالة هل يجوز رفع الجهاز عنه ليموت اصطناعيا أيضا؟
و الجواب: الظاهر انه لا يجوز من وجهة النظر الشرعية.
و قد تسأل انه اذا لم يجز ذلک شرعا، فهل عليه قصاص اذا رفعه عنه و مات، و اذا لم يكن عليه قصاص فهل عليه دية؟
و الجواب: لا هذا و لا ذاک، اما القصاص فالظاهر انه غير محتمل، لان موضوعه القتل العمدى و هو لا يصدق عليه، لوضوح ان من يرفع الجهاز عنه لا يقال انه قتله، و بكلمة ان حياته الطبيعية قد توقفت و الموجود انما هو الحياة الاصطناعية له بواسطة الجهاز

الطبی، و من المعلوم ان القتل لا یصدق علی رفع ذلک الجهاز، لانه عبارة عن اذهاب الحیاة الطبیعیة، و اما الدیة فالامر فیها أیضا کـذلک، باعتبـار انها مترتبـة علی القتل و هو لا یصـدق علیه، و الخلاصـة ان رفع الجهاز عنه و ان کان غیر جائز شـرعا، إلّا انه لا قصاص و لا دیة علی من یقوم برفعه عنه.

(مسألة ۹۷۳): اذا قطع ید شخص و قطع آخر رجله قاصدا کل منهما قتله، فاندملت احداهما دون الأخری ثم مات بالسرایة،

فمن لم ینـدمل جرحه هو القاتـل و علیه القود، و من انـدمل جرحه فعلیه القصـاص فی الطرف، أو الدیـة مع التراضـی، و اذا أخذ الدیة منه، فهل یرد الدیة المأخوذة الی اولیاء القاتل؟
و الجواب: لا یرد إلیهم، لعدم الدلیل علی الردّ.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۳۳۲

(مسألة ۹۷۴): لو جرح اثنان شخصا جرحین بقصد القتل فمات المجروح بالسّرایة،

فادّعی احدهما اندمال جرحه و صدّقه الولی، نفذ اقراره علی نفسه و لم ینفذ علی الآخر، و علیه فیکون الولیّ مدعیا اسـتناد القتل الی جرح الآـخر و هو منکر له، و حینئـذ فعلی الولیّ الاثبـات و إلّا فعلی الآخر الحلف او ردّه علی الولی، و اذا امتنع عن الحلف و الردّ معا، سـقط حقه، و إن صـدّقه الآخر دون الولی نفـذ علی نفسه دونه، و عندئـذ فاذا اقتصّ الولی من المقر، فلا یحق لوارثه ان یطالب من المدعی بشیء من الدیة، کما انه اذا طولب بالدیة فلیس له الامتناع عن اکمالها هذا من ناحیة، و من ناحیة اخری لیس للولی ان یقتصّ من المدعی او یطالبه بالدیة الا بعد المرافعة و اثبات انّ القتل مستند الی جرحه أیضا.

(مسألة ۹۷۵): اذا قطع اثنان ید شخص، و لکن احدهما قطع من الکوع و الآخر من الذراع فمات بالسرایة،

فان استند الموت الی کلتا الجنایتین معا کان کلاهما قاتلا، و ان استند الی قاطع الذراع، فالقاتل هو الثانی و الاول جارح، نظیر ما إذا قطع احد ید شخص و قتله آخر، فالاول جارح، و الثانی قاتل و لکل حکمه.

(مسألة ۹۷۶): لو کان الجارح و القاتل واحدا، فهل تدخل دیة الطرف فی دیة النفس أم لا؟

وجهان: الصـحیح هو التفصـیل بین ما اذا کان القتل و الجرح بضـربة واحدة و ما اذا کانا بضربتین، فعلی الاول تدخل دیة الطرف فی دیة النفس فیما تثبت فیه الدیة اصالة. و علی الثانی فالمشهور، التداخل أیضا و الاکتفاء بدیة واحدة و هی دیة النفس، و لکنه لا یخلو من اشکال، و الاقرب عدم
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۳۳۳
التـداخل، و أما القصاص فان کان الجرح و القتل بجنایـة واحـدة، کما اذا ضـربه ضـربة واحـدة فقطعت یـده فمات، فلا ریب فی دخول قصـاص الطرف فی قصـاص النفس، و لاـ یقتص منه بغیر القتـل، و اذا کـان الجرح و القتـل بضـربتین متفرقتین زمانا، فهل

يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس، كما لو قطع يده و لم يمت به ثم قتله؟

و الجواب: لا يبعد عدم التداخل فى مثل المثال، و اما اذا كانت الضربتان متواليتين زمانا، كما اذا ضربه فقطعت يده- مثلا- و ضربه ضربة ثانية، فقتلته، فهل يحكم بالتداخل؟

و الجواب: لا يبعد التداخل، نعم لو ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين بدون الموت، لزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان.

(مسألة ۹۷۷): اذا قتل رجلان رجلا- مثلا- جاز لاولياء المقتول قتلهما،

بعد ان يردّوا الى اولياء كل منهما نصف الدية، كما ان لهم ان يقتلوا أحدهما، و لكن على الآخر أن يؤدّى نصف الدية الى اهل المقتص منه، و إن قتل ثلاثة واحدا، كان كل واحد منهم شريكا فى قتله بمقدار الثلث، و عليه فان قتل ولى المقتول واحدا من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين ان يرد ثلث الدية الى اولياء المقتص منه، و ان قتل اثنين منهم، وجب على الثالث ان يردّ ثلث الدية الى اولياء المقتص منهما، و يجب على ولى المقتول ان يردّ إليهم دية كاملة لكى يصل الى كل واحد من المقتولين، ثلث الدية قبل الاقتصاص، و ان اراد قتل جميعهم، فله ذلك بعد ان يردّ الى اولياء كل واحد منهم ثلثى الدية.

(مسألة ۹۷۸): تتحقق الشركة فى القتل بفعل شخصين معا

و ان كانت

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۳۳۴

جناية احدهما اكثر من جناية الآخر، فلو ضرب احدهما ضربة و الآخر ضربتين او اكثر، فمات المضروب و استند موته الى فعل كليهما، كانا متساويين فى القتل، و عليه فلولى المقتول ان يقتل احدهما قصاصا، كما أن له ان يقتل كليهما معا على التفصيل المتقدم.

(مسألة ۹۷۹): لو اشترك انسان مع حيوان- بلا اغراء- فى قتل مسلم، فهل لولى المقتول ان يقتل القاتل بعد ان يردّ الى وليه نصف الدية؟

و الجواب: انه بعيد، لان القتل لا يستند الى فعله وحده حتى يترتب عليه القصاص، بل هو مستند إليه و الى فعل الحيوان معا، و حيث ان احد جزئى السبب جرح غير متعمد، فلا يكون القتل المترتب عليه من القتل المتعمد حتى يكون مشمولا للآية الشريفة و موضوعا للقصاص كما مرّ شرحه.

(مسألة ۹۸۰): اذا اشترك الأب مع اجنبى فى قتل ابنه، جاز لولى المقتول ان يقتل الاجنبى،

و أمّا الأب فلا يقتل بل عليه نصف الدية، يعطيه لولى المقتص منه فى فرض القصاص، و لولى المقتول مع عدم الاقتصاص، و كذلك الحال فيما اذا اشترك مسلم و ذمىّ فى قتل ذمىّ.

(مسألة ۹۸۱): يقتص من الجماعة المشتركين فى جناية الاطراف حسب ما عرفت فى قصاص النفس،

و تتحقق الشركة فى الجناية على الاطراف بفعل شخصين أو اشخاص معا على نحو تستند الجناية الى فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكينا مثلا على يد شخص و ضغطوا عليه حتى قطعت يده، و اما اذا وضع احد سكينا فوق يده، و آخر تحتها و ضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا، فهل هو من الاشتراك فى الجناية او على كل منهما القصاص فى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۳۵

جنايته؟

و الجواب: الظاهر هو الاشتراك فى الجناية عرفا.

(مسألة ۹۸۲): لو اشتركت امرأتان فى قتل رجل، كان لولى المقتول قتلهما معا بلا رد،

و لو كنّ اكثر، كان له قتل جميعهن، فاذا قتلهن جميعا ادّى فاضل ديتهن الى اوليائهن، و اما اذا قتل بعضهن، كما اذا قتل اثنتين من الثلاث- مثلا- وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى اولياء المقتص منهما.

(مسألة ۹۸۳): اذا اشترك رجل و امرأة فى قتل رجل، جاز لولى المقتول قتلهما معا،

بعد ان يردّ نصف الدية الى اولياء الرجل دون اولياء المرأة، كما ان له قتل المرأة و مطالبة الرجل بنصف الدية. و اما اذا قتل الرجل، وجب على المرأة رد نصف الدية الى اولياء المقتص منه.

(مسألة ۹۸۴): كل موضع وجب فيه الرد على الولى عند ارادته القصاص- على اختلاف موارده- لزم فيه تقديم الردّ على استيفاء الحق،

كالقتل و نحوه، فاذا كان القاتل اثنين و أراد وليّ المقتول قتلهما معا، وجب عليه أوّلا ردّ نصف الدية الى كل منهما، ثم استيفاء الحق منهما.

(مسألة ۹۸۵): لو قتل رجلان رجلا و كان القتل من احدهما خطأ، و من الآخر عمدا،

جاز لاولياء المقتول قتل القاتل عمدا بعد ردّهم نصف ديته الى وليّه، و مطالبة عاقلة القاتل خطأ نصف الدية، كما ان لهم العفو عن قصاص القاتل و أخذ الدية منه بقدر نصيبه، و كذلك الحال فيما إذا اشترك صبى مع رجل فى قتل رجل عمدا، لان عمد الصبى خطأ تحمله العاقلة.

(مسألة ۹۸۶): لو اشترک حرّ و عبد فى قتل حرّ عمدا،

كان لولى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۳۶

المقتول قتلهما معا بعد ردّ نصف الدية الى اولياء الحرّ، و اما العبد فيقوّم، فان كانت قيمته تساوى نصف دية الحرّ، أو كانت اقل منه، فلا شيء على الولى، و ان كانت اكثر منه، فعليه أن يردّ الزائد الى مولاه، و لا فرق فى ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحرّ، أو أقل. نعم اذا كان اكثر منه، كما لو كانت قيمة العبد اكثر من تمام الدية، لم يجب عليه ردّ الزائد على النصف، بل يقتصر على ردّ النصف، باعتبار ان دية العبد لا تزيد على دية الحر.

(مسألة ۹۸۷): اذا اشترک عبد و امرأة فى قتل حرّ، كان لولى المقتول قتلهما معا بدون أن يجب عليه ردّ شيء بالنسبة الى المرأة،

و اما بالنسبة الى العبد فقد مرّ التفصيل فيه، و إذا لم يقتل العبد كان له استرقاقه،- فعندئذ- ان كانت قيمته اكثر من نصف دية المقتول، ردّ الزائد على مولاه، و إلّا فلا.

شروط القصاص

اشارة

و هى خمسة:

الشرط الاوّل: التساوى فى الحرّية و العبوديّة

(مسألة ۹۸۸): اذا قتل الحرّ الحرّ عمدا، قتل به،

و كذا إذا قتل الحرّة، و لكن بعد ردّ نصف الدية الى أولياء المقتصّ منه.

(مسألة ۹۸۹): اذا قتلت الحرّة الحرّة قتلت بها، و اذا قتلت الحرّ فكذلک،

و ليس لولى المقتول مطالبة وليها بنصف الدّية.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۳۷

(مسألة ۹۹۰): اذا قتل الحرّ الحرّ، أو الحرّة خطأ محضا، أو شبيه عمد فلا قصاص،

نعم تثبت الدية، و هى على الاول تحمل على عاقلة القاتل، و على الثانى فى ماله على تفصيل يأتى فى باب الديات إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۹۹۱): اذا قتل الحرّ او الحرّة العبد عمدا فلا قصاص،

و على القاتل قيمـة المقتول يوم قتله لمولاه إذا لم يتجاوز ديـة الحرّ، و إلّا فلا يغرم الزائـد، و اذا قتل الأمة فكذلک، و على القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز ديـة الحرّة، و لو كان العبد او الأمة ذميا، غرم قيمة المقتول اذا لم تتجاوز دية الذمى أو الذمية، و لا فرق فيما ذكرناه بين كون العبـد أو الامـة قنا، أو مدبرا، و كذلک اذا قتل الحرّ او الحرّة مكاتبا مشروطا، او مطلقا، و لم يؤدّ من مال الكتابة شيئا، و لا فرق فى ذلک بين الـذكر و الانثى، و مثل ذلک القتل الخطائى، غايـة الأمر أن الدّيـة تحمل على عاقلـة القاتل الحرّ إذا كان خطأ محضا، و اذا كان شبه عمد، ففى مال القاتل نفسه على تفصيل يأتى.

(مسألة ٩٩٢): اذا اختلف الجانى و مولى العبد فى قيمته يوم القتل،

فالقول قول الجانى مع يمينه اذا لم تكن للمولى بيّنة، باعتبار انه يدعى الاقل فيكون قوله مطابقا للأصل.

(مسألة ٩٩٣): لو قتل المولى عبده متعمدا، فهل يقتل؟

و الجواب: الاقرب انه لا يقتل، و دعوى انه ان كان غير معروف بالقتل، ضـرب مائـة ضـربة شديـدة و حبس و أخـذت منه قيمته يتصـدق بها، أو تـدفع الى بيت مال المسـلمين، و ان كان متعودا على القتل قتل به، مدفوعة بانه لا وجه لهذا التفصـيل و لا يوجد دليل معتبر على ذلک، و ما دلّ عليه فهو ضعيف غير قابل للاعتماد، و لا فرق فى ما ذكر بين العبد و الأمة، كما انه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٣٨

لا فرق بين القنّ، و المدبر، و المكاتب، سواء أ كان مشروطا، أم مطلقا أدى من مال كتابته شيئا أم لا.

(مسألة ٩٩۴): إذا قتل الحرّ، أو الحرّة متعمدا مكاتبا، أدّى من مال مكاتبته شيئا لم يقتل به،

و لكن عليه ديـة الحرّ بمقـدار ما تحرّر منه، و ديـة العبـد بمقـدار ما بقى، على اساس انه لا يمكن ان تكون ديته قيمته، باعتبار ان مقدارا منه حرّ، فلا يكون مشمولا لما دلّ على أن دية العبد قيمته، كما هو الحال فى القتل الخطائى، و لا فرق فى ذلک بين كون المكاتب عبدا، أو أمة، كما لا فرق بين كونه قد أدّى نصف مال كتابته أو أقل من ذلک.

(مسألة ٩٩۵): لو قتل العبد حرّا عمدا قتل به و لا يضمن مولاه جنايته،

نعم لولى المقتول الخيار بين قتل العبد و استرقاقه، و ليس لمولاه فكّه الا اذا رضـى الولىّ به، باعتبار ان امره أصـبح بيده اقتصاصا او استرقاقـا و انقطـاع علاقته عن المولى، و لا فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل او المقتول ذكرا أو أنثى، كما انه لا فرق بين كون القاتل قنا، أو مدبرا، و كذلک أم الولد.

(مسألة ٩٩۶): اذا قتل المملوک أو المملوكة مولاه عمدا، جاز لولىّ المولى قتله،

كما يجوز له العفو عنه، و لا فرق فى ذلک بين القن، و المدبّر، و المكاتب، بأقسامه.

(مسألة ٩٩٧): لو قتل المكاتب حرّا متعمدا قتل به مطلقا،

سواء أ كان مشـروطا أم مطلقا، أدّى من مال الكتابة شـيئا، أم لم يؤدّ. نعم لو ادّى المطلق منه شـيئا لم يكن لولىّ المقتول استرقاقه

تماما، و له استرقاقه بمقدار ما بقى من عبوديته، و ليس له مطالبته بالدية بمقدار ما تحرّر منه إلّا مع التراضى.

(مسألة ۹۹۸): لو قتل العبد أو الامة الحرّ خطأ،

تخيّر المولى بين فكّ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۳۹

رقبته باعطاء دية المقتول، أو بالصلح عليها، و بين دفع القاتل إلى ولىّ المقتول ليسترقه، و ليس له الزام المولى بشىء من الامرين. و لا فرق فى ذلك بين القن، و المدبر، و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤدّ من مال الكتابة شيئا، و أمّ الولد.

(مسألة ۹۹۹): لو قتل المكاتب الذى تحرّر مقدار منه الحرّ أو العبد خطأ،

فعليه الدية بمقدار ما تحرّر، و الباقى على مولاه، فهو بالخيار بين ردّ الباقى الى أولياء المقتول، و بين دفع المكاتب إليهم، و إذا عجز المكاتب عن اداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين.

(مسألة ۱۰۰۰): لو قتل العبد عبدا متعمدا قتل به،

بلا فرق بين كون القاتل و المقتول قنين أو مدبرين، أو كون أحدهما قنّا، و الآخر مدبّرا، و كذلك الحكم لو قتل العبد أمة، و لا ردّ لفاضل ديته الى مولاه لعدم الدليل، و لا يقاس ذلك بقتل الحر الحرّة، فان اولياء المرأة هناك اذا ارادوا ان يقتلوا الحر فعليهم أولا ان يردوا نصف ديته الى اوليائه ثم القتل، فان الدليل مختص بهذا المورد و لا يشمل المقام.

(مسألة ۱۰۰۱): لو قتل العبد مكاتبا عمدا،

فان كان مشروطا أو مطلقا، لم يؤدّ من مال الكتابة شيئا فحكمه حكم قتل القنّ، و إن كان مطلقا، تحرر بعضه، فلكل من مولى المقتول و ورثته حق القتل فان قتلاه معا فهو، و إن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه، و هل لولى المقتول استرقاق القاتل بمقدار حرية المقتول؟ نعم له ذلك.

(مسألة ۱۰۰۲): لو قتلت الأمة أمة قتلت بها، بلا فرق بين أقسامها،

و كذا لو قتلت عبدا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۴۰

(مسألة ۱۰۰۳): لو قتل المكاتب عبدا عمدا

فان كان مشروطا، أو مطلقا لم يؤدّ من مال الكتابة شيئا، فحكمه حكم القنّ، و أن أدىّ منه شيئا لم يقتل به، و لكن تتعلق الجناية برقبته بقدر ما بقى من الرقية، و يسعى فى نصيب حرّيته اذا لم يكن عنده مال، و الا فيؤدى من ماله، فان عجز كانت الدية على مولى المكاتب، و اما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقيته ليستوفى حقه، و لا يكون مولى القاتل ملزما بدفعه الدية الى مولى المقتول، و لا فرق فى ذلك بين كون القاتل او المقتول ذكرا او انثى، كما انه لا فرق بين كون المقتول قنا أو

مدبرا.

(مسألة ۱۰۰۴): لو قتل المكاتب الّذى تحرّر مقدار منه مكاتبا مثله عمدا،

فان تحرّر من المقتول بقدر ما تحرّر من القاتل أو أكثر، قتل به، و إلّا فالمشهور أنه لا يقتل، و لكنه لا يخلو من اشكال، و الاقرب أنّه يقتل.

(مسألة ۱۰۰۵): إذا قتل عبد عبدا خطأ، كان مولى القاتل بالخيار

بين فكّه باداء ديۀ المقتول، و بين دفعه الى مولى المقتول ليسترقه و يستوفى حقه من قيمته، فان تساوت القيمتان فهو، و إن زادت قيمۀ القاتل على قيمۀ المقتول ردّ الزائد إلى مولى القاتل، و إن نقصت عنها، فليس له أن يرجع الى مولى القاتل و يطالبه بالنقص، و لا فرق فى ذلك بين كون القاتل ذكرا أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كونه قنا أو مدبّرا، أو مكاتبا مشروطا، أو مطلقا لم يؤدّ من مال الكتابۀ شيئا، و أمّا لو قتل مكاتبا تحرّر مقدار منه، فقد ظهر حكمه ممّا تقدم.

(مسألۀ ۱۰۰۶): لو كان للحرّ عبدان قتل أحدهما الآخر،

خيّر المولى بين قتل القاتل و العفو عنه.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۴۱

(مسألۀ ۱۰۰۷): لو قتل حرّ حرّين فصاعدا فليس لأوليائهما إلّا قتله،

و ليس لهم مطالبته بالديۀ إلا إذا رضى القاتل بذلك، نعم لو قتله ولىّ أحد المقتولين، فالظاهر جواز أخذ الآخر الديۀ من ماله.

(مسألۀ ۱۰۰۸): لو قتل عبد حرّين معا، ثبت لأولياء كل منهما حق الاقتصاص مستقلا،

فلا يتوقف على اذن الآخر، نعم لو بادر أحدهما و استرقّه جاز للآخر أيضا ذلك، و لكنهما يصبحان شريكين فيه، و اذا قتل أحدهما و استرقه اولياؤه ثم قتل الثانى، اختص العبد بأولياء الثانى، بمعنى أن لهم استرقاقه و أخذه من أولياء الأوّل أو قتله.

(مسألۀ ۱۰۰۹): لو قتل عبد عبدين عمدا، جاز لمولى كل منهما الاقتصاص منه،

و أما استرقاقه فيتوقف على رضى مولى القاتل، فلو سبق أحدهما بالاقتصاص، سقط حق الآخر بسقوط موضوعه، و لو رضى المولى باسترقاقه- فعندئذ- إن اختار أحدهما استرقاقه و اقتص الآخر، سقط حق الأول، و إن اختار الآخر الاسترقاق أيضا اشترك معه، و لا فرق فى ذلك بين كون استرقاقه فى زمان استرقاق الأول أو بعده، كما لا فرق فى ذلك بين قتله العبدين دفعۀ واحدۀ، أو على نحو التعاقب، نعم اذا استرقه مولى الاول و بعد ذلك قتل الثانى، كان مولى الثانى بالخيار بين قتله و استرقاقه مع رضى مولاه الثانى.

(مسألۀ ۱۰۱۰): لو قتل عبد عبدا لشخصين عمدا، اشتركا فى القود و الاسترقاق،

فكما أن لهما قتله، فكذلك لهما استرقاقه بالتراضی مع مولی القاتل، و لو طلب أحدهما من المولی ما يستحقه من القيمة فدفعه إليه، سقط حقّه عن رقبته و لم يسقط حق الآخر، فله قتله بعد ردّ نصف قيمته الی

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۴۲

مولاه.

(مسألة ۱۰۱۱): لو قتل عبدان أو اكثر عبدا عمدا، فلمولی المقتول قتل الجميع،

كما أن له قتل البعض، و لكن اذا قتل الجميع، فعليه أن يردّ ما فضل عن جناية كل واحد منهم الی مولاه، و له ترك قتلهم و مطالبة الدية من مواليهم، و هم مخيّرون بين فكّ رقاب عبيدهم بدفع قيمة العبد المقتول، و بين تسليم القتلة الی مولی المقتول ليستوفی حقّه منهم و لو كان باسترقاقهم، لكن يجب عليه ردّ الزائد علی مقدار جنايتهم علی مواليهم.

(مسألة ۱۰۱۲): لو قتل العبد حرّا عمدا، ثم أعتقه مولاه، فهل يصح العتق؟

فيه قولان: الأظهر الصحة، و أما بيعه أو هبته، فالظاهر أنه لا ينبغی الاشكال فی صحته، و ان قيل بالبطلان فيه أيضا.

(مسألة ۱۰۱۳): لو قتل العبد حرّا خطأ، ثم اعتقه مولاه، صح

و الزم مولاه بالدية.

الشرط الثانی: التساوی فی الدين

اشارة

فلا- يقتل المسلم بقتله كافرا، ذميا كان أو مستأمنا، أو حربيا، كان قتله سائغا، أم لم يكن، نعم اذا لم يكن القتل سائغا، عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة، و فی قتل الذمی من النصاری و اليهود و المجوس، يغرّم الدية كما سيأتی، هذا مع عدم الاعتياد، و أما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة، جاز لولیّ الذمی المقتول قتله بعد ردّ فاضل ديته.

(مسألة ۱۰۱۴): يقتل الذمی بالذّمی و بالذّمية بعد ردّ فاضل ديته الی أوليائه،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۴۳

و تقتل الذميّة بالذميّة و بالذّمی، و لو قتل الذمیّ غيره من الكفار المحقونی الدم، قتل به.

(مسألة ۱۰۱۵): لو قتل الذمی مسلما عمدا، دفع الی اولياء المقتول،

فان شاءوا قتلوه، و ان شاءوا عفوا عنه، و ان شاءوا استرقوه، و إن كان معه مال دفع إلی أولياء المقتول هو و ماله، و لو أسلم الذمیّ قبل الاسترقاق، كانوا بالخيار بين قتله و العفو عنه، و قبول الدية إذا رضی بها.

(مسألة ۱۰۱۶): لو قتل الكافر كافرا ثم أسلم، لم يقتل به،

نعم تجب عليه الدیة ان کان المقتول ذا دیة.

(مسألة ۱۰۱۷): لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، قتل به.

(مسألة ۱۰۱۸): الضابط فی ثبوت القصاص و عدمه إنما هو بحال المجنی علیه حال الجنایة، إلا ما ثبت خلافه،

فلو جنی مسلم علی ذمیّ قاصدا قتله، او کانت الجنایة قاتلة عادة، ثم أسلم فمات، فلا قصاص، و کذلک الحال فیما لو جنی علی عبد کذلک، ثم اعتق فمات، نعم تثبت علیه فی الصورتین دیة النفس کاملة.

(مسألة ۱۰۱۹): لو جنی الصبیّ بقتل أو بغیره، ثم بلغ لم یقتص منه،

و انما تثبت الدیة علی عاقلته.

(مسألة ۱۰۲۰): لو رمی سهما و قصد به ذمیّا أو کافرا حربیا أو مرتدا، فأصابه بعد ما أسلم، فلا قود،

نعم علیه الدیة، و أما لو جرح حربیّا أو مرتدا، فأسلم المجنی علیه، و سرت الجنایة فمات، فهل علیه الدیة أم لا؟
وجهان: الظاهر هو الأول.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج‌۳، ص: ۳۴۴

(مسألة ۱۰۲۱): لو رمی عبدا بسهم، فأعتق، ثم أصابه السهم فمات،

فلا قود و لکن علیه الدیة.

(مسألة ۱۰۲۲): اذا قطع ید مسلم قاصدا به قتله ثم ارتدّ المجنی علیه فمات،

فلا قود فی النفس، لان المسلم لا یقتل بالکافر و لا دیة للمرتد، و هل لولی المقتول الاقتصاص من الجانی بقطع یده أم لا؟
و الجواب: لیس له ذلک، علی اساس ان حق الاقتصاص فی الاطراف فی مفروض المسألة لم یثبت للمجروح ابتداء، لانه ان لم یکن یرتد کان له حق الاقتصاص فی النفس فقط، باعتبار ان الاول داخل فی الثانی، و اما اذا ارتدّ فلا یثبت له شیء منهما، اما حق الاقتصاص فی النفس، فلان المسلم لا یقاد بالکافر، و اما حق الاقتصاص فی الاطراف، فلانه منوط بان لا یؤدی الجرح الی الموت، و إلا فالثابت له حق الاقتصاص فی النفس فحسب، و حیث أن جرحه فی المسألة یؤدی الی موته و کان ذلک فی حال ارتداده، فلا یثبت له هذا الحق أیضا لکی ینتقل الی ورثته بعد موته.
و لو ارتدّ ثم تاب و بعد ذلک مات، فهل یثبت علیه القود؟
و الجواب: ان ثبوته غیر بعیدة و ان کان ارتداده فطریا، علی اساس ما ذکرناه من ان توبته تقبل فی الواقع و انه بعد الرجوع الی الاسلام اصبح مسلما، و لا یذهب دم المسلم هدرا.

(مسألة ۱۰۲۳): لو قتل المرتد ذمیا، فهل یقتل المرتد أم لا؟

وجهان: الاظهر أنه یقتل به، و لو عاد الی الاسلام لم یقتل حتی و ان کان فطریا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۴۵

(مسألة ۱۰۲۴): لو جنى مسلم على ذمى قاصدا قتله،

أو كانت الجناية قاتلة عادة، ثم ارتدّ الجانى، و سرت الجناية فمات المجنى عليه، قيل: إنه لا قود عليه، لعدم التساوى حال الجناية و الأظهر ثبوت القود.

(مسألة ۱۰۲۵): لو قتل ذمّى مرتدا قتل به، و أما لو قتله مسلم فلا قود عليه،

لعدم الكفاءة فى الدين، و أما الدية ففى ثبوتها قولان: الاظهر عدم ثبوتها فى قتل المسلم غير الذمى من اقسام الكفار.

(مسألة ۱۰۲۶): اذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولىّ بدون اذنه،

ثبت عليه القود.

(مسألة ۱۰۲۷): لو وجب قتل شخص بزنا، أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم، فقتله غير الامام عليه السّلام او نائبه،

قيل انه لا قود و لا ديـة عليه، و لكن الاظهر ثبوت القود أو الديـة مع التراضـى، على اساس ان هـذا القتل بكيفية خاصة من الامام عليه السّلام فى زمن الحضور مباشرة أو بالواسطة، و من الفقيه الجامع للشروط منها الأعلمية فى زمن الغيبة عدل و مطلوب، و من غيره فى كلا الزمنين ظلم، فاذا كان ظلما كان مشمولا لقوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً.

(مسألة ۱۰۲۸): لا فرق فى المسلم المجنى عليه بين الاقارب و الاجانب

و لا بين الوضيع و الشريف، و هل يقتل البالغ بقتل الصبىّ؟ قيل، نعم و هو المشهور، و فيه اشكال بل منع.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۴۶

الشرط الثالث: ان لا يكون القاتل أبا للمقتول

اشارة

فانه لا يقتل بقتل ابنه، و عليه الدية و يعزّر، و هل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول.

(مسألة ۱۰۲۹): لو قتل شخصا، و ادّعى أنه ابنه، لم تسمع دعواه

مـا لم تثبت ببيّنـة أو نحوهـا، فيجوز لولى المقتول الاقتصـاص منه، و كـذلك لو ادعاه اثنان، و قتله احـدهما أو كلاهما، مع عـدم العلم بصـدق احـدهما، و أمـا اذا علم بصـدق احـدهما او ثبت ذلـك بـدليل تعبـدى و لم يمكن تعيينه، فلا يبعـد الرجوع فيه الى القرعة.

(مسألة ۱۰۳۰): لو قتل الرجل زوجته، و كان له ولد منها، فهل يثبت حق القصاص لولدها؟

و الجواب: الظاهر عدم الثبوت و هو المشهور بين الاصحاب، على اساس ان حق الاقتصاص فى المسألة قد صار لولده من الزوجة المقتولة، و لا يحق للولد ان يقتص من والده و لا ان يقيم عليه الحد، نعم لو كان لها ولد من غيره، فهو وليّها و يقوم بالاقتصاص منه، او اذا لم يكن لها ولد لا منه و لا من غيره و لكن لها اقرباء فهم اوليائهم، كما لو قذف الزوج زوجته الميتة و لا وارث لها الا ولدها منه، فانّه لا يقام عليه الحد، باعتبار ان حق الحد قد صار لولده منها.

(مسألة ۱۰۳۱): لو قتل احد الاخوين اباهما، و الآخر أمّهما،

فلكل واحد منهما على الآخر القود، فان بدر احدهما فاقتص، كان للوارث الآخر الاقتصاص منه.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۴۷

الشرط الرابع: ان يكون القاتل عاقلا بالغا

اشارة

فلو كان مجنونا لم يقتل، من دون فرق فى ذلك بين كون المقتول عاقلاـ أو مجنونا، نعم تحمل على عاقلته الدية، و كذلك الصبى لا يقتل بقتل غيره صبيّا كان أو بالغا، و تحمل على عاقلته الدية، و العبرة فى عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل، فلو قتل و هو عاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود.

(مسألة ۱۰۳۲): لو اختلف الولى و الجانى فى البلوغ و عدمه حال الجناية،

كما اذا جنى فى يوم الخميس، فادّعى الولى ان الجناية كانت حال البلوغ، و انكره الجانى، و ادعى انه لم يبلغ بعد، كان القول قول الجانى مع يمينه، و على الوليّ الاثبات، و كذلك الحال فيما اذا كان مجنونا ثم افاق، فادّعى الولى ان الجناية كانت حالا الافاقة، و ادّعى الجانى انها كانت حال الجنون، فالقول قول الجانى مع يمينه، نعم لو لم يكن الجانى مسبوقا بالجنون، فادّعى انّه كان مجنونا حال الجناية، فعليه الاثبات، و إلّا فالقول قول الولى مع يمينه، باعتبار ان قوله مطابق لاستصحاب عدم الجنون.

(مسألة ۱۰۳۳): لو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به، على اساس ما دلّ من انه لا قود لمن لا يقاد منه،

نعم عليه الدية ان كان القتل عمدا، او شبه عمد، و كذلك لو قتل الرجل صبيّا او صبيّة، فانه لا يقاد منه تطبيقا لكبرى انه لا قود لمن لا يقاد منه، و هل الامر كذلك اذا قتل صحيح العين الأعمى؟

و الجواب: انه غير بعيد، على اساس ان الأعمى بما أنه ممّن لا يقاد منه على الأظهر، فتكون المسألة من صغريات تلك الكبرى.

(مسألة ۱۰۳۴): لو اراد المجنون عاقلا فقتله العاقل دفاعا عن نفسه،

أو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۴۸

عما يتعلق، به فالمشهور ان دمه هدر، فلا قود و لا دية عليه، و قيل: ان ديته من بيت مال المسلمين و هو الصحيح للنصّ.

(مسألة ۱۰۳۵): لو كان القاتل سكرانا، فهل عليه القود أم لا؟

قولان: نسب الى المشهور الاول، و ذهب جماعة الى الثانى، و لكن لا يبعد أن يقال: انّ من شرب المسكر ان كان يعلم ان ذلك مما يؤدّى الى القتل نوعا، و كان شربه فى معرض ذلك، فعليه القود، و ان لم يكن كذلك، بل كان القتل اتفاقيا فلا قود، بل عليه الدّية.

(مسألة ۱۰۳۶): اذا كان القاتل اعمى، فهل عليه القود أم لا؟

قولان: نسب الى اكثر المتأخرين الاول، و لكن الاظهر عدمه، باعتبار ان جناية الأعمى خطأ، فلا قود فيها و ديتها على عاقلته، و ان لم تكن له عاقله، فالدية فى ماله، و إلّا فعلى الامام عليه السّلام.

الشرط الخامس: ان يكون المقتول محقون الدم

اشارة

فلا قود فى القتل السائغ شرعا، كقتل سابّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمة الطاهرين عليهم السّلام و قتل المرتد الفطرى و لو بعد توبته و المحارب و المهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، و كذا من يقتل بقصاص أو حدّ، و غير ذلك، و الضابط فى جميع ذلك هو كون القتل سائغا للقاتل.

(مسألة ۱۰۳۷): ان من رأى رجلا يزنى بزوجته و هى مطاوعة، فهل يجوز ان يقتل الرجل؟

و الجواب: انه لا يخلو عن اشكال بل منع، الا اذا كان ذلك بعنوان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۳۴۹

الدفاع عن العرض، كما اذا كان الدفاع عنه متوقفا على قتله و لا يمكن بدونه، فعندئذ يجوز، و قد تسأل هل يجوز له ان يقتل زوجته فى هذه الحالة؟

و الجواب: ان المشهور و ان كان الجواز، الا انه لا يمكن اتمامه بدليل، فالأقرب عدمه، و قد تسأل انه اذا قتل الزوج الرجل الزانى او زوجته فى تلك الحالة، فهل عليه القود، المعروف و المشهور انه لا قود عليه، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد، على اساس انه قتل متعمد و بدون مسوغ شرعى، و قد تقدم ان قتل الزانى او الزانية من الامام عليه السّلام او نائبه عدل و مطلوب اذا وجب، و اما من غيره، فهو ظلم و تعدّ، فلذلك يترتب عليه القصاص.

فصل فى دعوى القتل و ما يثبت به

(مسألة ۱۰۳۸): يشترط فى المدّعى: العقل، و البلوغ،

و قيل يعتبر فيه الرشد أيضا و الاظهر عدم اعتباره. و يشترط فى المدّعى عليه امكان صدور القتل منه، فلو ادّعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل، و كذا لو ادّعاه على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة كأهل البلد- مثلا-.

(مسألة ١٠٣٩): لو ادعى على شخص أنه قتل أباه- مثلا- مع جماعة لا يعرفهم، سمعت دعواه،

فاذا ثبت شرعا، كان لولىّ المقتول قتل المدّعى عليه، و لأولياء الجانى بعد القود الرّجوع الى الباقين بما يخصّهم من الدية، فان لم يعلموا عددهم رجعوا الى المعلومين منهم، و عليهم أن يؤدّوا ما يختصّهم من

الدية.

(مسألة ١٠٤٠): لو ادّعى القتل و لم يبين أنه كان عمدا أو خطأ،

فهذا يتصور على وجهين:

الاول: ان يكون عدم بيانه لمانع خارجى لا لجهله بخصوصياته- فحينئذ- يستفصل القاضى منه.

الثانى: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال، و أنه لا يدرى ان القتل الواقع كان عمدا أو خطأ، و هذا أيضا يتصور على وجهين: فانه (تارة) يدعى ان القاتل كان قاصدا لذات الفعل الذى لا يترتب عليه القتل عادة، و لكنه لا يدرى انه كان قاصدا للقتل أيضا أم لا؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد، و (أخرى) لا يدعى انه كان قاصدا لذات الفعل لاحتمال انه كان قاصدا أمرا آخر، و لكنه اصاب المقتول اتفاقا- فعندئذ- يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائى المحض، و على كلا الفرضين تثبت الدية ان ثبت ما يدعيه، و لكنها فى الفرض الاول على القاتل نفسه، و فى الفرض الثانى تحمل على عاقلته.

(مسألة ١٠٤١): لو ادّعى على شخص انه القاتل منفردا، ثم ادّعى على آخر أنه القاتل كذلك،

أو انه كان شريكا مع غيره فيه، لم تسمع الدعوى الثانية، من جهة انه قد اعترف أولا بعدم كون الثانى قاتلا لا منفردا و لا مشتركا، بل لا يبعد سقوط الدعوى الاولى أيضا، باعتبار انه بالدعوى الثانية فقد كذب نفسه بالنسبة الى الدعوى الاولى، فبالنتيجة سقوط كلا الدعويين عن الاعتبار.

(مسألة ١٠٤٢): لو ادّعى القتل العمدى على أحد و فسره بالخطإ،

فان

احتمل فى حقه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ، سمعت دعواه و هى القتل الخطائى، لان الدعوى الاولى بما انها ناشئة عن الجهل بمفهوم العمد و الخطأ فلا تكذب الدعوى الثانية و هى دعوى القتل الخطائى، و ان لم يحتمل ذلك، سقطت الدعوى عن

اصلها، على أساس ان كلا من الدعويين حينئذ تكذب الأخرى، و كذلك الحال فيما لو ادّعى القتل الخطائى و فسّره بالعمد.

(مسألة ۱۰۴۳): يثبت القتل بأمور:

الاوّل: الإقرار

اشارة

و تكفى فيه مرة واحدة، و يعتبر فى المقرّ البلوغ، و كمال العقل و الاختيار و الحرّية على تفصيل فيه، فاذا أقرّ بالقتل العمدى ثبت القود، و اذا أقرّ بالقتل الخطائى ثبتت الدية فى ماله لا على العاقلة، و أمّا المحجور عليه لفلس أو سفه، فيقبل اقراره بالقتل عمدا فيثبت عليه القود. و اذا أقرّ المفلس بالقتل الخطائى، ثبتت الدية فى ذمته و حينئذ فهل لولى المقتول ان يشارك الغرماء؟

و الجواب: المشهور انه لا يشاركهم اذا لم يصدقوه، و لكنّه لا يخلو عن اشكال و تأمل، بل لا يبعد المشاركة، و دعوى ان امواله بما انّها اصبحت متعلقة لحق الغرماء، فلا يكون اقراره بالنسبة إليهم نافذا، لانه اقرار فى حق الغير، مدفوعة بان معنى الحجر ليس كون امواله متعلقة لحق الغرماء، بحيث يكون التصرّف فيها تصرف فى متعلق حقّهم، بل معناه انه ممنوع من التصرف فيها بالبيع و الشراء و النقل و الانتقال، و ملزم بامر الحاكم الشرعى بتقسيمها بينهم بنسبة حصصهم، و عند الامتناع قام الحاكم مقامه فى ذلك، و على هذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۵۲

فاقرار المفلس بالقتل الخطائى لا يمس بحق هؤلاء الغرماء و لا يوجب تفويته، و بكلمة ان حكم الحاكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف فى أمواله، انما هو بدافع مصلحة الغرماء، لا بملاک انها اصبحت متعلقة لحقهم، و الفرق بين الأمرين واضح، فعلى الاول لا مانع من نفوذ اقراره بالقتل الخطائى أو الشبيه بالعمد او الدين بالنسبة الى هؤلاء، على أساس انه لا يؤدى الى تفويت حق لهم، و على الثانى فلا يكون نافذا عليهم، لانه يؤدى الى تفويت حقهم بها.

(مسألة ۱۰۴۴): لو أقرّ أحد بقتل شخص عمدا، و أقرّ آخر بقتله خطأً،

فهل لولى المقتول الأخذ باحد الإقرارين على نحو التمييز بعد ما لا يمكن الاخذ بكليهما معا، و اذا أخذه تعيّن العمل به، و لا يكون له سبيل على الآخر؟

و الجواب: الظاهر انه لا يمكن، و ذلک لان الاقرارين من جهة العلم الإجمالى بكذب احدهما فى الواقع متعارضان و متكاذبان، فلا يمكن شمول دليل الحجية لهما معا، و شموله لأحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح، و شموله لكل منهما مشروطا بعدم الأخذ بالآخر لتكون نتيجته التخيير، فلا يمكن أيضا لاستلزام ذلک اتصاف كل منهما بالحجية عند عدم الأخذ بهما معا، فاذا يعود محذور التعبد بالمتعارضين على تفصيل ذكرناه فى محله، و عليه فلا يكون شيء من الاقرارين حجة لا تعيينا و لا تخييرا، نعم لو علم فى هذه الحالة بصدق احدهما فى الواقع، فهل تكون وظيفته حينئذ الرجوع الى القرعة او التخيير؟

و الجواب: ان وظيفته الرجوع الى القرعة و تعيين القاتل بها دون التخيير.

(مسألة ۱۰۴۵): لو أقرّ أحد بقتل شخص عمدا، و أقرّ آخر انه هو الذى قتله،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‏٣، ص: ٣٥٣
فالمشهور أنه يدرأ عنهما القصاص و الدية، و تؤخذ الدية من بيت مال المسلمين و هذا هو الأقرب، اما الاول فلان الاقرارين من جهة العلم الاجمالى بكذب احدهما فى الواقع قد سقطا عن الاعتبار من جهة المعارضة كما هو الحال فى المسألة السابقة، فلا فرق بين المسألتين من هذه الناحية، و فى هذه الحالة لم يثبت كون القاتل المقر الاول و لا المقر الثانى، فلا يكون موضوع حينئذ للقصاص و لا للدية، و لا فرق فى ذلك بين رجوع الاول عن اقراره بعد اقرار الثانى و عدم رجوعه، حيث لا قيمة للرجوع بعد الاقرار. و اما الثانى فلانّ دم المسلم لا يذهب هدرا. نعم اذا علم بصدق احدهما فى الواقع، فالمرجع فى تعيين القاتل حينئذ فى المسألة هو القرعة، كما كان الأمر كذلك فى المسألة السابقة.

الثانی: البيّنة

اشارة

و هى ان يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل.

(مسألة ١٠٤٦): لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين،

و لا بشهادة النساء منفردات، و لا بشاهد و يمين. و هل يثبت ربع الدّية بشهادة امرأة واحدة، و نصفها بشهادة امرأتين، و ثلاثة ارباعها بشهادة ثلاث نسوة، و تمامها بشهادة اربع نسوة؟
و الجواب: الأقرب عدم الثبوت، لان الثبوت كذلك مختص بباب الوصية كما تقدم، حيث يثبت ربعها بشهادة امرأة واحدة و نصفها بشهادة امرأتين و هكذا، و التعدّى عن ذلك الباب الى سائر الابواب بحاجة الى قرينة و لا توجد قرينة على ذلك.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‏٣، ص: ٣٥٤

(مسألة ١٠٤٧): لو شهد شاهدان بما يكون سببا للموت عادة، و ادّعى الجانى أن موته

لم يكن مستندا إلى جنايته، قبل قوله مع يمينه.

(مسألة ١٠٤٨): يعتبر فى قبول شهادة الشاهدين من توارد شهادتهما على أمر واحد،

فلو اختلفا فى ذلك لم تقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قتل فى الليل، و شهد الآخر انه قتل فى النهار، أو شهد أحدهما انه قتله فى مكان و الآخر شهد بانه قتل فى مكان آخر و هكذا.

(مسألة ١٠٤٩): لو شهد أحدهما بالقتل، و شهد الآخر باقراره به،

لم يثبت القتل.

(مسألة ١٠٥٠): لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد و الخطأ، و شهد الآخر بالإقرار به عمدا، فهل يثبت الاقرار بالقتل؟

و الجواب: ان الثبوت لا يخلو عن اشكال بل منع، و ذلك لأن من شروط قبول الشهادة كما مرّ ورودها على شي‏ء واحد، و حيث

انها فى المسألـة لم ترد على شـىء واحد، فلا تكون حجة، فان احد الشاهدين قد شـهد على الإقرار بالجمع بين القتل و هى القتل العمدى، فيكون مورد شـهادة احدهما غير مورد شـهادة الآخر فلم تردا على مورد واحد، و دعوى ان الشهادة على الاقرار بالحصة بما انها تنحل الى شـهادتين: احـداهما على الاقرار بالجامع و الاخرى على الاقرار بالخصوصـيّة، فيكون الجامع موردا لشـهادة كلا الشاهـدين معا، مدفوعـة بان انحلال الشـهادة على الحصّـة الى شـهادتين انحلال عقلى بتحليل من العقل فى عالم الـذهن على اثر انحلال متعلقها، و هو الحصة الى جزءين عقليين هما: الجامع المتمثل فى الجنس و الخصوصية المتمثلة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٥٥

فى الفصل و لا موطن لهما الا عالم الـذهن، و اما فى عالم الخارج فالحصـة موجودة بوجود واحد، و الشـهادة المتعلقة بها شـهادة واحدة فى الخارج لفظا و معنى، و لا يعقل تعدّدها فيه، و اما الشـهادة التحليلية فى عالم الذهن فلا قيمة لها، حيث لا وجود لها الا الوجود التصورى الذهنى.

و مثل ذلك ما لو شـهد احدهما بالقتل متعمدا و شـهد الآخر بمطلق القتل، فانّه لا يثبت لا القتل المتعمد و لا مطلق القتل الجامع، باعتبار ان مورد شـهادة كل منهما غير مورد شـهادة الآخر، و قد مر ان الشهادة على الحصّة لا ترجع الى الشهادة على الجامع حتى تجتمعان على مورد واحـد، و للولى فى كلا الفرضـين ان يقوم باثبات القتل على المتهم منهما بالقسامة اذا كان هناك لوث على تفصيل سوف نشير إليه.

(مسألة ١٠٥١): لو شهد احدهما على القتل الجامع بين العمدى و الخطائى بدون التعيين، و شهد الآخر على حصة خاصة فيه و هى القتل العمدى،

فقـد مر ان الشـهادتين بمـا انهمـا لم تردا على مورد واحـد لم يثبت القتل، لا القتل الجامع حتى يكون مكلفا بالتعيين، و لا حصـة خاصـة منه، و لكن فى هـذه الحالـة اذا انكر المشـهود عليه القتل العمدى، فيكون هذا اعترافا منه بالقتل الخطئى، و حينئذ فالثابت عليه الدية دون القصاص، نعم لو ادعى الولى القتل العمدى عندئذ، فعلية اثباته بالبينة.

(مسألة ١٠٥٢): لو ادّعى شخص القتل على شخصين، كانا عدلين فى نفسه او بقطع النظر عن اتهامهما بالقتل،

ثم اقام المـدعى على ذلك بالبينـة، و بعـد هـذا شـهد المشـهود عليهما بان الشاهـدين هما القاتلان له، و حينئـذ فان لم يصدقهما الولى فلا أثر لشهادتهما، باعتبار اتهامها بانّهما أرادا من وراء ذلك

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٥٦

دفع الضـرر عن انفسهما فلا تقبل شهادتهما، و للولى عندئذ الاقتصاص منهما او من احدهما على تفصيل قد تقدم، و ان صدقهما سقطت الـدعوى رأسـا، باعتبار ان تصـديق ولى المقتول شـهادة المشـهود عليهما و قبولها على الشاهـدين ينافى دعواه القتل أولا على المشهود عليهما و يكذبها، فبالنتيجة انه يكذب نفسه، فلذلك تسقط بسقوط موضوعها.

(مسألة ١٠٥٣): لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيدا جرحه،

و حينئذ فان كانت الشهادة بعد الاندمال قبلت، و أما اذا كانت قبله، فقيل لا تقبل، و لكن الأظهر القبول، و دعوى ان شهادتهما لو كانت قبل الانـدمال كانت موردا للتهمـة، فلا تقبل، على اساس احتمال ان اداءها انما كانت من اجل الديـة لا للّه تعالى، مدفوعة بان المانع عن قبول الشـهادة امران: احدهما فسق الشاهد و عدم عدالته، و الآخر انطباق العناوين الخاصّة عليه كالظنين و المتهم و

الخائن و دافع المغرم و المريب و السائل بالكفّ، فان انطباقها عليه مانع عن قبول شهادته، و اما اذا كان عادلا و لا ينطبق عليه شيء من تلك العناوين، فلا مانع من قبول شهادته كشهادة الرجل لزوجته و بالعكس، و شهادة الأب لابنه أو لأخيه او لسائر اقاربه او العكس، و مجرد احتمال التهمة فيها لا قيمة له بعد ما كانت الشهود عادلة، و قد تسأل انه ورد فى بعض الروايات عدم قبول شهادة المتهم؟

و الجواب: ان المراد فيه فى الرواية من لم تثبت عدالته، لا مجرد احتمال أن شهادته من اجل كسب النفع لا للّه.

(مسألة ۱۰۵۴): لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل،

فان كان المشهود به القتل عمدا أو شبه عمد قبلت، و طرحت شهادة الشاهدين،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٥٧

و ان كان المشهود به القتل خطأ، لم تقبل شهادتهما، على اساس ان شهادتهما من شهادة دافع المغرم فلا تقبل.

(مسألة ۱۰۵۵): لو قامت بيّنة على ان زيدا قتل شخصا منفردا، و قامت بيّنة أخرى على ان القاتل غيره،

سقط القصاص عنهما جزما، و كذا الدية، و قيل وجبت الدية عليهما نصفين، و فيه اشكال بل منع.

(مسألة ۱۰۵۶): لو قامت بيّنة على ان شخصا قتل زيدا عمدا، و أقرّ آخر انه هو الذى قتله دون المشهود عليه و أنه برىء،

و احتمل اشتراكهما فى القتل، كان للولىّ قتل المشهود عليه، و على المقرّر ردّ نصف الدية الى ولى المشهود عليه، على اساس أن النص فى المسألة يدلّ على أن الناتج من ضم الاقرار الى البينة اشتراك المقر و المشهود عليه فى القتل حكما، و حينئذ فيجرى عليهما حكم الاشتراك فيه، غير ان الولى إذا اقتص من المقر فقط، فليس لورثته اخذ نصف الدية من المشهود عليه، تطبيقا لقاعدة ان المقر يؤخذ بمقتضى اقراره، و هو انه القاتل فحسب دون غيره، و أمّا اذا اقتص من المشهود عليه، فعلى المقر ان يرد نصف الدية الى ورثته لمكان الاشتراك، و له قتلهما بعد أن يرد إلى ولىّ المشهود عليه نصف ديته، و لو عفا عنهما و رضى بالدية كانت عليهما نصفين. و أما إذا علم أن القاتل واحد، فالظاهر جواز قتل المقرّ، أو أخذ الدية منه بالتراضى دون المشهود عليه، على اساس ان بناء العقلاء فى امثال المقام تقديم الاقرار على البينة.

(مسألة ۱۰۵۷): لو ادّعى الولى أن القتل الواقع فى الخارج عمدى، و أقام على ذلک شاهدا و امرأتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص،

قيل بعدم صحة العفو، حيث أن حقه لم يثبت فيكون العفو عفوا عما لم يثبت، و لكن الظاهر هو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٥٨

الصحة، باعتبار انه لو كان له حق فى الواقع لسقط بعفوه و إن لم يثبت عند الحاكم، و لو ثبت عنده بعد العفو لم يترتّب عليه أثر.

الثالث: القسامة

(مسألة ۱۰۵۸): لو ادّعى الولىّ القتل على واحد أو جماعة،

فان أقام البينة على مدعاه فهو، و إلّا فان لم يكن هنا لوث، طولب المدعى عليه بالحلف، فان حلف سقطت الدعوى، و إن لم

يحلف كان له ردّ الحلف إلى المـدّعى، و ان كان هناك لوث طولب المـدّعى عليه بالبينـة، فان أقامها على عدم القتل فهو، و إلّا فعلى المدّعى الاتيان بقسامة خمسين رجلا لاثبات مدعاه، و الا فعلى المدعى عليه القسامة كذلك، فان أتى بها سقطت الدعوى، و إلّا الزم الـدعوى، ثم ان القسامـة لم تجعل فى كل مورد من موارد دعوى الـدم، و انما جعلت احتياطا للـدماء اذا كان المـدعى عليه فاسقا و فاجرا و متهما بالشر، و هذا هو معنى اللوث.

(مسألة ١٠٥٩): اذا كان المدعى، أو المدعى عليه امرأة، فهل تثبت القسامة؟

فيه وجهان، الأظهر هو الثبوت.

كميّة القسامة

(مسألة ١٠٦٠): فى القتل العمدى خمسون يمينا، و فى الخطأ المحصن خمس و عشرون يمينا،

و قد تسأل ان القتل الشبيه بالعمد هل هو ملحق بالخطإ المحض؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٣٥٩

و الجواب: نعم لانه خطأ فى الحقيقة، و عليه فان أقام المدعى خمسـين رجلا يقسـمون فهو، و إلّا فالمشـهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتمّ عـدد القسامـة، و هو بعيـد و لا يمكن إتمامه بـدليل، و حينئذ فعلى المدعى عليه المتهم بالقتل ان يحلف خمسـين يمينا باللّه ما قتلناه، و لا علمنا له قاتلا فان كان المـدعى عليه واحـدا او متعـددا و لكن اقل من عدد القسامة، كرر الحلف الى خمسـين يمينا، و إن كان عـدده بقـدر عـدد القسامـة، حلف كلهم، فان فعل ذلك فالديـة على القرية التى وجد القتيل فيها، و إن وجد فى ارض فلاة أو سوق او غير ذلك، فـديته من بيت المال، و من هنا يختلف المـدعى عن المـدعى عليه، فان المـدعى اذا لم يتمكن من اقامة خمسين رجلا يقسمون على إثبات ما ادعاه، لم يكف تكرار حلفه الى خمسين يمينا.

(مسألة ١٠٦١): اذا كان المدّعون جماعة اقل من عدد القسامة،

فقد مرّ ان الاظهر انه لا قسامة عليهم، بل هى على المدّعى عليه.

(مسألة ١٠٦٢): المشهور ان المدعى عليه اذا كان واحدا، حلف هو و أحضر من قومه ما يكمل عدد القسامة،

فإن لم يكمل كرّرت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها، و هذا هو الاظهر، و أما اذا كان اكثر من واحد، بمعنى ان الدعوى كانت متوجّهة الى كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم قسامة خمسين رجلا.

(مسألة ١٠٦٣): اذا لم تكن بيّنة للمدّعى و لا للمدّعى عليه و لم يحلف المدّعى،

و حلف المدّعى عليه، سقطت الدعوى، و لا شىء على المدّعى عليه، و تعطى الدية لورثة المقتول من بيت المال.

(مسألة ١٠٦٤): القسامة كما تثبت بها الدعوى فى قتل النفس، كذلك تثبت بها فى الجروح بالإضافة الى الدية

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٣٦٠

، و فی عـددها فی الجروح خلاف. قیل خمسون یمینا ان بلغت الجنایـة فیها الدیـة کاملـة، و إلّا فبحسابها، و قیل ستـة أیمان فیما بلغت دیته دیة النفس، و ما کان دون ذلک فبحسابه، و هذا القول هو الصحیح.

(مسألة ۱۰۶۵): اذا کان القتیل کافرا، فادّعی ولیّه القتل علی المسلم، و لم تکن له بینة، فهل تثبت القسامة حینئذ؟

وجهان قیل: تقبل و هو لا یخلو من اشکال بل منع، لاختصاص جعل القسامة بما اذا کان القتیل مسلما.

(مسألة ۱۰۶۶): اذا قتل رجل فی قریة، أو فی قریب منها،

اغرم اهل تلک القریة الدیة، إذا لم توجد بیّنة علی اهل تلک القریة انهم ما قتلوه، و إذا وجد بین قریتین، ضمنت الأقرب منهما.

(مسألة ۱۰۶۷): اذا وجد قتیل فی زحام الناس، أو علی قنطرة، أو بئر، أو جسر، أو مصنع، أو فی شارع عام، أو جامع، أو فلاة او ما شاکل ذلک،

و الضابط أن لا یکون مما یستند القتل فیه الی شخص خاص، أو جماعة معینة، أو قریة معلومة، فدیته من بیت مال المسلمین.

(مسألة ۱۰۶۸): یعتبر فی الیمین أن تکون مطابقة للدعوی،

فلو ادّعی القتل العمدی و حلف علی القتل الخطئی، فلا أثر له.

(مسألة ۱۰۶۹): لو ادّعی أن أحد هذین الشخصین قاتل و لکنّه لا یعلم به تفصیلا،

فله أن یطـالب کلا منهما بالبیّنـة علی عـدم کونه قاتلا، اذا کان هناک لوث فیهما، فان أقام کل منهما البینـة علی ذلک فهو، و ان لم تکن لهمـا بیّنـة، فعلی المـدعی القسامـة، و ان لم یـأت بها فعلیهما القسامـة، و إن نکلا ثبتت الدیـة دون القود، علی أساس ان القاتل فی الواقع احدهما لا کلیهما معا.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج‌۳، ص: ۳۶۱

(مسألة ۱۰۷۰): لو ادّعی القتل علی اثنین بنحو الاشتراک و لم تکن له بیّنة،

فله أن یطالبهما بالبینـة مع اللوث، فان أقاما البینـة علی عـدم صدور القتل منهما فهو، و إلّا فعلی المدّعی الاتیان بالقسامة، فان أتی بها علی أحـدهما دون الآخر، فله قتله بعد ردّ نصف الدیة إلی أولیائه، کما ان له العفو و أخذ نصف الدیة منه، و إن أتی بها علی کلیهما، فله قتلهما بعـد أن یردّ الی اولیاء کل منهما نصف الدیـة، کما ان له مطالبـة الدیـة منهما، و ان نکل فالقسامـة علیهما، فان أتیـا بهـا سـقط عنهمـا القصاص و الدّیـة، و ان أتی بها احـدهما سـقط عنه ذلک، و للولیّ ان یقتل الآخر بعـد ردّ نصف دیته الی أولیائه، و له أن یعفو عنه و یأخـذ نصف الدیـة، و ان نکلا معا، کان للولی قتلهما معا بعـد ردّ نصف دیة کل منهما الی اولیائه، او مطالبة الدیة منهما.

(مسألة ۱۰۷۱): لو ادعی القتل علی اثنین، و کان فی أحدهما لوث،

فعلی المـدعی اقامـة البیّنـة بالإضافـة الی من لیس فیه لـوث، و إن لم یقم، فعلی المنکر الیمین، و اما بالإضافـة الی من فیه لـوث،

فالحكم فيه كما سبق.

(مسألة ۱۰۷۲): لو كان للمقتول وليّان و كان أحدهما غائبا، فادّعى الحاضر على شخص أنه القاتل،

فان كان فيه لوث فعليه البينة، فان اقامها، فهو و إلّا فعلى المدعى القسامة، فان جاء بها، ثبت حقه، و لو حضر الغائب، فان لم يدّع شيئا انحصر الحق بالحاضر، و إن ادّعى مع اللوث، فان لم يقم المدعى عليه البيّنة، كان عليه القسامة بمقدار حصته، و لا فرق فى ذلك بين كون الدعوى القتل العمدى، أو الخطئى، و كذلك الحال اذا كان أحد الوليّين صغيرا و ادّعى الكبير على شخص انه القاتل، فان الصغير إذا بلغ و لم يدع شيئا، كان الحق منحصرا بالكبير، و ان ادّعى مع اللوث، كان عليه القسامة

بمقدار حصته.

(مسألة ۱۰۷۳): اذا كان للقتيل وليّان، و ادّعى أحدهما القتل على شخص، و كذّبه الآخر،

بان ادّعى ان القاتل غيره، او انه اقتصر على نفى القتل عنه، لم يقدح هذا فى دعوى الاول، و يمكنه اثبات حقه بالقسامة، اذا لم تكن للمدّعى عليه بينة على عدم كونه قاتلا، هذا إذا لم يكن تكذيب الآخر أو نفى كونه قاتلا موجبا لازالة اللوث عنه، و إلّا فلا قسامة.

(مسألة ۱۰۷۴): اذا مات الولى قام وارثه مقامه،

و لو مات أثناء الأيمان كان على الوارث ان يأتى بالقسامة مستأنفة، فلا اعتداد بالايمان الماضية.

(مسألة ۱۰۷۵): لو حلف المدّعى على ان القاتل زيد، ثم اعترف آخر بانه القاتل منفردا،

فاذا صدق المدعى المقرّ فى اقراره، فهل هو مخير بين البقاء على مقتضى القسامة أو العمل على مقتضى الاقرار فيه وجهان، فذهب الشيخ فى الخلاف الى الاول حتى و لو كان الاقرار قبل استيفاء الحق من المدّعى عليه، و لكنه لا وجه له، فانه اذا صدّق المدّعى المقر، سقطت دعواه الاولى أيضا.

(مسألة ۱۰۷۶): اذا حلف المدعى و استوفى حقه عن الدية ثم قامت البينة على ان المدّعى عليه كان غائبا حين القتل،

أو كان مريضا أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل، بطلت القسامة و ردّت الدية، على اساس تقدم البيّنة على الحلف، و كذلك الحال فيما اذا اقتص منه، فان ديته تؤخذ منه.

(مسألة ۱۰۷۷): لو اتهم رجل بالقتل، فهل يحبس فترة زمنية محدّدة الى أن يجىء اولياء المقتول مما يثبت به القتل او لا،

فيه قولان: فذهب جماعة الى انه يحبس ستة ايام، فان جاء اولياء المقتول فى تلك المدّة بما يثبت به القتل كالبيّنة فهو و إلّا خلى سبيله، و لكنّه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدم

جوازه، الا إذا رأى الحاكم الشرعى مصلحة فيه.

فصل فى أحكام القصاص

(مسألة ۱۰۷۸): الثابت فى القتل العمدى لولىّ المقتول، هل هو الولايةُ على القصاص فقط أو على الجامع بينه و بين الديةِ؟

و الجواب: ان الثابت له فيه الولايـة على القصاص الّا فى صورة واحـدة، و هى ما اذا قتل رجل امرأة، فان فى هذه الصورت يتخير ولى المقتول بين القصاص و المطالبـة بالديـة، و اما فيما عـداها فالثابت له الولاية على القصاص فحسب، و اما الدية فهى بديلة له فى حالتين:

١- حالة تعذر القصاص و عدم امكانه لسبب أو آخر.

٢- حالـة التراضـى بها بين الولى و القاتل، فاذا طالب الولى القاتل بالدية و رضـى بها، سـقط عنه القصاص و تثبت الدّية. و يجوز لهما التراضى على اقل من الدية، أو على اكثر منها، نعم اذا كان الاقتصاص يستدعى الرد من الولى، كما اذا قتل رجل امرأة، كان ولى المقتول مخيرا بين القتل و مطالبة الدية.

(مسألة ۱۰۷۹): لو تعذر القصاص لهرب القاتل، أو موته، أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجى،

انتقل الأمر الى الديـة، فان كان للقاتل مال، فالديـة فى ماله، و إلّا أخـذت من الاقرب فالأقرب إليه، و ان لم يكن ادى الامام عليه السّلام الدية من بيت المال.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٣۶۴

(مسألة ۱۰۸۰): لو أراد اولياء المقتول القصاص من القاتل فخلّصه قوم من ايديهم،

حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فان مات القاتل او لم يقدر عليه، فالدية على المخلص.

(مسألة ۱۰۸۱): يتولّى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج،

و من يتقرّب بالأم، و أما النساء فليس لهن عفو و لا قود.

(مسألة ۱۰۸۲): اذا كان ولى المقتول واحدا، جازت له المبادرةُ الى القصاص،

و الأولى الاستئذان من الامام عليه السّلام و لا سيما فى قصاص الاطراف.

(مسألة ۱۰۸۳): اذا كان للمقتول اولياء متعددون، فهل يثبت حق الاقتصاص من القاتل لكل واحد منهم مســتقلا او هم مشتركون فى حق واحد؟

و الجواب: الظاهر هو الثانى دون الاول، بقرينة ما ورد فى جملة من الروايات، من انه اذا عفى بعض اولياء المقتول عن القاتل دون جميعهم، درئ عنه القتل و طرح عنه الدية بقدر حصة من عفا، فاذا كانت الأولياء متمثلة فى ثلاثة مثلا سقط عنه الدية بنسبة الثلث و هى حصته، و الثلثان الباقيان من اموال القاتل الى الذين لم يعفو، باعتبار تعذر القصاص و امتناعه بالنسبة إليهم، و قد مرّ انه فى هذه الحالة ينتقل الامر الى بديلة و هو الدية، و من الواضح ان هذا يدل على اشتراكهم فى حق الاقتصاص و عدم ثبوته لكل واحد منهم مستقلا، و إلّا فلا معنى لسقوطه عن الكل باعفاء البعض، هذا من جانب و من جانب آخر ما ورد فى بعض الروايات، من انه اذا اقتص بعض الاولياء من القاتل ضمن حصته الآخرين من الدية، و حينئذ فان طالبوه بها فعليه دفعها إليهم، و ان عفو فعليه دفعها إلى ورثة الجانى، و هذا يدل بوضوح

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۶۵

على انه مشترك بينهم، و إلّا فالضمان يكون على خلاف القاعدة، و قد تسأل ان حق الاقتصاص اذا كان مشتركا بين جميع الاولياء فنتيجته عدم جواز اعمال كل واحد منهم هذا الحق بدون إذن الآخرين، فلو اقتص واحد منهم من القاتل بدون اذن الباقين لكان ظلما، و لا يبعد استحقاقه القصاص باعتبار انه قتل بدون مبرر؟

و الجواب: ان مقتضى القاعدة و ان كان كذلك، الا ان المستفاد من النصوص جواز ذلك مع ضمان حق الآخرين، و نظير ذلك ما اذا تعدد القاتل، فانه يجوز لولى المقتول ان يقتل الجميع قصاصا مع ضمان دية كل واحد منهم بنسبة خاصة، على اساس ان استحقاق الكل للقتل انما هو بنسبة معيّنة كالنصف او الثلث او الربع او الخمس و هكذا، و على ذلك فاذا كان القاتل لشخص واحد متمثلا فى اثنين و قتلهما معا قصاصا، ضمن لكل منهما نصف ديته، و اذا كان متمثلا فى ثلاثة و قتلهم جميعا كذلك، ضمن لكل واحد منهم ثلث ديته و هكذا.

(مسألة ۱۰۸۴): اذا كان المقتول مسلما و لم يكن له اولياء من المسلمين و كان له أولياء من الذميين،

عرض على قرابته من اهل بيته الاسلام، فمن أسلم فهو وليه و يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، و ان شاء أخذ الدية، و ان شاء عفا، و ان لم يسلم منهم أحد، فأمره الى الامام عليه السّلام فان شاء قتله، و ان شاء أخذ الدية منه، و ليس له عليه السّلام ان يعفو.

(مسألة ۱۰۸۵): لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص، و المشهور بين الاصحاب انه لا يقتصّ إلّا بالسيف،

و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد جواز الاقتصاص بغيره من الآلات القاتلة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۶۶

(مسألة ۱۰۸۶): الاقتصاص حق ثابت للولى،

و له أن يتولاه مباشرة، أو بتسبيب غيره مجانا أو بأجرة.

(مسألة ۱۰۸۷): لو كان بعض اولياء المقتول حاضرا دون بعض، هل يجوز له الاقتصاص من القاتل مع ضمان حصة الباقى من الدية؟

و الجواب: انه يجوز كما مر، و لا يجب عليه ان ينتظر الى حضوره او يطلب منه الدية، و كذلك الحال اذا كان بعضهم صغيرا.

(مسألة ۱۰۸۸): اذا كان ولىّ ميت صغيرا، أو مجنونا، و كان للولىّ ولى كالأب او الجد، أو الحاكم الشرعى، فهل لوليّه الاقتصاص من القاتل أم لا؟

قولان: لا يبعد الجواز، و لا سيما اذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل، او المصالحة معه فى أخذ شيء.

(مسألة ۱۰۸۹): اذا كان للميّت وليان، فان ادّعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال، أو مجانا،

لم يجز له الاقتصاص من القاتل حينئذ، و لا فرق فى ذلك بين ان يصدقه شريكه فى ذلك أو لا، و هل تقبل دعواه ذلك على الشريك؟

و الجواب: لا تقبل الا بالبيّنة، لانه اقرار فى حق الغير فلا يكون نافذا.

(مسألة ۱۰۹۰): اذا كان ولى المقتول محجورا عليه لفلس، أو سفه، جاز له الاقتصاص من القاتل،

كما جاز له العفو عنه، و يجوز له أخذ الدية بالتراضى.

(مسألة ۱۰۹۱): لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال، فان أخذ أولياؤه الدية من القاتل،

وجب صرفها فى ديون المقتول و اخراج وصاياه

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۳۶۷

منها، و هل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان الاظهر هو الاول.

(مسألة ۱۰۹۲): اذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال،

فان كان قتله خطأ، أو شبه عمد، فليس لاولياء المقتول عفو القاتل، او عاقلته عن الدية، الا مع اداء الدين او ضمانه، و ان كان القتل عمدا، فلاوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدية، و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية، فان فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء. نعم اذا اقتصوا منه لم يضمنوا شيئا.

(مسألة ۱۰۹۳): اذا قتل واحد اثنين على التعاقب، او دفعة واحدة، ثبت لأولياء كل منهما القود،

فان استوفى الجميع مباشرة او تسبيبا فهو، و ان رضى اولياء احد المقتولين بالدية و قبل القاتل، أو عفوا عن القصاص مجانا، لم يسقط حق اولياء الآخر، فلهم الاقتصاص منه.

(مسألة ۱۰۹۴): لو وكل ولى المقتول من يستوفى القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء،

فان كان الوكيل قد علم بانعزاله و مع ذلك أقدم على قتله فعليه القود، و ان لم يكن يعلم به فلا قصاص و لا دية، و أما لو عفا الموكل القاتل و لم يعلم به الوكيل حتى استوفى، فعليه الدية و لكن يرجع بها الى الموكل، و كذلك الحال فيما اذا مات الموكل بعد التوكيل و قبل الاستيفاء.

(مسألة ۱۰۹۵): لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع، و لو كان حملها حادثا بعد الجناية،

أو كان الحمل عن زنا، و لو توقفت حياة الطفل على ارضاعها اياه مدة، لزم تأخير القصاص الى تلك المدة، و لو ادعت المرأة الحمل هل يقبل قولها؟

و الجواب: انه يقبل على المشهور، الا اذا كانت هناك أمارة على كذبها،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۳۶۸

و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و حينئذ فيجوز الاقتصاص منها، هذا اضافة الى ان الطريق الى احراز حملها غير مسد إذ يمكن احرازه من طريق النساء بالطرق التقليدية و من طريق الاطباء بالطرق الحديثة المتطورة.

(مسألة ۱۰۹۶): لو قتلت المرأة قصاصا، فبانت حاملا، فلا شيء على المقتص،

نعم ان أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الدية، و هى تحمل على العاقلة، باعتبار ان تلف الحمل مستند الى الخطأ، هذا شريطة ان يكون ذلك بعد ولوج الروح فيه حتى يصدق عليه القتل، و اما اذا كان قبله فبما انه لا- يصدق عليه عنوان القتل، فلا يكون مشمولا لدليل القتل الخطائى، و عليه فتكون ديته قبل ولوج الروح على المقتصّ نفسه.

(مسألة ۱۰۹۷): لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصا آخر، فهل تقطع يده أولا ثم يقتص منه؟

و الجواب: ان هذا هو المشهور بين الاصحاب توصلا الى استيفاء كلا الحقين معا و عدم جواز التفويت، و لكنه لا يخلو عن تأمل بل منع، اذ لا دليل على تقييد ولاية اولياء المقتول و سلطنتهم بما بعد قطع اليد، نعم اذا اراد من قطعت يده الاقتصاص من الجانى قبل قتله، لم تجز مزاحمته فى ذلك، و اذا قتله اولياء المقتول قبل قطع يده، فهل تثبت الدية فى ماله أم لا؟ وجهان و لا يبعد ثبوتها فيه، كما مرّ فى قتل شخص اثنين، على اساس ان القصاص اذا تعذر انتقل الامر الى بديلة و هو الدية، و لا فرق فيه بين

قصاص النفس و قصاص الطرف.

(مسألة ۱۰۹۸): اذا قطع يد رجل ثم قتل شخصا آخر فاقتص منه بقطع يده و بقتله، ثم سرت الجناية فى المجنى عليه فمات،

وجبت الدية فى مال

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۶۹

الجانى، و دعوى ان الواجب عليه نصف الدية، لان قصاص اليد منه بدل عن النصف الاخر، مدفوعة بانه لا دليل على ان القصاص بدل عن نصف الدية، و قد تسأل ان من قطعت يده اذا أخذ دية يده من الجانى بالتراضى ثم مات بالسراية، فهل على الجانى تمام الدية او نصفها، بدعوى ان دية اليد تقع بدلا عن نصفها الآخر؟

و الجواب: الاقرب ان عليه تمام الدية، على اساس ان دية النفس مستندة الى القتل الشبيه بالعمد و هو القتل بالسراية، التى هى فعل الجانى بالواسطة لا عن قصد، و دية اليد مستندة الى التراضى بديلا عن القصاص، باعتبار ان قطع اليد بفعل الجانى عن قصد و عمد مباشرة و المترتب عليه القصاص، فالنتيجة ان الجنايتين مستندتان الى فعلين لا الى فعل واحد لكى تتداخل الديتان.

(مسألة ۱۰۹۹): اذا قطع يد شخص ثم اقتص المجنى عليه من الجانى فسرت الجنايتان فماتا،

فقد تكون السراية فى طرف المجنى عليه أولا ثم فى الجانى، و اخرى تكون بالعكس، اما على الاول فالمشهور أن موت الجانى يقع قصاصا، و على الثانى يكون هدرا و لكن فى كليهما اشكال بل منع، اما فى الاول فلما مر من ان القتل المستند الى السراية هنا ليس فى حكم القتل العمدى، بل هو فى حكم القتل الشبيه بالعمد و الثابت فيه الدية، و اما فى الثانى فلان موت الجانى بالسراية ليس مضمونا، بلا فرق بين ان يكون بعد موت المجنى عليه او قبله، فالأظهر فى المقام التفصيل بين ما إذا كان كل من الجانى و المجنى عليه قاصدا للقتل، أو كان الجرح مما يقتل عادة، و بين ما إذا لم يكن كذلك، فعلى الثانى تثبت الدية فى مال الجانى للمجنى عليه، و أما على

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۷۰

الاول ففيه حالات:

الاولى: ان يقصد الجانى بقطع يد المجنى عليه قتله، او كان يعلم بسبب حالته الصحية و تدهورها انه قاتل له عادة، بينما ان المجنى عليه لا يقصد بقطع يد الجانى قصاصا قتله، او كان يعلم بحسب حالته الصحية انه غير قاتل له عادة، ففى هذه الحالة اذا مات المجنى عليه قبل الجانى، كان لوليّه الاقتصاص منه، و اما اذا مات الجانى بالسراية قبل الاقتصاص منه، فينتقل الامر الى الدية، على اساس ان الاقتصاص اذا لم يكن بسبب او آخر كان المتعين الدية، لان دم المسلم لا يذهب هدرا، و لا دية لموت الجانى بالسراية، على اساس انه مقتول بالقصاص، و من قتله القصاص فلا دية له.

الثانية: عكس الحالة الاولى تماما، ففى هذه الحالة اذا مات الجانى بالسراية قبل المجنى عليه، كان لوليه حق الاقتصاص منه، على اساس انه قاتل له عمدا، فاذا اقتصّ منه فقد استوفى حقه و لا شيء على الجانى. نعم اذا مات المجنى عليه بالسراية لا بالاقتصاص قبل الجانى، كانت ديته فى ماله باعتبار ان موته مستند الى جنايته، فيكون من القتل الشبيه بالعمد، و بعد ذلك اذا مات الجانى كانت ديته فى مال المجنى عليه بملاك ان موته مستند إليه عمدا.

الثالثـة: ان يقصـد كل من الجاني و المجني عليه قتل الآخر او كان يعلم ان الجنايـة كانت بما يوجب القتل عادة، ففي هذه الحالة اذا مـات المجني عليه قبـل الجـاني، كـان لوليه حق الاقتصـاص منه، فاذا اقتص منه فقـد اسـتوفى حقه و لا شـيء عليه، و اذا مات الجاني قبل المجني عليه، كان لوليه حق الاقتصاص منه كذلك، و اما اذا مات الجاني قبل الاقتصاص منه في الفرض

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۷۱

الاول او مات المجني عليه قبل الاقتصاص في الفرض الثاني، كانت لكل منهما دية في مال الآخر و تسقطان بالتهاتر.

(مسألة ۱۱۰۰): قد تسأل ان قطع يد الجاني او رجله اذا فرض انه مؤدّى الى موته عادة،

بسبب حـالته المرضـية التي لاـ تتحمـل مثل هـذا الجرح، كما اذا كان مصابا بالسكّر او غيره، فهل يجوز الاقتصاص منه في هـذه الحالة؟

و الجواب: لا يجوز و ينتقل الامر حينئـذ الى الدية، و اما اذا فرض انه لا يؤدي الى ذلك و لكنه يؤدي الى توسعة الجرح و عمقه الى مواضع اخرى بالسـراية و لا ينـدمل، اما اصـلا او الى مـدة طويلة، بحيث يكون تحمله عليه عسـريا، فهل يجوز الاقتصاص في هذه الحالة؟

و الجواب: الاقرب الجواز، لاطلاق ادلة القصاص، و لكن مع هذا فالاحوط و الاجدر التراضي بينهما بالدية بدل القصاص.

(مسألة ۱۱۰۱): حق القصاص من الجاني انما يثبت للولي بعد موت المجني عليه،

فلو قتله قبل موته كان قتله ظلما و عـدوانا، فيجوز لوليّ الجاني المقتول الاقتصاص منه، كما أن له العفو و الرضا بالديـة، و اما دية المجني عليه بعد موته فهي من مال الجاني.

(مسألة ۱۱۰۲): لو قتل شخصا مقطوع اليد،

قيـل ان كانت يـده قطعت في جنايـة جناها، أو أنه أخـذ ديتها من قاطعها، فعلى وليّ المقتول ان أراد الاقتصاص ان يردّ ديـة يـده إليه، و إلّا فله قتله من غير ردّ، و لكن الاظهر عدم الردّ مطلقا لاطلاق النصوص.

(مسألة ۱۱۰۳): لو ضرب وليّ الدم الجاني قصاصا، و ظنّ أنه قتله فتركه و به رمق ثم برئ،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۷۲

قيل ليس للولي قتله حتى يقتص هو من الولي بمثل ما فعله، و لكن الأظهر أن ما فعله الولي ان كان سائغا، كما اذا ضـربه بالسيف مثلاـ في عنقه فظن انه قتله فتركه، و لكنه لم يتحقق به القصـاص، جـاز له ضـربه ثانيـا قصاصـا، و ان كـان مـا فعله غير سائغ، جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله.

فصل

[الفصل الثانی] فی قصاص الأطراف

(مسألة ۱۱۰۴): یثبت القصاص فی الاطراف بالجنایة علیها عمدا،

و هی تتحقق بالعمد الی فعل ما یتلف به العضو عادة، أو بما یقصد به الاتلاف، و إن لم یکن مما یتحقق به الاتلاف عادة.

(مسألة ۱۱۰۵): یشترط فی جواز القصاص فیها، البلوغ، و العقل

و أن لا یکون الجانی والد المجنی علیه. و یعتبر فیه أیضا أمران:
الأوّل: التساوی فی الحریة و الرقیة، فلا یقتص من الحر بالعبد.

(مسألة ۱۱۰۶): لو جرح العبد حرا، کان للمجروح الاقتصاص منه،

کما أن له استرقاقه ان کان الجراحة تحیط برقبته، و إلّا فلیس له استرقاقه إذا لم یرض مولاه، و لکن- عندئذ- ان افتداه مولاه و أدّی دیة الجرح فهو، و إلّا کان للحر المجروح من العبد بقدر دیة جرحه، و الباقی لمولاه، فیباع العبد و یأخذ المجروح حقه، و یردّ الباقی علی المولی.

(مسألة ۱۱۰۷): إذا جنی حرّ علی مملوک فلا قصاص و علیه قیمة الجنایة،

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج‌۳، ص: ۳۷۳
فان کانت الجنایة قطع یده- مثلا- وجب علیه نصف قیمته، و إن سرت فمات المملوک فعلیه تمام القیمة، و لو تحرّر فسرت الجنایة الی نفسه، فمات بعد تحرّره فعلی الجانی دیة الحرّ، و لمولاه قیمة الجنایة من الدیة و الباقی لورثته، و ان کانت القیمة اکثر من دیة ذلک العضو، فلیس للمولی الا مقدار الدیة دون قیمة الجنایة، و ان کانت اقل فللمولی قیمة الجنایة، هذا إذا لم تنقص قیمة الجنایة بالسرایة، و أما إذا نقصت بها، کما لو قطع ید مملوک و قطع آخر یده الاخری، و قطع ثالث رجله، ثم سری الجمیع فمات، سقطت دیة الاطراف و دخلت فی دیة النفس، ففی هذه الصّورة تنقص قیمة الجنایة بالسرایة من النصف الی الثلث، باعتبار ان المولی حینئذ یستحق تمام قیمة العبد، و بما انها توزع علی اشخاص ثلاثة نظرا الی ان موته مستند الی جنایاتهم جمیعا، فبطبیعة الحال تنقص قیمة جنایة کل واحد منهم من النصف الی الثلث، و عندئذ فلیس للمولی إلّا ذلک الناقص، و هو ثلث الدیة، و لا یلزم الجانی باکثر منه.

(مسألة ۱۱۰۸): لو قطع حرّ ید عبد قاصدا قتله فاعتق، ثم جنی آخر علیه کذلک فسرت الجنایتان فمات،

فللمولی علی الجانی الأول نصف قیمة العبد علی أن لا تجاوز نصف دیة الحرّ، و علی الجانی الثانی القود، فان اقتص منه، فعلی المقتص أن یردّ إلی ولی المقتص منه نصف دیة الحرّ.

(مسألة ۱۱۰۹): لو قطع حرّ ید عبد، ثم قطع رجله بعد عتقه،

كان عليه أن يردّ قيمـة الجناية الاولى الى مولاه، و أما بالإضافة الى الجناية الثانية، فكان للعبد المعتق الاقتصاص من الجانى بقطع رجله، و ان عفا و رضى بالدية كانت له، و لا صلة للمولى بها اصلا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٣٧۴

الثانى: التساوى فى الدين. فلا يقتصّ من مسلم بكافر، فلو قطع المسلم يد ذمى - مثلا- لم تقطع يده و لكن عليه دية يد الذمىّ.

(مسألة ١١١٠): اذا جنت المرأة على الرجل، اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها،

و ان جنى الرجل على المرأة اقتصت المرأة منه بعـد ردّ التفاوت إليه إذا بلغت ديـة الجنايـة الثلث و إلا فلا، فلو قطع الرجل اصـبع امرأة، جاز لها قطع اصبعه بدون ردّ شيء إليه، و لو قطع يدها، جاز لها قطع يده بعد ردّ نصف دية يده إليه.

(مسألة ١١١١): المشهور اعتبار التساوى فى السلامة من الشلل فى الاقتصاص،

فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء و ان بذل الجانى يده للقصاص.

و هو لا يخلو من اشـكال بـل لا يبعـد عـدمه، اذ لا دليل عليه ما عـدا دعوى الاجماع فى المسألـة، و لكن لا يمكن اثباتها بهـذه الـدعوى، و أمّا اليـد الشـلاء فتقطع باليد الصـحيحة بلا اشـكال، إلّا أن يحكـم أهل الخبرة انها لا تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية كما مرّ.

(مسألة ١١١٢): لو قطع يمين رجل، قطعت يمينه ان كانت له يمين، و ان لم تكن له يمين فهل تقطع يساره؟

و الجواب: نعم على الاقرب، لصدق المماثلة عليهما عرفا عند فقد اليمنى، و ان لم تكن له يسار فهل تقطع رجله ان كانت؟

و الجواب: المشـهور و ان كان ذلك و لكنه لا يخلو عن اشـكال بل منع، لعـدم صـدق المماثلة عليهما، و حينئذ فالأقرب الرجوع فيه إلى الدية.

(مسألة ١١١٣): لو قطع أيدى جماعة على التعاقب،

كان حكمه فى

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٣٧۵

الاقتصاص و أخذ الدية حكم من قتل جماعة على التعاقب على تفصيل تقدم فى قصاص النفس.

(مسألة ١١١۴): لو قطع اثنان يد شخص واحد، جاز له الاقتصاص منهما بعد ردّ دية يد واحدة إليهما،

و إذا اقتصّ من احدهما ردّ الآخر نصف دية اليد الى المقتص منه، كما أن له مطالبة الدية منهما من الاول.

(مسألة ١١١۵): يثبت القصاص فى الشجاج، الشجة بالشجة،

و يعتبر فيه التساوى طولا و عرضا، و أما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم.

(مسألة ۱۱۱۶): يثبت القصاص فى الجروح فيما إذا كان مضبوطا،

بأن كان القصاص بمقدار الجرح. و اما اذا كان غير مضبوط و موجبا لتعرض النفس للهلاك، أو زيادة فى الجرح، أو تلف العضو، كالجائفة، و المأمومة، و الهاشمة، و المنقلة، و نحو ذلك، لم يجز و ينتقل الأمر فيها الى الدية الثابتة بأصل الشرع، أو بالحكومة.

(مسألة ۱۱۱۷): يجوز الاقتصاص قبل الاندمال و ان احتمل عدمه،

و على هذا فلو اقتص من الجانى ثم سرت الجناية فمات المجنى عليه، كان لوليه أخذ الدية من الجانى فيما إذا لم يكن القتل مقصودا، و لم تكن الجناية مما يقتل غالبا، و إلّا كان له قتل الجانى أو أخذ الدية منه، فان قتله كان عليه دية جرحه.

(مسألة ۱۱۱۸): القصاص من الجانى فى الجروح لا بدّ ان يكون فى حالة كونه مستقرا و خاليا من الاضطراب و هادئا لسبب او آخر،

و كيفيته ان يقاس محل الشجة طولا و عرضا بمقياس دقيق و بعد ذلك يقاس بنفس هذا المقياس موضع الاقتصاص من الجانى طولا و عرضا و يعلم طرفاه ثم يشرع
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۳۷۶
فى الاقتصاص من إحدى العلامتين الى العلامة الأخرى بلا زيادة و نقيصة.

(مسألة ۱۱۱۹): يجب تأخير القصاص فى الأطراف فى شدة البرد أو الحرّ إذا كان فى معرض السراية،

و إلّا لم يجب.

(مسألة ۱۱۲۰): المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد و دليله غير ظاهر،

فالظاهر عدم الاعتبار و جواز الاقتصاص بأى آلة كانت.

(مسألة ۱۱۲۱): اذا كانت مساحة الجراحة فى عضو المجنى عليه تستوعب عضو الجانى و تزيد عليه لصغره،

لم يجز له أن يقتص من عضوه الآخر عوضا عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصار فى القصاص على ما يتحمل ذلك العضو، و هل يرجع فى الزائد الى الدية بالنسبة؟
و الجواب: انه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدم جوازه، و كذا الحال اذا كان عضو المجنى عليه صغيرا و استوعبته الجناية و لم تستوعب عضو الجانى، فيقتصر فى الاقتصاص على مقدار مساحة الجناية.

(مسألة ۱۱۲۲): لو قطع عضوا من شخص كالأذن، فاقتص المجنى عليه من الجانى،

ثم ألصق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم و برأ جاز للجانى ازالته، و كذلك الحال فى العكس.

(مسألة ۱۱۲۳): لو قطعت أذن شخص- مثلا- ثم ألصقها المجنى عليه قبل الاقتصاص من الجانى و التحمت، فهل يسقط به حق الاقتصاص؟

المشهور عدم السقوط، و لكن الأظهر هو السقوط و انتقال الأمر الى الدية.

(مسألة ۱۱۲۴): لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح، قلعت عينه الأعور.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۳۷۷

(مسألة ۱۱۲۵): لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور خلقة أو بآفة،

كان المجنى عليه بالخيار بين قلع احدى عينى الصحيح و أخذ نصف الدية منه، و بين العفو و أخذ تمام الدية، و أما لو كان أعور بجناية جان، فهل هو كالاعور خلقة أو بآفة فى الحكم؟
و الجواب: لا يبعد و ان كان الاحوط ان يكون اخذ نصف الدية منه او تمامها عند العفو بالتراضى.

(مسألة ۱۱۲۶): لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة، كان للمجنى عليه الاقتصاص بمثل ذلك ان امكن،

و إلا انتقل الأمر إلى الدية.

(مسألة ۱۱۲۷): يثبت القصاص فى الحاجبين و اللحية و شعر الرأس،

و ما شاكل ذلك.

(مسألة ۱۱۲۸): يثبت القصاص فى قطع الذكر،

و لا فرق فيه بين ذكر الشاب و الشيخ، و الأغلف و المختون، و غير ذلك. و المشهور أنه لا فرق بين الصغير و الكبير و هو الأقرب، و دعوى انه لا قود لمن لا يقاد منه، و حيث ان الصغير لا يقاد منه، فلا قود له لا فى قتل نفسه و لا فى قطع اطراف، مدفوعة بان عمومه لقصاص الأطراف لا يخلو عن إشكال بل منع، و الظاهر اختصاصه بقصاص النفس، و شموله للأطراف بحاجة الى قرينة و لا قرينة عليه.

(مسألة ۱۱۲۹): ذهب جماعة الى انه لا يقاد الصحيح بذكر العنين،

و هو لا يخلو من اشكال بل الظاهر ثبوت القصاص، و عدم الفرق بين الصحيح و
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۳۷۸

المعيب.

(مسألة ١١٣٠): يثبت القصاص فى الخصيتين، و كذا فى احداهما،

فان قطعت اليمنى اقتص من اليمنى و ان قطعت اليسرى فمن اليسرى.

(مسألة ١١٣١): يثبت القصاص فى قطع الشفرين،

فان قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى، فلها الاقتصاص منها بالمثل، و كذلك الحال اذا قطعت احداهما، و اما اذا قطعهما الرجل، فلا قصاص و تجب عليه ديتهما، كما انها لو قطعت ذكر الرجل، فلا قصاص و عليها الدية، و قد تسأل ان الرجل لو قطع فرج امرأته و امتنع عن الدية، و طالبت امرأته قطع ذكره، فهل يقطع؟
و الجواب: قد يقال كما قيل انه يقطع، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، إذ ليس لامرأته ان تطالب بذلك، بل لها المطالبة بالدية، فاذا امتنع عنها ترجع الى الحاكم الشرعى.

(مسألة ١١٣٢): لا يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجانى، فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم،

و ان سقط منه شيء و تناثر لحمه، و الأنف الشام بالعادم و الاذن الصحيحة بصماء، و الكبيرة بالصغيرة و الصحيحة بالمثقوبة أو المخرومة، و ما شاكل ذلك.

(مسألة ١١٣٣): لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع الى أصله، و يؤخذ من الجانى بحسابه،

فان كان المقطوع نصف الأنف، قطع من الجانى نصف انفه، و ان كان اقلّ أو اكثر، فكذلك بالنسبة ان امكن، و إلّا فالدية.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٧٩

(مسألة ١١٣٤): يثبت القصاص فى السن، فلو قلع سنّ شخص فله قلع سنّه،

و لو عادت السن المقلوعة قبل القصاص اتفاقا كما كانت، فهل يكون له القصاص أو الدية؟
فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص على اساس انه هبة جديدة من اللّه تعالى، فلا يسقط القصاص بذلك.

(مسألة ١١٣٥): لا قصاص فى سن الصبى الذى لم يشعر اذا عادت و فيها الدية

و اما اذا لم تعد أصلا، فهل فيها القصاص؟
و الجواب: نعم على المشهور و هو الاقرب، و دعوى انه لا قصاص فيها على اساس ما تقدم من انه لا قود لمن لا يقاد منه، مدفوعة بنفس ما مرّ.

(مسألة ١١٣٦): لو اقتصّ المجنى عليه من الجانى و قلع سنّه ثم عادت،

فليس له قلعها مرة أخرى.

(مسألة ۱۱۳۷): المشهور اشتراط التساوى فى المحل و الموضع فى قصاص الأسنان،

و لكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه.

(مسألة ۱۱۳۸): لا تقلع السن الاصلية بالزائدة،

نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغاير المحلين، و كذلك الحال فى الاصابع الاصلية و الزائدة.

(مسألة ۱۱۳۹): كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدية بدله مع فقده،

فاذا قطع من له إصبع واحدة إصبعين من شخص، قطعت الاصبع الواحدة قصاصا عن احداهما و أخذت دية الأخرى، و كذلك الحال فيما اذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۸۰

قلع عين شخص من لا عين له.

(مسألة ۱۱۴۰): ذهب جماعة إلى أنّه لو قطع كفا تامة من ليس له أصابع أصلا،

أو ليس له بعضها قطعت كفه، و هل اخذت فيه دية الناقص فيه اشكال، و الأقرب عدم جواز أخذ الدية، و أما إذا كان الناقص عضو المجنى عليه، كما إذا قطعت يده الناقصة إصبعا واحدة، أو أكثر، فهل له قطع يد الجانى الكاملة أم لا؟
فيه أقوال: الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شيء عليه.

(مسألة ۱۱۴۱): المشهور انه لو قطع اصبع شخص، و سرت الجناية الى كفه اتفاقا، ثبتت القصاص فى الكف،

و فيه اشكال، و الاظهر عدم ثبوته، و انما له قطع اصبع الجاني و أخذ دية الكف منه لما مرّ، من ان الجناية بالسراية اذا كانت اتفاقية لا ـ مقصودة من الجناية الشبيهة بالعمد لا من العمد و الثابت فيها الدّية دون القصاص، نعم اذا كانت مقصودة او كانت الجناية مما تسرى و تؤدى الى جناية اخرى عادة، فليس له القصاص فى الأصبع و أخذ دية الكف، بل هو بالخيار بين القصاص فى تمام الكف و بين العفو و أخذ الدية مع التراضى، كما هو الحال فيما اذا سرت الجنابة و أدت الى الموت، فان نفس هذا التفصيل موجودة هناك.

(مسألة ۱۱۴۲): لو قطع يده من مفصل الكوع، ثبت القصاص،

و لو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور انه يقتص من الكوع و يأخذ الدية من الزائد حكومة، و لكن لا وجه له، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع، باعتبار ان الجناية واحدة و بما انها عمدية، فالثابت فيها القصاص ان امكن، و إلّا فالمتعيّن هو الدية،

كما انه لو قطع يده من المرفق اقتص منها، و ليس له

الاقتصاص من الكوع، و أخذ الارش فى الزائد، و كذا الحال اذا قطعت من فوق المرفق.

(مسألة ١١٤٣): لو كانت للقاطع اصبع زائدة، و للمقطوع كذلك ثبت القصاص

بل لا يبعد ذلك فيما اذا كانت الزائدة فى الجانى فقط، و أما اذا كانت فى المجنى عليه فقط، فالمشهور ان له الاقتصاص، و أخذ دية الزائدة و هى ثلث دية الاصلية. و فيه اشكال، و الأقرب عدمه، على اساس ان الثابت انما هو قطع اليد باليد، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اشتمال كلتا اليدين على الاصبع الزائدة أو احداهما دون الاخرى، كما ان مقتضاه عدم الفرق بين ان تكون الاصبع الزائدة فى يد الجانى او المجنى عليه، و لا يوجد ما يقيد هذا الاطلاق.

(مسألة ١١٤٤): لو قطع يمين شخص، فبذل الجانى شماله فقطعها المجنى عليه جاهلا بالحال،

فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه، فللمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى، نعم اذا كان القطع معرضا للسراية مع وجود الجرح فى اليسرى، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها، ثم ان الجانى اذا كان قد تعمد ذلك و كان يعلم أن قطع اليسرى لا يجزى عن قطع اليمنى فلا دية له، و إلّا فله الدية، و إذا كان المجنى عليه عالما بالحال و مع ذلك قطعها، فالظاهر ان عليه القود مطلقا و ان كان الجانى قد تعمد ذلك.

(مسألة ١١٤٥): لو قطع يد رجل فمات، و ادعى الولى الموت بالسراية، و أنكره الجانى،

فالقول قول الجانى، و مثله ما اذا قد الملفوف فى الكساء نصفين، فادعى الولى أنه كان حيا و ادعى الجانى انه كان ميتا مع احتمال صدقه عادة، لان على الولى اثبات حياته الى قده نصفين، و استصحاب بقاء

حياته الى زمان القد لا يجدى، إلّا على القول بالاصل المثبت.

(مسألة ١١٤٦): لو قطع اصبع شخص من يده اليمنى- مثلا- ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكل منهما،

فان اقتص الثانى، الزم للأول بدية الاصبع، و ان اقتصّ الأول منه بقطع اصبعه قطع الثانى يده، و ليس له ان يرجع إليه بدية الاصبع كما تقدم.

(مسألة ١١٤٧): اذا قطع اصبع رجل عمدا، فعفا المجنى عليه قبل الاندمال أو بعده، سقط القصاص و لا دية أيضا،

و لو قطع اصبعه خطأ، أو شبيها بالعمد، فعفا المجنى عليه عن الدية سقطت، و لو عفا عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص فى الاصبع، و أما فى الكف، فان كانت السراية مقصودة للجانى، أو كانت تلك الجناية مما تؤدّى إلى السراية غالبا و إن لم تكن مقصودة، ثبت القصاص فى الكف، و أما إذا كانت غير مقصودة، و كانت السراية اتفاقية، ثبتت الدية دون القصاص،

و كذلك الحال إذا اسرت الى النفس.

(مسألة ۱۱۴۸): لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس لم يسقط،

باعتبار ان القصاص حق للولى بمقتضى الآية الشريفة و الروايات لا للمجنى عليه، فلا أثر لاسقاطه، و كذلك لو أسقط دية النفس، فانها لم تسقط على اساس ان الدية انما تثبت بعد الموت، فلا أثر لاسقاطها قبله.

(مسألة ۱۱۴۹): اذا اقتص من الجانى فسرت الجناية اتفاقا و بغير قصد الى عضو آخر منه أو الى نفسه،

فلا ضمان و لا دية، على اساس ما دلّ من ان من قتله القصاص بامر الامام عليه السّلام فلا دية له فى قتل و لا جراحة.

(مسألة ۱۱۵۰): لا يقتص من الجانى عمدا إذا التجأ الى حرم اللّه تعالى،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۸۳
و لكن يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج فيقتص منه، و لو جنى فى الحرم جناية اقتص منه فيه، و لا- يلحق به حرم النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم و مشاهد الائمة عليهم السّلام.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۸۴

كتاب الديات

اشارة

الدية: هى المال المقدر شرعا كمّا و كيفا المفروض فى الجناية على الأنفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك.

[مسائل فى الدية]

(مسألة ۱۱۵۱): تثبت الدية فى موارد الخطأ المحض، أو الشبيه بالعمد اصالة،

و كذلك فيما لا يكون فيه القصاص مجعولا، و اما فيما لا يمكن فيه القصاص لسبب أو آخر، فيكون ثبوت الدية فيه عرضا اى بنحو البدلية لا اصالة، و أمّا ما يثبت فيه القصاص بلا ردّ شىء، فلا تثبت فيه الدية إلّا بالتراضى و التصالح، سواء أ كان فى النفس أم كان فى غيرها، و اما ما يستلزم القصاص فيه الرد، فالولى مخير بين القصاص و الدية كما تقدم.

(مسألة ۱۱۵۲): دية قتل المسلم متعمدا، مائة بعير فحل من مسان الإبل

و هو ما اكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة او مائتا بقرة و هى ما اكملت الثانية و دخلت فى الثالثة على الأحوط، أو الف دينار و كل دينار يساوى ثلاثة ارباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك أو ألف شاة على الأقرب أو عشرة آلاف درهم على المشهور، و لكن لا يبعد ان تكون

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٨٥

اثنى عشر الف درهم و الاكتفاء بالاقلّ من ذلك لا بدّ ان يكون مع التراضى، و كل درهم يساوى ٦/ ١٢ حمصة من الفضة المسكوكة- فعشرة دراهم تساوى خمسة مثاقيل صيرفية و ربع المثقال- أو مائتا حلة على الاحوط- و كل حلّة ثوبان على الأظهر. و قيل: لا بدّ ان يكون من ابراد اليمن و هو غير ثابت، و الأحوط و الأجدر وجوبا ان يقتصر القاتل على احد الاصناف الخمسة، فاذا اختار مائتى حلة، فلا بد ان يكون بالتراضى بينه و بين ولى المقتول.

(مسألة ١١٥٣): تستوفى دية العمد فى سنة واحدة من مال الجانى،

و يتخير الجانى بين الاصناف المذكورة، فله اختيار اى صنف شاء و ان كان اقلها قيمة فى زماننا هذا و هو اثنا عشر الف درهم، و ليس لولى المقتول اجباره على صنف خاص من الاصناف المذكورة.

(مسألة ١١٥٤): دية شبه العمد أيضا أحد الأمور المذكورة

و هى على الجانى نفسه، إلّا أنه إذا اختار تأديتها من الإبل، فالأقوى التخيير بين ان تكون الابل على الاوصاف التالية: (أربعون) منها خلفة و هى بين ثنية الى بازل عامها اى انها اسم للبعير من السنة السادسة الى السنة العاشرة، و (ثلاثون) حقة و هى الداخلة فى السنة الرابعة و (ثلاثون) بنت لبون و هى الداخلة فى السنة الثالثة او تكون على هذه الاوصاف و هى كما يلى: ثلاثة و ثلاثون حقه و أربعة و ثلاثون جزعة و هى الداخلة فى السنة الخامسة و ثلاثة و ثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل.

(مسألة ١١٥٥): المشهور بين الاصحاب أن دية شبه العمد تستوفى فى سنتين

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٨٦

و لكن لا دليل عليه، بل الظاهر انها تستوفى فى ثلاث سنوات.

(مسألة ١١٥٦): اذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات، أخذت الدية من ماله،

فان لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالاقرب إليه، و إلّا فأدّاه الامام، فانه لا يبطل دم امرئ مسلم.

(مسألة ١١٥٧): دية الخطأ المحض أيضا أحد الامور المذكورة

و هى تحمل على العاقلة و سوف يأتى شرح ذلك.

(مسألة ١١٥٨): اذا أدّت العاقلة الدية من الإبل،

اعتبر أن يكون ثلاثون منها حقة و ثلاثون منها بنت لبون و عشرون منها بنت مخاض، و عشرون منها ابن لبون على ما فى النص.

(مسألة ١١٥٩): يستثنى من ثبوت الدية فى القتل الخطئى ما اذا قتل مؤمنا فى دار الحرب معتقدا جواز قتله و أنه ليس بمؤمن فبان انه

مؤمن،

فانه لا تجب الديۀ- عندئذ- على الاظهر، و تجب فيه الكفارۀ فقط.

(مسألۀ ۱۱۶۰): اذا رأى شخص انسانا من بعيد رجلا كان أم امرأۀ و اعتقد بانه مهدور الدم لسبب أو آخر فقتله، ثم تبين انّه محقون الدم،

ففيه الديۀ دون القصاص، لان قتله يكون من القتل الخطئى.

(مسألۀ ۱۱۶۱): قد تسأل ان من رأى انسانا من بعد مترددا بانه زيد أو عمرو

و بعد التأكّد و التقرب منه يحصل له الجزم بانه زيد و هو عدوه فقتله بقصد انّه عدوّه ثم انكشف انه عمرو، فهل فيه القصاص او الديۀ؟

و الجواب: ان فيه الديۀ دون القصاص، على اساس ان قتل عمرو فى المثال ليس من القتل العمدى لانه متقوم بعنصرين اساسيين:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۸۷

احدهما: عنصر القصد و الإرادۀ، بان يكون القاتل قاصدا و مريدا القتل فى الخارج.

و الآخر: عنصر تحقق المقصود و المراد فيه و انجازه بمعنى وقوع ما قصده و اراده، فاذا توفر هذان العنصران معا كان القتل عمديّا و يترتب عليه أثره، و هو القصاص و مع انتفائهما او انتفاء احدهما فلا يكون بعمدى، و فى المقام حيث ان قتل عمرو غير مقصود للقاتل، فيكون اتفاقا و خطئيا لا عمديا.

و دعوى ان القاتل و ان كان لم يقصد قتل عمرو باسمه الخاص، إلّا انّه لما كان يعلم بأن قتل الانسان المذكور المردّد غير جائز، لانّه محقون الدّم فبطبيعۀ الحال إنّه قصد قتله ضمنا أى فى ضمن قصد قتل زيد، و هذا يكفى فى ترتب القصاص عليه، مدفوعۀ بان و ان كان يعلم بذلك، إلّا انه لم يقصد قتل الجامع و هو محقون الدّم على كل تقدير، و انّما قصد قتله اذا كان زيدا لا مطلقا، فاذن لو وقع قتل غيره لكان تصادفيا و خطئيا لا مقصودا.

و الخلاصۀ: ان المعيار العام فى اتصاف القتل بالعمدى، انّما هو بوقوع ما قصده القاتل عامدا و ملتفتا فى الخارج و انجازه فيه، و امّا لو وقع غيره لكان وقوعه خطئيا و اتفاقيا لا قصديا، و على هذا فبامكان كل احد أن يلتجأ الى هذا المعيار العام للتمييز بين القتل الخطئى و القتل العمدى.

(مسألۀ ۱۱۶۲): ديۀ القتل فى الأشهر الحرم عمدا، أو خطأ، ديۀ كاملۀ و ثلثها،

و على القاتل متعمدا مطلقا كفارۀ الجمع، و هى عتق رقبۀ، و صوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا، و اذا كان القتل فى الأشهر الحرم، فلا بد أن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضا اذا صادفه. و الكفارۀ مرتبۀ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۸۸

اذا كان القتل خطأ حتى اذا كان فى الأشهر الحرم على المشهور، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأقرب أن الكفارۀ معينۀ فيما اذا وقع القتل فى الأشهر الحرم، و هى صوم شهرين متتابعين فيها معيّنا، و هل يلحق بالقتل فى الأشهر الحرم فى تغليظ الديۀ القتل فى الحرم؟

و الجواب: ان الالحاق لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه، و هل فى الجنايات على الأطراف اذا كانت فى الاشهر الحرم تغليظ فى الديۀ؟
و الجواب: انه لا تغليظ فيها.

(مسألۀ ۱۱۶۳): ديۀ المرأۀ الحرۀ المسلمۀ نصف ديۀ الرجل الحر المسلم من جميع الأجناس المتقدمۀ.

(مسألۀ ۱۱۶۴): ديۀ ولد الزنا المحكوم بالإسلام ديۀ المسلم

و ما قيل: من ان ديته ثمانمائۀ درهم كديۀ الذّمى، لا دليل عليه إلّا روايۀ ضعيفۀ.

(مسألۀ ۱۱۶۵): المشهور ان ديۀ الذمّى من اليهود و النصارى و المجوس ثمانمائۀ درهم،

و ديـۀ نسائهم نصف ديتهم، و لكنه لا يخلو عن اشـكال، بل لا يبعـد ان تكون ديته ديۀ المسـلم، و أمّا الكافر الحربى، فلا ديۀ فى قتله، كما لا قصاص فيه.

(مسألۀ ۱۱۶۶): ديۀ العبد قيمته ما لم تتجاوز ديۀ الحرّ، فان تجاوزت لم يجب الزّائد،

و كـذلك الحـال فى الأعضـاء و الجراحات، فما كانت ديته كاملـۀ كالأنف و اللسان و اليـدين و الرّجلين و العينين و نحو ذلك، فهو فى العبد قيمته، و ما كانت ديته نصف الديۀ، كإحدى اليدين أو الرجلين، فهو فى العبد نصف قيمته، و هكذا.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۳۸۹

(مسألۀ ۱۱۶۷): لو جنى على عبد بما فيه قيمته، كان قطع لسانه أو أنفه أو يديه،

لم يكن لمولاـه المطالبـۀ بهـا إلّـا مع دفع العبـد الى الجـانى للنص، و لاـن لا يلزم الجمع بين العوض و المعوض، كما أنه ليس له المطالبـۀ ببعض القيمـۀ مع العفو عن بعضـها الآـخر مـا لم يـدفع العبـد إليه. و أمّـا لو جنى عليه بما لا يسـتوعب قيمته، كان لمولاه المطالبۀ بديۀ الجنايۀ مع إمساك العبد، و ليس له الزام الجانى بتمام القيمۀ مع دفع العبد إليه.

(مسألۀ ۱۱۶۸): كل جنايۀ لا مقدار فيها شرعا ففيها الارش،

فيؤخذ من الجانى ان كانت الجنايۀ عمديۀ او شـبه عمد، و إلّا فمن عاقلته، و تعيين الارش بنظر الحاكم بعد رجوعه فى ذلك إلى ذوى عدل من المؤمنين و اهل الخبرۀ فى ذلك.

(مسألۀ ۱۱۶۹): لا ديۀ لمن قتله الحد او القصاص

لقوله عليه السّـلام «أيّما رجل قلته الحـد او القصاص فلا ديۀ له» و يلحق به التعزير أيضا، لان المعيار فى عدم الديۀ انّما هو بكون القتل مسـتندا الى تطبيق حكم شـرعى، سواء أ كان كان ذلك الحكم الشرعى حدّا أم قصاصا أم تعزيرا، و امّا ما قيل من ان الحدّ

القاتل للمحدود اذا كان من حدود الناس، فللمقتول ديته و لكنهما من بيت مال المسلمين لا على من يقوم بتطبيقه، فلا اصل له.

(مسألة ۱۱۷۰): اذا بان فسق الشاهدين، أو الشهود بعد قتل المشهود عليه، فلا ضمان على الحاكم،

بل كانت ديته فى بيت مال المسلمين.

(مسألة ۱۱۷۱): من افتضّ بكرا اجنبيهٔ،

فان كانت حرهٔ لزمه مهر نسائها، و لا فرق فى ذلك بين كون الافتضاض بالجماع أو بالأصبع او بغير ذلك، أمّا اذا كانت أمهٔ لزمه عشر قيمتها.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۹۰

(مسألة ۱۱۷۲): من أكره امرأهٔ اجنبيهٔ غير بكر فجامعها،

فعليه مهر المثل، و أما اذا كانت المطاوعهٔ فلا مهر لها، سواء أ كانت بكرا، أم لم تكن.

(مسألة ۱۱۷۳): لو أدب الزوج زوجته تأديبا مشروعا فأدّى الى موتها اتفاقا

قيل: انه لا دیهٔ علیه كما لا قود، و لكن الظاهر ثبوت الديهٔ، و كذلك الحال فى الصبى اذا أدبه وليه تأديبا مشروعا فأدّى الى هلاكه.

(مسألة ۱۱۷۴): اذا أمر شخصا بقطع عقدهٔ فى رأسه- مثلا- و لم يكن القطع مما يؤدّى الى الموت غالبا، فقطعها فمات فلا قود،

و لكن عليه الديهٔ، و قد تسأل انه اذا أخذ البراءهٔ من الآمر ثم قطعها فمات، فهل عليه ديهٔ فى هذه الحالهٔ؟ و الجواب لا يبعد ثبوت الديهٔ فى تلك الحالهٔ أيضا، فان مقتضى القاعدهٔ انه لا اثر للبراءهٔ عن الديهٔ قبل الموت، اذ لا ديهٔ قبله حتى يصح التبرّى عنها، و لا يوجد دليل على الصحهٔ إلّا روايهٔ ضعيفهٔ، فالنتيجهٔ الأظهر انه لا فرق فى ثبوت الديهٔ بين اخذ القاطع البراءهٔ من الآمر او لا.

(مسألة ۱۱۷۵): لو قطع متفرقا عدهٔ اعضاء شخص خطأ،

فان لم يسر القطع، فعلى الجانى ديهٔ تمام تلك الاعضاء المقطوعهٔ، و ان سرى، فان كان القطع متفرقا، ديهٔ كل عضو إلّا الأخير زائدهٔ على ديهٔ النفس، و اما العضو الاخير المترتب على قطعه الموت فتتداخل ديته فى ديهٔ النفس، و ان قطعها دفعهٔ و بضربهٔ واحدهٔ، دخلت ديهٔ الجميع فى ديهٔ النفس، فعلى الجانى ديهٔ واحدهٔ، و هى ديهٔ النفس، و إن شك فى السرايهٔ، فهل لولى المجنى عليه مطالبهٔ الجانى بديهٔ الاعضاء المقطوعهٔ، أم ليس له إلّا ديهٔ النفس؟ قولان:
الاظهر هو الاول، لمكان اصالهٔ عدم السرايهٔ.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۹۱

موجبات الضّمان

و هى أمران: المباشرة، التسبيب.

(مسألة ۱۱۷۶): من قتل نفسا من دون قصد إليه، و لا إلى فعل يترتب عليه القتل عادة،

كمن رمى هدفا فأصاب انسانا، أو ضرب صبيّا- مثلا- تأديبا فمات اتفاقا، أو نحو ذلك، ففيه الديۀ دون القصاص.

(مسألة ۱۱۷۷): يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشرۀ إذا عالج المجنون،

أو الصبى بدون اذن وليه، او عالج بالغا عاقلا بدون إذنه، و كذلك مع الاذن إذا قصّر، و أما إذا اذن له المريض فى علاجه و لم يقصّر، و لكنه آل الى التلف اتفاقا، فهل عليه ضمان أم لا؟
قولان: الأقرب هو الأول، و كذلك الحال اذا عالج حيوانا باذن صاحبه و آل الى التلف، هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءۀ من المريض، أو وليّه، أو صاحب الدابۀ، و أما اذا أخذها منه، فالمشهور انه لا ضمان عليه، و لكنّه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد الضمان لما مرّ من انه لا قيمۀ لاخذ البراءۀ قبل الموت و لا دليل على الكفايۀ الا روايۀ ضعيفۀ.

(مسألة ۱۱۷۸): إذا انقلب النائم غير الظئر فاتلف نفسا أو طرفا منها،

قيل ان الديۀ فى ماله، و قيل انها على عاقلته، و فى كلا القولين اشكال، و الأقرب عدم ثبوت الديۀ، على اساس ان القتل لا يستند إليه و لا يدخل فى القتل العمدى و لا فى القتل الشبيه بالعمد كما هو ظاهر، بل و لا فى القتل الخطئى، باعتبار ان القاتل فيه قاصد للفعل و أراد شيئا و اصيب غيره.

(مسألة ۱۱۷۹): لو اتلفت الظئر طفلا و هى نائمۀ بانقلابها عليه أو حركتها،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۹۲
فان كانت انما ظاءرت طلبا للغر و الفخر، فالديۀ فى مالها، و ان كانت مظائرتها للفقر، فالديۀ على عاقلتها، و هذا للنص و الا فمقتضى القاعدۀ عدم ثبوتها عليها و لا على عاقلتها.

(مسألة ۱۱۸۰): إذا أعنف الرجل بزوجته جماعا فى قبل، أو دبر، أو ضمّها إليه بعنف فماتت الزوجۀ،

فلا قود و لكن يضمن الديۀ فى ماله، و كذلك الحال فى الزوجۀ اذا أعنفت بزوجها فمات.

(مسألة ۱۱۸۱): من حمل متاعا على رأسه فأصاب انسانا فمات،

فهل ديته فى ماله، و اذا تلف من المتاع شيء، فهل عليه ضمانه من المثل او القيمة؟
و الجواب: المشهور ان ديته فى ماله، كما ان عليه ضمان المال التالف، و لكنه فى كلا الموردين لا يخلو عن اشكال بل منع، و الأظهر انه لا ضمان عليه، باعتبار ان يده يد امين لا يد عادية، و اما الدية فهى على عاقلته لا على ماله، باعتبار ان القتل فى المسألة قتل خطائى محض لا شبه عمد.

(مسألة ۱۱۸۲): من صاح على احد فمات، فان كان يقصد بذلك موته أو كانت الصيحة فى محل و موضع يترتب عليها الموت عادة،

و كان الصائح يعلم بذلك فعليه القود لانه من القتل العمدى العدوانى، و إلّا فعليه الدية، لانه داخل فى القتل الشبيه بالعمد، هذا فيما اذا علم استناد الموت الى الصيحة، و إلّا فلا شيء عليه، و مثل ذلك ما لو شهر سلاحه فى وجه انسان فمات.

(مسألة ۱۱۸۳): لو صدم شخص شخصا آخر عمدا غير قاصد لقتله

و لم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة، فاتفق موته، فديته فى مال الشخص الصادم، و أما اذا مات الصادم فدمه هدر، و كذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدم، و كان المصدوم واقفا فى ملكه، أو نحوه مما لا

يكون فيه تفريط من قبله، و أما اذا كان واقفا فى مكان لا يسوغ له الوقوف فيه، كما اذا وقف فى طريق المسلمين و كان ضيّقا فصدمه انسان من غير قصد فمات الانسان، كان ضمانه على المصدوم، لان قتله مستند إليه عرفا.

(مسألة ۱۱۸۴): لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا اتفاقا،

ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر، و لا فرق فى ذلك بين كونهما مقبلين او مدبرين أو مختلفين.

(مسألة ۱۱۸۵): لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيبا،

فعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر أو نصف الأرش، هذا اذا كان الفارس مالكا للفرس، و أما اذا لم يكن مالكا له، ضمن نصف قيمة كل من الفرسين لمالكيهما، هذا كله اذا كان التلف مستندا الى فعل الفارس، و أما إذا استند إلى أمر آخر كإطارة الريح و نحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس، لم يضمن شيئا، و مثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد، أو كان التعدى منه، فانه لا ضمان حينئذ على الطرف الآخر، بل الضمان على المصطدم أو المتعدّى، و يجرى ما ذكرناه من التفصيل فى غير الفرس من المراكب، سواء أ كان حيوانا أم سيارة أم سفينة أم غيرها.

(مسألة ۱۱۸۶): اذا انقلبت السيارة مثلا او انكسرت او غير ذلک و مات من المسافرين،

فلذلک حالات:

الاولى: ان يكون الانقلاب او الكسر مستندا الى تقصير السائق و تسامحه، كسرعتها اكثر من المقدار المعتاد و المتعارف، او انه فى حالة النعس من جهة التعب، بحيث تفقد سيطرته على قيادة السيارة، او فى حالة لا يتمكن فى تلک الحالة من السيطرة التامة او غيرها، ففى تمام هذه الحالة تكون الدية

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۹۴

عليه، باعتبار ان القتل مستند الى تقصيره.

الثانية: ان لا يكون ذلک مستندا الى تقصيره و تسامحه، فانه يسوق السيارة بسرعة معتادة و متعارفة من ناحية، و متأكّد بالفحص و البحث بعدم نقص فنّى فيها من ناحية أخرى، و لكن فجأة يرى شخصا ألقى نفسه امام سيارته فى حال سيرها و هو لا يتمكن بأىّ حال من ايقافها أو انحرافها لإنقاذ نفسه، فليس امامه الّا سحقه بسياريته، ففى هذه الحالة يكون موته مستندا إلى تقصيره لا إلى تقصير السائق، فيكون دمه هدرا و لا شىء على السائق.

الثالثة: نفس الحالة الثانية و لكن من ظهر امام السيارة فى حال سيرها غير شاعر، كالصبى غير المميّز او المجنون او الحيوان، ففى هذه الحالة التى لا يملک السائق اى خيار غير قتل من ظهر امامه بسيارته، هل تكون ديته عليه او ان دمه هدر و لا دية له، بلحاظ انه ألقى نفسه فى المهلكة و ان كان من غير شعور؟

و الجواب: انه لا- يبعد الثانى، لان اسناد القتل فى هذه الحالة الى السائق إسناد عنائى، على اساس ان من حق السائق ان يسوق مركبته من السيارة و نحوها فى الطرق الاعتيادية العامة، و لا يحق لأىّ أحد أن يزاحمه فى ذلک بايجاد مانع و عائق فيها، و على هذا فاذا نام احد فى الطريق غافلا عن مرور السيارات و المركبات فيه، فاذا مرّت سيارة و قتلته فلا شىء على السائق، باعتبار انه لا يملک شيئا و لا يقدر على إنقاذه من الموت، و لهذا لا يستند إليه موته عرفا، بل هو مستند إلى نومه فى الطريق، و كذلک اذا مرّ صبى غير مميّز او مجنون فجأة عن الطريق العام أمام السيارات فى حال سيرها فقتلته سيارة، فلا ضمان على السائق، باعتبار ان قتله لا يكون مستندا إليه عرفا، بل هو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۹۵

مستند الى مروره عنه فجأة، و من هنا يصدق عليه انّه ألقى نفسه فى التّهلكة و ان كان من غير شعور، فلذلک يكون دمه هدرا و لا دية على السائق، و بكلمة ان التقصير شرعا و عرفا و ان كان لا يتصور من الصّبى غير المميز أو المجنون، إلّا ان ذلک لا يمتنع عن استناد موته الى فعل نفسه تكوينا، و من هنا إذا القى نفسه فى بئر فمات فيها أو ألقى فى بحر فغرق و مات و هكذا، كان موته مستندا إلى فعله، و كذلک الحال فى المقام، فانّه إذا ألقى نفسه امام السيارة فجأة اثناء سيرها الاعتيادى فسحقه قهرا و مات، كان موته مستندا الى فعله عرفا عن غير شعور لا- الى فعل السائق، و دعوى انه مستند الى فعل السائق الخارج عن اختياره، و يكون القتل بالنسبة إليه خطئيا و ديته على عاقلته، مدفوعة بان لقتله فى المقام سببين: احداهما فعل الصبى غير المميّز او المجنون، و هو مروره أمام المركبة اثناء سيرها الاعتيادى فجأة و من غير شعور، و الآخر فعل السائق الخارج عن قدرته و سيطرته، و هو سحق المركبة إيّاه، و اذا لم يكن فى مثل هذه الحالة تقصير من السائق كما هو المفروض فى المقام، كان موته عرفا مستندا الى السبب الاول دون الثانى، و يتحصل من ذلک ان الأظهر عدم ضمان السائق فى هذه الحالة.

(مسألة ۱۱۸۷): اذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما، أو باذن وليهما اذنا سائغا فماتا،

فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر.

(مسألة ۱۱۸۸): لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان،

سواء أ كانا راكبين أم راجلين أم مختلفين فماتا، فلا شيء على مولاهما.

(مسألة ۱۱۸۹): إذا اصطدم عبد و حر فماتا اتفاقا، فلا شيء على مولى العبد

و لا له من دية العبد شيء.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۹۶

(مسألة ۱۱۹۰): اذا اصطدم فارسان، فمات أحدهما دون الآخر،

ضمن الآخر نصف دية المقتول، و النصف الآخر منها هدر.

(مسألة ۱۱۹۱): اذا اصطدمت امرأتان احداهما حامل، و الأخرى غير حامل، فماتتا،

سقطت ديتهما، و اذا قتل الجنين، فعلى كل واحدة منهما نصف ديته، ان كان القتل شبيه عمد، كما إذا كانتا قاصدتين للاصطدام و عالمتين بالحمل، و إلّا فالقتل خطأ محض، فالدية على عاقلتهما. و من ذلك يظهر حال ما اذا كانت كلتاهما حاملا.

(مسألة ۱۱۹۲): لو رمى إلى طرف قد يمر فيه انسان فأصاب عابرا اتفاقا،

فالدية على عاقلة الرامى، و إن كان الرامى قد أخبر من يريد العبور بالحال و حذّره فعبر، و الرامى جاهل بالحال فأصابه الرمى فقتله، لم يكن عليه شيء. و لو اصطحب العابر صبيّا فأصابه الرمى فمات، فهل فيه دية على العابر، أو الرامى، أو على عاقلتهما؟ فيه خلاف، و الأقرب هو التفصيل، فمن كان منهما عالما بالحال فعليه نصف الدية، و من كان جاهلا بها، فعلى عاقلته كذلك.

(مسألة ۱۱۹۳): اذا أخطأ الختّان فقطع حشفة غلام، ضمن لانه داخل فى الجرح الشبيه بالعمد.

(مسألة ۱۱۹۴): من سقط من شاهق على غيره اختيارا فقتله،

فان كان قاصدا قتله، أو كان السقوط مما يقتل غالبا، فعليه القود و إلّا فعليه الدية، و إن قصد السقوط على غيره، و لكن سقط عليه خطأ، فالدية على عاقلته.

(مسألة ۱۱۹۵): اذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره،

كما لو القته الريح الشديدة، أو زلّت قدمه فسقط فمات الشخص، فالظاهر انه لا دية

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۹۷

عليه، و لا على عاقلته، كما لا قصاص عليه، على اساس ان الدية مترتبة على القتل المستند الى الفعل الاختيارى و لو فى نهاية المطاف، غاية الامر ان كان خطأ محضا، فالدية على العاقلة، و القتل فى المقام مستند الى الفعل غير الاختيارى حدوثا و بقاء و هو السقوط، فلهذا لا يدخل فى القتل الخطئى أيضا.

(مسألة ۱۱۹۶): لو دفع شخصا على آخر، فان أصاب المدفوع شيء، فهو على الدافع بلا اشكال،

و أما اذا مات المدفوع عليه، فالدية على المدفوع و هو يرجع الى الدافع للنصّ.

(مسألة ۱۱۹۷): لو حملت جارية جارية اخرى فنخستها جارية ثالثة، فقمصت الجارية المركوبة قهرا و بلا اختيار فصرعت الراكبة فماتت،

فالدية على الناخسة، دون المنخوسة.

فروع:

الأوّل: من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله،

فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله، فان فقد و لم يعرف حاله فعليه ديته، نعم ان ادعى اهل الرجل القتل على الداعى المخرج، فقد تقدم حكمه فى ضمن مسائل الدّعاوى.

الثانى: ان الظئر اذا جاءت بالولد، فأنكره أهله،

صدّقت ما لم يثبت كذبها لانها مأمونة، فان علم كذبها وجب عليها احضار الولد، و المشهور ان عليها الدية مع عدم احضارها الولد، و لكن وجهه غير ظاهر، باعتبار ان الدية مترتبة على القتل و هو غير معلوم، و لو ادعت الظئر أن الولد قد مات

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۳۹۸

صدقت.

الثالث: لو استأجرت الظئر امرأة أخرى و دفعت الولد إليها بغير اذن أهله،

فجهل خبره، و لم تأت بالولد، فعليها دية كاملة كما في النصّ.

فروع التسبيب

(مسألة ١١٩٨): اذا أدخلت المرأة أجنبيا بيت زوجها فجاء الزوج و قتل الرجل، فهل تضمن المرأة ديته؟

فيه وجهان، و الأقرب عدم الضّمان، لان الضمان بحاجة الى دليل و لا دليل عليه بعد ما لم يكن القتل مستندا إليها.

(مسألة ١١٩٩): لو وضع حجرا في ملكه لم يضمن دية العاثر به اتفاقا،

و لو وضعه في ملك غيره، أو في طريق مسلوك و عثر به شخص فمات، أو جرح ضمن ديته، و كذلك لو نصب سكينا، أو حفر بئرا في ملك غيره، او في طريق المسلمين فوقع عليه، أو فيها شخص فجرح أو مات، ضمن ديته، هذا إذا كان العابر جاهلا بالحال، و أما إذا كان عالما بها، فلا ضمان له.

(مسألة ١٢٠٠): لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين، فاتفق وقوع شخص فيه فمات،

قيل: لا يضمن الحافر و هو قريب، لان موضوع الضمان كما في النص الاضرار و لا يدخل فيه ما لم يكن فيه اضرار.

(مسألة ١٢٠١): لو كان يعلّم صبيا، فغرق الصبي اتفاقا، ضمن المعلّم اذا كان الغرق مستندا إلى فعله،

لانه من القتل الشبيه بالعمد، و كذا الحال اذا كان بالغا رشيدا، و قد تقدم حكم التبرى عن الضمان.

(مسألة ١٢٠٢): اذا اشترک جماعة في قتل واحد منهم خطأ،

كما اذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ٣٩٩

اشتركوا في هدم حائط- مثلا- فوقع على أحدهم فمات، سقط من الدية بقدر حصة المقتول و الباقي منها على عاقلة الباقين، فاذا كان الاشتراك بين اثنين، سقط نصف الدية لأنه نصيب المقتول، و بنصفها الآخر على عاقلة الباقي، و اذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الدية، و ثلثان منها على عاقلة الشخصين الباقيين و هكذا.

(مسألة ١٢٠٣): لو أراد اصلاح سفينة حال سيرها فغرقت بفعله،

كما لو أسمر مسمارا فقلع لوحة، أو أراد ردم موضع فانهتك أو غير ذلك، ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس، اما الاول فلاستناد اتلافه إليه، و اما الثانى فلان قتل النفس فى المسألة داخل فى القتل الشبيه بالعمد.

(مسألة ١٢٠٤): لا يضمن مالک الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان بوقوع جداره عليه اذا كان قد بناه فى ملكه،

أو فى مكان مباح، و كذلك الحال لو وقع فى طريق فمات شخص بغباره، نعم لو بناه مائلا إلى غير ملكه أو بناه فى ملك غيره فوقع على انسان أو حيوان اتفاقا فمات، ضمن اذا كان البناء المذكور فى معرض الانهيار و الخطر لا مطلقا، و كذلك لو بناه فى ملكه ثم مال إلى الطريق أو الى غير ملكه، فوقع على عابر فمات، ضمن مع علمه بالحال و تمكنه من الازالة أو الإصلاح قبل وقوعه، و لو وقع مع جهله أو قبل تمكنه من الازالة أو الاصلاح، لم يضمن.

(مسألة ١٢٠٥): يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذة،

فلو وقعت على انسان أو حيوان فتلف، لم يضمن نعم إذا كانت فى معرض الانهيار مع علم المالك بالحال و تمكينه من الازالة أو الاصلاح ضمن. و فى حكم ذلك اخراج الرواشن و الأجنحة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٤٠٠

(مسألة ١٢٠٦): لو اجّج نارا فى ملكه فسرت إلى ملك غيره اتفاقا، لم يضمن،

إلّا اذا كانت فى معرض السراية، كما لو كانت كثيرة او كانت الريح عاصفة، فانه يضمن و لو أجّجها فى ملك غيره بدون إذنه، ضمن ما يتلف بسببها من الأموال و الأنفس، و لو كان قاصدا اتلاف النفس، أو كان التأجيج فيما يترتب عليه ذلك عادة و إن لم يكن المقصود اتلافها و لم يكن الشخص التالف متمكنا من الفرار و التخلص، ثبت عليه القود.

(مسألة ١٢٠٧): لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه فى الطريق، أو أسأل الماء فيه فزلق به انسان فتلف، أو كسرت رجله مثلا، ضمن،

لانه يضر بالمارة، و قد مرّ ان الاضرار بها فى طريق المسلمين موجب للضمان.

(مسألة ١٢٠٨): لو وضع اناء على حائط و كان فى معرض السقوط، فسقط فتلف به انسان أو حيوان، ضمن،

و ان لم يكن كذلك و سقط اتفاقا لعارض، لم يضمن.

(مسألة ۱۲۰۹): يجب على صاحب الدابة حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم، و الكلب العقور،

فلو أهملهما و جنيا على شخص ضمن جنايتهما، نعم لو جهل المالك بالحال أو علم، و لكنه لم يفرّط، فلا ضمان عليه و لو جنى على صائلة، فان كان دفاعا عن نفسه أو ماله، لم يضمن، و إلّا ضمن و ان كانت جنايته انتقاما من جنايتها على نفس محترمة أو غيرها.

(مسألة ۱۲۱۰): اذا كان حفظ الزرع على صاحبه فى النهار

- كما جرت العادة به- فلا ضمان فيها افسدته البهائم، نعم اذا أفسدته ليلا، فعلى صاحبها الضمان.

(مسألة ۱۲۱۱): لو هجمت دابة على اخرى، فجنت الداخلة،

ضمن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۰۱

صاحبها جنايتها اذا فرّط فى حفظها، و إلّا فلا، و لو جنت بها المدخولة، كانت هدرا لعدم صدق ان صاحبها قد فرط فى ذلك.

(مسألة ۱۲۱۲): اذا دخل دار قوم فعقره كلبهم،

ضمنوا جنايته ان كان الدخول باذنهم، و إلّا فلا- ضمان عليهم، و اذا عقر الكلب انسانا خارج الدار، فان كان العقر فى النهار، ضمن صاحبه، و إن كان فى الليل، فلا ضمان، على اساس ان الضمان و عدمه يدوران مدار صدق التفريط و عدم صدقه، فاذا كان الكلب عقورا، فان لم يقيده فى النهار و عقر شخصا فيه، ضمن صاحبه لانه فرط فى حفظه و هذا بخلاف ما اذا عقر فى الليل، فانه لم يضمن، اذ لا يجب عليه تقييده فى الليل، فالنتيجة ان المعيار فى الضمان انما هو بصدق التفريط و لا خصوصية للزمان، و ما فى النص من انه اذا عقر فى النهار ضمن و فى الليل لم يضمن، انما هو من جهة صدق التفريط فى الاول و عدم صدقه فى الثانى.

(مسألة ۱۲۱۳): اذا أتلفت الهرة المملوكة مال أحد، فهل يضمن مالكها؟

و الجواب: قد ينسب الضمان الى الشيخ قدس سره بالتفريط مع الضراوة و التعود، و لكن الاظهر انه لا ضمان حتى مع الضراوة، حيث لا- يصدق عليه انه فرط فى حفظها، فان السيرة لم تجر على تقييدها و حفظها بل هى جارية على حفظ المال و الأطعمة منها، باعتبار ان طبعها طبع التعدى مملوكة كانت أم لم تكن، و عليه فاذا اكلت مال احد لم يضمن صاحبها لعدم صدق التفريط، بل على صاحب المال التحفظ منها على ماله، و إلّا فالتقصير منه.

(مسألة ۱۲۱۴): يضمن راكب الدابة و قائدها ما تجنيه بيديها،

و كذلك ما تجنيه برجليها ان كانت الجناية مستندة إليهما، بأن كانت بتفريط منها، و إلّا فلا ضمان، كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابة بحافرها إلا إذا عبث بها أحد،
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۰۲
فيضمن العابث جنايتها، و أما السائق فيضمن ما تجنيه الدابّة برجلها، و اما ما تجنيه بيدها، فيضمن اذا كانت الجناية مستندة إليه بتفريطه، و إلّا فلا.

(مسألة ۱۲۱۵): المشهور ان من وقف بدابته، فعليه ضمان ما تصيبه بيدها و رجلها،

و فيه اشكال، و الأقرب عدم الضمان، الا اذا كانت الجناية بتفريط منه و مستندة إليه.

(مسألة ۱۲۱۶): لو ركب الدابة رديفان، فوطأت شخصا فمات أو جرح،

فالضمان عليهما بالسويّة اذا كان الجرح بتفريط منهما.

(مسألة ۱۲۱۷): اذا ألقت الدابة راكبها فمات أو جرح، فلا ضمان على مالكها،

نعم لو كان القاؤها له مستندا إلى تنفيره، ضمن.

(مسألة ۱۲۱۸): لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجلا،

ضمن المولى ديته للنص، و لا فرق في ذلك بين ان يكون العبد بالغا أو غير بالغ، و لو كانت جنايتها على مال، لم يضمن المولى لعدم الدليل على الضمان.

(مسألة ۱۲۱۹): لو شهر سلاحه في وجه انسان، ففرّ و ألقى نفسه في بئر، أو من شاهق اختيارا فمات،

فلا ضمان عليه. و أما اذا كان بغير اختيار كما اذا كان أعمى أو بصيرا لا يعلم به او صبيّا غير مميز، فهل يضمن ديته اذا مات بإلقاء نفسه في بئر أو من شاهق او جبل؟
و الجواب: ان الضمان غير بعيد، على اساس ان الموجب للموت الالقاء و هو مستند إلى اخافته، إذ لولاها لم يلق نفسه لا في البئر و لا من الشاهق، و في مثل هذا المورد يكون اسناد الفعل الى السبب عرفا اولى من اسناده الى المباشر، فان المباشر بمثابة الآلة، و بكلمة انه مغلوب في ارادته لسبب، فمن

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۰۳

اجل ذلک کان اسناد الفعل الی السبب اولی و اظهر عرفا، و کذلک الحال اذا اضطره إلی مضیق فافترسه سبع اتفاقا، أو ما شاکل ذلک، فان الموت فی کل هـذه الموارد بنظر العرف مستند الی الاخافهٔ باشـهار سـلاحه لا الی الالقاء بما هو، فالنتیجهٔ ان الاقرب فی الفرض الاول عدم ضمان الدیهٔ، و فی الفرض الثانی الضمان.

(مسألهٔ ۱۲۲۰): لو أرکب صبیا بدون اذن الولی علی دابهٔ و کان فی معرض السقوط فوقع فمات،

ضمن دیته، و لو أرکب صبیین کـذلک فتصادمـا فتلفـا، ضـمن دیتهمـا تماما ان کان المرکب واحـدا، و ان کان اثنین، فعلی کل واحـد منهما نصف دیـهٔ کل منهما، و ان کانوا ثلاثـهٔ فعلی کل منهم ثلث دیـهٔ کل منهما، و هکـذا، و کذلک الحال اذا أرکبهما ولیّاهما مع وجود المفسدهٔ فیه.

فروع تزاحم الموجبات

(مسألهٔ ۱۲۲۱): إذا کان أحد شخصین مباشرا للقتل و الآخر سببا له ضمن المباشر،

کما اذا حفر بئرا فی غیر ملکه و دفع الآخر ثالثا إلیها فسـقط فیها فمات، فالضـمان علی الدافع اذا کان عالما، و أما إذا کان جاهلا فالمشهور:

أن الضـمان علی الحافر، و فیه اشـکال، و لا یبعد کون الضمان علی کلیهما، و إذا أمسک أحدهما شخصا و ذبحه الآخر، فالقاتل هو الذابـح کما تقـدم، و إذا وضع حجرا- مثلا- فی کفهٔ المنجنیق و جذبه الآخر فأصاب شـخصا فمات، أو جرح، فالضـمان علی الجاذب دون الواضع.

(مسألهٔ ۱۲۲۲): لو حفر بئرا فی ملکه و غطّاها و دعا غیره فسقط فیها،

فان کانت البئر فی معرض السقوط، کما لو کانت فی ممرّ الدار و کان قاصدا

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۴۰۴

للقتل أو کان فیها السـقوط مما یقتل غالبا، ثبت القود و إن لم یکن قاصدا للقتل و لا السقوط مما یقتل عادهٔ فعلیه الدیهٔ، و ان لم تکن فی معرض السقوط و اتفق سقوطه فیها و مات، لم یضمن لعدم استناد القتل إلیه.

(مسألهٔ ۱۲۲۳): لو أجتمع سببان لموت شخص،

کمـا إذا وضع أحـد حجرا- مثلاـ- فی غیر ملکه، و حفر الآـخر بئرا فیه، فعـثر ثـالث بـالحجر و سـقط فی البئر فمـات، فالأشـهر ان الضمان علی من سبقت جنایته، و لکنه لا یخلو عن اشکال و تأمل، فالأظهر ان الضمان علی کلیهما، نعم إذا کان أحدهما متعدیا،

كما إذا حفر بئرا فى غير ملكه، و الآخر لم يكن متعديا، كما إذا وضع حجرا فى ملكه، فمات العاثر بسقوطه فى البئر، فالضمان على المتعدّى.

(مسألة ۱۲۲۴): إذا حفر بئرا فى الطريق عدوانا، فسقط شخصان فيها، فهلک كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها،

فالضمان على الحافر، باعتبار ان الموت مستند الى السقوط فى البئر، و لا فرق فيه بين ان يكون موت كليهما مستندا الى سقوطهما معا او مستندا الى سقوط كل واحد منهما فيها مستقلا.

(مسألة ۱۲۲۵): لو قال لآخر ألق متاعک فى البحر لتسلم السفينة من الغرق و الخطر،

و كانت هناك قرينة على المجانية و عدم ضمان الآمر، فالقاه المأمور، فلا ضمان على الآمر. و لو أمر به و قال و علىّ ضمانه، ضمن اذا كان الالقاء لدفع الخوف، و نحوه من الدواعى العقلائية، و اما إذا لم يكن كذلک و مع هذا قال: ألق متاعک فى البحر و علىّ ضمانه، فالمشهور على انه لا ضمان عليه، بل ادعى الاجماع على ذلک، و فيه اشكال، و الأقرب هو الضمان، و هل هذا الضمان بمعنى اشتغال الذمة بالبدل من المثل او القيمة او بمعنى التعهد بدفع بدله إليه؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۴۰۵

و الجواب: ان الضمان و ان كان بكل من المعنيين الا انه فى المقام ظاهر فى المعنى الاول دون الثانى.

(مسألة ۱۲۲۶): لو امر شخصا بإلقاء متاعه فى البحر و قال علىّ و على ركاب السفينة ضمانه،

فان قال ذلک من قبلهم بتخيل انهم راضون به، و لكنهم بعد ذلک أظهروا عدم الرضا به، فهل يضمن الآمر كل المتاع او مقدارا منه؟

و الجواب: ان الظاهر من قوله علىّ و على ركاب السفينة ضمانه هو ضمان المجموع للمتاع باكمله، لا ضمان كل واحد منهما له مستقلا، و على هذا فيسقط المتاع على المجموع، فيكون الآمر ضامنا بقدر حصته دون تمام المال، و كذلک الحال فيما اذا ادعى الاذن من قبلهم و لكنهم انكروا ذلک، و اما اذا قال ذلک مدعيا الاذن منهم أو بدونه، و لكن مع ذلک قال لو لم يعط هؤلاء فانا ضامن، فانه يضمن التمام اذا لم يقبلوا.

(مسألة ۱۲۲۷): اذا وقع من شاهق، أو فى بئر، أو ما شاكل ذلک، فتعلق بآخر ضمن ديته،

و إذا تعلق الثانى بالثالث، ضمن كل من الاول و الثانى نصف دية الثالث، و إذا تعلّق الثالث بالرابع، ضمن كل من الثلاثة ثلث دية الرابع، و إذا تعلق الرابع بالخامس، ضمن كل من الأربعة ربع دية الخامس و هكذا، هذا كله فيما إذا علم بتعلق المجذوب بالآخر، و إلّا فالقتل بالإضافة إليه خطأ محض، و الدية فيه على العاقلة، نعم يستثنى من ذلک ما إذا وقع أربعة فى زبية الاسد، فخر احدهم فاستمسک بالثانى و استمسک الثانى بالثالث و استمسک الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم

الاسـد، فقضـى بالاول فريسة الاسد، و غرّم اهله ثلث الدية لاهل الثانى، و غرّم الثانى لأهل الثالث ثلثى الدية، و غرم الثالث لاهل الرابع الدية كامله، و هذا

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۰۶

الحكم يكون على خلاف القاعدة، و لكن بما انه منصوص فلا مناص من الاخذ به و الاقتصار على مورده و عدم التعدّى عنه الى سائر الموارد.

(مسألة ۱۲۲۸): لو جذب غيره الى بئر - مثلا- فسقط المجذوب، فمات الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر،

و لو مات المجـذوب فقط، ضـمنه الجاذب، فان كان قاصدا لقتله، أو كان عمله مما يؤدّى إلى القتل عادة، فعليه القود، و إلّا فعليه الدية، و إذا مات كلاهما معا فدم الجاذب هدر، و دية المجذوب فى مال الجاذب.

(مسألة ۱۲۲۹): لو سقط شخص فى بئر - مثلا- فجذب شخصا ثانيا، و الثانى شخصا ثالثا، فسقطوا فيها جميعا، فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر،

فعلى الأوّل ثلاثـة ارباع دية الثانى، و على الثانى ربع دية الاول، و على كل واحد من الاول و الثانى نصف دية الثالث، و لا شـىء على الثالث، و من ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعا و هكذا.

ديات الأعضاء

اشارة

و فيها فصول:

الفصل الأوّل فى دية القطع

(مسألة ۱۲۳۰): فى قطع كل عضو من أعضاء الانسان، أو ما بحكمه الدية،

اشارة

و هى على قسمين:

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۰۷

الأوّل: ما ليس فيه مقدار خاص فى الشرع.

الثانى: ما فيه مقدار كذلك.

اما الأوّل: [ما ليس فيه مقدار خاص فى الشرع.]

فالمشهور أن فيه الارش و يسمى بالحكومة، و هو أن يفرض الحرّ مملوكا فيقوّم صحيحا مرة و غير صحيح اخرى، و يؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجناية توجب التفاوت، و اما إذا لم توجبه، فالأمر بيد الحاكم، فله أن يأخذ من الجانى ما يرى فيه مصلحة، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الاظهر ان الأمر بيد الحاكم الشرعى مطلقا، سواء أ كانت الجناية موجبة للتفاوت أم لا، و لا دليل على ما هو المشهور.

اما الثانى: [ما فيه مقدار خاص فى الشرع]

اشارة

فهو فى ستة عشر موضعا.

الأوّل: الشعر

فى ازالة شعر رأس الرجل و اذهابه بسبب أو آخر اذا لم ينبت مرة أخرى، الدّية كاملة، و ان نبت ففيه الحكومة، و فى شعر المرأة إذا حلق، فان نبت ففيه مهر نسائها، و إن لم ينبت ابدا ففيه الدية الكاملة. و فى شعر الحاجب اذا ذهب كله، فديته نصف دية العين مائتان و خمسون دينارا من الذهب المسكوك ع و ثلاثة آلاف درهم من الفضة المسكوكة على الاقرب، و اذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك. و قد تسأل هل فى حلق اللحية دية؟

و الجواب: انه لا دية فيه على الاظهر، اما اذا نبت بعد الحلق ففيه الأرش و تعيينه بيد الحاكم الشرعى، و القول بان فيه ثلث الدية لا يتم إذ لا دليل عليه غير رواية السكونى و هى ضعيفه، و اذا لم ينبت فالمشهور

منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌٣، ص: ۴٠٨

ان فيه دية كاملة، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و الا ظهر ان فيه الحكومة.

الثانى: العينان

اشارة

و فيهما الدية كاملة، و فى كل منهما نصف الدية، و لا فرق فى ذلك بين العين الصحيحة و العمشاء، و الحولاء و الجاحظة لاطلاق النصّ، و عدم توفر وجود المقيّد له، و هل فى الاجفان الأربعة: الدية كاملة؟

و الجواب: المشهور ذلك، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الأظهر العدم، نعم فى الجفن الأعلى ثلث دية العين و هو مائة و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار، و فى الجفن الأسفل نصف دية العين الواحدة و هو مائتان و خمسون دينارا، و اما الاهداب فلا تقدير فيها شرعا، كما انه ليس فيها شىء اذا انضمت مع الاجفان، و فيها الحكومة اذا انفردت.

(مسألة ١٢٣١): لو قلعت الأجفان مع العينين،

لم تتداخل ديتاهما.

(مسألة ۱۲۳۲): اذا قلعت العين الصحيحة من الأعور، ففيه الدية كاملة،

و المشهور قيدوا ذلک بما اذا کان العور خلقة، أو بآفة سماوية. و اما اذا کان بجناية، فعليه نصف الدية و فيه اشکال، و الأقرب عدم الفرق، کما انه لا فرق فيما اذا کان العور بالجناية بين ما إذا أخذ الاعور ديتها من الجانی، و ما إذا لم يأخذها، و فی خسف العين العوراء ثلث الدية، من دون فرق فی ذلک بين کونه أصليا، أو عارضيا، و کذلک الحال فی قطع کل عضو مشلول، فان الدية فيه ثلث دية الصحيح.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۰۹

(مسألة ۱۲۳۳): لو قلع عين شخص و ادّعی انها کانت قائمة لا تبصر، و ادعی المجنی عليه انها کانت صحيحة،

ففيه قولان، و الأظهر ان القول قول المجنی عليه مع يمينه لمکان اصالة الصحة، و کذلک الحال فيما اذا کان الاختلاف بينهما فی سائر الاعضاء من هذه الناحية.

الثالث: الأنف

اشارة

اذا استؤصل الأنف أو قطع مارنه، ففيه الدية کاملة، و فی قطع روثته نصف ديته.

(مسألة ۱۲۳۴): فی دية قطع احدی المنخرين خلاف،

قيل انها نصف الدية و قيل ربع الدية، و الصحيح انها ثلث الدية.

الرابع: الأذنان

و فيهما الدية کاملة، و فی احداهما نصف الدية، و فی بعضها بحساب ذلک، و فی شحمة الاذن ثلث ديتها.

الخامس: الشفتان

و فيها الدية کاملة، و فی کل منهما نصف الدية علی الأظهر، و ما قطع منها فبحسابهما.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۱۰

السادس: اللسان

اشارة

و فی استيصال اللسان الصحيح الدية کاملة، و فی قطع لسان الأخرس ثلث الدّية، و فيما قطع من لسانه فبحسابه مساحة، و اما فی اللسان الصحيح، فيحاسب بحروف المعجم، و يعطی الدية بحساب ما لا يفصح منها.

(مسألة ۱۲۳۵): المشهور بين الاصحاب ان حروف المعجم ثمانية و عشرون حرفا و فيه اشکال،

و الاظهر: انها تسعة و عشرون حرفا.

(مسألة ۱۲۳۶): لا اعتبار بالمساحة فی المقدار المقطوع من اللسان الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعة،

لما عرفت من ان العبرة فيه بحروف المعجم. فلو قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه، ففيه نصف الدية، و لو قطع نصفه و ذهب ربع كلامه، ففيه ربع الدية، كل ذلک على الأظهر، و ان كان الاحوط الجمع بين دية القطع و دية ذهاب المنفعة.

(مسألة ۱۲۳۷): لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه أو بغير ذلک،

فأخذ الدية ثم عاد كلامه قيل، تستعاد الدية، و لكن الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان العود كاشفا عن ان ذهابه كان عارضيا و لم يذهب حقيقة، و بين ما اذا ذهب واقعا، فعلى الأول تستعاد الدية، و اما على الثانى فلا تستعاد، لان العود نعمة جديد و هبة من اللّه تعالى، كما اذا قطع لسانه تم انبته اللّه تعالى و اعاده على حالته الاولى.

(مسألة ۱۲۳۸): لو كان اللسان ذا طرفين، كالمشقوق، فقطع احدهما دون الآخر،

كان الاعتبار بالحروف، فان نطق بالجميع، فلا دية مقدرة و فيه الحكومة، و ان نطق ببعضها دون بعض، اخذت الدية بنسبة ما ذهب منها، و ان كان الاحوط و الاولى الجمع بين دية القطع و دية ذهاب المنفعة.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۱۱

(مسألة ۱۲۳۹): فی قطع لسان الطفل الدية كاملة، و اما إذا بلغ حدا ينطق مثله و هو لم ينطق،

فان علم أو اطمأن بأنه أخرس، ففيه ثلث الدية، و إلّا فالدية كاملة.

السابع: الأسنان

اشارة

و فيها الدية كاملة، و تقسم الدية على ثمانية و عشرين سنا، ست عشرة فى مواخير الفم، و اثنتى عشرة فى مقاديمه، و دية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب، خمسون دينارا فيكون المجموع ستمائة دينار، و دية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون دينارا، فيكون ذلک أربعمائة دينار، و المجموع الف دينار، فيما نقص فلا دية له، و كذلک ما زاد عليها و فيه الحكومة اذا قلع منفردا.

(مسألة ۱۲۴۰): اذا ضربت السن انتظر بها سنة واحدة،

فان وقعت، غرم الضارب ديتها، و ان لم تقع و اسودت، غرم ثلثى ديتها، و اذا سقطت بعد اسودادها، فهل عليه ثلث ديتها؟
و الجواب: ان المشهور ذلک و هو لا يخلو عن قوة.

(مسألة ۱۲۴۱): لا فرق فی ثبوت الدية بين قلع السن من اصلها الثابت فی اللثة، و بين كسرها منها

و اما اذا كسرها احد من اللثة، و قلعها منها آخر، فعلى الاول ديتها، فان كان السن المكسور من المقاديم، فديته خمسون دينارا، و اذا كان من المواخير فديته خمسة و عشرون دينارا، و على الثانى الحكومة، باعتبار انه لا مقدر له شرعا.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۱۲

(مسألة ۱۲۴۲): المشهور بين الأصحاب انه لو قلع سن الصغير، أو كسرت تماما ينتظر بها سنة،

فان نبتت لزم الأرش، و إلّا ففيها الدية، و لكن دليله غير ظاهر، فلا يبعد ثبوت الدية مطلقا لاطلاق النص.

(مسألة ۱۲۴۳): لو زرع الانسان فى موضع السن المقلوعة عظما فثبت فيه، ثم قلعه قالع فلا دية فيه،

و لكن فيه الحكومة.

الثامن: اللحيان

و هما العظمان يلتقيان فى الذقن، و يتصل طرفاهما بالأذن من جانبى الوجه و عليهما نبات الاسنان، و فيهما الدية كاملة، و فى كل واحدة منهما نصف الدية، هذا فيما إذا قلعا منفردين عن الاسنان، و لو قلعا مع الاسنان ففى كل منهما ديته.

التاسع: اليدان

اشارة

و فيهما الدية كاملة، و فى كل واحدة منهما نصف الدية، و لا حكم للأصابع مع قطع اليد.

(مسألة ۱۲۴۴): لا ريب فى ثبوت الدية بقطع اليد من الزند،

و اما إذا قطع معها مقدار من الزند ففيه خلاف، و المشهور بين الاصحاب، ان فيه دية قطع اليد و الارش لقطع الزائد، و فيه اشكال، بل لا يبعد الاقتصار فيه على الدية فقط.

(مسألة ۱۲۴۵): اذا كان لشخص يدان على زند، احداهما أصلية و الأخرى زائدة،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۱۳
فان قطعت اليد الاصلية ففيها خمسمائة دينار، و ان قطعت اليد الزائدة، قيل ان ديتها ثلث دية اليد و هو لا يخلو عن اشكال، و الأقرب ان المرجع فيه هو الحكومة.

(مسألة ۱۲۴۶): لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائدة و لم يمكن تمييز احداهما عن الاخرى

لتساويهما فى البطش و القوة و غيرهما من الجهات، فان قطعت معا، ففيه دية اليد الواحدة كاملة و الحكومة، و ان قطعت احداهما دون الاخرى، ففيه الحكومة ما لم تزد على دية اليد الكاملة.

(مسألة ۱۲۴۷): لو قطع ذراع لا كف لها، ففيه نصف الدية

و كذا الحال فى العضد.

العاشر: الأصابع

اشارة

المشهور ان فى قطع كل واحد من اصابع اليدين، او الرجلين، عشر الدية، و عن جماعة انه فى قطع الابهام ثلث دية اليد أو الرجل، و فى كل واحد من الاربعة البواقى سدس دية اليد أو الرجل، و هل الصحيح منهما القول المشهور او القول الثانى؟
و الجواب: الأقرب القول الثانى.

(مسألة ۱۲۴۸): دية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل ما عدا الابهام،

فان ديتها مقسومة على انملتين، باعتبار انه لا ثالث لها، فاذا قطع المفصل الاوسط من الاصابع الاربع، فديتها خمسة و خمسون دينارا و ثلث دينار، و ان قطع المفصل الأعلى منها، فديتها سبعة و عشرون دينارا و ثمانية اعشار
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۱۴
دينار.

(مسألة ۱۲۴۹): فى فصل الظفر من كل اصبع من أصابع اليد، خمسة دنانير

و ان لم ينبت الظفر او نبت اسود، و ما قيل من انه لو لم ينبت او نبت اسود ففيه عشرة دنانير فهو غير صحيح و لا دليل عليه.

(مسألة ۱۲۵۰): فى فصل ظفر الابهام من القدم ثلاثون دينارا،

و فى فصله من كل اصبع غير الابهام عشرة دنانير.

(مسألة ۱۲۵۱): فى الأصبع الزائدة فى اليد أو الرجل، ثلث دية الاصبع الصحيحة،

و فى قطع العضو المشلول ثلث ديته.

الحادى عشر: النخاع

المشهور ان فى قطعه الدية كاملة، و هو لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد فيه الحكومة، اذ لا دليل على ان فى قطعه وحده و هو فى محله دية كاملة.

الثانى عشر: الثديان

اشارة

و فى قطعهما الدية كاملة، و فى كل منهما نصف الدية، و لو قطعهما مع شىء من جلد الصدر ففى قطعهما الدية، و فى قطع الجلد الحكومة، و لو أجاف الصّدر مع ذلك، ففيه زائدا على ذلك دية الجائفة.

(مسألة ۱۲۵۲): فی کل واحد من الحلمتین من الرجل ثمن الدیة،

و هو

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۱۵

مائة و خمسة و عشرين دينارا من الذهب، و كذلك الحال فی قطع حلمة المرأة.

الثالث عشر: الذكر

اشارة

و فی قطع الحشفة و ما زاد، الدية كاملة، و لا فرق فی ذلك بين الشاب و الشيخ و الصغير و الكبير، و أما من سلت خصيتاه، فان لم يؤدّ ذلك الى شلل ذكره، ففی قطعه تمام الدية، و ان ادّى إليه، ففيه ثلث الدية، و فی شلله ثلثا الدية، و كذلك الحال فی قطع ذكر الخصيّ، فان الخصاء ان لم يؤد الى شلله، ففی قطعه تمام الدية، و ان ادّى الى شلله، ففی قطعه ثلث الدية.

(مسألة ۱۲۵۳): فی قطع بعض الحشفة، الدية بنسبة دية المقطوع من الكمرة.

(مسألة ۱۲۵۴): اذا قطع حشفة شخص، و قطع آخر ما بقی من ذكره،

فعلى الاول الدية كاملة، و على الثانی الحكومة.

(مسألة ۱۲۵۵): المشهور ان فی قطع ذكر العنين ثلث الدية و هو الأقرب،

على اساس ان دية العضو المشلول ثلث دية الصحيح، و ما فی رواية السكونی من ان فی قطعه تمام الدية، لا يمكن الاخذ به لضعفها.

(مسألة ۱۲۵۶): فی قطع الخصيتين الدية كاملة، و فی قطع احداهما نصف الدية،

و قيل فی قطع اليسرى ثلثا الدية و فی اليمنى ثلث الدية، و فيه اشكال، و الاظهر ما هو المشهور من التساوی و عدم الفرق بينهما.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۱۶

الرابع عشر: الشفران

و هما اللحمان المحيطان بالفرج، و فی قطعهما الدية كاملة، و فی قطع واحد منهما نصف الدية، و لا فرق فی ذلك بين المرأة السليمة و غيرها، كالرتقاء و القرباء و الصغيرة و الكبيرة و الثيّب و البكر، و فی قطع الركب و هو فی المرأة كموضع العانة فی الرجل، الحكومة.

الخامس عشر: الأليتان

و فی قطعهما معا الدية كاملة، و فی قطع احداهما نصف الدية، و فی قطع البعض من كل منهما الحكومة.

السادس عشر: الرجلان

اشارة

و فی قطع کلتیهما الدیة کاملة، و فی قطع احداهما نصف الدیة، و لا فرق فی ذلک بین قطعهما من المفصل، أو من الساق أو من الرکبة أو من الفخذ.

(مسألة ١٢٥٧): فی قطع اصابع الرجلین، الدّیة کاملة.

(مسألة ١٢٥٨): فی قطع الساقین الدیة کاملة،

و فی قطع احداهما نصف الدیة، و کذلک قطع الفخذین.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج٣، ص: ۴۱۷

[الفصل الثانی فی دیة الکسر و الصدع و الرض و النقل و النقب و الفک و الجرح فی البدن غیر الرأس.]

اشارة

فصل:
١- دیة الکسر ٢- دیة الصدع ٣- دیة الرض ۴- دیة النقل ۵- دیة النقب ۶- دیة الفکک ٧- دیة الجرح فی البدن غیر الرأس.

(مسألة ١٢۵٩): المشهور ان فی کسر العظم من کل عضو کان له مقدر فی الشرع خمس دیة ذلک العضو،

فان صلح علی غیر عیب و لا عثم فدیته أربعة اخماس دیة کسره، و فی موضحته ربع دیة کسره، و فی رضه ثلث دیة ذلک العضو، فاذا برئ علی غیر عیب و لا عثم، فدیته أربعة اخماس دیة رضه، و فی فکه من العضو بحیث یصبح العضو عاطلا ثلثا دیته، فان صلح علی غیر عیب و لا عثم، فاربعة اخماس دیة فکه، و لکنه لا یخلو عن اشکال بل منع، اذ لا مستند لذلک بنحو ضابط کلیّ، بل هو یختلف باختلاف الاعضاء، و لا تکون النسبة محفوظة فی الکل، کما سیأتی شرحه فی ضمن المسائل القادمة.

(مسألة ١٢۶٠): فی کسر الظهر الدیة کاملة،

و کذلک إذا اصیب فأحدب، أو صار بحیث لا یستطیع الجلوس.

(مسألة ١٢۶١): اذا کسر الظهر فجبر علی غیر عثم و لا عیب،

قيل ان فيه ثلث الدية، و هو لا يخلو عن اشكال، و الصحيح ان ديته مائة دينار، و ان عثم، ففيه الف دينار.

(مسألة ۱۲۶۲): إذا كسر الظهر فشلّت الرجلان، ففيه دية كاملة و ثلثا الدية،

اما الاول فلما مرّ من ان فى كسر الظهر اذا لم يجبر دية كاملة، و اما
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۱۸
الثانى فلان فى شلل كل عضو، ثلثى دية ذلك العضو.

(مسألة ۱۲۶۳): إذا كسر الصلب، فذهب به جماعه، ففيه ديتان،

احداهما: لكسر الصلب و الأخرى لذهاب الجماع، فان فيه دية كاملة.

(مسألة ۱۲۶۴): فى موضحة الظهر خمسة و عشرون دينارا،

و فى نقل عظامه خمسون دينارا، و فى قرحته التى لا تبرأ، ثلث دية كسره، و كذلك الحال فى قرحه سائر الاعضاء التى لا تبرأ.

(مسألة ۱۲۶۵): فى كسر الترقوة إذا جبرت على غير عثم و لا عيب اربعون دينارا،

و فى صدعها أربعة اخماس دية كسرها، و فى موضّحتها خمسة و عشرون دينارا، و فى نقل عظامها نصف دية كسرها، و فى نقبها ربع دية كسرها، و اما اذا لم تجبر او جبرت على عثم و عيب فما حكمها؟
و الجواب: ان حكمها الرجوع الى الحكومة، على اساس ان فى كل مورد لم يكن فيه مقدر شرعا، ففيه الحكومة.

(مسألة ۱۲۶۶): فى كسر كل ضلع من الاضلاع التى خالط القلب خمسة و عشرون دينارا،

و فى صدعه اثنا عشر دينارا و نصف دينار، و فى موضحته ربع دية كسره، و كذا فى نقبه، و فى نقل عظامه سبعة دنانير و نصف دينار.

(مسألة ۱۲۶۷): فى كسر كلّ ضلع من الاضلاع التى تلى العضدين عشرة دنانير،

و فى صدعه سبعة دنانير، و فى موضحته ديناران و نصف دينار، و كذا فى نقبه، و فى نقل عظامه خمسة دنانير.

(مسألة ۱۲۶۸): فى رض الصدر إذا انثنى شقاه نصف الدية خمسمائة دينار،

و اذا انثنى احد شقيه ربع الدية مائتان و خمسون دينارا، و كذلك الحال فى
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۱۹
الكتفين، و فى موضحة كل من الصدر و الكتفين خمسمائة و عشرون دينارا.

(مسألة ۱۲۶۹): فى كسر المنكب إذا جبر على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد مائة دينار،

و فى صدعه ثمانون دينارا، و فى موضحته خمسة و عشرون دينارا و كذلك الحال فى نقبه، و فى نقل عظامه خمسون دينارا، و فى رضه إذا عثم ثلث دية النفس، و فى فكه ثلاثون دينارا، و إذا لم يجبر أو جبر على عثم و عيب ففيه الحكومة.

(مسألة ۱۲۷۰): فى كسر العضد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد،

و فى موضحتها خمسة و عشرون دينارا، و كذلك فى نقبها، و فى نقل عظامها خمسون دينارا.

(مسألة ۱۲۷۱): فى كسر الساعد اذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس،

و فى كسر احدى قصبتى الساعد إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار، و فى صدعها ثمانون دينارا، و فى موضحتها خمسة و عشرون دينارا، و فى نقل عظامها مائة دينار، و فى نقبها اثنا عشر دينارا و نصف دينار، و فى نافذتها خمسون دينارا، و فى قرحتها التى لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و اذا لم تجبر او جبرت على عثم و عيب، فالمرجع الحكومة.

(مسألة ۱۲۷۲): فى كسر المرافق إذا جبر على غير عثم و لا عيب مائة دينار،

و فى صدعه ثمانون دينارا، و فى نقل عظامه خمسون دينارا، و فى نقبه خمسة و عشرون دينارا، و كذلك موضحته، و فى فكه ثلاثون دينارا، و فى رضّه إذا عثم ثلث دية النفس.

(مسألة ۱۲۷۳): فى كسر كلا الزندين اذا جبرا على غير عثم و لا عيب مائة دينار،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۲۰
و فى كسر احدهما خمسون دينارا، و فى نقل عظامها نصف دية كسرها.

(مسألة ۱۲۷۴): فى رض إحدى الزندين إذا جبر على غير عيب و لا عثم ثلث دية اليد.

(مسألة ۱۲۷۵): فى كسر الكف اذا جبرت على غير عثم و لا عيب اربعون دينارا،

و فی صدعها اثنان و ثلاثون دینارا، و فی موضحتها خمسة و عشرون دینارا، و فی نقل عظامها عشرون دینارا و نصف دینار، و فی نقبها ربع دیة کسرها، و فی قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دینارا او ثلث دینار.

(مسألة ۱۲۷۶): فی کسر قصبة ابهام الکف اذا جبرت علی غیر عثم

و لا عیب ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار، و فی صدعها ستة و عشرون دینارا و ثلثا دینار، و فی موضحتها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی نقل عظامها ستة عشر دینارا و ثلثا دینار، و فی نقبها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی فکها عشرة دنانیر.

(مسألة ۱۲۷۷): فی کسر کل قصبة من قصب اصابع الکف دون الإبهام اذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب عشرون دینارا و ثلثا دینار،

و فی موضحة کل قصبة من تلک القصب الاربع أربعة دنانیر و سدس دینار، و فی نقل کل قصبة منهنّ ثمانیة دنانیر و ثلث دینار.

(مسألة ۱۲۷۸): فی المفصل الثانی من اعلی الابهام فی الکف اذا کسر فجبر علی غیر عثم و لا عیب ستة عشر دینارا و ثلثا دینار،

و فی موضحتها أربعة دنانیر و سدس دینار، و کذا فی نقبها، و فی صدعها ثلاثة عشر دینارا و ثلث دینار، و فی نقل عظامها خمسة دنانیر.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۴۲۱

(مسألة ۱۲۷۹): فی کسر کل مفصل من الأصابع الأربع التی تلی الکف غیر الابهام ستة عشر دینارا و ثلثا دینار،

و فی صدع کل قصبة منهن ثلاثة عشر دینارا و ثلث دینار، و فی نقل عظامها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی موضحتها أربعة دنانیر و سدس دینار، و کذلک فی نقبها، و فی فکها خمسة دنانیر.

(مسألة ۱۲۸۰): فی کسر المفصل الاوسط من الاصابع الاربع احد عشر دینارا و ثلث دینار،

و فی صدعه ثمانیة دنانیر و نصف دینار، و فی موضحته دیناران و ثلث دینار، و کذا فی نقبه، و فی نقل عظامه خمسة دنانیر و ثلث دینار، و فی فکه ثلاثة دنانیر و ثلثا دینار.

(مسألة ۱۲۸۱): فی کسر المفصل الأعلی من الأصابع الأربع خمسة دنانیر و أربعة اخماس دینار،

و فی صدعه أربعة دنانیر و خمس دینار، و فی موضحته دیناران و ثلث دینار، و فی نقل عظامه خمسة دنانیر و ثلث دینار، و فی

نقبه ديناران و ثلثا دينار، و فى فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار.

(مسألة ١٢٨٢): فى كسر ورک كلتا الرجلين معا اذا جبر على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار،

و فى كسره فى احداهما اذا جبر على غير عثم و لا عيب مائة دينار، و اذا لم يجبرا و جبر على عثم و عيب، ففيه الحكومة، و فى صدع الورک أربعة اخماس دية كسره، و فى موضحته ربع دية كسره خمسون دينارا، و فى رضه اذا عثم ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و فى رضّ احدهما اذا عثم سدس دية النفس، و فى نقل عظام احدهما مائة و خمسة و سبعون دينارا، لكسرها مائة دينار و لنقل عظامه فقط خمسون دينارا، و لموضحته خمسة و عشرون دينارا، و فى فكه ثلاثون دينارا.

(مسألة ١٢٨٣): فى كسر الفخذ فى كلتا الرجلين إذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٤٢٢
فان عثمت فديتها ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و فى صدعها أربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا اذا كان صدعها فى احدى الرجلين، و مائة و ستون دينارا اذا كان فى كليتهما، و فى موضحتها ربع دية كسرها، و كذلک فى نقبها، و فى نقل عظامها نصف دية كسرها، و ان كانت فيها قرحة لا تبرأ، فديتها ثلث دية كسرها.

(مسألة ١٢٨٤): فى كسر الركبة اذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجل،

فان كان فى احدى الرجلين فديته مائة دينار، و ان كان فى كلتيهما معا، فديته مائتان، و فى صدعها أربعة أخماس دية كسرها، فان كان فى رجل واحدة فديته ثمانون دينارا، و إن كان فى الرجلين فديته مائة و ستون دينارا، و فى موضحتها ربع دية كسرها، و كذلک فى نقبها، و فى نقل عظامها نصف دية كسرها، و دية فكها ثلاثون دينارا، و فى رضّها اذا عثمت ثلث دية النفس، و فى قرحتها التى لا تبرأ ثلث دية كسرها.

(مسألة ١٢٨٥): فى كسر الساق إذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار،

و فى صدعها أربعة اخماس دية كسرها مائة و ستون دينارا اذا كان فى كلتيهما و ثمانون دينارا خمس دية الرجلين اذا كان فى احداهما، و فى موضحتها خمس دية كسرها، و كذلک فى نقل عظامها و فى نفوذها، و دية نقبها نصف دية موضحتها، و فى قرحتها التى لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و اذا عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس.

(مسألة ١٢٨٦): فى رض الكعبين اذا جبرتا على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس،

و فی رضّ احداهما اذا جبرت علی غیر عثم و لا عیب نصف ذلک، و اذا لم تجبر او جبرت علی عثم او عیب ففیه الحکومة.
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج‌٣، ص: ۴٢٣

(مسألة ١٢٨٧): فی القدم إذا کسرت فجبرت علی غیر عثم و لا عیب خمس دیة الرجلین مائتا دینار،

و فی موضحتها ربع دیة کسرها، و فی نقل عظامها نصف دیة کسرها، و فی نافذتها التی لا تنسد خمس دیة النفس، و فی ناقبتها ربع دیة کسرها.

(مسألة ١٢٨٨): دیة کسر قصة الابهام التی تلی القدم خمس دیة الابهام،

فان کسرت قصبة الابهامین معا فدیته ستة و ستون دینارا و ثلث دینارا و ان کسرت قصبة احداهما فدیته ثلاثة و ثلاثون دینار و ثلث دینار، و فی نقل عظامها نصف دیة کسرها و کذلک الحال فی صدعها، و دیة موضحتها و نقبها و فکها کدیتها فی الید، و دیة کسر الأعلی من الإبهام- و هو الثانی الذی فیه الظفر- کدیة کسر الاعلی من الابهام فی الید، و کذلک الحال فی موضحتها و نقبها و صدعها، و فی نقل عظامها ثمانیة دنانیر و ثلث دینار، و فی فکها خمس دنانیر، و فی کسر قصبة کل من الاصابع الاربع سوی الابهام ستة عشر دینار و ثلث دینارا، و دیة صدعها ثلاثة عشر دینارا و ثلث دینار، و دیة موضحتها و نقبها و نقل عظامها کدیتها فی الید، و فی قرحة لا تبرأ فی القدم ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار.

(مسألة ١٢٨٩): فی کسر المفصل الأخیر من کل من الأصابع الأربع من القدم غیر الابهام ستة عشر دینارا و ثلث دینار،

و فی صدعها ثلاثة عشر دینارا و ثلث دینار، و فی کسر المفصل الاوسط من الاصابع الأربع احد عشر دینار و ثلث دینار، و فی صدعها ثمانیة دنانیر و أربعة اخماس دینار، و فی موضحتها دیناران، و فی نقل عظامها خمسة دنانیر و ثلث دینار، و دیة نقبها کدیته فی الید، و فی فکها ثلاثة دنانیر، و دیة کسر المفصل الاعلی منها کدیته فی الید، و کذلک فی صدعها، و فی موضحتها دینار و ثلث دینار، و کذلک فی
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج‌٣، ص: ۴٢۴
نقبها، و فی نقل عظامها دیناران و خمس دینار، و فی فکها دیناران و أربعة اخماس دینار.

(مسألة ١٢٩٠): لو نفذت نافذة من رمح، أو خنجر فی شیء من اطراف البدن،

فدیتها مائة دینار.

(مسألة ١٢٩١): فی قرحة کل عضو اذا لم تبرأ، ثلث دیة ذلک العضو.

(مسألة ۱۲۹۲): إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعا مع بعضها الآخر كذلك فلكل ديته،

نعم اذا كانت الجنايتان بضربة واحدة و كانتا مترتبتين، و كانت دية احداهما اغلظ من الاخرى، دخلت دية غير الاغلظ فى الاغلظ، كدخول دية الاطراف فى دية النفس. و يمكن تعيين مقدار الدية فى جميع هذه الموارد بالتصالح و التراضى.

[الفصل الثالث] دية الجناية على منافع الأعضاء

اشارة

و هى كما يلى:

الأوّل: العقل

اشارة

و فى ذهابه دية كاملة، و هل يثبت الدية فيما إذا رجع العقل اثناء السنة؟
و الجواب: ان المشهور على ثبوت الدية، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الأظهر عدم الثبوت، فالمرجع فيه الحكومة، و اما إذا تمت السنة و لم
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۲۵
يرجع، استحق الدية و ان رجع بعد ذلك.

(مسألة ۱۲۹۳): إذا جنى على شخص بما اوجب نقصان عقله، لم تثبت الدية،

فالمرجع فيه الحكومة، و كذلك فيما اوجب جنونا أدواريا.

(مسألة ۱۲۹۴): لو شج شخصا شجة فذهب بها عقله،

فان كانت الشجة و ذهاب العقل بضربة واحدة، تداخلت دیتاهما، و ان كانا بضربتين فجنى بكل ضربة جناية، لم تتداخلا.

الثاني: السّمع

اشارة

و فى ذهابه كله دية كامله، و فى ذهاب سمع احدى الأذنين كله نصف الدية، و اذا جنى على رجل فادعى ذهاب سمعه كله قبل قوله ان صدّقه الجانى، و أمّا اذا انكره، أو قال لا اعلم ذلك، أجّل إلى سنة و يترصد و استغفل بسؤاله، فان انكشف الخلاف و

بان انه يسمع، أو شهد شاهدان بذلك، فليس له مطالبة الديۀ، و إلّا فعليه ان يحلف، فان حلف اعطاه الديۀ.

(مسألۀ ۱۲۹۵): لو ادعى المجنى عليه النقص فى سمع كلتا الأذنين،

فان ثبت ذلك ببيّنۀ فبها، و إلّا فعليه القسامۀ بالنسبۀ، بمعنى ان المدعى ان كان ثلث سمعه حلف هو و حلف معه رجل واحد، و ان كان نصف سمعه حلف هو و حلف معه رجلان. و هكذا، و لو ادعى النقص فى احداهما قيست الى الصحيحۀ بأن تسدّ الناقصۀ سدّا جيدا و تطلق الصحيحۀ و يصاح به و يتباعد عنه حتى يقول لا اسمع فان، علم أو اطمئن بصدقه فهو، و إلّا يعلّم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك، فان تساوت المسافتان صدق، و

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۲۶

إلّا فلا ثم بعد ذلك تطلق الناقصۀ و تسدّ جيدا و يختبر بالصيحۀ، أو بغيرها، حتى يقول لا اسمع. فان علم، او اطمئنّ بصدقه و إلّا يكرر عليه الاختبار، فان تساوت المقادير صدق، ثم تمسح المسافتان الاولى و الثانيۀ فتؤخذ الديۀ- عندئذ- من الجانى بنسبۀ التفاوت، و تعطى له بعد اتيانه بالقسامۀ على ما يدعى من النقص فى سمع احدى اذنيه.

(مسألۀ ۱۲۹۶): اذا أوجب قطع الاذنين ذهاب السمع، ففيه ديتان،

ديۀ لقطعهما، و ديۀ لذهاب السمع.

الثالث: ضوء العينين

اشارۀ

و فى ذهابه منهما الديۀ كاملۀ، و فى ذهابه من احداهما نصف الديۀ، و ان ادعى المجنى عليه ذهاب بصره كله، فان صدّقه الجانى فعليه الديۀ، و ان انكره، أو قال لا اعلم، اختبر بجعل عينيه فى قبال نور قوى كالشمس و نحوها، فان لم يتمالك حتى غمّض عينيۀ فهو كاذب و لا ديۀ له، و ان بقيتا مفتوحتين، كان صادقا و استحق الديۀ، مع الاستظهار بالأيمان، و ان عاد البصر بعد مدۀ، فان كان كاشفا عن عدم الذهاب من الأول، فلا ديۀ و فيه الحكومۀ، و ان لم يكشف عن ذلك ففيه الديۀ.

(مسألۀ ۱۲۹۷): اذا اختلف الجانى و المجنى عليه فى العود و عدمه،

فان اقام الجانى البينۀ على ما يدعيه فهو، و الا فالقول قول المجنى عليه مع الحلف.

(مسألۀ ۱۲۹۸): لو ادعى المجنى عليه النقصان فى إحدى عينيه و انكره الجانى، أو قال لا اعلم،

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۲۷

اختبر ذلك بقياسها بعينه الاخرى الصحيحۀ، و مع ذلك لا بد فى اثبات ما يدعيه من القسامۀ، فان ادّعى النقص فى سدس بصره حلف هو وحده و اعطى الديۀ، و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و ان كان ثلثى بصره حلف هو و حلف معه ثلاثۀ نفر، و ان كان أربعۀ اخماس بصره حلف هو و حلف معه

أربعـة نفر، و ان كـان بصـره كله حلف هو و حلف معه خمسـة نفر، و لو ادعى النقص فى العينين، كـان القيـاس بعين من هو من أبناء سنه المتعارف.

(مسألة ١٢٩٩): لا تقاس العين فى يوم غيم،

و كذا لا تقاس فى ارض مختلفة الجهات علوا و انخفاضا و نحو ذلك، مما يمنع عن معرفة الحال.

الرابع: الشمّ

اشارة

و فى اذهابه من كلا المنخرين الديـة كاملـة، و فى إذهابه من احـدهما نصف الديـة، و لو ادعى المجنى عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه، فـان صـدّقه الجـانى فهو، و ان انكره أو قـال لاـ أعلم، اختبر بالحراق و يـدنى منه، فان دمعت عيناه و نحى رأسه فهو كاذب، و إلّا فصادق- و حينئـذ- قيل ان عليه خمسـين قسامة، و لكن دليله غير ظاهر، بل الظاهر انها من السـتة الاجزاء الواردة فى المنافع.

(مسألة ١٣٠٠): اذا ادّعى المجنى عليه النقص فى الشمّ،

فعليه أن يأتى بالقسامة على النحو المتقدم فى السمع.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٤٢٨

(مسألة ١٣٠١): اذا أخذ المجنى عليه الدية ثم عاد الشمّ،

فـان كـان العود كاشـفا عن عـدم ذهـابه من الأوّل، فللجانى أن يسترد الديـة و للمجنى عليه أن يرجع إليه بالحكومـة، و إلّا فليس للجانى حق الاسترداد، اما فى صورة العلم بعـدم العود و ان هـذا هبـة جديدة من اللّه تعالى فالأمر ظاهر، و امّا فى صورة الشكّ و احتمـال ان هـذا هبـة من اللّه تعالى، فمن اجل ان المجنى عليه قـد أثبت الـذهاب بالجلف و أخـذ الديـة بحكم الحاكم، و حينئذ فليس للجانى الرجوع بالدّية ما لم يثبت العود، إذ بمجرد الشك لا يمكن نقض حكم الحاكم.

(مسألة ١٣٠٢): لو قطع انف شخص فذهب به الشمّ أيضا، فعليه ديتان،

دية القطع و دية ذهاب الشمّ.

الخامس: النطق

اشارة

و فى ذهابه بالضـرب أو غيره، دية كاملة، و فى ذهاب بعضه الدية بنسبة ما ذهب، بأن تعرض عليه حروف المعجم كلّها ثم تعطى

الدیة بنسبة ما لم یفصحه منها.

(مسألة ۱۳۰۳): لو ادعی المجنی علیه ذهاب نطقه بالجنایة کلا،

فان صدقه الجانی فهو، و إن انکره او قال لا اعلم، اختبر بالوسائل الممکنة فان ظهر بعد الاختبار بها انه کاذب، فلا شیء علی الجانی، و إن ظهر انه صادق فعلیه الدیة، و الظاهر اعتبار القسامة هنا أیضا علی النحو المتقدم فی السمع و البصر، و إذا عاد النطق فالکلام فیه هو الکلام فی نظائره، و فی الحاق الذوق بالنطق اشکال، و الأظهر ان فیه الحکومة، و کذلک الحال فی ما یوجب نقصان الذوق.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۴۲۹

(مسألة ۱۳۰۴): إذا أوجبت الجنایة ثقلا فی اللسان، أو نحو ذلک مما لا تقدیر له فی الشرع،

کالجنایة علی اللحیین بحیث یعسر تحریکهما، ففیه الحکومة.

(مسألة ۱۳۰۵): لو جنی علی شخص فذهب بعض کلامه، ثم جنی علیه آخر فذهب بعضه الآخر،

فعلی کل منهما الدیة بنسبة ما ذهب بجنایته.

(مسألة ۱۳۰۶): لو جنی علی شخص فذهب کلامه کله، ثم قطع هو أو آخر لسانه،

ففی الجنایة الأولی تمام الدیة، و فی الثانیة ثلثها، باعتبار انه صار أخرس، و قد تقدم ان فی قطع لسان الاخرس ثلث الدیة.

السادس: صعر العنق

و المشهور ان فی صعره و هو ان یثنی عنقه و یمیل الی الحد الجانبین دیة کاملة، و هو لا یخلو عن اشکال، فلا یبعد الرجوع فیه الی الحکومة، نعم الصعر اذا کان علی نحو لا یقدر علی الالتفات، ففیه نصف الدیة.

السابع: کسر البعصوص

فی کسر بعصوص الانسان رجلا کان أم امرأة بحیث لا یملک استه، الدیة کاملة.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۴۳۰

الثامن: سلسل البول

فی سلسل البول و الغائط اذا استمر دیة کاملة، و هل یکفی السلس فی النهار فقط دون اللیل؟

و الجواب: لا يبعد الكفاية.

التاسع: الصوت

و فى ذهاب الصوت كله من الغنن و البحح دية كاملة، و فى ذهاب مقدار منه الحكومة.

العاشر: ادرة الخصيتين

اذا اصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار، و ان فحج أى تباعد رجلاه، بحيث لا يستطيع المشى النافع له، فديته أربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار.

الحادى عشر: تعذّر الأنزال

المشهور ان من اصيب بجناية فتعذر عليه الانزال فى الجماع، ففيه دية كاملة، و فيه اشكال، فالأظهر ان فيه الحكومة، و قد تسأل ان مقتضى القاعدة العامة و هى قوله عليه السّلام: «كل ما كان فى الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة» ان فى تعذر الانزال فى الجماع تمام الدية؟
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ۴۳۱
و الجواب: ان القاعدة لا تشمل مثل ذلك، لأنّها مختصة باعضاء الانسان.

الثانى عشر: دوس البطن

من داس بطن انسان بحيث خرج منه البول أو الغائط أو يداس بطنه حتى يحدث فى ثيابه، فهل عليه الدية؟
و الجواب: ان عليه ثلث الدية عند الاكثر، و لكنه لا يخلو عن تأمل، بل و لا يبعد ان تكون فيه الحكومة، و كذلك اذا داس بطنه و خرج منه ريح فقط، فان فيه الحكومة.

الثالث عشر: خرق مثانة البكر

المشهور ان من افتض بكرا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها، فعليه ديتها كاملة، و لكنه لا يخلو عن اشكال، فالأظهر ان فيه ثلث ديتها و مثل مهر نساء قومها.

الرابع عشر: الإفضاء

(مسألة ١٣٠٧): فى افضاء المرأة دية كاملة اذا كان المفضى اجنبيا،

و اما اذا كان المفضى زوجها، فان افضاها و لها تسع سنين فلا شىء عليه، و ان افضاها قبل بلوغ تسع سنين، فان طلقها فعليه الدية، و ان امسكه فلا شىء

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٤٣٢

عليه.

(مسألة ١٣٠٨): اذا أكره امرأة فجامعها فافضاها فعليه الدية و المهر معا،

و هل يجب عليه ارش البكارة- اذا كانت بكرا- زائدا على المهر، قيل يجب و هو ضعيف، فالصحيح عدم وجوبه.

الخامس عشر: تقلّص الشفتين

قال الشيخ: ان فيه دية كاملة و هو لا يخلو عن اشكال، و الأظهر أنّ فيه الحكومة.

السادس عشر: شلل الأعضاء

اشارة

الاقرب ان فى شلل كل عضو تمام دية ذلك العوض، و فى الذكر اذا شل، الدية كاملة.

(مسألة ١٣٠٩): المشهور ان فى انصداع السن ثلثى ديتها و ان وصلت الى حد الشلل،

فقد مرّ انه لا يبعد ان يكون فيه تمام الدية.

[الفصل الرابع] دية الشجاج و الجراح

الشجاج: هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو على أقسام:

اشارة

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٤٣٣

الأوّل: الخارصة

و قد يعبر عنها بالدامية، و هى التى تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم و فيها بعير، أى جزء من مائة جزء من الدية، و قد تسأل هل يجوز للجانى ان يؤدى الدية من سائر اصنافها او يتعين عليه البعير؟

و الجواب: يجوز اعطائها من سائر الاصناف، بان يعطى بدل البعير عشرة مثاقيل من الذهب او مائة و عشرين مثقال من الفضة و هكذا، و بذلك يظهر حال المسائل القادمة.

الثانى: الدامية

و قد يعبر عنها ب (الباضعة) و هى التى تأخذ من اللحم يسيرا، و فيها بعيران.

الثالث: الباضعة

و قد يعبر عنها ب (المتلاحمة) و هى التى تأخذ من اللحم كثيرا، و لا تبلغ السمحاق، و فيها ثلاثة اباعر.

الرابع: السمحاق

و هو الذى يبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم، و فيه أربعة من الابل.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۳۴

الخامس: الموضحة

و هى التى توضح العظم، و فيها خمس من الابل.

السادس: الهاشمة

المشهور ان فى هشم العظم عشرة من الابل، و فيه اشكال و لا يبعد ان يكون الحكم فيه الحكومة.

السابع: المنقلة

و هى التى تنقل العظم من الموضع الذى خلقه اللّه تعالى فيه الى موضع آخر، و فيها خمس عشرة من الابل، و الحكم فيه متعلق بالنقل و إن لم يكن جرحا.

الثامن: المأمومة

و هى تبلغ تبلغ أمّ الدماغ، و فيها ثلث الدية: ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الابل، و كذا الحال فى الجائفة.

(مسألة ۱۳۱۰): فى ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة فى المرتبة العالية اذا كانتا بضربة واحدة،

و اما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما ديته، من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد، أو من شخصين.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۳۵

(مسألة ١٣١١): لو أوضح موضحتين فلكل منهما ديتها،

و لو أوصل آخر احدى الموضحتين بالأخرى بجناية ثالثة فعليه ديتها، و لو كان ذلك بفعل المجنى عليه فهى هدر و ان كان ذلك بفعل الجانى، أو بالسراية، فهل هذا يوجب اتحاد الموضحتين، أو هو موضحة ثالثة، أو فيه تفصيل، وجوه بل أقوال، و الاقرب انه موضحة ثالثة عرفا إذا كان بفعل الجانى، و اما اذا كان بالسراية، فهو و ان لم يكن موضحة ثالثة عرفا إذا كان بفعل الجانى، و اما اذا كان بالسراية، فهو و ان لم يكن موضحة ثالثة، و لكن هل عليه فيها شيء؟

و الجواب: لا يبعد ذلك بالحكومة، شريطة ان تكون السراية اكثر من المقدار المعتاد و المتعارف فى الجروح.

(مسألة ١٣١٢): اذا اختلفت مقادير الشحة فى الضربة الواحدة أخذت دية الابلغ عمقا،

كما اذا كان مقدار منها خارصة، و مقدار منها متلاحمة، و الأبلغ عمقا موضحة، فالواجب هو دية الموضحة.

(مسألة ١٣١٣): إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس، كان لجرح كل عضو حكمه،

فان كان جرح الرأس بقدر الموضحة- مثلا- و جرح الآخر دونها، ففى الأول دية الايضاح، و فى الثانى دية ما دونه، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الجرحان بضربة واحدة، أو بضربتين، و لو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس، أو الجبهة أو نحو ذلك، جرحا متصلا، ففيه دية واحدة.

(مسألة ١٣١۴): لو جنى شخص على آخر بموضحة، فجنى آخر بجعلها منقلة، و ثالث بجعل المنقلة مأمومة،

فالدية على الاول خمس من الإبل اى خمس اجزاء من مائة جزء من الدية، و له ان يدفع خمسين مثقالا شرعيا من

الذهب المسكوك و ستمائة درهم من الفضة المسكوك، اذ لا خصوصية للإبل، و هل حينئذ على الثانى و الثالث تمام الدية او ما به التفاوت بين دية الاولى و دية الثانية؟

و الجواب: ان الاظهر هو الاول، فيكون على الثانى تمام دية المنقلة، و على الثالث تمام دية المأمومة، اذ لا دليل على التداخل، و وجوب خصوص ما به التفاوت على الثانى و الثالث، نعم لو كانت تلك الجنايات بضربة واحدة، لكانت الدية واحدة و هى الدية على اغلظ الجنايات، و اما اذا كانت بضربات متعددة، فلكل واحدة منها ديتها، و لا وجه للتداخل، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الجانى واحدا او متعددا.

(مسألة ١٣١۵): الجائفة، و هى التى تصل الجوف بطعنة، او رمية،

فيها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و لا تختص بما يدخل جوف الدماغ، بل يعم الداخل فى

الصدر و البطن أيضا، و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الابل.

(مسألة ۱۳۱۶): لو جرح عضوا ثم أجافه،

مثل ان يشق الكتف الى أن يحاذى الجنب ثم يجيفه، لزمه دية الجرح و دية الجائفة.

(مسألة ۱۳۱۷): لو أجافه كان عليه دية الجائفة،

و لو أدخل فيه سكينا و لم يزد عما كان عليه، فعليه التعزير، و اذ زاد باطنا فحسب او ظاهرا كذلك، ففيه الحكومة، و لو زاد فيهما معا، فهو جائفة أخرى، فعليه ديتها.

(مسألة ۱۳۱۸): لو كانت الجائفة مخيطة ففتقها شخص،

فان كانت بحالها و غير ملتئمه ففيه الحكومة، و ان كانت ملتئمة، فهى جائفة جديدة و عليه ثلث الدية.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۳۷

(مسألة ۱۳۱۹): لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره، فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنة، أو متعددة لخروجه من الظهر؟

وجهان قيل بانه جائفة واحدة و فيها ديتها، و الأظهر ان ديته أربعمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

(مسألة ۱۳۲۰): فى دية حزم الأذن خلاف، قيل انها ثلث ديتها

و فيه اشكال، و الاظهر فيه الرجوع الى الحكومة.

(مسألة ۱۳۲۱): لو كسر الأنف ففسد،

فالمشهور بين الأصحاب ان فيه دية كاملة، و هو لا يخلو عن اشكال، و الاقرب فيه الرجوع الى الحكومة.

(مسألة ۱۳۲۲): اذا كسر الأنف فجبر على غير عيب و لا عثم،

فالمشهور ان ديته مائة دينار، و هو لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد الرجوع فيه الى الحكومة، و كذلك الحال فيما إذا جبر على

عیب و عثم.

(مسألة ۱۳۲۳): اذا نفذت فی الأنف نافذة، فان انسدت و برأت،

ففیه خمس دیة روثة الانف، و ما اصیب منه فبحساب ذلک، و ان لم تنسد، فدیته ثلث دیة النفس، و ان کانت النافذة فی احدی المنخرین الی الخیشوم، و هو الحاجز بین المنخرین، فدیتها عشر دیة روثة الانف، و ان کانت نافذة فی احدی المنخرین الی المنخر الاخری او فی الخیشوم الی المنخر الاخری، فدیتها ستة و ستون دینارا و ثلث دینار.

(مسألة ۱۳۲۴): اذا انشقت الشفة العلیا، حتی یبدو منها الاسنان، ثم برأت و التأمت، ففیه خمس دیتها مائة دینار،

و ان اصیبت الشفة العلیا، فشینت شینا قبیحا فدیتها مائة و ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار، و ان اصیبت الشفة السفلی و انشقت حتی یبدو منها الاسنان ثم برأت و التأمت،
منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۴۳۸
فدیتها مائة و ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار، و ان اصیبت فشینت شینا قبیحا، فدیتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار.

(مسألة ۱۳۲۵): فی احمرار الوجه باللطمة دینار و نصف، و فی اخضراره ثلاثة دنانیر،

و فی اسوداده ستة دنانیر، و ان کانت هذه الأمور فی البدن، فدیتها نصف ما کان فی الوجه.

(مسألة ۱۳۲۶): اذا نفذت فی الخد نافذة یری منها جوف الفم، فدیتها مائتا دینار،

فان دووی و برئ و التأم و به أثر بیّن و شتر فاحش، فدیته خمسون دینارا زائدة علی المائتین المذکورتین، و ان لم یبق به أثر بین و شتر، لم یجب الزائد، فان کانت النافذة فی الخدّین کلیهما من دون ان یری منها جوف الفم، فدیتها مائة دینار، فان کانت موضحة فی شیء من الوجه، فدیتها خمسون دینارا، فان کان لها شین، فدیة شینه ربع دیة موضحته، فان کانت رمیة بنصل نشبت فی العظم حتی نفذت إلی الحنک، ففیها دیتان، دیة النافذة و هی مائة دینار، و دیة الموضحة و هی خمسون دینارا، فان کان جرحا و لم یوضح ثم برئ و کان فی احد الخدین فدیته عشرة دنانیر، فان کان فی الوجه صدع فدیته ثمانون دینارا، فان سقطت منه جذمة لحم و لم توضح و کانت قدر الدّرهم فما زاد علی ذلک فدیته ثلاثون دینارا، و دیة الشجة الموضحة، اربعون دینارا اذا کانت فی الجسد.

(مسألة ۱۳۲۷): دیة الشجاج فی الرأس و الوجه سواء.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۳۹

حكم إجهاض الحمل قبل ولوج الرّوح

(مسألة ۱۳۲۸): تحرم عمليهٔ الإجهاض من الناحيهٔ الشرعيهٔ من أولى مراحل الحمل

و تكوّن الجنين فى رحم المرأهٔ المتمثلهٔ فى النطفهٔ الملقحهٔ المخصبهٔ من بويضهٔ المرأهٔ و حويمن الرجل المستقرهٔ فى الرحم، فانها المرحلهٔ الأولى للحمل و لحظهٔ كونها آخذهٔ فى النموّ و التطور الذاتى التدريجى من مرحلهٔ الى مرحلهٔ ثانيهٔ اقوى و اكمل الى ان تصبح خلقا آخر و هو الانسان الكامل بقدرته تعالى و حكمته فى فترهٔ زمنيهٔ لا تتجاوز عن أربعهٔ اشهر.

و قد تسأل هل يجوز اسقاط منى الرّجل قبل التلقيح و التخصيب مع بويضهٔ المرأهٔ؟

و الجواب: الظاهر انه يجوز، على اساس انه ليس من اولى مراحل الحمل و مبدأ تكوّن الجنين فى الرحم. و المحرّم انما هو اسقاط الحمل و اجهاضه بتمام مراتبه من المبدأ الى المنتهى، و المنى ما لم يلقح و لم يخصب ببويضهٔ المرأهٔ لم يكن من مبدأ الحمل و اولى مراحله، فلا مانع من قيام المرأهٔ حينئذ بإلقائه، و مع هذا فالاحتياط أولى و أجدر، و تنصّ على ذلك صحيحهٔ رفاعهٔ بقوله عليه السّلام «ان النطفهٔ اذا وقعت فى الرحم تصير الى علقه ثم الى مضغهٔ ثم الى ما شاء اللّه و ان النطفهٔ اذا وقعت فى غير الرحم لم يخلق منها شىء» بتقريب انها تبين المراد من النطفهٔ التى لا يجوز القيام بعمليّهٔ اسقاطها و اجهاضها، و انها هى التى وقعت فى الرحم و بدأت بالنمو و الحركهٔ نحو المراحل المتقدمهٔ، و تمتاز عن النطفهٔ التى لم تقع فى الرحم، فانها ليست مبدأ

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۴۰

للخلق و الحمل، فاذن تكون هذه الصحيحهٔ حاكمهٔ على سائر الروايات و مفسّرهٔ للمراد من النطفهٔ التى تدل تلك الرّوايات على عدم جواز اسقاطها، و توضّح بان المعيار فيه انما هو بوقوع النطفهٔ فى الرحم و استقرارها فيه فانه لا يجوز اسقاطها معلّلا بانّها آخذهٔ فى النموّ و التطور الى الامام، و امّا النطفهٔ التى لم تقع فى الرحم، فيجوز اسقاطها معلّلا بانها ليست مبدأ للخلق، يعنى انها ليست آخذهٔ فى التطور و الرشد، فاذن الضابط العام فى جواز الاسقاط و عدم جوازه إنّما هو بذلك.

الاستثناء من حرمهٔ عمليهٔ الإجهاض قبل ولوج الرّوح و موارده

الاول: ان يكون بقاء الحمل فى رحم المرأهٔ حرجيا،

و عندئذ فيجوز لها ان تقوم بعمليهٔ الأسقاط تطبيقا لقاعدهٔ لا حرج.

الثانى: ان يكون بقاء الحمل ضرريّا بسبب تدهور صحّتها،

كما اذا كانت مبتلاهٔ بالسكر او القلب او الضغط و الحمل يؤدى الى زيادهٔ، و هذه الزيادهٔ و ان كانت قابلهٔ للتحمل و لا يكون حرجيا، إلّا انها ضرريهٔ بأكثر مما تتطلب طبيعهٔ الحمل، و حينئذ فتجوز لها القيام بعمليهٔ الأسقاط و الإجهاض تطبيقا لقاعدهٔ لا ضرر على الأظهر، و ان كان الاحتياط أولى و أجدر.

الثالث: ان الجنين اذا كان مشوّها و مصابا بعاهة خلقية،

كما اذا استكشف ذلك بالوسائل التقنية الحديثة، و لكن هل مجرد ذلك يكفى لجواز الاسقاط، ما لم يكن حمله عليها حرجيا، و الجواب انه لا يكفى.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۴۱

الرابع: ان الحمل اذا كان من زنا، قيل بجواز اسقاطه و لكنّه لا يخلو عن اشكال بل منع،

اشارة

إلّا اذا كان بقائه فى رحمها حرجيا عليها بسبب من الأسباب، و قد تسأل هل عليها الدّية فى تلك الموارد اذا مارست عملية الاسقاط بنفسها و مباشرة؟

و الجواب: نعم عليها الدية، فان الساقط انما هو حرمة العملية تكليفا، و امّا الدّية فلا دليل على اسقاطها، و هى تختلف باختلاف مراتب الحمل، كما سوف يأتى شرح ذلك.

(مسألة ۱۳۲۹): قد تسأل هل تجوز للمرأة استخدام وسائل الاجهاض اذا شكت فى الحمل؟

و الجواب: ان كان شكّها من جهة ظهور بعض الأمارة الغالبية للحمل، كتأخير حدوث الحيض عن موعدها المقرر لذات العادة الوقتية او غيره، مما يظهر لها غالبا فى الشهر الأوّل من الحمل، فالظاهر انه لا يجوز لها استخدام تلك الوسائل أو الأدوية المجهضة، و إن لم يكن شكها من جهة ذلك بل مجرد احتمال، فلا يبعد الجواز.

اجهاض الجنين بعد ولوج الروح و حكمه

(مسألة ۱۳۳۰): يحرم القيام بعملية إجهاض الجنين بعد ولوج، فيه

و إن كان بقائه فى رحم المرأة حرجيا عليها، إذ ليس بإمكانها شرعا ان تقوم بعملية الاجهاض و القتل، تطبيقا لقاعدة لا حرج.

و قد تسأل هل يجب على الشخص حفظ النفس المحترمة اذا كان

منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۴۲

حرجيّا أو ضرريا عليه؟

و الجواب: نعم يجب عليه ذلك، و لا يجوز له شرعا تركها للتهلكة بالغرق او الحرق أو بيد ظالم، تطبيقا لقاعدة لا حرج و لا ضرر.

(مسألة ۱۳۳۱): قد تسأل هل يجوز للأم ان تقوم بعملية اسقاط جنينها بعد ولوج الروح اذا كان خطرا عليها؟

و الجواب: ان الخطر المتوجّه الى الأم ان كان دون الموت، لم يجز لها الأسقاط، و ان كان تحمل ذلك الخطر حرجيا عليها، و ان كان الموت، جاز لها ظاهرا ان تقوم بعملية الاسقاط و الإجهاض بغرض الحفاظ على نفسها، إذ لا يجب عليها ان تقوم بحفظ نفس غيرها مقدمة لإلقاء نفسها فى التهلكة، و بكلمة ان الأمر فى المقام يدور بين حفظ نفسها من الهلاك و حفظ نفس الجنين، و حينئذ فان كانت تقوم بعملية الاجهاض، فقد انقذت نفسها من الهلاك، و الا فقد اتاحت الفرصة لإنقاذ نفس الجنين، و لا ترجيح للثانى على الأوّل، هذا اذا أمكن انقاذ نفس الجنين من الهلاك اذا لم تقم الأم بالإجهاض، و اما إذا لم يمكن انقاذه لسبب ما من الهلاك، سواء أقامت الأم بعملية الإجهاض لانقاذ حياتها أم لا، كما إذا دار الأمر فى المقام بين هلاك الام و الجنين معا و بين هلاك الجنين فقط و انقاذ الأم وحدها ففى مثل هذه الحالة لا شبهة فى جواز قيام الأم بالإجهاض للمحافظة على نفسها، إذ قتل الجنين فى هذه الصورة أهون من ان تسبب الأمر لانتحار نفسها و قتلها، باعتبار أنه لا أمل فى حياته على كل حال.

(مسألة ١٣٣٢): قد تسأل هل يجوز ان يقوم الطبيب فى هذه الصورة بعملية الإجهاض لإنقاذ حياة الأم؟

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٤٤٣

و الجواب: ان الطبيب اذا علم بانه لو لم يقم بالعملية لاخراج الجنين من بطن الأم لماتت الأم و الجنين معا، فلا يبعد جواز قيامه بها لانقاذ الأم، فانه و ان كان مؤديا الى قتل الجنين، إلّا انه لما لم يكن امل فى بقائه حيّا على كل حال، لكان قتله اهون من هدر دم الأم و عدم الحفاظ على حياتها، و لا اقل من التساوى، و قد تسأل ان الأم اذا لم ترض بعملية الاسقاط لا بنفسها و مباشرة و لا من غيرها، فهل يجوز اجبارها على ذلك، بدافع انقاذها من الهلاك و الحفاظ على نفسها؟

و الجواب: ان جوازه غير بعيد، على اساس انه لو لم يقم بالإجبار على العمليّة، لهلكت الأم و الجنين معا، مع ان بالإمكان انقاذ الام من الهلاك، و امّا الجنين فحيث لا أمل فى بقائه حيا على كل تقدير، فلا يحتمل ان تكون حرمة إجهاضه اهم من وجوب حفظ نفس الأم المحترمة.

(مسألة ١٣٣٣): قد تسأل انّه إذا أمكن انقاذ حياة الجنين بعد موت الأم،

فهل يجوز لغيرها كالزوج او الطبيب فى هذه الحالة ان يقوم بعملية الإجهاض و اسقاط الجنين بسبب من الاسباب لانقاذ حياة الام من الموت به او لا؟

و الجواب: انه مشكل، إذ لم يحرز ان ملاك وجوب حفظ نفس الأم أهم من ملاك حرمة قتل الجنين أو لا أقلّ من التساوى.

(مسألة ١٣٣٤): قد تسأل ان الجنين فى بطن المرأة اذا كان هندامه، هندام حيوان،

فلا يشبه الانسان فى شيء من الاعضاء الرئيسية، فهل يجوز اسقاطه؟

و الجواب: نعم يجوز و ان كان بعد ولوج الرّوح، لان الحرام انّما هو إسقاط الجنين الذى هو مبدأ تكوّن الانسان لا غيره.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٤٤٤

(مسألة ١٣٣٥): قد تسأل ان الجنين اذا استكشف بالوسائل العملية الحديثة انه مشوّه جسميا و مصاب بعاهة خلقية، فهل يجوز اسقاطه بعد ولوج الرّوح فيه؟

و الجواب: الظاهر انه لا يجوز، حتى إذا حصل الوثوق و الاطمئنان من جهة شهادة اهل الاختصاص بانه لا يعيش بعد الولادة إلّا بفترة قليلة، و قد تسأل انه إذا علم بسبب شهادة اهل الخبرة و الفن فى المسألة بانه يبقى عادة بعد الولادة حيّا، و لكن تشويهه الخلقى بنحو يكون مشينا و منفورا، و تكون العيشة معه دائما غير قابلة للتحمّل، و بذلك يكون حمله حرجيا عليها، فهل يجوز لها حينئذ اسقاطه؟

و الجواب: إنّه مع هذا لا يخلو عن إشكال.

فصل فى دية الحمل

(مسألة ١٣٣٦): اذا كان الحمل نطفة، فديته عشرون دينارا،

و ان كان علقة فاربعون دينارا، و ان كان مضغة فستون دينارا، و ان نشأ عظم فثمانون دينارا، و ان كسى لحما فمائة دينار، و ان ولجته الروح فألف دينار ان كان ذكرا، و خمسمائة دينار إن كان انثى.

قد تسأل: أنه متى تلج الروح فى الجنين؟

و الجواب: الظاهر انها تلج فيه فى الشهر الرابع، على اساس شهادة طائفتين من أهل الخبرة.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٤٤٥

الاولى: شهادة الاطباء الاختصاصيين على ان الروح تلج فيه فى اوائل شهر الرابع، بقرينة شروعه فيها فى التحرك تدريجا، و يزداد ذلك التحرّك يوما بعد يوم الى أن يظهر بوضوح فى اواخر ذلك الشهر.

الثانية: شهادة النساء الحوامل بتحرّك الأجنّة فى بطونهنّ فى اوائل الشهر المذكور بالحس و الوجدان. و على هذا فما هو العلاج للروايات الواردة فى المسألة المخالفة لهذه الشهادة؟

و الجواب: انه لا يمكن الأخذ بمدلول تلك الروايات، لمكان مخالفتها للحس و الوجدان، فلا بد حينئذ من ردّ علمها الى اهله على تقدير صحتها فى الواقع، هذا اضافة الى ضعف جملة منها سندا، و اما الروايات الواردة فى تحديد مراتب الحمل من انه اربعون يوما نطفة و اربعون يوما علقة و اربعون يوما مضغة، فلا يمكن الأخذ بظواهرها، لانها مخالفة لشهادة النساء الحوامل عن حس فى الخارج، فانهنّ يشهدن على ان المرأة اذا اسقطت جنينها خلال شهر واحد، فهو لحم يشبه الدم، و اذا اسقطت خلال الشهر الثانى، فهو لحم منفوح غير منتظم، و خلال الشهر الثالث فهو لحم مصور بصورة انسان تام مكسوّ بجلد رقيق، و يؤكد ذلك الطبيب الاخصائى أيضا.

و على هذا فلا تبقى النطفة بحالها كالنخامة البيضاء خلال اربعين يوما، و العلقة كالدّم المنجمد خلال اربعين يوما، و كذلك المضغة كاللحم المنفوخ غير المنتظم، إذ مضافا الى ما تقدّم من ان النطفة اذا استقرت فى الرحم، بدأت من تلك اللحظة آخذة فى النمو و التطوّر تدريجا وقتا بعد وقت، ان ذلك خلاف المشاهد و المحسوس من خلال عمليات السقط و الإجهاض كما عرفت، فاذن لا بدّ من رد علم هذه الروايات أيضا الى اهله على تقدير صحتها واقعا.

منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ٤٤٦

(مسألة ١٣٣٧): قد تسأل، المشهور أن دية الجنين الذّمى، هل هى عشر دية أبيه ثمانون درهما، او انها عشر دية أمّه اربعون درهما؟

و الجواب: الاظهر هو الاول و هو المشهور بين الاصحاب، و الثانى ضعيف، امّا ديته فى المراتب السابقة فبحساب ذلك.

(مسألة ١٣٣٨): المشهور ان دية الجنين المملوک عشر قيمة أمه المملوكة،

و فيه اشكال، و الاقرب فيه الحكومة.

(مسألة ١٣٣٩): لو كان الحمل اكثر من واحد، فلكل ديته.

(مسألة ١٣۴٠): لو اسقط الجنين قبل ولوج الرّوح،

فلا كفارة على الجانى، و امّا لو اسقطه بعد ولوج الروح، فهل عليه كفارة؟
و الجواب: ان المشهور بين الأصحاب ان عليه كفارة، و هو غير بعيد، فان المأخوذ فى موضوع وجوب الكفارة فى لسان الآيات و الروايات و ان كان قتل المؤمن او الرجل، و هو لا ينطبق على الجنين بل على الصبى غير المميّز فضلا عن الجنين، إلّا انه مع هذا فالأقرب ان فى قتله كفارة، إذ لا يرى العرف موضوعية لعنوان المؤمن إلّا كونه مرآة للنفس المحترمة التى تشمل نفس الصبى غير المميّز بل الجنين أيضا، و مع الإغماض عن ذلک يكفينا فى ذلک معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عليه السّلام «فى امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت، قال عليه السّلام تكفر عنه» فانها تدلّ على انّ فى قتل الجنين كفارة، بل مقتضى اطلاقها ثبوت الكفارة على اسقاط ما لم تلجه الروح، و لكن لا يبعد دعوى انصراف اطلاقها الى اسقاط خصوص ما ولجته الروح بقرينة جعل الكفارة عليه، فلذلک لا يمكن الالتزام بالكفارة فى اسقاط ما دونه من المراتب، و لكن مع هذا فالاحتياط اولى و اجدر.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج٣، ص: ۴۴٧

(مسألة ١٣۴١): لو قتل امرأة و هى حبلى فمات ولدها أيضا، فعليه دية المرأة كاملة،

و دية الحمل الذكر ان كان ذكرا، و الأنثى إن كان انثى، هذا اذا علم بالحال، و اما اذا جهل بها، فقيل، يقرع و لكنه مشكل بل ممنوع، و الاظهر ان عليه نصف دية الذكر و نصف دية الانثى كما فى النصّ.

(مسألة ١٣۴٢): لو تصدت المرأة لاسقاط حملها،

فان كان بعد ولوج الرّوح و كان ذكرا فعليها دية الذكر، و ان كان انثى فعليها ديتها، و ان كان قبل ولوج الرّوح فعليها ديته، و لو افزعها مفزع فالقت جنينها، فالدية على المفزع، و بكلمة ان الدية انما هى على المباشر للإسقاط، سواء أ كان المرأة نفسها أم كان الطبيبة أم غيرهما.
و قد تسأل ان الاسقاط اذا كان بأمر الولى كالأب مثلا، فهل يوجب سقوط الدية عن المباشر؟
و الجواب: انه لا قيمة لهذا الامر و الاذن و لا اثر له، لانه امر بممارسة الشىء المحرّم و لا يترتب عليه اثر، و دعوى ان مرجع هذا الامر الى اسقاط الدية عنه، مدفوعة بانه لا يدلّ على ذلک حتى فيما اذا كان عالما بترتب الدية على قتله و استحقاقه لها، باعتبار

انه لا موضوع للاسقاط، لان الدیة انما تتحقق بعد القتل، فلا معنی لاسقاطها قبله.

(مسألة ۱۳۴۳): فی قطع اعضاء الجنین قبل ولوج الروح و جراحاته دیة علی نسبة دیته،

ففی قطع احدی یدیه- مثلا- خمسون دینارا، و فی قطع کلتیهما تمام دیته مائة دینار.

(مسألة ۱۳۴۴): لو افزع شخصا حال الجماع فعزل منه المنی فی الخارج فعلیه عشرة دنانیر،

و لو عزل الرجل عن امرأته الحرة بدون اذنها، قیل لزمه

عشرة دنانیر، و لکن لا وجه له، بل الاظهر أنّه لیس علیه شی‌ء و أما العزل عن الامة فلا اشکال فی جوازه و لا دیة علیه.

(مسألة ۱۳۴۵): هل یجوز اسقاط الجنین المتکون من زنا اذا تمّت خلقته قبل ان تلجه الروح؟

و الجواب: لا یجوز، و اذا اسقطه فعلیه دیته حسب مراتب دیة الحمل، و اما بعد ولوج الروح، فدیته دیة النفس.

(مسألة ۱۳۴۶): لو ضرب المرأة الذمیة و هی حبلی فاسلمت ثم أسقطت حملها،

فعلی الجانی دیة جنین مسلم، و لو ضرب الحربیة فاسلمت و اسقطت حملها بعد إسلامها، فالمشهور انه لا ضمان علیه، و فیه إشکال و الأظهر الضمان، باعتبار ان سقط الجنین المسلم مستند الی هذه الجنایة.

(مسألة ۱۳۴۷): لو ضرب الأمة و هی حبلی فاعتقت ثم أسقطت حملها،

فالمشهور ان للمولی عشر قیمة أمة یوم الجنایة، فان کانت دیة الجنین زائدة علی عشر القیمة، کانت الزیادة لورثة الجنین و فیه اشکال، و الاظهر عدم ثبوت شی‌ء للمولی، لان دیة سقط الجنین انما هی للمولی، اذا کان فی حال السقط مملوکا، و اما فی المقام فهو فی هذا الحال حرّ و لیس بمملوک.

(مسألة ۱۳۴۸): لو ضرب حاملا خطأ فاسقطت جنینها و ادعی ولی الدّم انه کان بعد ولوج الروح،

فان اعترف الجانی بذلک أی بولوج الروح، ضمن المعترف ما زاد علی دیة الجنین قبل ولوج الروح و هو التسعة الاعشار من الدیة الکاملة بمقتضی اقراره، و لا تعقله العاقلة، لانها لا تعقل اقرارا و لا صلحا و انما تعقل البینة، أما العشر الباقی، فهو یحمل علی العاقلة، لان ثبوته لیس باقرار الجانی، و ان انکر ذلک کان القول قوله، الا اذا أقام الولی البینة

علی ان الجنایة کانت بعد ولوج الروح، و علی هذا فتمام الدیة علی العاقلة.

(مسألة ۱۳۴۹): لو ضرب حاملا فاسقطت حملها فمات حین سقوطه، فالضارب قاتل،

و المشـهور أن عليه القود ان كان متعمدا و قاصدا لقتله، و فيه اشكال و الاقرب عدمه و عليه الديۀ، و ان كان شبه عمد فعليه ديته أيضا، و ان كان خطأ محضا فالديـۀ على عاقلته، و كـذلك الحال اذا بقى الولد بعد سـقوطه مضـمنا و مات، او سـقط صـحيحا، و لكنه كان ممن لا يعيش مثله، كما اذا كان دون ستۀ أشهر.

(مسألۀ ۱۳۵۰): لو اسقط شخص حمل المرأۀ حيّا فقطع اخر رأسه،

فان كانت له حياۀ مستقرۀ عادۀ، بحيث كان قابلا للبقاء، فالقاتل هو الثانى دون الاول، و ان كانت حياته غير مسـتقره، فالقاتل هو الاول دون الثانى، و على هذا ففى الفرض الاول تكون الديۀ على الشـخص الثانى، و لا شـىء على الشـخص الاول غير التعزير، و اما فى الفرض الثانى فتكون على الشخص الاول ديۀ النفس، و على الثانى ديۀ قطع رأس الميت، و دعوى ان على الشخص الثانى فى الفرض الاـول قود لا ديـۀ، لانه قاتل للنفس المحترمـۀ عمـد، او كـذلك على الشـخص الاول فى الفرض الثانى، مدفوعـۀ بان المشـهور و ان كـان ذلـك، و لكنه لاـ يخلو عن اشـكال بل لا يبعـد عـدمه. و قـد تسأل هل ديـۀ قطع راس الميت و ما يكون فيه اجتياح نفس الحىّ عشر الديۀ او تمامها؟
و الجواب: المشـهور انّها العشر، و لكنّه لا يخلو عن تأمل، و الاقرب انها تمام الديۀ. و اما اذا جهل حال الحمل و لم يعلم انه ميت او حى، يعنى أن له حياۀ مستقرۀ او لا، فتكون على الشخص الثانى ديۀ على كل حال، فانه ان كان حيّا فهو قاتل له و عليه ديته، و ان كان ميتا فهو قاطع لرأس الميت و
منهاج الصالحين (للفياض)، ج‌۳، ص: ۴۵۰
عليه ديته و لا ثالث لها، و اما الشخص الاول، فهو كان يشك فى ثبوت الديۀ عليه، فيرجع الى اصالۀ البراءۀ.

(مسألۀ ۱۳۵۱): لو وطأ مسلم و ذمى امرأۀ شبهۀ فى طهر واحد، ثم اسقطت حملها بالجنايۀ،

أقرع بين الواطئين، و الزم الجانى بالديۀ بنسبۀ ديۀ من ألحق به الولد من الذمى أو المسلم.

(مسألۀ ۱۳۵۲): اذا كانت الجنايۀ على الجنين عمدا أو شبه عمد، فديته فى مال الجانى

و ان كانت خطأ و بعد ولوج الروح فعلى العاقلۀ، و إن كانت قبل ولوج الروح، ففى ثبوتها على العاقلۀ اشكال، و الاظهر عدمه.

(مسألۀ ۱۳۵۳): الاقرب فى قطع رأس الميت، أو ما منه فيه اجتياح نفسه لو كان حيا الديۀ و لو كان خطأ،

و فى قطع جوارحه بحسابه من ديته، و هى لا تورث و تصرف فى وجوه البر و الاحسان له.

الجنايۀ على الحيوان

(مسألۀ ۱۳۵۴): كل حيوان قابل للتذكيۀ، سواء أ كان مأكول اللحم أم لم يكن، و اذا ذكّاه أحد بغير اذن مالكه،

فالمالك مخيّر بين اخـذه و مطالبته بالتفاوت، بين كونه حيا و ذكيا و بين عدم اخذه و مطالبته بتمام القيمۀ، فاذا دفع الجانى قيمته

الی صاحبه، ملک الحیوان المذکی، و اما اذا اتلفه بغیر تذکیهٔ ضمن قیمته، نعم اذا بقی فیه ما کان قابلا للملکیهٔ و الانتفاع من اجزائه کالصوف و نحوه، فالمالک مخیر کالسابق، و إذا جنی علیه بغیر اتلاف، کما اذا قطع بعض اعضائه، أو کسر بعضها أو جرحه، فعلیه الأرش، و هو التفاوت

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج‌۳، ص: ۴۵۱

بین قیمتی الصحیح و المعیب، نعم اذا فقأ عین ذات القوائم الأربع، فعلی الجانی ربع ثمنها، و إذا جنی علیها فالقت جنینها، فهل علیه عشر قیمتها، او ما به التفاوت بین قیمتها مع الجنین فی بطنها و قیمتها بدونه؟

و الجواب: ان الأظهر هو الثانی.

(مسألهٔ ۱۳۵۵): فی الجنایهٔ علی ما لا یقبل التذکیهٔ، کالکلب، و الخنزیر، تفصیل،

اما الخنزیر فلا ضمان فی الجنایهٔ علیه باتلاف او نحوه، الا اذا کان لکافر ذمّی، و لکن یشترط فی ضمانه له قیامه بشرائط الذمهٔ، و إلّا فلا یضمن، کما لا ضمان فی الخمر و آلهٔ اللهو و ما شاکلهما، و اما الکلب فکذلک غیر کلب الصید، فان من قتله فعلیه اربعون درهما، و اما کلب الغنم و کلب الحائط و کلب الزرع، فیضمن قیمتها.

کفّارهٔ القتل

(مسألهٔ ۱۳۵۶): تقدم فی اوائل کتاب الدیات بثبوت الکفارهٔ فی قتل المؤمن زائدهٔ علی الدیهٔ،

لکنّها تختص بموارد صدق عنوان القاتل، کما فی فرض المباشرهٔ، و بعض موارد التسبیب، و لا تثبت فیما لا یصدق علیه ذلک و ان ثبتت الدیهٔ فیه، کما لو وضع حجرا، أو حفر بئرا، أو نصب سکینا فی غیر ملکه، فعثر به عاثر اتفاقا فهلک، فلا کفارهٔ علیه فی هذه الموارد مع ان الدیهٔ ثابتهٔ.

(مسألهٔ ۱۳۵۷): لا فرق فی وجوب الکفارهٔ بقتل المسلم بین البالغ و غیره

، و العاقل و المجنون، و الذکر و الانثی، و الحر و العبد، و ان کان العبد عبد

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج‌۳، ص: ۴۵۲

القاتل. و هل تجب الکفارهٔ فی قتل الجنین بعد ولوج الروح فیه؟

و الجواب: المشهور وجوبها، و هو لا یخلو عن قوهٔ او لا اقل من الاحتیاط، نعم لا کفارهٔ فی اسقاط الجنین قبل ولوج الروح، و اما الکافر فلا کفارهٔ فی قتله، من دون فرق بین الذمّی و غیره.

(مسألهٔ ۱۳۵۸): لو اشترک جماعهٔ فی قتل واحد، فعلی کل منهم کفارهٔ.

(مسألهٔ ۱۳۵۹): لا اشکال فی ثبوت الکفارهٔ علی القاتل العمدی اذا رضی ولی المقتول بالدیهٔ أو عفا عنه،

و اما لو قتله قصاصا، أو مات بسبب آخر، فهل علیه کفارهٔ فی ماله، فیه اشکال، و الأظهر عدم الوجوب، علی اساس ان الکفارهٔ

تكليف مالى لا انها دين مالى، و من الواضح ان التكليف يسقط عنه بموته، و وجوبها فى ذمته بعد الموت بحاجة الى دليل.

(مسألة ۱۳۶۰): لو قتل صبى، أو مجنون مسلما، فهل عليهما كفارة؟

فيه وجهان: الأظهر عدم وجوبها، لما مرّ من ان الكفارة تكليف و هو مشروط بالبلوغ و العقل.

فصل فى العاقلة

(مسألة ۱۳۶۱): عاقلة الجانى عصبته،

و العصبة هم: المتقربون بالأب كالأخوة، و الأعمام و اولادهم و ان نزلوا، و هل يدخل فى العاقلة الآباء و ان علوا، و الابناء و ان نزلوا؟ الأقرب الدخول، و لا يشترك القاتل مع العاقلة فى الدية، و لا يشاركهم فيها الصبى، و لا المجنون، و لا المرأة و إن ورثوا منها.
منهاج الصالحين (للفياض)، ج۳، ص: ۴۵۳

(مسألة ۱۳۶۲): هل يعتبر الغنى فى العاقلة؟ المشهور اعتباره،

و فيه اشكال، و الأقرب عدم اعتباره.

(مسألة ۱۳۶۳): لا يدخل أهل البلد فى العاقلة اذا لم يكونوا عصبة.

(مسألة ۱۳۶۴): المشهور ان المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالأب خاصة،

و فيه اشكال، و الأظهر عدم الفرق بينهما.

(مسألة ۱۳۶۵): يعقل المولى جناية العبد المعتق و يرثه المولى إذا لم تكن له قرابة،

و اذا مات مولاه قبله، فجنايته على من يرث الولاء.

(مسألة ۱۳۶۶): اذا لم تكن للقاتل، أو الجانى عصبة، و لا من له ولاء العتق،

و كان له ضامن جريرة فهو عاقلته، و إلّا فيعقله الامام من بيت المال.

(مسألة ۱۳۶۷): تحمل العاقلة دية الموضحة و ما فوقها من الجروح،

و دية ما دونها فى مال الجانى.

(مسألة ۱۳۶۸): قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه،

و أما الدية فهی علی عاقلته، فان لم تکن له عاقلة ففی ماله، و إن لم یکن له مال فعلی الامام علیه السّلام.

(مسألة ۱۳۶۹): تؤدی العاقلة دیة الخطأ فی ثلاث سنین،

و لا فرق فی ذلک بین الدیـة التامة و الناقصة، و لا بین دیة النفس، و دیة الجروح، و تسـقط فی ثلاث سـنین، و یسـتأدی فی کل سنة ثلث منها، و یجوز ان تؤدی دفعة واحدة.

(مسألة ۱۳۷۰): الأظهر عدم اختصاص التأجیل بموارد ثبوت الدیة المقدرة.

منهاج الصالحین (للفیاض)، ج۳، ص: ۴۵۴

(مسألة ۱۳۷۱): دیة جنایة الذمّی و ان کانت خطأ محضا فی ماله دون عاقلته،

و ان عجز عنها عقلها الامام علیه السّلام.

(مسألة ۱۳۷۲): لا تعقل العاقلة إقرارا و لا صلحا،

فلو أقر القاتل بالقتل، أو بجنایـة اخری خطأ تثبت الدیـة فی ماله دون العاقلـة، و کـذلک لو صالـح عن قتل خطائی بمال آخر غیر الدیة، فان ذلک لا یحمل علی العاقلة.

(مسألة ۱۳۷۳): تتحمل العاقلة الخطأ المحض، دون العمد و شبیه العمد.

نعم لو هرب القاتل و لم یقـدر علیه او مات، فان کان له مال أخـذت الدیـة من ماله، و الا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم تکن له قرابة، ادّاه الامام علیه السّلام.

(مسألة ۱۳۷۴): لو جرح، او قتل نفسه خطأ، لم تضمنه العاقلة و لا دیة له.

(مسألة ۱۳۷۵): المملوک جنایته علی رقبته، و لا یعقلها المولی.

(مسألة ۱۳۷۶): تجب الدیة علی العاقلة فی القتل الخطئی

کما مر، فان لم تکن له عاقلة، او عجزت عن الدیة، اخذت من مال الجانی، و ان لم یکن له مال، فهی علی الامام علیه السّلام.

(مسألة ۱۳۷۷): المشهور انه اذا مات بعض العاقلة،

فان كان قبل تمام الحول سقط عنه، و ان كان بعد تمام الحول، انتقل الى تركته و فيه اشكال، و الاظهر السقوط مطلقا.

(مسألة ١٣٧٨): فى كيفية تقسيم الدية على العاقلة خلاف،

فقيل، انها على الغنى نصف دينار، و على الفقير ربع دينار، و قيل يقسطها الامام عليه السّلام او

نائبه عليهم على الشكل الذى يراه فيه من المصلحة، و قيل، تقسط عليه بالسوية، و هذا القول هو الأظهر.

(مسألة ١٣٧٩): هل يجمع فى العاقلة بين القريب و البعيد، أو يعتبر الترتيب بينهم، قيل بالثانى،

و هذا هو المشهور بين الاصحاب، و فيه اشكال؟ و الاول هو الاظهر.

(مسألة ١٣٨٠): اذا كان بعض افراد العاقلة عاجزا عن الدية، فهى على المتمكن منهم،

على اساس ما مر من ان وجوب الدية على العاقلة تكليف لا انها دين، فاذا كان تكليفا سقط بالعجز.

(مسألة ١٣٨١): لو كان بعض العاقلة غائبا لم يختص الحاضر بالدية،

بل هى عليهما معا.

(مسألة ١٣٨٢): ابتداء زمان التأجيل فى دية الخطأ من حين استقرارها

و هو فى القتل من حين الموت، و فى جناية الطرف من حين الجناية اذا لم تسر، و اما اذا سرت، فمن حين شروع الجرح فى الاندمال.

(مسألة ١٣٨٣): لا يعقل الدية الا من علم أنه من عصبة القاتل،

و مع الشك لا تجب.

(مسألة ١٣٨٤): القاتل عمدا و ظلما لا يرث من الدية و لا من سائر امواله،

و اذا لم يكن له وارث غيره، فهى للامام عليه السّلام كسائر أمواله، و اما اذا كان شبه عمد، أو خطأ محضا، فهل يرث من الدية؟ المشهور عدمه و هو الأظهر.

(مسألة ١٣٨٥): لا تضمن العاقلة عبدا و لا بهيمة، لان جناية العبد فى رقبته،

و جناية البهمية اذا كانت بتفريط من مالكها على المالك.

(مسألة ۱۳۸۶): لو جرح ذمی مسلما خطأ ثم اسلم فسرت الجناية، فمات المجروح،

لم تعقل عنه عصبته، لا من الكفار، و لا من المسلمين، و عليه فديته فی ماله، و كذا لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد الجانی فسرت الجناية، فمات المجنی عليه، لم يعقل عنه عصبته المسلمون و لا الكفار.

(مسألة ۱۳۸۷): لو رمی صبی شخصا، ثم بلغ فقتل ذلک الشخص، فديته علی عاقلته

. هذا آخر ما علقناه علی فروع القضاء و الشهادات و الحدود و القصاص و الديات تكميلا لما علقناه علی المنهاج و الحمد للّه أولا و آخرا و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطيبين الطاهرين

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِنُ تسريعُ إبراز المَرافِقِ و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنَّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.


مرکز القائمیة اصبهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹